الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر (1)
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

العدّة في شرح العمدة

لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن سليمان
ابن العطار الدمشقي الشافعي (ت724هـ)

دراسة وتحقيق
من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الحيض

بحث مقدّم لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

الطالب
عبد الخالق ماضي

العام الجامعي 2011 ـ 2012

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر (1)
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

العُدَّة في شرح العمدة

لعلاء الدِّين أبي الحسن عليٍّ بن إبراهيم بن داود بن سليمان
ابن العطَّار الدِّمشقي الشَّافعي (ت724هـ)

دراسة وتحقيق
من أوَّل الكتاب إلى آخر كتاب الحيض

بحث مقدّم لنيل درجة الدُّكتوراه في العلوم الإسلاميَّة
تخصُّص أصول الفقه

الطالب
عبد الخالق ماضي

إشراف الدكتور
مصطفى بوعقل

د/كمال بوزيدي	رئيسا
د/مصطفى بوعقل	مقرّرا
د/محمد إيدير مشنان	عضوا
د/كمال لدرع	عضوا
د/حفيظة بلميهوب	عضوا

العام الجامعي 2011 ـ 2012

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على ما منّ به، من إتمام هذا البحث، وأشكره جلّ وعلا على توفيقه، فإنّه المنعم بكلّ خير، فله الحمد أوّلا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

وامتثالا لقول نبيّنا **محمّد** ﷺ، القائل: «**لا يشكر الله من لا يشكر النّاس**»، فإنّي أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة الدّكتور مصطفى بوعقل، المشرف على هذه الرّسالة؛ الذي لم يدّخر جهدا في النّصح والتّوجيه، فجزاه الله خيرا.

كما أتقدّم بالشّكر لإخواني: الأستاذ عمّار تمالت، والدكتور رضا بوشامة، ومصطفى غالية، وحسن بوقليل، ومصطفى فوضيلي، وغيرهم على ما قدّموه من توجيه، وإعانة. فجزاهم الله خيرا.

كما لا يفوتني أن أخصّ بالذّكر أيضا ابني **محمّد** وأهل بيتي عموما؛ على وقوفهم معي، وأخصّ منهم الوالدة الكريمة، التي لم يفتر لسانها من الدّعاء لي بالخير .

فاللّهُمَّ اجزهم عنّي خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يّضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ الأمّة الإسلاميّة-ولله الحمد والمنّة-عرفت مكانة السنّة النّبويّة المطهّرة، وأنّها شارحةٌ للقرآن، ومبيّنةٌ لما أُجمل، وموضّحةٌ لما أَشكل، وأنّه لا قيام لهذا الدّين إلّا بها، وأنّ السّنّة و القرآن متلازمان، تلازم الشّهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أنّ محمّداً رسول الله، فحافَظوا عليها أشدّ ما تكون المحافظة على شيء عظيم وثمين، فحفظوها في صدورهم، وطبّقوها في واقع حياتهم، ودوّنوها في الدّواوين العلميّة، في المسانيد، والمصنّفات، والمعاجم، والصّحاح، والسّنن، والجوامع.

كم مّن عظماء هذه الأمّة من جنّد نفسه لخدمة السنّة النّبوية المطهّرة، رغبةً فيما عند الله، وحماية لدينه الّذي لا قيام له بدونها.

وخلاصة السّنّة المطهّرة وعيون نصوصها وآثارها؛ قد تمثّلت بين دفّتي الصّحيحين، الذيْن هما أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، بشهادة أحبار هذه الأمّة، وأساطينها، وفحول علمائها؛ من فقهاء الملّة ومحدّثيها، وغيرهم ممّن يعتَزّ بهذا الدّين.

ومن هؤلاء الذين خلّد ذكرَهم ما بذلوه في العلم، وحفظِ الدّين، والعناية البالغة بأحكامِه، عَلَمان مشرقيّان، بين وفاتيْهما قرن وأربع وعشرون عاماً.

أحدهما: دِمشقيٌّ، حنبليٌّ، هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت (600هـ).

و الثّاني: دِمشقيٌّ، شافعيٌّ، وهو الإمام علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن داود بن سليمان بن العطّار ت (724هـ).

توافرت همّتهما على خدمة هذه الشّريعة في ينبوعها الحديثيّ.

فالأوّل هنا صاحب متنٍ؛ كتابه: **«عمدة الأحكام فيما اتّفق عليه الشّيخان البخاري ومسلم»**؛ إذ جمع فيه (427) حديثاً، رتّبها على أبواب الفقه، وفق ترتيب الحنابلة، ولعلّه

أوّل من نزع إلى هذا النّوع من التّخريج المجرّد من الأسانيد، والمقتصر على أحاديث من الصّحيحين في أحكام أفعال العباد، فتنافس النّاس على شرح كتابه.

والثّاني شارح له؛ وهو علاء الدّين ابن العطّار، إمام غُمِط حقُّه، رغم كثرة تآليفه، وهو أحد أعلام عصره، وعليه أخذ الجهابذة؛ كأمثال المِزّي، والذّهبي، وابن كثير، وغيرهم، ومن أنفس مؤلّفاته كتابه:**«العدّة في شرح العمدة»**؛ الذي عزمتُ على دراسته وتحقيق جزء منه، لنيل درجة الدّكتوراه.

وكنتُ قد ظَفِرت بهذا الكتاب مخطوطاً بعد إشارة أحد إخواني من الأساتذة الأفاضل، فانشرح صدري للعمل عليه وتحقيقه وإخراجه.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع للبحث فيه لنيل درجة الدّكتوراه للأسباب الآتية:

1 / خدمة للصّحيحين أوّلا، كما كنتُ فعلتُ ذلك في بحث الماجستير، وخدمة لعمدة الأحكام وشرحه ثانياً.

2 / الإسراع في تحقيق الاستفادة منه-أي كتاب العدّة-خدمة لطلبة العلم، وليحوز مؤلّفُه-رحمه الله-عظيم الأجر، قالﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث...ثمّ قال:«وعلمٍ يُنتَفع به».**

3 / كون هذا الكتاب من أنفس الشّروح لكتاب عمدة الأحكام، الذي نفع الله به علماء المذهب في سائر العصور.

4 / كثرة المعتنين بحفظ متنه، و المشتغلين بتدريسه، وشرحه من أهل العلم، فأحببت أن يكون هذا الشّرح في متناول أيديهم، تتميماً للفائدة وإعانةً على الخير.

أهمية الموضوع

تنحصر أهمّيّة الموضوع إجمالاً في أمرين اثنين:

الأوّل: قيمة مؤلّفه.

الثّاني:قيمة الكتاب العلميّة.

أمّا الأمر الأوّل؛ وهو قيمة المؤلّف فإنّها تظهر فيما يلي:

أوّلا / كونه أثراً من أبرز آثار مدرسة الإمام النّووي-رحمه الله-، حيث نلمس التّأثر الكبير لابن العطّار بالنّووي، سواء في طريقة تناول المسائل العلميّة، أو في نوعيّة الموضوعات المبحوثة، وذلك أضفى عليه طابع الموسوعيّة.

ثانيا / كونه صاحبَ جهدٍ فكريٍّ تُراثيّ، أثرى المكتبة الإسلامية بمصنّفات متنوعّةٍ، شملت فنوناً كثيرةً، من ذلك:

1 / الفقه: يعدّ ابن العطّار أحد الفقهاء المُميّزين، ويتجلّى ذلك فيما يلي:

أ- ظاهرة الإفتاء عند ابن العطّار، الذي اهتمّ اهتماماً كبيراً بجمع فتاوى شيخه النّووي، حيث رتّب كتاب شيخه الموسوم ب«**المنثورات وعيون المسائل المهمّات**» كذا ذكره عبد القادر أحمد عطا عند تحقيقه للكتاب، وسمّاه صاحب كشف الظّنون (2 /1188)، وهديّة العارفين (2 /525) «**عيون المسائل المهمّة**»، ذكره في تحفة الطّالبين، في معرض الكلام على مؤلّفات النّووي، فقال –رحمه الله- (ص77):«....ومنها كتاب الفتاوى رتّبته أنا».

ولا يخفى ما لهذا الجمع من أثر في تكوين ملكة الإفتاء عند التّلميذ، ونتيجة ذلك؛ فقد أفرد ابن العطّار لنفسه مجموعة فتاوى، توجد مخطوطةً في إحدى المكتبات، وأحسب أن الوقوف على هذه الفتاوى ودراستها، سيوضّح بشكل جليّ ظاهرة الإفتاء عنده.

ب-كمؤلّف في مجال الدّراسات الفقهيّة، وتتنوّع كالآتي:

- مؤلّفات تشمل إجمالاً الفقه الإسلامي جميعَه، ومنها كتابنا العدّة في شرح العمدة.

- مؤلّفات أفردها لمسائل نازلةٍ أو خاصّةٍ، فكَتَب لعلاج الخلل الوارد في أسلوب الخطابة في عصره كتاب «**أدب الخطيب**»؛ عالج به الخطابة في ضوء الكتاب والسّنّة، وانتقد بعض الأساليب و التّصرفات التي درج عليها الخطباء آنذاك.

ولعلاج ظاهرة الاحتكار عند غلاء الأسعار، ألّف كتاب:«**حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار**».

ولبيان أحكام الجهاد وفضائله والحثّ عليه كتب «**فضل الجهاد**».

وكذا كتَبَ في المُكوس لبيان حكمها، وحكم فاعلها، وإقرارها، وما يجب فيها وجوابها.

وكتب في أحكام الموتى وغسلهم وتكفينهم والتّعزية عليهم.

ج- تولّيه مشْيَخة النّورية، والقليجيّة، وغيرها من مدارس الشّام المشهورة، ولا يخفى أنّ من تولّى منصباً كهذا؛ فإنّه يولي اهتماماً للتّدريس.

2- التّراجم:

لقد ألّف-رحمه الله-كتاباً حافلاً في ترجمة شيخه الإمام النّووي، وسمّاه «**تحفة الطّالبين**».

3- نزعته الإصلاحية

تولّى ابن العطّار الإصلاح من جوانب كثيرة، سواءٌ ما يتعلق بالاعتقاد أو المعاملات.

أما الاعتقاد فكتب «**الاعتقاد الخالص من الشّكّ والانتقاد**» بيّن فيه مجمل اعتقاد السّلف ونافح عليه.

وألّف أيضاً في إنكار البدع، المتعلّقة بزيارة القبور، وما يحدث فيها من منكر؛ رسالة وسمّاها «**مجلس في زيارة القبور، وأحكام المقبول منها والمحذور، والمشروع المعروف و المنكور، وما يتعلّق بذلك المحدثات المؤدّيات إلى الآثام و الفجور**».

كما ألّف في إنكار السّماع، والتّشنيع على مُدّعي الفقر والتصوّف، رسالة قال في آخرها: «**وبالجملة فلا بدّ من البيان وعدم الكتمان، وإظهار الحقّ في تبيين الكذب من الصدق، والله تعالى يعلم المصلح من المفسد، والملبّس من الموضّح، وهو سبحانه أعلم**».

و ألّف رسالة في الردّ على أهل البدع.

وألّف تبعاً في بيان طريقة أهل الحديث، وبيان مجمل أصولهم، حيث اختصر كتاب «**التّصيحة لأهل الحديث**» للخطيب البغدادي-رحمه الله-.

وهذا كلّه يدلّ على أنّ عصره قد وُجِد فيه ظاهرةُ التّخريف، و المغالطات، فعالجها معالجةَ العالم الحكيم المُصلِح.

فنحن أمام شخصيّة موسوعيّة إلى حدّ ما، حيث ألّف في فنون مختلفة، شملت الفقه، والفتاوى، والحديث، والآداب، و العقيدة، والإصلاح، وغيرها.

فلا غرو حينئذ، أن ينثال إليه لحضور دروسه في دمشق، فطاحل العلماء أمثال: كمال الدّين ابن الزّملكاني، وابن الفخر، وابن المجد، والمجد الصّيرفيّ، والبرزالي، وغيرهم.

قيمة المؤلَّف:

1 / يُعدّ كتابنا «العدّة» من أوائل الشّروح التي اهتمّت بشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدّسي.

2 / الكتاب نموذج من جملة الشّروح الكثيرة، التي اهتمّت بشرح كتاب قَبِله العلماء، واعتنى به الشّرّاح من مختلف المذاهب، ولا يخفى ما لهذا الاهتمام الحاصل من إضفاء الأهمّية على هذا الشّرح.

3 / إنّ الكتاب جاء تلبية لرغبة جماعة من أصحاب ابن العطّار، رأوا في شيخهم الأهليّة العلميّة الّتي تمكّنه من شرح هذا الكتاب القيّم، بحيث تتيسّر الاستفادة منه لطبقتين من النّاس:

أُولاهما: المبتدئون الّذين يفهمون مضمونه فهماً سهلاً، لا يقوم على فكّ رموز أو فتح إشارات، كما درج عليه جمعٌ كبيرٌ من فقهاء ذلك العصر.

ثانيتهما: العلماء الفقهاء المنتهون، الّذين لا يزدري أمثالهُم مثل هذا الشّرح، بل تحصل الفائدة لهم بتذكيرهم.

وقد أبان في المقدّمة عن منهجه العامّ في شرح أحاديث الكتاب، مبتدئا بترجمة راويه، ثمّ بشرح ألفاظه الغريبة، ثمّ بيان معانيه المجملة، ثمّ الكلام على أحكامه، وهو ترتيب منطقيّ، سهل يستحسنه كلّ باحث، حيث قال في طليعة كتابه:«....**أمّا بعد:** فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام، من أحاديث رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيّ-رحمه الله- سهل العبارة، موضحَةً من غير إشارة، ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى، وحصول البشارة،...وسمّيته

كتاب «العدّة في شرح العمدة»، وأتكلّم إن شاء الله في كلّ حديث؛ على راويه من الصّحابة، ثمّ على ألفاظه، ثمّ على معانيه، ثمّ على أحكامه،...».

هذا؛ وفي حدود علمي، فإنّ الكتاب لم يحقّق تحقيقا علميّا، إلاّ ما كان من بعض طلبة الماجستير في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، حيث حقّق الطّالب سعود بن عبد الرحمن علي الدّعيج، جزءاً من الكتاب، من أوّل باب الأذان إلى نهاية باب وجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود.

وحقّق الطّالب محمّد بن عليّ بن جابر الشّهري جزءاً آخر، من بداية باب الوتر، إلى نهاية باب الكسوف.

وحقّق الطّالب مشعل بن حمّود فالح التّفيعي جزءاً آخر، من أوّل كتاب الرّضاع، إلى نهاية كتاب الأيمان والنّذور.

وأمّا العمل الذي قام به الأستاذ نظام محمّد صالح يعقوبي على هذا الكتاب، والذي أخْرَجه كاملاً، وهو مشكور جدّا على ما بذل، ولكنْ؛ للأسف فإنّ عمله قد شان هذا السّفر المبارك،لأنّه -وفّقه الله- قد لفّق بين النّسخ، ولم يلتزم المنهج العلميّ في تحقيق التّراث، ولم يعتمد إلاّ نسختين خطّيتين، مع أنّ الكتاب له ستّ نسخ بعد التّحرير، فكان كتابه نسخة أخرى، لكنّها غير شرعيّة، ولم أكن أعلم حين تسجيل هذا الموضوع، بطباعة هذا الكتاب، أو حتّى أنّه يحقّق، حتّى مضى على البحث أربع سنوات، وإليك بعض الملحوظات على هذا التّحقيق:

أولا: **عدم التّنبيه على الفرق بين النّسخ وهذا ما وقع في تحقيقه كثيراً من ذلك:**

1 – قوله: «وأتمم بخير من غير ضير»، لم ينبّه على أنّ الصّلاة على النّبي ﷺ بعدها ساقطة من النّسخة ش فأوهم اتّحاد النّسخ.

2 – قوله (ص 39): «فلا تخفى عليه خافية»، في النّسخة الأخرى فلا خفى عليه خافية ولم ينبّه على الفرق.

3 – قوله (ص39): «بكرم عفوه»، في النّسخة الأخرى: «بكريم عفوه» ولم ينبّه عليها.

4 – قوله (ص 39): «بكريم عفوه الموعود»، لم ينبّه على الأخرى بأنّها مثبتة «بكريم عفوه المعهود».

5- عدم التّنبيه على اختلاف بين النّسختين وكذا التّصرّف في قول المصنّف من قوله: «هو ولي أهل الإحسان»، ففي نسخة طمس لم ينبّه عليه، وفي الأخرى «هو ولي أهل الإجارة».

7- قوله: «ووالدي وأحبابي»، في النّسخة الأخرى: «ووالدي وأحبّائي»، ولم ينبّه عليها

8 – قال في (ص41): «يدخل في حديث»، وفي النّسخة الأخرى: «أحاديث»، ولم ينبّه عليها.

9- قوله (ص43): «رسول الله»، لم ينبّه على وجود لفظة: «سمعت» في النّسخة الأخرى: «سمعت رسول الله».

10 – «تثبت الحكمة في المذكور»، في النّسختين جميعا: «تثبت الحُكم في المذكور»، والتّاء مدرجة فلعلّه تحريف لكلمة الحكم إلى الحكمة كما يدلّ عليه السّياق.

11- قوله (ص43): «وفيه بحث»، الواو غير موجودة في النّسختين جميعاً، وهي مدرجة.

12- قوله: «فإن دلّ السّياق»، وفي النّسخة الأخرى: «وإن دلّ السّياق»، ولم ينبّه عليه.

13 – قوله (ص44): «الرابعة ... ليأتي إلى النّبي ﷺ»، وفي النسختين: «إلى رسول الله»، ومن العجيب أنّه قبلها بصفحة، نقل من كلام المصنّف حكم استعاضة لفظ النّبي بالرّسول والعكس.

14- قوله (ص44): «غير أنّ الحديث ورد على سبب ما على ما سيأتي» في النّسخة الأخرى التي لم ينبّه عليها: «على سبب ما يأتي».

15- في قوله (ص44): «دنيي»، لم ينبّه على أنّه في النّسخة الأخرى: «دنيني».

16 – (ص45): «والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة» في النّسخة الأخرى: «والأعراض الموجودة والكائنة»، وهي لفظة يقتضيها السّياق ولم ينبّه عليها.

17- قوله (ص46): «قد يكون ذلك من باب التّنبيه»، في نسخة: «من أسباب التّنبيه»، ولم ينبّه عليه، فأوهم اتّحاد النّسخ.

18 – قوله (ص46): «صلى الله عليه وعليهم أجمعين»، في نسخة لم ينبّه عليها: «صلى الله عليهم وسلم أجمعين».

19 – (ص46): «وإنْ كان قد غلط بعض النّاس فيه»، لفظة: «فيه» مدرجة فهي غير موجودة في النّسختين جميعا، والسّياق: «وإن كان قد غلط بعض النّاس فعدّه منه».

20 – قوله (ص47): «لكن في الشرعيّات فهو يستعمل»، في النّسختين: «جميعا»، ساقطة والسّياق: «لكن في الشرعيّات يستعمل فيهما».

21 – (ص48): «بجعل الكناية كالصّريح»، في نسخة لم ينبّه عليها: «تجعل الكناية كالصّريح».

22 – (ص48): «قوله: وفي اشتراط إضافة النّيّة .... فالاعتبار بالقلب» في النّسختين غير موجودة عبارة: «فالاعتبار بالقلب»، وهي مدرجة.

23 – قوله (ص49): «وكلّ هذه المذاهب راجعة»، في النّسخة الأخرى: «وكان هذه المذاهب»، لم ينبّه على اختلافها.

24 – (ص50): «من نحو ثلاثين قولا»، في النّسخ: «من ثلاثين قولا»، وكلمة «نحو» مقحمة.

25 - قوله (ص50): «ولزمه إلى أن توفي النّبي ﷺ»، في نسخة: «ولزمه رغبة»، ولم ينبّه عليها.

26- (ص51): «وعبد الله بن عمرو بن العاص»، في النسخة الأخرى زيادة: «رضي الله عنهما»، ولم يذكرها فأوهم اتّحاد النّسختين.

27 – (ص51): «اتّفقا على 325 حديثا»، لم ينبّه على الخلاف في النّسخة الأخرى ففيها: «320 حديثا».

28- (ص51): «ومسلم بمائة وسبعين»، في النّسخة الأخرى: «بمائة وتسعين»، ولم ينبّه عليها.

29 – قوله (ص52): «لا تقبل صلاتها إلا بسترتها»، في النّسخة الأخرى: «إلّا بسترها» ولم ينبّه.

30- قوله: «جعل أمد المنع المترتّب»، في نسخة: «المرتّب»، ولم ينبه عليه.

31- قوله (ص55): «وقد تكون الصّلاة مقبولة بلا وضوء ولا تيمّم»، وفي نسخة لا توجد كلمة «وضوء» ولم ينبّه على سقوطها، وهي متعيّنة فأوهم اتّحاد النّسختين.

32- قوله في الصفحة نفسها: «فمن لم يجد ماء ولا ترابا»، في النّسخة الأخرى: «فيمن لم يجد ماء ولا ترابا»، ولم ينبّه على الفروق بينها.

33 – قوله (ص55): «أما من يقول إنّها شرط للوجوب»، لفظة للوجوب مطموسة من ح والمثبت من ش ولم ينبّه على كونها مطموسة فأوهم اتّحاد النّسخ.

34 – (ص56): من قوله: «على صحّة إسلام الصّبي ..... إلى فيدلّ»، كلّه ساقط من النّسخة ش، ولم ينبّه عليه فأوهم كذلك اتّحاد النّسخ.

35- قوله (ص59): «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه» مع تعيّن هذه العبارة، ورد في نسخة: «عمرو بن سعيد» ولم ينبّه على خطئها.

36- (ص59): لفظة «لأنّه» من قوله: «لأنّه لا يقال في المسح»، مقحمة غير موجودة في النّسختين و«لا» النّافية ساقطة من نسخة، وهي متعيّنة، ولم ينبّه على سقوطها.

37 - (ص60): تلفيق بين النّسخ فقد ورد في نسخة: «لم يقل أحد من العلماء بالفرق بين وضوء ووضوء»، وفي نسخة: « لم يقل أحد من العلماء بالفرق بين عضو وعضو»، فأتى ولفّق بين النّسختين فقال: «بين وضوء عضو ووضوء عضو في المغسول».

38 - (ص71): من التّلفيق بين النّسخ «إن تصورتم [أنّهما] نويا»، صوابه الذي ثبت في النّسختين: «إن تُصوِّر ثمّ نويا دفعة واحدة» فهذا تصرّف في النّصّ مع أنّ المثبت في النّسختين جميعا خلاف ما ذكر.

39 - قوله: (ص 73): «وأمر ألّا يصلي عليه ابن زياد، وأمر ابن زياد أن يصلي عليه أبو برزة الأسلميّ»، ابن زياد الثّانية مشطوب عليها في ح، ولم ينبّه عليها، وكذا الفرق المثبت في النّسخين من قوله: «فصلى عليه»، وفي الأخرى: «وصلى عليه».

40- ص 74 قوله: «ولغ الكلب بشرابنا»، الباء مقحمة، فهي غير موجودة في النّسختين جميعا فيتعدّى الفعل بنفسه دون واسطة.

41- قوله: (ص 74): «وله خمسة عشر اسما ذكرها ابن النّحّاس»، في النّسختين جميعا ذكرها النّحاس و«ابن» مقحمة.

42- (ص 75): «كيف ولا تعارض يقتضيهما» في النّسختين جميعا: «كيف ولا معارض يقتضيهما».

43- (ص 76): «لو كانت العلة تنجيس»، في النّسخ: «تنجس».

44- التّصرّف في النّصّ فإنّه قال (ص138): «وأبو الطّفيل عامر»، وأضاف كلمة «عامر»؛ وهي غير موجودة في النّسختين.

والأمثلة في عدم التّنبيه على الفروق المثبتة من النّسخ كثيرة جدّا، وبعضها مؤسّس في المعنى، وقد يكون المتعيّن في السّياق، فلا يدرى لم جمع النسخ وقابل بينها؟ ألأجل إثبات الفروق أم لأجل التّلفيق بين النّسخ، فالله المستعان على مصائب هذا الزّمان.

وفي هذا السّياق يقول الشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد –رحمه الله– في رسالته الفذّة «الرّقابة على التّراث»: «من وجوه العبث بالتّراث مسخ الكتاب عن مكانته التي خطّها قلم مؤلّفه، فإذا كان العلماء بالأمس يقولون النّاسخ ماسخ، فاليوم نقول الطابع عابث، لما تراه من الفرق بين الأصل والمطبوع، كالفرق بين طلعة الصّبح وفحمة الدجى». اهـ

ثانيا: **ما وقع من التّحريف والتّصحيف في عمله، ومن ذلك:**

1- تصحيف اسم الراوي عمرو بن بزيع صحفه عمرو بن يزيع (ص51).

2- تصحيف اسم بلدة سناجية في قوله بناحية بالقرب من عسقلان فإنه لما لم يفهم اسم البلدة حرفه بقوله متصرفا فيه بناحية، وأعاده بعد أسطر من قوله وقبره بناحية من قرب عسقلان (ص52).

3- (ص55): «وإطلاق الحديث يرد عليه»، والصّواب: «وإطلاق الحديث يدلّ عليه» بدليل قوله بعد ذلك: «وعموم الحديث المذكور يدل عليه».

4- «أنّ أقل سن البلوغ في الإسلام»، والصّواب المثبت في النّسختين: «الغلام» فحرّف الغلام فجعله: «الإسلام»، فليتنبّه له.

5- يجوز بضمّ الياء والجيم المشدّدة، وهو خطأ صوابه: تجوز بضمّ التّاء والجيم المشدّدة (ص112).

6- صحف قوله وقدمه على ثقله إلى قوله على نقله (ص123).

7- (ص141): «وفيه تنبيه بالبعد عن ملامسة البول»، تصحّفتْ عنده إلى: «عن ملابسة البول».

ثالثا: التّقصير الكبير في توثيق الأقوال، وعزو النّصوص إلى مظانّها.

وغير هذا كثير لا يمكن ذكره كلّه في هذه المقدّمة، واكتفيت بما ذكر للتّنبيه على الخلل الكبير الموجود في هذه الطّبعة، يسّر الله إخراجه في طبعة أضبط، ليتيسّر الانتفاع به، والحمد لله أوّلا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

خطّة البحث

سلكتُ في هذا البحث الخطّة التّالية:

قسّمت البحث إلى مقدّمة وبابين وخاتمة:

المقدّمة:

بيّنت فيها أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، وخطّة البحث.

الباب الأوّل: الدّراسة، وقد شملت ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: ترجمة موجزة لصاحب المتن المشروح، وهو الحافظ عبد الغني المقدّسي، وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه.

المبحث الثّاني: مولده ونشأته.

المبحث الثّالث: بدايته العلميّة.

المبحث الرّابع: رحلاته العلميّة.

المبحث الخامس: مكانته العلميّة.

المبحث السّادس: عقيدته.

المبحث السّابع: مصنّفاته.

المبحث الثّامن: وفاته.

الفصل الثاني: في ترجمة شارح الكتاب وهو مقصود الموضوع، وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثّاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: رحلاته

المبحث الرّابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السّادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السّابع: مناصبه العلميّة.

المبحث الثّامن: مؤلّفاته.

المبحث التّاسع: وفاته.

الفصل الثّالث: وفيه دراسة شاملة للكتاب، واشتمل على المباحث التّالية:

الأوّل: موارد كتاب العدّة.

الثّاني: عنوان الكتاب.

الثّالث: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن العطّار.

الرّابع: بواعث تأليف الكتاب.

الخامس: تاريخ تأليف الكتاب.

السّابع: قيمة الكتاب العلميّة.

الثّامن: الكلام على نسخ الكتاب.

التّاسع: منهجي في التّحقيق.

الباب الثّاني:النّص المحقّق.

الخاتمة: وفيها تمهيد ونتائج البحث.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ لم أتعمّده، وأشكره سبحانه على توفيقه، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الباب الأوّل
(القسم الدراسي)

الفصل الأوّل

ترجمة موجزة للحافظ عبد الغني المقدسيّ (541هـ /600هـ)

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ، تقيّ الدّين، أبو محمّد، عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور بن نافع بن حسن بن جعفر، الجمّاعيلي، ثمّ الدّمشقيّ المنشأ، الصّالحي الحنبليّ.

المبحث الثّاني: مولده ونشأته:

ولد بجمّاعيل، من أرض نابُلْس، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، ونسب لبيت المقدس، لقرب جمّاعيل منه، ولأنّ نابُلس وأعمالَها جميعا، من مَضافات بيت المقدس، ثمّ انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح، خارج الباب الشّرقيّ لمدينة دمشق أوّلاً، ثمّ انتقلتْ أسرتُه إلى سفح جبل قاسيون، فبَنَوْا داراً تحتوي على عدد كبير من الحُجُرات، دُعِيت بعدُ بدار الحنابلة، ثمّ شرعوا في بناء أوّل مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بالمدرسة العمريّة، وقد عُرفتْ تلك النّاحية التي أسّسوها بالصّالحيّة فيما بعدُ، نسبةً إليهم، لأنّهم كانوا من أهل العلم والصّلاح، وممّا زاد في تقوية نشأته الدّينيّة، والعلميّة، وجود نِدٍّ له، يُماثله في السّنّ والطَّلب، هو ابن خالته؛ موفَّق الدّين ابن قدامة؛ صاحب «المغني»، حيث صاحبه في طلب العلم، كما سيأتي في رحلته العلميّة.

المبحث الثّالث: بدايته العلميّة:

نشأ عبد الغني المقدسيّ -رحمه الله- في بيت علم، وتقى، وصلاح، فاتّجه إلى طلب العلم في سنٍّ مبكرةٍ، فتتلمذ في صغره على عميد أسرته؛ العلاّمة الفاضل الشّيخ محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ، أبو عمر، والد صاحب «المغني»، ثمّ تتلمذ على شيوخ دمشق، وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه، وغيره من العلوم، ومنهم: أبو المكارم بن هلال.

المبحث الرّابع: رحلاته العلميّة:

كانت له رحلات علميّة، جاب خلالها كثيراً من البقاع، وسمع فيها بدمشق، والإسكندريّة، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحَرّان، والمَوْصِل، وأصبهان، وهَمَذان، وغيرها، وسافر إلى بغداد مرّتين؛ الأولى سنة (561هـ)، وإلى مصر مرّتين، وكان ارتحاله إلى دمشق وهو صغير بعد سنة (550هـ)، فسمع بها من أبي هلال، وسلمان بن عليّ الرّحبيّ، وأبي عبد الله محمّد بن حمزة القُرشيّ، وغيرِهم، ثمّ رحل إلى بغداد سنة (561هـ) مع ابن خالته الشّيخ الموفّق، فأقاما ببغداد أربع سنين، وكان الموفّق ميلُه إلى الفقه، والحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث، فنزلا على الشّيخ عبد القادر الجيلاني، وكان يرعاهما ويُحسِن إليهما، وقرؤوا عليه شيئا من الفقه والحديث، وحكى الموفّق أنّهم أقاموا عنده نحوا من أربعين يوماً، ثمّ مات، وأنّهما كانا يقرآن عليه كلّ يوم درسين في الفقه، فيقرأ هو من الخِرَقي من حفظه، والحافظ من كتاب «الهداية».

ثمّ رحل الحافظ سنة ستّ وستّين إلى مصر والإسكندريّة، وأقام هناك مدّة سمع فيها من السِّلَفي، ثمّ عاد إلى دمشق، ثمّ رحل أيضا إلى الإسكندريّة سنة سبعين، وأقام بها ثلاث سنين، وسمع بها من الحافظ السِّلفي، وأكثر عنه حتى قيل: لعلّه كتب عنه ألف جزء، وسمع من غيره أيضا، وسمع بمصر من محمّدِ بنِ برّي النّحويّ، وجماعة.

ثمّ عاد إلى دمشق، ثمّ سافر بعد السّبعين إلى أصبهان، وكان قد خرج إليها، وليس معه إلاّ قليلُ فلوس، فسهّل الله له مَنْ حَمَله، وأنفق عليه حتى دخل أصبهان، وأقام بها مدّة، وسمع بها الكثير، وحصّل الكتب الجيّدة، ثمّ رجع.

وسمع بهَمَذان من عبد الرزّاق بن إسماعيل القرماني، والحافظ أبي العلاء، وغيرِهما. وبأصبهان من الحافظين: أبي موسى المَديني، وأبي سعد الصّائغ وغيرِهما.

وسمع بالمَوْصِل من خطيبها أبي الفضل الطّوسي، وكتب بخطّه المُتقَن مالا يوصف كثرةً، وعاد إلى دمشق، ولم يزل يَنْسَخ، ويصنِّف، ويحدِّث، ويفيد المسلمين حتى توفّاه الله على ذلك.

المبحث الخامس: مكانته العلميّة:

إنّ الإمام الحافظ عبد الغني المقدسيّ –رحمه الله– بدأ بتكوين نفسه منذ حداثة سِنِّه، كما مرّ علينا في بدايته العلميّة ورحلاته، فبدأ أوّلاً بالأخذ من علماء بلده، ثمّ انتقل إلى الأخذ من علماء الأقطار، في زهرة شبابه، لينال ما لم يجده عند علماء بلده، ثمّ بعد هذا ساعدت بعض الأحداث الجسام التي عاصرها، وحدثت في وقته، على صقل شخصيّته، فأنجبت عالِماً فذّا، يدلّ عليه ألقابه العلميّة، وثناء العلماء المعاصرين له عليه، وتصانيفه الكثيرة المفيدة، فرحمه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

المبحث السّادس: عقيدته:

إنّ عقيدة الحافظ المقدسي –رحمه الله– هي عقيدة السّلف الصّالح، وذلك بوصف الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل، على وفق قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١

ونجملها فيما حكاه الحافظ الضّياء، حيث قال: «سمعت بعض أصحابنا يقول: إنّ الحافظ أُمِر أن يكتب اعتقاده؛ فكتب: أقول كذا لقول الله كذا، وأقول كذا لقول رسول الله ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلمّا وقف عليها الملك الكامل؛ قال: إيش في هذا؟ يقول بقول الله عز وجلّ، وقول رسول الله ﷺ، هذا وربِّ الكعبة هو الحقُّ المبين، فالله أَعلمُ بنفسه من خلقِه، ومحمّدٌ ﷺ أعرف بربِّه من الفقهاء، قال: فخلّى عنه.

المبحث السّابع: مصنّفاته:

خلّف الحافظ عبد الغني المقدسي –رحمه الله- مؤلّفات كثيرة منها:

- كتاب « المصباح في عيون الأحاديث الصّحاح»، مشتمل على أحاديث الصّحيحين.
- كتاب « الذِّكر» جزآن.
- كتاب «الفَرَج»، جزآن.
- كتاب «تحفة الطّالبين في الجهاد والمجاهدين»
- كتاب «الآثار المرضيّة في فضائل خير البريّة»، أربعة أجزاء.
- كتاب «الرّوضة»، أربعة أجزاء.
- كتاب «نهاية المراد من كلام خير العباد» لم يبيّض كلّه، في السّنن، نحو مائتي جزء.
- كتاب «اليواقيت»، مجلّد.
- كتاب «الصّلات من الأحياء إلى الأموات»، جزآن.
- كتاب «الصّفات»، جزآن.
- كتاب «محنة الإمام أحمد»، ثلاثة أجزاء.
- كتاب «مناقب الصّحابة»، عدّة أجزاء.
- كتاب «عمدة الأحكام ممّا اتّفق عليه البخاري ومسلم»

إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة، وقد ذكر هذه المؤلّفات، وأكثر منها ابن رجب في الطّبقات، والذّهبي في السّير.

المبحث الثّامن: وفاته:

كانت وفاته –رحمه الله- في يوم الاثنين، الثّالث والعشرين من شهر ربيع الأوّل، سنة ستّ مائة للهجرة، وله تسع وخمسون سنة، ودفن بمقبرة القَرافَة بمصر، بجوار

الشّيخ أبي عمرو بن مرزوق، -رحمه الله-، وجمعنا وإيّاهم في مستقرّ رحمته، وقد خلّف من الولد ثلاثة: عزّ الدّين أبو الفتح محمّد، وجمال الدّين أبو موسى، وأبو سليمان عبد الرّحمن، وكلّهم من العلماء –رحمهم الله-[1]

(1) ترجمته في: معجم البلدان –جمّاعيل- (2 /160)، التّقييد لابن نقطة (2 /138)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدّبيثي –انتقاء الذّهبي- (3 /82-83)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدّمياطي (ص 167-169)، التّكملة لوفيات النّقلة للمنذري (2 /17 /ترجمة778)، تذكرة الحفّاظ (4 /1372)، والسّير (21 /443-471)، العبر (3 /129)، البداية والنّهاية (13 /38-39)، الذّيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، النجوم الزّاهرة (6 /185)، طبقات الحفّاظ للسيوطي (ص485-486)، حسن المحاضرة ((1 /354)، تاريخ الصّالحية لابن طولون ((2 /439)،تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (6 /185-192)، الأعلام (4 /34)، ترجمته في كتاب «عقيدة الحافظ عبد الغني»، د. البصيري، وقد استفدت منها كثيرا في التّرتيب، مع شيء من الاختصار، فجزاه الله خيرا.

(الفصل الثّاني)

ترجمة عليّ بن إبراهيم بن داود المعروف بابن العطّار الشّافعيّ الدّمشقيّ

(654هـ / 724هـ)

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه:

هو علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود [بن سلمان] [1]بن سليمان الدّمشقي الشّافعيّ، المعروف بابن العطّار.

ولقَّبه العلماء بـ **مختصِر النّووي** ـ وربما قيل: **المختصِر** ـ[2]لشدَّة ملازمته له.

المبحث الثّاني: مولده ونشأته:

ولد ابن العطّار ـ رحمه الله ـ في يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستّمائة (654هـ) بدمشق الشّام[3].

كان والده إبراهيم ـ ويلقّب موفَّق الدّين[4] ـ عطَّارًا، وجدّه داود طبيبًا.

---

(1) على خلاف في إثبات ما بين المعقوفتين. معجم شيوخ الذهبي: (ص 7)، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (2 /355)، البداية والنّهاية: (18 /251)، الأعلام للزركلي (4 /251).

(2) انظر نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (2 /162).

(3) سُمّيت بذلك لأنّهم دَمْشَقُوا في بنائها أي أسرعوا. معجم البلدان للحموي (2 /463).

(4) ذكر الصّفدي في الوافي بالوفيات (20 /11)، وابن تغري بردي في الدّليل الشّافي على المنهل الصّافي: (1 /445) أن أباه كان يهوديًّا!! فلعلَّه أسلم، والله أعلم.

ولم يذكر من ترجم لابن العطّار ـ رحمه الله ـ إلّا القليل عن حياته العلميّة، مع أنّه نشأ في عصر شهد نهضة حديثيّة قويّة، وهذا ما جعله يتأثّر بها، ويولّي وجهه شطرها، خاصّة وأنّه تربّى في كنف عائلة لها اهتمام بالعلم؛ فـ:

ـ جمال الدّين أبو سليمان داود بن إبراهيم الشّافعي الدّمشقي:

وهو أخوه، درس على ابن عبد الدّائم، والنّووي، وغيرهم.

وروى عنه الذّهبي والعلائي وابن رافع والحُسيني، قال الذّهبي ـ رحمه الله ـ: «وكان رفيقي إلى مصر، فسمعت منه بالرَّملة، وسمع معي يسيرًا من الأبرقوهي، وهو ابن أمِّي من الرَّضاع»[1].

تنبيه: قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ترجمة ابن العطّار ـ رحمه الله ـ: «وخرَّج له أخوه لأمِّه من الرَّضاعة الشيخُ شمس الدّين الذّهبي مُعجمًا»[2]، وتابعه على هذا كلّ من نقل عنه.

وأمّا الذَّهبي نفسه فترجم لابن العطّار ـ صاحبِنا ـ ولم يذكر أنّه أخوه لأمّه من الرَّضاع!! ولكنّه لمّا ترجم لأخيه داود بن إبراهيم بن داود بن العطّار ت (752هـ) قال: «وهو ابن أمِّي من الرَّضاع»[3]!!

فلا أدري إن كان وهْماً من ابن حجر ـ رحمه الله ـ!!، أو أنّهما أخواه لأمِّه من الرَّضاع؛ فالله أعلم بالصّواب.

توفّي سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة (752هـ)[4].

---

(1) معجم شيوخ للذّهبي (ص 190).

(2) الدّرر الكاملة «3 /6»، وانظر: «1 /336» في ترجمة الإمام الذهبي.

(3) معجم شيوخ الذهبي «ص 190».

(4) وهو شيخ الحافظ ابن رجب. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (4 /181)، وتصحّف اسمه في (ذيل تذكرة الحفاظ) (ص 181)، والدرر الكامنة: (2 /322) إلى (إبراهيم بن داود) وهو خطأ، ونبَّه عليه الحُسيني في«التّنبيه والإيقاظ» (ص 76).

ـ أخوه صدر الدّين سليمان بن داود بن إبراهيم بن سليمان بن سلمان ابن العطّار: ولد في رابع عشر من شعبان سنة سبع وثمانين وستّمائة (687هـ)، وأحضر على الفخر بن البخاري، وابن الزّين، وحدّث.

توفي سنة خمسين وسبعمائة (750هـ)[1].

ـ أم يحيى قمر ابنة إبراهيم بن داود العطّار الدّمشقيّة:

وهي أخته، لها إجازات عن ابن أبي اليسر، وأحمد بن أبي الخير، وابن البخاري، وغيرهم كثير، توفّيت في ذي القَعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة[2].

ـ أبو زكريا يحيى بن عثمان بن عليّ بن عثمان الهذباني الدّمشقي:

وهو ابن أخته، سمع ـ بإفادة خاله ابن العطّار ـ من أحمد بن شيبان، والفخر ابن البخاري، وابن الزَّين وغيرهم، وولي عمارة دار الحديث الأشرفيّة، وباشر الصّدقات الحكمية وغيرها.

توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (743هـ)[3].

ـ أبو الحسن عليّ بن عبد الحميد بن أحمد بن عليّ المَنبِجي (ت748هـ):

المؤذّن، المعروف أبوه بالمُلوحي[4]، وهو ابن أخت ابن العطّار.

في هذا الجوّ العلميّ نشأ ابن العطّار ـ رحمه الله ـ؛ فحفظ القرآن، وأخذ مبادئ العلوم عن أهل بلده ـ كما هي عادة العلماء ـ في الطَّلب، ودار مع الطّلبة، وسمع الكثير، ونسخ الأجزاء، والطِّباق[5]، وكانت له مكانةٌ مرموقةٌ.

---

(1) الدرر الكامنة «2 /148»، الوفيات لابن رافع «2 /ترجمة 611».

(2) الوفيات: ابن رافع «1 /185-186 /ترجمة56».

(3) الدّرر الكامنة: لابن حجر (4 /422).

(4) الوفيات لابن رافع (2 /73 /ترجمة524).

(5) مفردها طبقة، وهي شهادة يذكر فيها أسماء سامعي الدرس واسم كاتبها، ويوقع الشيخ في آخرها، وتحفظ، وهي كسجل لأسماء الطلاب الذين قرءوا الكتاب على الشيخ. (طبقات علماء الحديث: 4 /277 ـ هامش 1).

المبحث الثّالث: رحلاته:

أخذ ابن العطّار ـ رحمه الله ـ عن كبار علماء بلده، ولما أحسَّ من نفسه التّمام، وتاقت نفسه إلى الاستزادة، شمّر عن ساعد الجِدّ، وركب الصّعب في تحصيل العلم، فرحل إلى بلدان شتّى، وسمع من كبار أهلها؛ فسافر إلى مكّة، والمدينة، والقدس، ونابُلس، والقاهرة، ويظهر من ترجمته أنّه كان حريصا على الرِّحلة إلى أهل العلم، ولهذا فقد سمع الكثير.

قال الذّهبي ـ رحمه الله ـ: «ورحل إليه[1] قبلي **ابن العطّار** والبرزالي، وسمعا منه»[2]، وهذا يدلّ على صحبة قويّة بين ابن العطّار والبرزالي ـ رحمهما الله ـ؛ فقد اجتمعا في الرّواية عن كثير من المشايخ.

وأخذ الحديث والفقه، وعلوماً أخرى، وارتوى من معين العلم، ثمّ رجع إلى دمشق واستقرَّ بها، وذاع صِيتُه، وصار ممّن تُثنى عنده الرّكب، فأفتى، ودرّس، وجمع وصنّف.

المبحث الرّابع: شيوخه:

أخذ ابن العطّار ـ رحمه الله ـ عن كبار أهل بلده، وشارك الإمام أبا العبّاس ابن تيميّة -رحمه الله -، بل شيخَه النَّوويَّ -رحمه الله- في بعض شيوخهم، قال الإمام الذّهبي ـ رحمه الله ـ: «قد سمع من الحديث كثيراً على جماعة من المُسنِدين، وبقايا من سلف المُحدّثين»[3].

وشيوخه يزيدون على المائتين، وخرَّج له الإمام الذّهبي ـ رحمه الله ـ مُعجمًا، وممَّن أخذ عنهم:

ـ أبو زكريا محي الدّين يحي بن شرف النّووي الشّافعيّ[4]**:**

شيخ الإسلام، الإمام، الحافظ، الأوحد، القدوة، صاحبُ التّصانيف النّافعة.

---

(1) أي عماد الدين النابلسي، وستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ.

(2) معجم شيوخ الذهبي: (ص 278).

(3) جزء فيه مجلس من حديث الإمام ابن العطّار: للذّهبي (ص 21 ـ قرأه وعلق عليه د.جمال عزون).

(4) ترجم له تلميذه **ابن العطّار** في: «تحفة الطّالبين في النّووي محيي الدّين»، طبع بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستّمائة (631هـ)، وسمع من الرِّضا ابن برهان، وعبد العزيز ابن محمّد الأنصاري، وابن عبد الدّائم، وابن الحِرِسْتاني، وابن أبي اليسر، والجمال ابن الصّيرفي، وجماعة.

وسمع منه الخطيب صدر الدّين سليمان الجعفري، وشهاب الدّين أحمد بن جعوان، وعلاء الدّين ابن العطّار؛ وهو أشهر أصحاب النّووي وأخصُّهم به، لزمه طويلا[1] وخدمه، وانتفع به، وله معه حكايات، واطّلع على أحواله، وكتب مصنّفاته، وبيض كثيراً منها[2].

وممّا سمع منه: «الأذكار»؛ في مجالس، آخرُها ثاني عشرين جمادى الأولى سنة ستٍّ وسبعين وستّمائة بدمشق[3].

وكان يثق فيه لدرجة كبيرة، قال ابن العطّار ـ رحمه الله ـ: «وأذن لي ـ رضي الله عنه ـ في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطّه، وأقرَّني عليه، ودفع إليَّ ورقة بعدَّة الكتب التي كان يكتب منها، ويصنّف بخطّه، وقال لي: إذا انتقلت إلى الله تعالى، فأتمم «شرح المهذّب» من هذه الكتب، فلم يقدَّر ذلك لي»[4].

توفّي في الرّابع والعشرين من رجب سنة ستٍّ وسبعين وستّمائة (676هـ)[5].

ـ أبو العباس زين الدّين أحمد بن عبد الدَّائم المقدسيّ الحنبليّ:

المعمِّر، مُسنِد الوَقت، المحدِّث النَّاسخ.

ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة (575هـ)، وسمع من يحيى الثّقفي، وابن صدقة، وأحمد بن الموازيني، وجماعة، وكان فيه دِينٌ وتواضُعٌ ونَبَاهة، وروى الحديث بِضعًا وخمسين سنة، وانتهى إليه علوُّ الإسناد.

---

(1) مدّة ست سنين؛ بداية من (670هـ) إلى (676هـ) وفاة النّووي. الطّالبين (ص53).

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2 /355 ـ ترجمة: 551).

(3) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: (2 /183 ـ 184).

(4) تحفة الطالبين (ص 53).

(5) تذكرة الحفاظ: (4 /1470 ـ 1474).

وروى عنه النّووي، وابن دقيق العيد، وابن تيميّة، **وابن العطّار**، وخلقٌ كثيرٌ بمصر والشّام، وكفَّ بصرُه في آخر عمره، وتوفّي لتسعٍ خلون من شهر رجبٍ سنة ثمان وستّين وستّمائة (668هـ)[1].

ـ أبو محمّد تقيّ الدّين إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر التّنوخي الدّمشقي:

مسنِد الشام، الكاتِب المُنشِئ.

ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة (589هـ)، وأكثر عن الخُشوعي، وعبد اللّطيف ابن شيخ الشّيوخ، والقاسم بن عساكر، وحنبل، وابن طَبَرْزَد.

كان متميِّزا في كتابة الإنشاء، جيِّد النَّظم[2]، حسن القول، ديِّنًا متصوِّنًا، صحيح السَّماع، وفيه خيرٌ وعدالة، من بيت كتابة وجلالة.

وروى عنه ابن صَصْرَى، وابن تيميّة، وأخواه، **وابن العطّار**، وغيرهم كثير.

وممّا سمعه ابن العطّار «جامع التّرمذي»[3].

توفّي سنة اثنين وسبعين وستّمائة (672هـ)[4].

ـ أبو البركات زين الدّين المنجَّى بن عثمان التَّنوخي الدِّمشقي الحنبلي:

الفقيه، الأصوليّ، المفسّر، النَّحويّ[5]،أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب أصولًا وفروعًا، مع كثرة الصّلاة والصِّيام والوقار والجلالة.

ولد سنة إحدى وثلاثين وستّمائة (631هـ)، وسمع من السَّخاوي، وابن مُسلِمَة، والقرطبي، وتفقَّه على أصحاب الشَّيخ موفَّق الدِّين، ومن تصانيفه «شرح المقنع»[1] ، و«تفسير القرآن الكريم» أملاه دروسًا، وأخرى.

---

(1) الوافي بالوفيات: (7 /22)، العبر: (3 /317).

(2) ذكر في الوافي: (7 /46) أبياتا عنه في مدح النّبي ـ عليه الصّلاة والسلام ـ فيها غلو فيه لا يليق!!

(3) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: (2 /183 ـ 184).

(4) العبر: (3 /325)، الوافي: (9 /44).

(5) سئل ابن مالك أن يشرح ألفيته، فقال: ابن المنجى يشرحها لكم. (الذيل على طبقات الحنابلة: (4 /275).

وسمع منه **ابن العطّار**، والمزّي، والبِرزالي، وغيرهم.

توفّي يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستّمائة (695هـ)[2].

ـ أبو العبّاس أمين الدّين أحمد بن عبد الله ابن الأشتري الحلبيّ الدّمشقيّ:

المحدّث الفقيه الإمام.

ولد سنة خمسَ عشْرةَ وستّمائة (615هـ)، سمع الكثير وحصَّل، فسمع من أبي محمّد بن عُلوان، والقزويني، وابن رَوزَبَة، وطائفة.

وكان ممّن جمع بين العلم والعمل، والإنابة والدِّيانة التَّامة، كان يُقرئ الفقه، وله اعتناء بالحديث.

روى عنه جماعة؛ منهم **ابن العطّار**، وابن الخبّاز، والمِزّي.

توفّي فجأة، في دمشق يوم الخميس الرّابع والعشرين من ربيع الأوّل سنة إحدى وثمانين وستّمائة (681هـ) عن ستٍّ وستّين سنة[3].

ـ أبو المُظفّر شرف الدِّين يوسف بن الحسن النَّابُلسي الدِّمشقيّ الشَّافعيّ:

الإمام الحافظ الأديب مفيد الطَّلَبة.

ولد سنة ثلاث وستّمائة (603هـ)، وسمع من ابن البَنِّ، وأبي المجد القزويني، وابن صَصْرى، وغيرهم.

وروى عنه الدّمياطي، وابن الخبّاز، وابن **العطّار**، وابن البصير، وطائفة.

وجمع وصنّف، وخطُّه طريقة حلوة معروفة، وكان ثقةً، حافظاً، مُتقِناً، حَسَن المذاكرة، مشهوراً بالحديث، حسن الدّيانة، رَضِيَّ الأخلاق.

توفّي في المحرّم سنة إحدى وسبعين وستّمائة (671هـ)[4].

---

(1) ذكر د.العثيمين أنّه طبع غير كامل باسم (الممتع) بتحقيق: د.عبد الملك الدّهيش. الذّيل على طبقات الحنابلة (4 /274).

(2) ذيل طبقات الحنابلة: (4 /271 ـ ط.العثيمين)، شذرات الذهب: (7 /756).

(3) البداية والنهاية: (17 /587)، طبقات الشّافعية: ابن قاضي شهبة (2 /209).

(4) تذكرة الحفاظ: (4 /1462 رقم: 1158)، الشّذرات: (7 /585).

ـ أبو حامد جمال الدّين محمّد بن عليّ ابن الصّابوني:

الإمام، المحدّث، الحافظ، مُفيد الطَّلبة، ابن الشّيخ علم الدّين عليّ بن محمود بن الصّابوني المحمودي، شيخ الدّار النّوريّة.

ولد سنة أربع وستّمائة (604هـ)، سمع من القاضي ابن الحرستاني، وابن ملاعب، وابن البنّاء الصّوفي، وأبي المحاسن ابن السيّد، وأخذ عن ابن البَنّ، وابن صَصْرى، وغيرهم.

وكان صحيح النّقل، مليح الخطّ، وقبل وفاته بسنة أو سنتين تغيّر، ثمّ اختلط.

روى عنه الدّمياطي، والمِزّي، والبرزالي، وابن صَصْرى، و**ابن العطّار**، وطائفة.

توفّي في نصف ذي القَعدة سنة ثمانين وستّمائة (680هـ)[1].

ـ شمس الدِّين محمّد بن أحمد بن نعمة المقدسي:

أخو المفتي شرف الدِّين[2]، تفقّه وبرع في المذهب، وكان فقيهاً، صالحاً، ورعاً، مشكورَ السّيرة، جمع بين العلم والعمل.

حدّث عن السّخاوي وغيره.

وروى عنه **ابن العطّار**، والبرزالي، وغيرهما.

توفّي ثاني عشر ذي القَعدة سنة اثنتين وثمانين وستّمائة (682هـ)، وقد جاوز الخمسين[3].

ـ محمّد بن أبي بكر بن خليل بن إبراهيم المكّيّ الشّافعيّ:

المعروف بابن خليل المكّي، شيخ الحرم.

ولد سنة ثلاث وثلاثين وستّمائة (633هـ)، وروى عن ابن الجُمَّيزي وغيره.

وكان فقيهاً، عالماً، متفنّناً، ذا فضائل، ومعارف، وعبادة، وصلاح، وحسن أخلاق.

سمع منه **ابن العطّار**، والبرزالي، وأجاز للذّهبي مرويّاته.

توفّي سنة ستٍّ وتسعين وستّمائة (696هـ)[1].

---

(1) تذكرة الحفاظ: (4 /1464 رقم: 1159).

(2) أبو العبّاس أحمد الملقّب بشرف الدّين. توفي في (694هـ). شذرات: (7 /665).

(3) الوافي بالوفيات: (2 /93). شذرات: (7 /665).

ـ أبو المعالي، علاء الدّين محمّد بن عبد القادر بن الصّائغ:

العدل الرّئيس، أخو قاضي القضاة عزّ الدّين ابن الصّايغ[2].

ولي نظر الأسرى، وكان أميناً، كافياً، وافر الدّيانة.

روى عن ابن اللَّتّي والسّخاوي.

وروى عنه **ابن العطّار** وغيره.

حصل له مرض طال به، ثمّ مات سنة اثنتين وثمانين وستّمائة (682)[3].

ـ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن عبد الله ابن النَّنّ البغداديّ الشَّافعيّ:

الإمام الفقيه.

ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة (599هـ)، وسمع من ابن مُنَينا، ويحيى بن ياقوت، وسليمان الموصليّ، وثابت بن مشرف.

وكان ثقةً متيقّظاً.

روى عنه **ابن العطّار** وغيره، وأجاز للذّهبي مرويّاته.

توفّي بالإسكندريّة سنة تسع وسبعين وستّمائة (679هـ)[4].

ـ أبو محمّد بدر الدّين عبد الله بن أحمد الأنصاريّ ابن الشَّيرجي:

روى عن ابن الزّبيدي، وروى عنه **ابن العطّار**، وابن الخبّاز.

وكان يلبَس زِيَّ الفقراء، وتوفّي سنة أربع وسبعين وستّمائة (674هـ)[5].

ـ أبو العبّاس محبُّ الدّين أحمد بن عبد الله الطّبريّ:

ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة (515هـ)، سمع من أبي الحسن بن المقيِّر، وابن الجُمَّيزي، وشعيب الزّعفراني، وجماعة.

---

(1) الوافي بالوفيات: (2 /191).

(2) الوافي بالوفيات: (3 /221).

(3) الوافي بالوفيات: (3 /221).

(4) الوافي بالوفيات: (3 /289).

(5) الوافي: (17 /35).

وروى عنه الدّمياطي، **وابن العطّار**، والبرزالي، وآخرون.

توفّي في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين (694هـ)[1].

ـ أبو محمّد عماد الدّين عبد الحافظ بن بدران النّابلسي المقدسي:

شيخ نابلس، الزّاهد القدوة، المسند الرُّحْلَة[2].

سمع من موفَّق الدّين، وموسى بن عبد القادر، وابن راجح، وأحمد بن طاووس، وابن الزّبيدي، وجماعة.

وكان كثير التّلاوة والأوراد، لازماً لبيته جانب مسجده.

سمع منه **ابن العطّار**، والبرزالي، وابن مسلم، وابن نعمة، وجماعة، قال الذّهبي: «قرأت عليه عشرة أجزاء، ورحل إليه قبلي **ابن العطّار** والبرزالي، وسمعا منه»[3].

توفّي سنة ثمان وتسعين وستّمائة (698هـ)[4].

ـ أبو محمّد فخر الدّين عبد الرّحمن بن يوسف البعلبكّي الحنبليّ:

المفتي القدوة.

ولد سنة إحدى عشرة وستّمائة (611هـ)، وسمع من أبي المجد القزويني، والبهاء عبد الرحمن، وابن الزّبيدي، وابن اللّتّي، وجماعة.

وقرأ القرآن على خاله، وحفظ «علوم الحديث» لابن الصلاح وعرضها عليه، وكان قليل المِثل، وفيه ديانة وتعبّد.

وروى عنه **ابن العطّار**، وابن الخبّاز، وابن تيميّة، والمِزّي، والبرزالي، وخلق.

توفّي سنة ثمان وثمانين وستّمائة (688هـ)[5].

---

(1) طبقات علماء الحديث: (4 /258).

(2) الرُّحْلة: الوجه الذي تريده، تقول: أنت رُحْلتي. انظر إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت (ص91)، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها للسّيوطي (2 /250)، المحكم لابن سيدة (3 /3002).

(3) معجم شيوخ الذهبي: (ص 278).

(4) معجم شيوخ الذّهبي: (ص 278)، الوافي بالوفيات: (18 /35).

(5) الوافي بالوفيات: (18 /188).

ـ أبو زكريّا جمال الدّين يحيى بن أبي منصور ابن الصّيرفي الحرَّانيّ الحنبليّ:

المعروف بابن الحُبَيشِي.

سمع من عبد القادر الرّهاوي، وابن طبرزد، والكِندي، وأبي البقاء العُكبري، والشّيخ موفّق.

وكان إماماً، عالماً، متفنِّناً، صاحب عبادةٍ، وتهجّدٍ، وصفاتٍ حميدةٍ.

ذكر الذّهبي أنّ **ابن العطّار** سمع منه[1]، وسمع منه شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

توفّي رابع صفر سنة ثمان وسبعين وستّمائة (678هـ).

ـ أبو العبّاس أحمد بن أبي الخير الدّمشقيّ الحدّاد الحنبليّ:

ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة (589هـ)، وكان أبوه إمام حلقة الحنابلة، فمات وهو صغير.

سمع من الكِندي، وأجاز له خليل الرَّاراني، وابن كُليب، والبوصِيري، وخلق، وعمَّر، وروى الكثير، وسمع منه **ابن العطّار**[3].

وكان خيَّاطًا ودلَّالًا، وأضرَّ بأَخَرَة، وكان يحفظ القرآن العظيم.

توفّي يوم عاشوراء، سنة ثمان وسبعين وستّمائة (678هـ)[4].

ـ المجد محمّد بن إسماعيل بن عساكر الدّمشقيّ:

العدل، سمع من الخشوعي، والقاسم، وجماعة.

وسمع منه **ابن العطّار** ـ رحمه الله ـ.

توفّي في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وستّمائة (699هـ)[5].

ـ عماد الدّين محمّد بن سالم ابن صَصْرى الدّمشقيّ:

---

(1) ذيل تاريخ الإسلام: (ص 281).

(2) الجامع لسيرة شيخ الإسلام: (ص 188).

(3) ذيل تاريخ الإسلام: (ص 281).

(4) الشّذرات: (7 /628)، العبر: (3 /338).

(5) العبر: (3 /321).

والد القاضي نجم الدّين، ولد بعد الستّمائة، وسمع من الكِندي وجماعة.

وكان كامل السّؤدد، متين الدّيانة، وافر الحُرمة.

توفّي في العشرين من ذي القعدة سنة سبعين وستّمائة (670هـ) عن سبعين سنة[1].

ـ أبو بكر محمّد بن عليّ بن المظفّر النُّشبي[2] الدمشقي:

ابن المحدّث عليّ بن المظفّر بن القاسم.

ولد في المحرّم سنة إحدى وتسعين وخمسمائة (591هـ)، وسمع من الخشوعي، وطائفة كبيرة.

توقّف بعض المُحدّثين في السّماع منه لأنّه كان جنائزيًّا.

توفّي سنة سبعين وستّمائة (670هـ)[3].

ـ أحمد بن هبة الله بن أحمد السُّلَميّ الكهفيّ:

روى عن ابن طَبَرْزَد وغيرِه، وسمع منه **ابن العطّار**.

توفّي في رجب سنة إحدى وسبعين وستّمائة (671هـ)[4].

ـ أبو اليُمن أمين الدّين عبد الصّمد بن عبد الوهّاب ابن عساكر الدّمشقيّ:

الإمام الزّاهد، ولد سنة أربع عشرة وستمائة (614هـ).

وجاور بمكة أربعين سنة، كان صالحا خيِّرًا، قويَّ المشاركة، صاحب توجُّه وصدق.

سمع منه **ابن العطار** بمكة.

وتوفي في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وستمائة (686هـ)[5].

ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد المنعم ابن هامل الحرّاني:

---

(1) العبر: (3 /322).

(2) ضبطها الصّفدي بـ(البُشتِي) (20 /10)، وتبعه ابن العماد (7 /581)، وهو خطأ، قال الذّهبي في «المشتبه في الرّجال»: (ص 74): (النُّشْبِيُّ من نُشْبَة: بطن من قيس) ثمّ ذكر أبا بكر محمّد النُّشْبِي هذا!!

(3) العبر: (3 /322)، الوافي: (20 /10)، الشّذرات: (7 /581).

(4) العبر: (3 /322).

(5) ذيل تاريخ الإسلام: (ص 282)، الشّذرات: (7/692).

المحدّث العالم، أحد من عُنِي بالحديث، وكتب العالي والنّازل.

روى عن أصحاب أبي الوقت، والسِّلَفي.

وروى عنه **ابن العطّار**.

توفّي في ثامن رمضان سنة ستٍّ وتسعين وستّمائة (696هـ)[1].

ـ أبو المعالي قطب الدّين أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التّميميّ الشّافعيّ:

مُدرِّس الأمينيّة والعصرونيّة بدمشق، الرّئيس، العالم، الفاضل، القاضي، ولد سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة (592هـ)، أجاز له ابن كُليب وطائفة، وسمع من ابن طبرزد والكندي، وجماعة.

وطال عمره، وعلت سِنّه ورواياته، وأكثر الطّلبة عنه، فسمع منه الدّمياطي، وابن تيميّة، **وابن العطّار**، وابن الخبّاز، وجماعة.

توفّي في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وستّمائة (675هـ)[2].

ـ أبو الذّكاء قطب الدّين عبد المُنعم بن يحيى الزُّهريّ النّابلسيّ:

خطيب القُدس، الشّفيع، المفتي، المفسّر.

ولد سنة ثلاث وستّمائة (603هـ)، وسمع من ابن ملاعب، وابن البنّاء، وطائفة.

سمع منه الدّمياطي، وابن الخبّاز، **ابن العطّار**، والبرزالي ببيت المقدس.

توفّي في سابع رمضان سنة سبع وثمانين وستّمائة (687هـ)[3].

ـ أبو محمّد شمس الدّين عبد الله بن محمّد بن عطاء الأذْرُعيّ الحنفيّ:

قاضي القضاة، وكان المشار إليه في مذهبه، مع الدّين، والصّيانة، والتّواضع.

ولد سنة خمس وتسعين وخمسمائة (595هـ)، وروى عن ابن طبرزد، والكندي، وابن ملاعب، والموفق الحنبلي، وجماعة.

---

(1) العبر: (3 /323).

(2) العبر: (3 /329)، الوافي: (7 /39).

(3) العبر: (3 /364)، الوافي: (19 /155).

اشتغل عليه جماعة، وروى عنه الحريري، **وابن العطّار**، وجماعة.

توفّي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وستّمائة (673هـ) وقد قارب الثّمانين[1].

ـ أبو الثّناء برهان الدّين محمود بن عبيد الله المراغيّ الشّافعيّ:

العلاّمة، الأصوليّ، ولد سنة خمس وستّمائة (605هـ)، وكان صالحاً، متعبّداً، متعفّفاً، وحدّث عن ابن رواحة.

وحدّث عنه المِزّي، والبرزالي، **وابن العطّار**، وجماعة.

توفّي في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وستّمائة (681هـ)[2].

ـ أبو المعالي شهاب الدّين أحمد بن إسحاق الهَمْدانيّ الأبرقوهيّ:

الإمام الزّاهد، مُسنِد الوقت.

ولد سنة خمسَ عشْرة وستّمائة (615هـ)، سمع من الفتح بن عبد السّلام، وأحمد بن صرما، ومحمّد بن هبة الله الدِّينَوَريّ، وجماعة.

حدّث عنه الحارثيّ، واليعمريّ، والمزّي، والبرزالي، **وابن العطّار** بالقاهرة.

توفي في مكة سنة إحدى وسبعمائة (701هـ)[3].

ـ أبو الفتح تقي الدّين محمّد بن عليّ ابن دقيق العيد القُشيْريّ الشّافعيّ:

العلاّمة، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستّمائة (625هـ)، وروى عن ابن المقَيِّر، وابن الجُمَّيزي، وابن رواج، وابن عبد الدائم.

كان رأسا في العلم والعمل، عديم النّظير، إماماً، متفنّناً، محدّثاً، فقيهاً، أصوليّاً.

سمع منه بالقاهرة **ابن العطّار**، وجماعة.

توفّي في الحادي عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة (702هـ) عن سبع وسبعين سنة[1].

---

(1) العبر: (3 /327)، الوافي: (17 /314)، الشّذرات: (7 /594).

(2) العبر: (3 /348)، الشّذرات: (7 /653).

(3) ذيل تاريخ الإسلام: (ص 21)، والدرر الكامنة: (1 /102).

المبحث الخامس: تلاميذه:

كان ابن العطّار ـ رحمه الله ـ مُنكبّاً على التّدريس، ونسخ الأجزاء، وكان حريصاً على الاستجازة لأبناء عائلته من كبار علماء عصره؛ فهو الذي استجاز للذّهبي، فقد قال عنه ـ رحمه الله ـ: «وهو الذي استجاز لي، ولأبي، من ابن الصّيرفي وابن أبي الخير وعدّة»[2].

وكان ذلك سنة مولده، فانتفع الذّهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعاً شديداً[3].

قال الذّهبي ـ رحمه الله ـ: «وكتب، وجمع، ودرّس، وأفتى، واشتُهِر ذكرُه»[4].

وقد تخرّج على يديه الكثير من العلماء، منهم:

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الجُذامي الإسكندرانيّ الأصل الدّمشقيّ:

ولد سنة خمس وتسعين وستّمائة (695هـ)، وسمع من ابن الفركاح، وابن مُشرف، والموازيني، وجماعة، وسمع من **ابن العطّار** «الأذكار»، و«الرّياض» للنّووي.

وكان ساكناً، منجمعاً عن النّاس، وأجاز لعبد الله بن عمر بن جماعة.

توفّي في تاسع عشر ذي الحجة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة (778هـ)[5].

ـ أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن بلبان البعلبكّي ثمّ الدّمشقيّ:

المعروف بابن النّقيب، ولد سنة أربع وتسعين وستّمائة (694هـ)، سمع من الحجار، والشّهاب محمود، وقرأ على أبي حيّان النّحوي، وجماعة.

وسمع بدمشق من الفزاري، والمجد التّونسي، وابن العطّار، وجماعة.

مات في شهر رمضان سنة أربع وستّين وسبعمائة (764هـ)[6].

---

(1) ذيل العبر: (ص 6)، الوافي: (4 /137)، الشّذرات: (8 /12).

(2) تذكرة الحفاظ: (4 /1504).

(3) الدرر الكامنة: (3 /6).

(4) معجم الشيوخ: (ص 352).

(5) الدّرر الكامنة: (1 /7).

(6) الدرر: (1 /115)، طبقات الشافعية الكبرى: (9 /18) وفيها: (أحمد بن عبد الله)، الشّذرات: (8 /342) وفيها: (أحمد بن عبد الرحمن).

ـ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن الذّهبيّ الفارقيّ ثمّ الدّمشقيّ:

الحافظ، الإمام، المحدّث، ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستّمائة (673هـ)، وأجاز له ـ بعناية ابن العطّار ـ في تلك السّنة كثير من العلماء المُسنِدين.

سمع من ابن غدير، وابن عساكر، ويوسف الغسولي، والأبرقوهي، والدّمياطي، وابن تيميّة، وابن العطّار، والمزّي، والبرزالي، وجماعة.

وتوفّي في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (748هـ) [1].

ـ عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقيّ الشّافعيّ:

الحافظ الكبير، الإمام، المحدّث، المفتي، البارع.

ولد سنة سبعمائة (700هـ)، وتفقّه بالبرهان الفزاري، وابن قاضي شهبة، وصاهَرَ المزّي، وأكثر عنه، وصحب ابن تيميّة، وسمع من الحجّار، والقاسم ابن عساكر، **وابن العطّار**، وغيرهم.

كان كثير الاستحضار، قليل النّسيان، جيّد الفهم، له «البداية والنّهاية»، و«التّفسير»، وغيره من المصنّفات.

توفّي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة (774هـ) [2].

ـ أبو المعالي تقيّ الدّين محمّد بن رافع بن هجرس الدّمشقيّ الشّافعيّ:

الشّيخ، الإمام، العالم، الحافظ، المتقن، المفيد، الرّحّال.

ولد سنة أربع وسبعمائة (704هـ)، وسمع من ابن عبد الدائم، والدّمياطي، **وابن العطّار**، والمزّي، وجماعة.

روى عنه الذّهبي، وابن البنّاء، وعبد الوهاب السّبكي، وابن الشّامي، وجماعة.

له من الكتب ثلاثة: «المعجم»، و«الوفيات»، و«ذيل تاريخ بغداد».

توفّي سنة أربع وسبعين وسبعمائة (774هـ) [1].

---

(1) الدّرر: (1 /337). الشّذرات: (8 /264)، وانظر: «الإمام الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» للدّكتور بشّار عوّاد معروف، وكذلك مقدّمة تحقيق السّير له أيضا.

(2) ذيل تذكرة الحفاظ: (ص 57)، الدرر الكامنة: (1 /373)، شذرات الذّهب: (8 /397)، الأعلام: (1 /320).

ـ أبو محمَّد عَلَم الدِّين القاسِم بن محمَّد البِرزَاليُّ الدِّمشقيُّ الشَّافعِي:

الإمام، الحافظ، المتقن، الصّادق، الحجّة.

ولد سنة خمس وستّين وستّمائة (665هـ)، سمع من أبيه فأكثر عنه، والذّهبي، وابن علاّن، وابن أبي الخير، والإربلي، وسمع من **ابن العطّار** معجمه الَّذي خرَّجه الذَّهبي، سمعه بقراءة الذَّهبي عليه.

توفّي في ثالث ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة (739هـ)[2].

المبحث السّادس: ثناء العلماء عليه:

عُرِف ابن العطّار -رحمه الله- باتباعه السّنّة، والسّير على منهاج السّلف الصّالح، واتّصافه بالعلم، والفقه، والحديث، وقد مرّ معنا حرصُه على الأخذ من كبار أهل عصره، والرّحلة إلى أقطارٍ كثيرةٍ، وحرصه على الإجازة له ولغيره.

- فأمَّا **علمه وفقهه**؛ فقد قال عنه الإمام الذهبي: «الشّيخ، العالم، المفتي، بقية السّلف، وكان صاحب معرفة حسنة، وأجزاء وأصول»[3].

وقال: «شيخنا الإمام، الأوحد، الفقيه الكامل، المفتي، المحدّث، الحافظ، شرف العلماء، علاء الدّين مفيد الفقهاء»[4].

وقال ابن كثير: «وله مصنّفات، وفوائد، ومجاميع، وتخاريج»[5].

وقال ابن تغري بردي: «المحدّث، شيخ دار الحديث النّورية»[6].

وقال: «الشّيخ، الإمام، العالم، الزّاهد، الحافظ، المحدّث»، وقال: «كان فقيهاً محدّثاً»، وقال: «درّس، وأفتى سنين، وانتفع به النّاس»[1].

---

(1) ذيل تذكرة الحفّاظ: (ص 52)، الدرر الكامنة: (3 /439)، شذرات الذّهب: (8 /403). الأعلام: (6 /124).

(2) معجم شيوخ الذّهبي: (2 /115)، ذيل تذكرة الحفاظ: (ص 18)، الدّرر الكامنة: (3 /237).

(3) تذكرة الحفاظ: (4 /1504).

(4) جزء فيه مجلس من حديث الإمام ابن العطّار الشّافعي. تخريج الذهبي (ص 21).

(5) البداية والنهاية: (18 /251).

(6) الدليل الشافي على المنهل الصافي: (1 /445).

وأمّا ما قاله عنه ابن حجر : «ولم يكن بالبارع مثل الأقران الذين نبغوا في عصره، حتى إنّه عُقد مجلسٌ فحضره العلماء، فأُحضِر هو في مِحَفَّته، فلما رآه الزّملكاني قال: من قال لكم تحضرون هذا، نحن طلبنا إجماع العلماء، ما قلنا لكم تحضرون الصّلحاء؟!»[2]، فهذا ليس دليلاً على الحطّ من منزلته، ولذا فقد قال الصّفدي بعد حكاية كلام الزّملكاني: «قلت: على كلِّ حالٍ كَسَر خاطِرَه»، وإذا كان يقصد ابنُ حجر «بـالأقران» ابن تيمية، وأمثالَه فـذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولذا فإنّ فتاوى ابن العطّار كانت معتمدة عند النّاس، فقد كان مفتياً، كما وصفه بذلك الذّهبي وغيره ممّن أدركه.

وقد سعى بعضهم في الوشاية به لأجل هذه الفتاوى؛ ففي ذي القَعدة من سنة أربع وسبعمائة تكلَّم ابن النَّقيب وجماعة في بعض فتاوى ابن العطّار، وأنَّ فيها مخالفةً لمذهب الشَّافعي، وتخبيطًا كبيرًا، فتوهَّم من ذلك، وراح إلى الحنفي فحقن دمه، وأبقاه على وظائفه، ثمّ بلغ ذلك نائب السّلطنة الأفرم، وأحضر ابن النَّقيب وجماعة، فأنكر عليهم، ورسم عليهم بالقصر أربع ليال، فأطلقوا بعد ذلك، واصطلحوا، ورسم نائب السَّلطنة أن لا تثار الفتن بين الفقهاء[3].

وأمّا تعبُّده وزُهدُه وصلاحُه؛

- فقد قال عنه الإمام الذّهبي أيضًا: «المفتي الزاهد»، وقال: «وله فضائل، وتألُّه، واتّباع»[4].

---

(1) النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (9 /188).

(2) الدرر الكامنة (4 /5).

(3) البداية والنهاية (18 /48، 49).

(4) ذيول العبر (ص 71).

وقال عنه الصَّفدي: «وكان فيه زُهدٌ، وتعبُّدٌ، وأمرٌ بالمعروف، على زَعَارَةٍ[1] في أخلاقِهِ، وله أَتبَاعٌ ومُحِبُّونَ»[2].

- وقد حجّ ابن العطّار غير مرّة.

وأمّا صَبرُه وهِمَّته؛

- فقد أصيب : بالفالِج[3] سنة إحدى وسبعمائة، فأقعده، وكتب بشماله مدّة[4]، وكان يُحمَل في مِحَفَّةٍ[5] إلى المدارس والجامع، قد بقي على هذه الحال إلى أن توفّاه الله في سنة أربع وعشرين وسبعمائة، يعني ما يقارب عشرين سنة وهو يعاني من شلل نِصفيّ.

هل كانت هناك علاقة ظاهرة بين ابن العطّار وابن تيمية؟!

لم أجد ـ فيما اطّلعت عليه من كتب التّراجم ـ علاقة ظاهرة بينهما، إلاّ أنّه يمكن الاستئناس بقصّة ذكرها الذّهبي في ترجمة عبد الله بن مروان الفارقي، قال: «ولم يكن بالماهر في خطابته؛ لأنّه دخل في هذا الفنّ وقد شاخ، ومحاسنُه كثيرةٌ، وقدم على البريد بجهاته ابن الوكيل، ونزل بدار الخطابة، وصلّى فثار المشايخ، وكرهوا إمامته، ومضَوا على الأفرم فأخّره عن الإمامة، وكان من جُملتهم ابن الحريري، وابن تيميّة، وابن صصرى، وابن الشّريشي، وابن قوام، والشّيخ عليّ الشّعباني، والمختصِر في محفة[6]، وابن الزملكاني، وخلق، [حتى أعيد الفارقي]»[7].

---

(1) بتشديد الرّاء، أي سوء خلق، وشدّة فيه وشراسة، والعامة تقول: "زعارة" بتخفيف الراء. أنظر إصلاح المنطق(ص 176)، وأدب الكاتب (ص 376)، وتقويم اللسان (115)، وتصحيح التصحيف (295)، والصّحاح (زعر) (2 /670).

(2) الوافي: (20 /10).

(3) هو استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. القاموس (مادة: فلج).

(4) يقال للذي يكتب بشماله (أَعسَرُ). القاموس (عسر).

(5) مركب للنّساء كالهودج، إلاّ أنّه لا يُقبَّب. الصحاح: (4 /1345)، القاموس: (مادة: حف).

(6) قال ابن حجر: (يريد علاء الدين ابن العطار). الدرر: (2 /305).

(7) السير ـ الجزء المفقود ـ: (ص 138)، والزيادة بين المعقوفين من الدرر: (2 /305).

فهذه القصّة تبيّن قيام جماعة من العلماء عند الوزير الأفرم، لإعادة هذا الخطيب إلى مكانه، ومنهم: ابن العطّار وابن تيمية.

وكذلك ممّا يستأنس به أن ابن العطّار قد شارك ابن تيميّة في كثير من شيوخه، بل إنّ الذّهبي والبِرزالي ـ وهما من ألزم النّاس بابن تيميّة ـ قد سمعا من ابن العطّار.

المبحث السّابع: مناصبه العلميّة:

كان لابن العطار -رحمه الله- حظٌّ وافرٌ في نشر العلم في زمنه، فقد تولّى مناصب علميّة مرموقةٍ، وأُسنِدت إليه أعمالٌ علميّةٌ عظيمة.

فقد تولّى الإفتاء، وتدريس الفقه، والحديث، وتولّى مشيخة بعض الدّور.

وقد ذكر المُترجمون له تولّيه لعدّة مدارس علميّة، أذكرها على الاختصار.

- **دار الحديث الدَّوَادَارِيَّة[1] بدمشق:**

قال ابن كثير -رحمه الله-: «وفيها ـ أي سنة 698هـ ـ وقف عَلَم الدّين سَنجَر الدَّوَادار رِوَاقَه داخل باب الفرج، مدرسةً ودارَ حديثٍ، وولَّى مشيخَتَه الشيخَ علاء الدّين بن العطّار، وحضر عنده القضاة والأعيان، وعمل لهم ضيافة»[2].

ـ دار الحديث النُّورِيَّة بدمشق:

وموقعها في حيّ العصرونيّة بحجر الذهب، تجاه العادليّة الصّغرى، وشرقيَّ دار الحديث الأشرفيّة، وهي أوّل دار بُنيتْ للحديث في الشّام؛ بناها الملك العادل نور الدّين

---

(1) قال ابن عبد الهادي في إيضاح طرق الاستقامة: (ص 25): «ومن جملة أعوانه [أي السلطان] الدّوادار، وليس بقديم لا في الاسم ولا في الفعل، وإنّما هو مُحدَث في الاسم والفعل، وهو الذي ينوب عن كلّ من السّلطان والنّائب في الحكم، حتى إنّه في زمننا استعمَل هذه الوظيفة كثيرٌ من القضاة، يجعلون لهم دوادارا». وقال في صبح الأعشى: (4 /19): «وموضوعها تبليغ الرّسائل عن السّلطان، وإبلاغ عامّة الأمور، وتقديم القصص إليه، والمشاورة على من يحضر إلى الباب الشّريف، وتقديم البريد، هو وأمير جاندار وكاتب السّرّ، ويأخذ الخطّ على عامّة المناشير، والتواقيع، والكتب، وإذا خرج السّلطان بكتابة شيء مرسوم حمل رسالته وعينت فيما يكتب». وانظر ما سيأتي في الكلام عن المدرسة العلميّة.

(2) البداية والنهاية: (712/17).

محمود بن زنكي -رحمه الله -(ت569هـ) للحافظ ابن عساكر -رحمه الله- (ت571هـ) ـ صاحب التّاريخ ـ، فدرّس بها إلى حين وفاته[1].

جاء في «منادمة الأطلال» ص(212) في التّعريف بالمدرسة النّوريّة: «موضعها كان يُسمّى بالخوّاصين، وهي معروفة الآن مشهورة في غرب سوق الخيّاطين»، قال النّعيمي: كان موضعها قديماً داراً لمعاوية بن أبي سفيان، وفي «الكواكب الدّرية» أنّها صارت بعدُ لسليمان بن عبد الملك، ولم تزل تنتقل من يد إلى أن بنى بعضها الملك الصّالح إسماعيل بن نور الدّين محمود بن زنكي المدرسة المعروفة الآن بالنّورية، بناها لأصحاب أبي حنيفة، ثمّ نقل عن والده إليها، فدفنه في قبر معروف به بعد أن كان مدفنه في القلعة»[2].

وقيل: واقفُها عِصْمتْ التي قيل: إنّها كانت زوج صلاح الدّين، وهو خلاف المعروف[3].

تولى **ابن العطّار** -رحمه الله- مشيخة دار الحديث النّورية من سنة (694هـ) ـ وكان عمره أربعون عامًا ـ إلى أن توفي سنة (724هـ)[4].

قال ابن كثير -رحمه الله- في معرض كلامه عن سنة (694هـ): «وفي شوّال باشر مشيخة دار الحديث النُّورية الشيخُ **علاء الدّين بن العطّار** عِوضًا عن شرف الدِّين المقدسي»[5].

ثمّ تولاّها بعده تلميذه الإمام الحافظ أبو محمّد علم الدّين القاسم بن محمّد البِرزالي (ت739هـ)[6]، ثمّ تولاها بعده الحافظ أبو الحجّاج جمال الدّين يوسف بن الزّكي المزّي (ت742هـ)، ثمّ الحافظ تقيّ الدّين محمّد بن رافع السّلامي (ت774هـ)[1].

---

(1) ذكره السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) (7 /223)، انظر الدّارس في تاريخ المدارس (1 /100).

(2) نقلا عن بشار عواد معروف في تحقيقه للسّير (5 /351).

(3) الدارس: (1/99).

(4) البداية والنهاية: (18 /251 ، 252).

(5) البداية والنهاية: (17 /675) بتصرف جد يسير.

(6) الدارس: (1 /112).

- **دار الحديث القوصيّة بدمشق:**

تقع بالقرب من الرَّحبة، داخل بابٍ شرقيّ؛ أحدِ أبواب دمشق[2]، وهي دار المحدِّث أبي المحامد، وأبي العرب، وأبي الطَّاهر شهاب الدِّين إسماعيل بن حامد القوصي، نزيل دمشق، ووكيل بيت المال، توفّي سنة ثلاث وخمسين وستّمائة (653هـ)[3].

فجعلها دار حديث[4]، ونُسبتْ إليه.

قال النّعيمي -رحمه الله-: «ورأيت بخطّ الأَسَدي: دار الحديث القوصية، وبها قبر واقفها القوصي»[5].

والذي يفهم من صنيع النّعيمي في «الدارس» أنّ دار الحديث القوصيّة غير المدرسة القوصية؛ فإنّه ذكر الأولى في معرض كلامه عن دور الحديث بدمشق، وذكر الثّانية في معرض كلامه عن المدارس في دمشق، لكنّه جعل واقف دار الحديث القوصيّة هو واقف الحلقة القوصيّة. فالله أعلم إن كانتا مختلفتين، أو كرّر ذكرهما باعتبار أنّ القوصيّة كان يُدرَّس بها الحديث، والفقه الشّافعي.

- **المدرسة العلميّة:**

وظاهر كلام النّعيمي -رحمه الله- أنّها الدَّوَادَارِيَّة السّابقة؛ فإنّه لمّا ذكر كلام الصّفدي في ترجمة ابن العطّار: «ومدرس القوصيّة[6]والعلميّة» قال -معلّقا-: «يعني هذه -أي: الدَّوَادَارِيَّة- لا العلميّة الحنفيّة الآتية)[7].

---

(1) الدارس: (1 /113).

(2) الدارس: (1 /438).

(3) نسبة إلى قوص، وهي بلدة على طرف البحر، بين مكّة ومصر، من صعيد مصر، كان بها جماعة من أهل العلم. الأنساب: للسّمعاني (10 /260)، معجم البلدان: (4 /413)، ترجمته في: السير: (23 /288)، ميزان الاعتدال (1 /255)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (6 /230)، لسان الميزان: (2 /112 ـ ترجمة: 1151).

(4) وفيها سجن الحافظ المزّي مدة بسبب قراءته لكتاب «خلق أفعال العباد» للبخاري. انظر البداية والنهاية (18 /54).

(5) الدارس (1 /97).

(6) وفي الوافي بالوفيات (20 /10): «القوحية» بالحاء، وهو خطأ مطبعيّ ظاهر.

(7) الدارس (1 /69).

المبحث الثّامن: مؤلّفاته:

اشتهر ابن العطّار بالتّصنيف والتّأليف، قال ابن كثير : «وله مصنّفات وفوائد ومجاميع وتخاريج»[1].

وممّا عثر في الخزانات من تواليفه:

- **تُحفَةُ الطَّالِبِين فِي تَرجَمَةِ الإِمَامِ مُحيِي الدِّين:** طبع بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان[2].

- **المسائل المنثورة:** وهي فتاوى الإمام النّووي، رتّبها ابن العطّار، وقال في مقدّمتها: «فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوى التي لشيخي، وقدوتي إلى الله تعالى، أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي، العالم الرّبّاني -تغمده الله برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته-، على أبواب الفقه، ليسهل على مُطالِعها كشف مسائلِها، ويَظهَر له تحقيقُها، ودقائقُ دلائلِها، وأُلحِق فيها من المسائل ما كتبته عن الشّيخ في مجلسه، مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل ممّا لا تعلّق له بالفقه، أُورده في أبوابٍ في آخرها، وأنا سائل أخًا -انتفع بشيء منها- أنْ يدعوَ لمؤلّفها ومرتّبها»[3].

وقد طبع بتحقيق محمّد الحجار بدار السّلام.

- **مَجلِس في زِيارَة القُبُور وأَحكَام المَقبُول مِنها والمَحذُورِ، والمَشرُوع المعرُوفِ والمَنكُور، ومَا يتعلَّق بذلِك مِن المحدَثاتِ المؤدِّياتِ إلى الآثَام والفُجورِ:** طبع بتحقيق أحد المعاصرين[4].

- **مُختَصَرُ النَّصِيحَةِ لِأَهلِ الحَدِيثِ:**

طبع قديماً ضمن مجموع، على ذمّة الشّيخ أحمد مكّي وأبناء المولوي الكُتبي[1].

---

(1) البداية والنّهاية (18 /251).

(2) بدار الصميعي بالرياض.

(3) المسائل المنثورة: (ص 11).

(4) بدار الصّحابة بطنطا ـ مصر: 1412هـ.

- **الاِعتِقَادُ الخَالِصُ مِنَ الشَّكِّ وَالاِنتِقَادِ:**

طبع جزء منه يمثّل العشر -كما ذكر محقّق الكتاب سعد بن هليل الزّويهري- بتحقيق عليّ بن حسن الحلبيّ، وتحقيق الدكتور سعد كان في رسالة علميّة تقدّم بها لنيل درجة الدّكتوراه بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وقد طبع الكتاب بعناية وزارة الأوقاف بدولة قطر.

- **العُدَّة في شَرحُ العُمدَةِ:** وهو كتابنا هذا، وقد نقل منه بعض العلماء؛ منهم:

ابن حجر في «فتح الباري»: وذلك في مواضع:

1ـ كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ذكر حديث ابن عباس، ثمّ اختلاف العلماء في كون المعذبين في قبريْهما؛ هل كانا على الإسلام أو لا؟ ثمّ قال: «وجزم ابن العطّار في شرح العمدة بأنّهما كانا مسلمين»[2].

2ـ كتاب الصّلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه: ذكر حديث أبي قتادة الأنصاري في حمل النّبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصّلاة، ثمّ ذكر الحكمة في إضافة أمامة إلى أمّها؛ فقال: «وأشار ابن العطّار إلى أنّ الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً، فنُسبتْ إلى أمّها تنبيهاً على أنّ الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً»[3].

3ـ كتاب الاعتكاف، باب هل يَخرج المعتكِف لحوائجه إلى باب المسجد؟: ذكر حديث صفيّة لما جاءت إلى النّبي ﷺ في مُعتَكفه، فقام وانقلب معها، وفيه: «فمرّ رجلان من الأنصار»، قال ابن حجر: «لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلاّ أنّ ابن العطّار في شرح العمدة زعم أنّهما أُسَيد بن حُضَير، وعبّاد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً»[4].

---

(1) بالمطبعة الظفرية، بمباي الهند (سنة 1325هـ).

(2) فتح الباري: (1 /418).

(3) فتح الباري: (1 /763).

(4) فتح الباري: (4 /354).

4ـ كتاب المساقاة، باب الرّجل يكون له ممرّ أو شِرب في حائط أو في نخل: ذكر تحت حديث رقم (2379) زيادة فيه، أخطأ المقدسي في «العمدة» في نسبتها، ثمّ نقل اعتذار ابن العطّار له؛ فقال: «واعتذر الشّارح ابن العطّار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزّيادة أخرجها الشّيخان من رواية سالم عن أبيه عن ابن عمر قال: فالمصنّف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزّيادة لمسلم وحده. انتهى ملخصاً»[1].

السُّيوطي في «اللُّمع في أسباب ورود الحديث»: « وقال ابن الملقّن في شرح العمدة: اعلم أن بعض المتأخّرين من أهل الحديث، شرع في تصنيف أسباب الحديث، كذا عزاه الشّيخ عزّ الدّين لبعض المتأخّرين، وعزاه ابن العطّار في شرحه إلى ابن الجوزي»[2].

القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: باب الهَوِيّ: «قال ابن العطّار في شرح العمدة: لم يُرَ اسمُ هذا المبهَم، وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة ...»[3].

المناوي في «التّيسير بشرح الجامع الصّغير»: حرف الكاف. تحت حديث: «كان إذا قام من اللّيل يَشُوص فاه بالسِّواك»، قال المناوي: «وادّعى ابن العطاّر أنّه لفظ الصّحيحين، وهو المذكور في الإمام»[4].

رِسَالَةٌ فِي أَحكَامِ المَوتَى وَغَسلِهِم وَتَكفِينِهِم وَالتَّعزِيَةِ عَلَيهِم

رِسَالَةٌ فِي السَّمَاعِ

رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهلِ البِدَعِ

أَدَبُ الخَطِيبِ: وقد طبع بتحقيق الدّكتور محمّد بن الحسين السّليماني[5].

---

(1) فتح الباري: (5 /64).

(2) اللّمع (1 /30)

(3) مرقاة المفاتيح (5 /1821).

(4) التّيسير (2 /255).

(5) بدار الغرب الإسلامي ـ بيروت، 1996م

الإيضاح في تحريم الذّهب وما يتعلّق بهما وما يباح: توجد منه نسخة محفوظة في خزانة القرويّين بفاس برقم (1529 /14)، تقع في خمسَ عشْرة ورقة؛ من (236 ب) إلى (250 أ).

مُنتَقَى مِنَ الشَّمَائِلِ: ذكره ابن حجر في ترجمة أحمد بن محمّد بن القصّاع (ت747هـ)، قال: «سمع من الفخر بن البخاري «منتقى من الشّمائل» انتقاء الشّيخ علاء الدّين ابن العطّار»[1].

كتاب في المناسك: ذكر البيجرمي في «حاشيته على الخطيب»: «وقال ابن العطّار تلميذ النّووي في **مَنسَكه**: وإنّما اختصّت عرفات بموضع الوقوف، لأنّ الله جعلها كالميدان على فناء حرمه، ...»[2]، وقال في موضع آخر: «وقال ابن العطّار في مناسكه: لفعله ، وقوله: «خذوا عني مناسككم»، وذلك لمخالفة المشركين؛ فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم، رواه الأزرقي»[3] اهـ

فَضلُ الجِهَادِ: ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشّافعيّة: (2 /124).

حُكمُ الاِحتِكَارِ عِندَ غَلَاءِ الأَسعَارِ: ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشّافعيّة: (2 /124).

حُكمُ البَلوَى وَابتِلَاءِ العِبَادِ: ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشّافعيّة: (2 /124).

مَسأَلَةٌ فِي المُكُوسِ وَحُكمِ فَاعِلِهَا وَإِقرَارِهَا وَمَا يَجِبُ فِيهَا وَجَوَابُهَا

شرح الأربعين النّووية: توجد منه نسخة محفوظة في دار الكتب القوميّة بمصر تحت رقم (25321 ب)، نسخت عام (1273هـ)، تقع في أربعين ورقة.

---

(1) الدرر: (1/254).

(2) البيجرمي على الخطيب: (3 /196).

(3) البيجرمي على الخطيب: (3 /204).

المبحث التّاسع: وفاته:

توفّي الإمام ابن العطّار في ذي الحجّة سنة أربع وعشرين وسبعمائة (724هـ)، عن سبعين سنة. رحمه الله رحمة واسعة.

وخلف وراءه ثروة علميّة هائلة، تنتظر جهود الباحثين لإخراجها للأمّة الإسلامية، نصحاً لها، واعترافاً بالجميل للإمام ابن العطار.

الفصل الثّالث

المبحث الأوّل: موارد ابن العطّار في كتابه العدّة

ملاحظات بين يدي الكلام على موارد ابن العطّار في كتابه «العدّة في شرح العمدة»

إنّ المتمعّن في كتاب ابن العطّار «**العدّة في شرح العمدة**» يجد أنّ المادّة العلميّة لابن العطّار على نوعين:

الأولى: حصيلة ابن العطّار العلميّة:

ولعلّها من أهمّ مصادره، وقصدي بها؛ استحضارُه لكلام أهل العلم، وقدرتُه على توظيف معلوماته.

ولا يبالغ الواحد إن قال بأنّ كتاب شرح العمدة لابن العطّار، كتاب أكثره نقولات، فإنّ المتصفّح لهذا الكتاب لا يكاد يجد عبارة من عباراته، إلاّ وقد أخذها من غيره من العلماء، وهذا ما قلّل من ترجيحاته فيه، إلاّ أنّه –رحمه الله– ضمّنه جملة منها، وهي على سبيل المثال:

– قال عقب حديث زيد بن أرقم ﷺ عن النّبي ﷺ: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء»: قلت: **وهو حسن عند أبي داود لسكوته عليه**، والله أعلم.

– وقال –رحمه الله– في مسألة استصحاب مكتوب فيه ذكر الله تعالى: «ورأيت بعض المتأخّرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنّطق به؛ **ولم أره.**

– قال عقب حديث: « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وقول الحاكم أبو عبد الله: صحيح على شرط مسلم.

والصّواب أنه حسن ليس على شرط مسلم، لأنَّ أبان بن صالح أحد روّاته روى له البخاري دون مسلم، ولا يجوز أن يقول على شرط البخاري لأنّ في إسناده محمّد بن إسحاق، والبخاري لم يرو له أصلا، ولا متابعة، فتعيّن أن يكون حسنا.

– قال –رحمه الله–: «وأمّا الجِماع مستَقبِلَ القبلة في الصّحراء والبنيان، فجوّزه الشّافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، واختلف فيه أصحاب مالك؛ فجوّزه ابن القاسم، ومنعه ابن حبيب».

والصّواب الجواز.

– ذكر -رحمه الله- كيفيّة الاستجمار بالنّظر إلى النّهي عن استعمال اليمين حالتين، وقال في الحالة الثّانية: أنْ يُمِرَّ الأوّل من مُقدَّم الصّفحة اليمنى، ويضعه على عَيْن الخارج، ويديره على حلْقة الدّبر إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثمّ يضع الثّاني على مُقدَّم الصّفحة اليسرى، ويديره عليها من جهتها إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويفعل بالحجر الثّالث كفعله به في الوجه الأوّل، وهذا الوجه العمل به عَسِرٌ.

ثمّ قال: **وهو الرّاجح في المذهب.**

- ذكر –رحمه الله– الأوجه التي يفسّر بها قوله ﷺ: «أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله» فقال: اختُلِف في معنى «**لا يستتر**» على وجهين:

أحدهما: **وهو الرّاجح**، أنَّه لا يجعل بينه وبين البول حجاباً من ماءٍ أو حجارةٍ.

- ذكر –رحمه الله– سبب نسبة المقداد ﷺ إلى الأسود، فيقال: ابن الأسود، لأنّه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، ثمّ ذكر قولا آخر؛ وهو أنّه كان عبدا حبشيّا للأسود بن عبد يغوث، فتبنّاه، ثمّ قال: **والصّحيح ما ذكرناه أوّلا.**

- ذكر –رحمه الله– مسألة الشّكّ في الطّهارة والحدث، فقال بعد أن ذكر أوجهاً؛ منها: «أمّا إذا تيقّن وجودهما بعد طلوع الشّمس مثلا، ولا يعرف السّابق منهما، ولا حاله قبل طلوع الشّمس، لزمه الوضوء، وإن عرف حاله قبلهما فأوجه:

أظهرها: أنّ حكمه الآن بضدّ ما قبل طلوع الشّمس، فإنْ كان قبلها متطهّرا فهو الآن محدِث، وإنْ كان محدِثا فهو الآن متطهر.

- ذكر توجيه صاحب التّتمّة لحديث النّبي ﷺ: «يُغسل بول الجارية، ويُنضح بول الغلام ما لم يطعم»، حيث حمله على ثلاثة أوجه، وهي:

أحدها: يغسل منهما.

الثّاني: ينضح منهما.

والثّالث: التّفرقة بينهما.

قال –رحمه الله–: **وهو الصّحيح، والوجهان الأوّلان شاذّان ضعيفان.**

- ذكر –رحمه الله– تفسير الفطرة في قوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»، وبيّن المقصود من

الفطرة؛ وأنّها السّنّة لأنّها وردت مفسَّرة في حديث ابن عمر عند البخاري، ثمّ ذكر قول الماوردي، وأبي إسحاق الشّيرازي أنّ المراد بالفطرة: الدّين، ثمّ قال: **الأوّل هو الصّحيح.**

- صحّح –رحمه الله– أنّه يستحبّ للوليّ أن يختن الولد يوم سابعه، بعد ذكر الخلاف في ذلك، **ثمّ صحّح أنّ اليوم الذي ولد فيه الغلام يحسب من السّبع.**

- ذكر –رحمه الله– مسألة تخليل شعر الرّأس في الغسل، وهل يكون ذلك بنقل الماء، أم بغير نقل الماء؟

فقال: فحقيقة التّخليل: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشّعر، لكنْ هل يكون مع بلل الأصابع بغير نقل ماء أو بنقل ماء؟

الرّاجح أنّه مع نقل الماء للرّواية الواردة في صحيح مسلم: «ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره».

- قال –رحمه الله–: وقد اختلف أصحاب الشّافعي في أنّ غسل الرأس والخفّ هل يقوم مقامه مسحهما؟ **الصَّحيحُ من أوجه ثلاثة؛ التّفرقةُ بينهما فيجزئ في الرّأس ولا يجزئ في الخفّ.**

- ذكر في مسألة تأخير غسل الرّجلين في الغُسل الأوجه عند العلماء، فقال: قولها –أي عائشة ــ– «ثمّ تنحّى فغسل رجليه»؛ يقتضي تأخير غسل الرّجلين إلى ما بعد الغسل، وهو أحد القولين للشّافعي، واختيار أبي حنيفة، وحديثُ عائشة قبله يقتضي إكمال الوضوء قبل الغسل، **وهو الصّحيح من مذهب الشّافعي وغيره من العلماء.**

- ذكر –رحمه الله– منيّ الحيوانات، وذكر أنّ منيّ الكلب أو الخنزير وما تولّد منهما، كلّه نجس، وأمّا ما عدا ذلك فذكر فيه أوجها ثلاثة، ثمّ قال:

أصحّها أنّها كلّها طاهرة.

- **صوّب** –رحمه الله– خطأً وقع في صحيح مسلم فقال: ووقع في صحيح مسلم في أكثر النّسخ «فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطّلب» **وهو وهْم، والصّواب ما ذكرنا بحذف لفظة «عبد»**.

- قال –رحمه الله–: « والضّرب الثّاني: أن يكون بعضُه حيضٌ، وبعضه ليس بحيضٍ، بأن يكون دماً متّصلاً دائماً مجاوزاً لأكثر الحيض، وصاحبة هذا الضّرب لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون مُبتدئةً؛ وهي التي لم تر الدّم قبل ذلك، وفيها قولان للشّافعي:

أصحّهما: تُردُّ إلى يوم وليلة.

الثّانية: الكتب والمؤلَّفات:

لقد اعتمد ابن العطّار في «**شرح العمدة**» على كتب كثيرةٍ ومتنوِّعة، يمكن تقسيمها باعتبارات عدّة:

باعتبار المادة العلميّة:

وهي أقسام: كتب القرآن وعلومه، وكتب الحديث وشروحه، وكتب اللّغة والغريب، وكتب الفقه، وكتب التّاريخ والتّراجم والسِّير، وكتب أصول الفقه، وكتب البلدان، وكتب السّياسة الشّرعية، وكتب الفتاوى.

وباعتبار النّقل منها:

هي قسمان: كتب نقل عنها مباشرة، وكتب نقل عنها بواسطة.

وباعتبار التّصريح بها وعدمه:

هي أربعة أقسام–عند التّفصيل–:

- كتب صرّح بأسمائها وأسماء مؤلّفيها.

- كتب صرّح بأسمائها دون أسماء مؤلّفيها.

- كتب لم يصرّح بأسمائها وصرّح بأسماء مؤلّفيها.

- كتب لم يصرّح بأسمائها ولا بأسماء مؤلّفيها.

وباعتبار الإكثار منها وعدمه:

هي قسمان:

- كتب أكثر من النّقل عنها.
- وكتب لم يكثر من النّقل عنها حتى إنّ هناك من نقل عنه في موضعٍ واحدٍ فقط.

ولعلّي سأذكر هذه المصادر معتمداً ابتداءً على الاعتبار الأوّل، وأراعي أثناءَه الاعتبارات الأخرى، وذلك في تسعة فروع:

الفرع الأوّل: كتب القرآن وعلومه:

لم يعتمد ابن العطّار على هذا النّوع من الكتب، اعتماده على الكتب الأخرى، وذلك راجع لطبيعة الأحاديث المشروحة، ويمكن أن يقال بأنّه اعتمد على كتابين في هذا المجال وهما:

1 / «معالم التّنزيل» للبغويّ.

2 / «التّعريف والإعلام» للسّهيلي.

أولا / أبو محمّد البغويّ (ت 516هـ)، وكتابه معالم التّنزيل:

وهو العلاّمة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، مُحيي السّنّة، أبو محمّد، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء، البغويّ، الشّافعيّ، المفسّر، صاحبُ التّصانيف «كشرح السّنّة» و«معالم التّنزيل» و«الجمع بين الصّحيحين».

وكان البغوي يُلقّب بمُحيي السّنّة، ورُكْن الدّين، وكان سيّداً، إماماً، عالماً، علاّمةً، زاهداً، وله القدم الرّاسخ في التّفسير، والباع المديد في الفقه.

تُوُفّي بمرو الروُّذ -مدينة من مدائن خراسان- وقد عاش بضعاً وسبعين سنة[1].

و«**معالم التّنزيل**» في التّفسير، متوسّط الحجم، سهلُ العبارة، ينقل فيه مؤلِّفه ما ورد عن الصّحابة، والتّابعين، من غير ذكرٍ للسّند اعتماداً على أنّه ذكر في مقدّمة تفسيره إسناده إلى كلّ من يروي عنه، كما أنّه يتحرّى الصّحّة فيما يسنده إلى الرّسول ﷺ، ويُعرِض عن المناكير، وما لا يتعلّق بالتّفسير.

قال أبو العبّاس ابن تيميّة: «والبغويّ تفسيره مختصر من الثّعلبي، لَكِنَّهُ صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة».[2]

وقد صرّح ابن العطّار بالنّقل من هذا الكتاب في موضع واحد، وهو في كتاب العدّة المطبوع (3 /1303)، حيث قال: «وقال أبو محمّد البغويّ في معالم التّنزيل...». والكلام موجود في معالم التّنزيل المطبوع (6 /364).

ثانيا / السُّهَيْليّ (ت 581هـ)، وكتابه: «التّعريف والإعلام فيما أُبْهِم من الأسماء والأعلام في القرآن».

والسّهيلي؛ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعميّ، السّهيليّ، حافظٌ، عالمٌ باللّغة والسّير، ضريرٌ، وُلد في مالِقة، وعَمِيَ وعمره سبعَ عشْرة سنة، ونبغ، فاتّصل خبره بصاحب مُرّاكِش، فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنّف كتبه إلى أن توفّي بها.

والسّهيلي: بضمّ السّين المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء المثنّاة من تحتها، وبعدها لام، هذه النّسبة إلى سُهيل، وهي قرية بالقرب من مالقة، سمّيت باسم الكوكب « سُهَيل » لأنّه لا يرى في جميع بلاد الأندلس إلاّ من جبل مُطِلٍّ عليها[3].

(1) ترجمته في سير أعلام النبلاء (19 /439)، طبقات السّبكي (7 /75-80)، طبقات الإسنوي (1 /205-206)، البداية والنّهاية (12 /193).

(2) مقدّمة التّفسير ص 68.

(3) انظر وفيات الأعيان (3 /143-144)، والأعلام للزركلي (3 /313).

وكتابه هذا حقّقه عبد الله محمّد عليّ النّقراط ويقول: إنّه يسمّى أيضا «**الإيضاح والتّبيين لما أبهم في تفسير الكتاب المبين**»، وقد حقّقه هيثم عيّاش وسمّاه: «**غوامض الأسماء المبهمة والأحاديث المسندة في القرآن**».

وقد اعتمد عليه ابن العطّار في موضعين:

الموضع الأول: صرّح باسم المؤلّف ولم يصرّح باسم الكتاب، وإنّما صرّح بمادّته، كما أنّه نسب للمؤلّف كتابه الآخر المشهور، فقال في (1 /157): «وقد صنّف السّهيليّ صاحب «الرّوض الأُنُف» كتاباً في مُبهمات القرآن، وذكر أن المُنعَم عليهم، الذين أُمِرنا بأن نُهدى صراطَهم في الفاتحة هم في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية في سورة النّساء»[1].

الموضع الثاني: صرّح باسم المؤلّف، وصرّح باسم الكتاب على الاختصار، فقال في (3 /1354): «وقال الحافظ أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله السّهيليّ في كتابه «التّعريف ممّا أبهم في القرآن»: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ (النّور:6)، نزلت في هلال بن أميّة الواقفيّ، قذف امرأته بشريك بن سحماء...».

الفرع الثّاني: كتب الحديث وشروحه

أولا / مسلم بن الحجّاج(ت 261هـ) وكتابه: «المُخضرمون»[2].

وهو مسلم بن الحجّاج بن مُسلم، القُشَيريّ، النّيسابوريّ،، أبو الحسين، حافظ من أئمّة المحدّثين.

ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشّام، والعراق، وتوفّي بنيسابور.

أشهر كتبه «صحيح مسلم»؛ جمع فيه اثني عَشَر ألف حديثٍ، كتبها في خمس عَشْرة سنةً، وهو أحد الصّحيحين المُعَوّل عليهما عند أهل السّنّة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون.

---

(1) انظر التّعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن(ص17).

(2) نسبه إليه النّووي في تهذيب الأسماء (2 /111).

ومن كتبه: «الكنى والأسماء»، و«التّمييز»، وكتاب «الوُحدان» وكتاب «الأفراد» وكتاب «الأقران» وغيرها[1].

أشار إليه مرّة واحدة، وإن لم يصرّح، باسم الكتاب، حيث قال في (1 /277): «وقد عدّ مسلم-رحمه الله- التّابعين المُخَضرمين عشرين نفساً، وهم أكثرُ من ذلك، وممّن لم يذكره منهم: أبو مسلم الخَوْلاني، والأحنف بن قيس».

وإن كان يغلب على الظّنّ أنّه لم يأخذه من كتاب مسلم مباشرة، وإنّما أخذه من كتاب شيخه النّووي: «التّقريب» وسيأتي ذكره.

ثانيا / الطّحاوي (ت 321هـ) وكتابه «شرح معاني الآثار».

وهو أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة، الأزديّ، الطّحاويّ، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفيّة بمصر.

ولد ونشأ في طحا؛ من صعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشّافعيّ، ثمّ تحوّل حنفيّاً.

ورحل إلى الشّام سنة (268هـ)، فاتّصل بأحمدَ بنِ طولون، فكان من خاصّتِه، وتوفّي بالقاهرة، وهو ابن أخت المُزني.

من تصانيفه «شرح معاني الآثار»، و «مشكل الآثار»، و«أحكام القرآن» وغيرها[2].

وقد صرّح ابن العطّار باسم الطّحاويّ دون كتابه مرّة واحدة في (1 /388)بقوله: «وحكى الطّحاويّ عن بعض العلماء...».

وهذا النّقل عن الطّحاويّ موجود في كتابه المشار إليه (1 /146) [3]، إلاّ أنّ الغالب أنّه لم ينقل منه مباشرة، وإنّما نقل عن شيخه النّووي، فقد ذكر كلام الطّحاويّ مع ما سبقه وما لحقه في المجموع (3 /118-120)، وكذا في شرح مسلم (4 /87-89).

ثالثا / أبو حاتم ابن حبان (ت 354هـ):

---

(1) ترجمته في الجرح والتّعديل (8 /182،183)، تاريخ بغداد (13 /100،104)، تذكرة الحفّاظ (2 /588،590)، تهذيب التّهذيب (10 /126،128).

(2) ترجمته في السّير (15 /27)، تذكرة الحفّاظ (3 /808،811)، البداية والنّهاية (11 /174)، وفيات الأعيان (1 /71،72)، الجواهر المضيّة (1 /102،105).

(3) باب ما يُسْتَحَبُّ للرَّجلِ أن يقولَه إذا سَمِعَ الأذان.

وهو الإمام العلاّمة الحافظ، محمّد بن حِبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبَد التّميميّ البُسْتي الدّارميّ، المعروف بابن حبّان، قال فيه الخطيب: «كان ابن حبّان ثقة، فقيها، فَهِما، له المصنّفات الشّهيرة، منها: «التّقاسيم والأنواع» المطبوع باسم الإحسان، وله كذلك كتاب «الثّقات»، وكتاب «المجروحين»، وغيرُها كثير، توفّي رحمه الله في شوّال سنة (354هـ) بِبُست[1].

لقد استفاد ابن العطّار في كتابه هذا جملة طيّبة من كتب ابن حبّان النّافعة، وبالخصوص كتابيه: «الثّقات»، و«التّقاسيم والأنواع» المعروف بصحيح ابن حبّان، وأغلب النّقل عنه إنّما كان من كتاب «الثّقات» الذي سنتكلم عنه في القسم المخصّص لكتب التّراجم، في حين أنّه لم يزد النّقل عنه- في ما عدا رواية الأحاديث- من كتابه الصّحيح على ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في (159/1)، وقد صرّح بالنّقل عنه مع ذكر كتابه، قائلا بعد ذكر حديث: «لا بل أسأل الله الرّفيق الأعلى...»: «رواه ابن حبّان في «تقاسيمه وأنواعه» بإسناد صحيح».

والموضع الثّاني: في (1 /426-427)، وقد صرّح بالنّقل عنه دون كتابه قائلا: «قال أبو حاتم بن حبّان»، وهذا النّقل موجود في كتابه التّقاسيم والأنواع (5 /471 /برقم 2110).

الموضع الثّالث: في (1 /439)، وقد نقل عنه دون أن يصرّح باسمه ولا اسم كتابه، وقد أخذ عنه الأعذار العشرة لترك الجماعة، وهي في كتاب ابن حبّان في (5 /417)فقد ذكر العشرة كلّها.

رابعا / الحاكم الكبير أبو أحمد (ت 378هـ)، وكتابه «الأسماء والكنى».

(1)انظر السّير (16 /92)، وتذكرة الحفاظ (3 /920)، والبداية والنّهاية لابن كثير (11 /248).

وهو محمّد بن محمّد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النّيسابوري الكرابيسي، ويعرف بالحاكم الكبير؛ محدّث خراسان في عصره، وقد تقلّد القضاء في مدنٍ كثيرةٍ، وعاد إلى نيسابور سنة (345هـ) فأقبل على العبادة والتّأليف،وكفّ بصره سنة (370هـ) وتوفّي بها[1].

وقد ذكره المؤلّف مصرّحا باسمه، واسم كتابه، فقال في (3 /1608): «وكذا نقله الحاكم أبو أحمد في الأسماء والكنى».

خامسا / الدّارقطني (ت 385هـ):

وهو عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ، أبو الحسن الدّارقطني الشّافعيّ، إمام عصره في الحديث، وأوّل من صنّف القراءات وعقد لها أبوابا، ولد بدارِ القُطن -من أحياء بغداد- ورحل إلى مصر، ثمّ عاد إلى بغداد فتوفّي بها.

من تصانيفه كتاب «السّنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة»، و«المؤتلف والمختلف»، وغيرها[2].

وقد استفاد من كتابين مهمّين له وهما «العلل»، «والمؤتلف والمختلف».

أمّا كتابه «**العلل**»؛ فلم يصرّح باسمه، وإن كان المرجّح أنّه ما استفاد منه مباشرة، وإنّما نقل عنه بواسطة كتاب شيخه شرح مسلم، وهذا في موضعين اثنين:

الأوّل: في (1 /266) وذلك في قوله: «قال الدّارقطني»، والنّقل من شرح صحيح مسلم(4 /24)

والثّاني: في (3 /1495) وذلك في قوله: «وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني...»، وهو في العلل (6 /22-23)، والنّقل من شرح صحيح مسلم (11 /222)

كما استفاد في (2 /938) من كتابه «المؤتلف والمختلف» (4 /45-46) ولم يصرّح بذكر اسمه، فقال: «وممّن ذكر ذلك على الصّواب الدّارقطني...».

سادسا / الخطّابي (ت 388هـ) وكتابه «معالم السنن»:

---

(1) ترجمته في السّير (16 /370)، تذكرة الحفّاظ (3 /976،979)، العبر (3 /9،10)، الوافي بالوفيات (1 /115)، هديّة العارفين (2 /50،51).

(2) ترجمته في تاريخ بغداد (12 /34،40)، السّير (16 /449)، تذكرة الحفّاظ (3 /991،995)، طبقات السّبكي (3 /462،466)، البداية والنّهاية (11 /317،318).

وهو الإمام العلاّمة المفيد المحدّث الرّحّال، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي الخطابي، صاحب التّصانيف.

من تصانيفه كتاب «معالم السّنن»، و«إصلاح غلط المحدّثين»، و«غريب الحديث»، وغيرها[1].

وقد استفاد ابن العطّار من كتب الخطّابي، لاسيّما كتاب معالم السنن[2]، وإن كان النّقل عنه أحياناً من كتب شيخه كشرح مسلم، وغيره، وهذا بيان لبعض هذه المواضع على التّفصيل:

أولا / المواضع التي يغلب أنه أخذها من المعالم مباشرة: (1 /77و143و191و373و376)

ثانيا / المواضع التي يغلب أنه لم يأخذها من المعالم مباشرة: (1 /61و112و226و262و373).

وابن العطار في جميع هذه المواضع يصرح باسم المؤلف: الخطابي، ولكن ما صرح باسم كتابه.

سابعا /ابن بطال(ت 449ه) وكتابه شرح البخاري:

وهو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن وَيُعْرَفُ:بِابْنِ اللَّجَّامِ: عالم بالحديث، من أهل قرطبة[3].

---

(1) ترجمته في السّير(17 /23)، تذكرة الحفّاظ (3 /1018)، طبقات السّبكي (3 /282،290)، البداية والنّهاية (11 /236،237)، المنتظم (6 /397).

(2)نقل ابن العطار في بعض المواضع وبالخصوص في (1 /61) و(1 /112) كلاما للخطّابي موجود في كتابه المعالم، وكذا في كتابين آخرين له وهما: غريب الحديث وإصلاح غلط المحدثين على التّرتيب في الموضعين، وعزو كلام الخطّابي لهذين الكتابين أليق لطبيعة الكلام المنقول، إلا أنّي لمّا رأيت جلّ اعتماد ابن العطّار على المعالم، فضلا على أنّه كان ينقل بواسطة شرح مسلم وغيره، لم أخصّصهما بالذّكر مع كتب الغريب.

(3)ترجمته في ترتيب المدارك (4 /827)، السّير(18 /47)، الدّيباج المذهب (2 /105،106)، الصّلة (2 /414)، شجرة النّور الزكيّة (1 /115).

ويغلب على الظّنّ أنّه استفاد منه في موضع واحد وهو (1 /1494)، حكى فيه اختلاف أهل العلم في حديث الجلد فوق عشرة أسواط، فإنّه وإن لم يصرح بذلك فإنّ النّقل يكاد يكون حرفياً، وقارن بشرح البخاري لابن بطال (8 /485). ومنه نقل كلام ابن المنذر والأصيلي.

ثامنا / البيهقي(ت 458هـ).

هو أحمد بن الحسين بن عليّ، أبو بكر: من أئمّة الحديث.

ولد في خِسْرَوْجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثمّ إلى الكوفة، ومكّة، وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات.

ونقل جثمانه إلى بلده.

قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلاّ وللشّافعي فضل عليه غير البيهقي، فإنّ له المنّة والفضل على الشّافعي لكثرة تصانيفه في نصرة الشّافعي»

قال الذّهبي: «لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف».

من مصنّفاته: «السّنن الكبرى»، و«السّنن الصّغرى»، و«ودلائل النّبوّة»، و غيرها[1].

ويمكن أن يقال بأنّ البيهقيّ كان حاضراً في كتابنا هذا بكتابين له وهما:

- **السّنن الصّغير:** فقد أشار إلى المؤلّف دون اسم الكتاب في (1 /47) وكلام البيهقي موجود في السّنن الصّغرى (ص20) وموجود كذلك في «**شرح الأربعين**» المنسوب لابن دقيق العيد (ص26-27)، ولعلّ الأخذ من هذا الأخير لأنّ العبارتين متشابهتان: «قال البيهقي وغيره...».

- **المدخل إلى معرفة السّنن:** وبخلاف سابقه الذي لم يصرّح بالنّقل منه، فإنّ ابن العطّار في (1 /365) صرّح بنقل كلام للشّافعي من كتابه هذا بإسناده إليه، إلاّ أني-

(1)ترجمته في تبيين كذب المفتري (ص265،267)، السّير (18 /163 وما بعدها)، تذكرة الحفّاظ (3 /1132،1135)، طبقات السّبكي (4 /8،16).

وبعد بحث طويل- لم أجد كلام الشّافعي هذا-ولا نحوه- في الكتاب المشار إليه، وإنّما وجدته باللّفظ تقريباً في كتاب الرّسالة للشّافعي (ص168-169)، فلعلّ كلام البيهقي هذا كان في الجزء الأوّل المتعلّق بمصطلح الحديث، وهذا الجزء في عداد المفقود كما بيّن ذلك محمّد ضياء الرّحمن الأعظمي محقّق كتاب المدخل (ص75). والله أعلم.

تاسعا / الخطيب البغدادي(ت 463هـ):

وهو أحمد بن عليّ بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفّاظ المؤرِّخين المُقَدَّمين.

مولده في «غُزَيّة» -بصيغة التّصغير- منتصف الطّريق بين الكوفة ومكّة، ومنشأه ووفاته ببغداد.

رحل إلى مكّة وسمع بالبصرة، والدِّينَوَر والكوفة وغيرها، وعاد إلى بغداد فقرّبه رئيس الرّؤساء ابن مسلمة -وزير القائم العباسي- وعرف قدره.

ثمّ حدثتْ شؤون، خرج على إثرها مستتراً إلى الشّام، فأقام مدّة في دمشق، وصور، وطرابلس، وحلب، سنة (462هـ).

ولمّا مرض مرضه الأخير، وقف كتبه، وفرّق جميع ماله في وجوه البِرّ وعلى أهل العلم والحديث.

من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، و «الكفاية في علم الرّواية»، و«الجامع، لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع» و«الأسماء المبهمة»، وغيرها[1].

وقد ذكره باسمه دون كتابه في (1 /43) وذكْره هنا كان ضمن كلام لشيخه النّووي في «التقريب» نقله عنه كما سبق، وكلام الخطيب في الكفاية (ص244).

وذكره في موضع آخر في (1 /59)، فقال: «وقد صنّف أبو الفتح سليم الرّازي-رحمه الله- كتابا ستّ كراريس بخطّه قرأه عليه الخطيب البغدادي، وغيره من الأئمّة الأعلام...».

---

(1) ترجمته في تبيين كذب المفتري (ص267،271)، السّير (18 /270)، تذكرة الحفّاظ (3 /1135،1146)، طبقات السّبكي (4 /29،39)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص54،61).

عاشرا / الحميدي(ت 488هـ)، وكتابه «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم»:

وهو الحافظ، الثّبت، الإمام، القدوة، أبو عبد الله، محمّد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، الأزديّ، الحميديّ، الأندلسيّ، المَيُورَقي، الظّاهريّ، سمع بالأندلس، ومصر، والشّام، والعراق، والحرم، وسكن بغداد، وكان من كبار تلامذة ابن حزم.

من مصنّفاته: كتاب «الجمع بين الصّحيحين»، و«تاريخ الأندلس»، و«الذّهب المسبوك في وعظ الملوك» وغيرها[1].

وقد ذكر في (1 /153) أنّه استفاد منه عدّة أحاديثِ حذيفة بن اليمان في الصّحيحين، ولكن لم يذكره باسمه وإنّما صرّح باسم الكتاب، فقال: «وذكر صاحب الجمع بين الصحيحين عدَّة ما له فيهما...» والكلام في الكتاب المشار إليه (1 /160-171).

الحادي عشر / البغوي(ت 516هـ): وكتابه «شرح السّنّة»

وكتاب «شرح السّنّة» من أعظم كتب الإسلام، وقد انتخب فيه الإمام البغوي بعض السّنن والآثار في العلم، والاعتصام بالسّنّة، والإيمان، والعبادات، والمعاملات، والأدعية، والزّهد والرّقائق، والأخلاق والآداب، والفضائل، والفتن، وأشراط السّاعة، والبعث، والحشر، والصّراط، والميزان، والجنّة، والنّار، وغير ذلك، ثمّ شرح هذه الأحاديث التي انتخبها.

وقد اعتمد ابن العطّار على هذا الكتاب العظيم في(1 /185) وإن كان صرّح باسم البغوي دون اسم الكتاب.

الثاني عشر / المازري (ت 536هـ)، وكتابه «المُعْلِم بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم»

و المازري هو محمّد بن عليّ بن عمر، التّميميّ، المازري، أبو عبد الله، محدِّث، من فقهاء المالكيّة، نسبته إلى مازَر بجزيرة صِقِلِّيّة، ووفاته بالمهديّة. له «الكشف والإنباء في الرّدّ على الإحياء» للغزّالي، و «إيضاح المحصول في الأصول» وكُتُبٌ في الأدب، وَلَهُ «شَرْحُ كِتَابِ التَّلْقِيْنِ» لِلقاضي عَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ فِي عَشْرَةِ أَسفَارٍ، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الكُتُبِ.

---

(1) ترجمته في السّير (19 /120)، تذكرة الحفّاظ (4 /1218، 1222)، بغية الملتمس (ص123، 124)، نفح الطّيب (2 /112، 115)، الصّلة (2 /560، 561).

وكتابه «المعلم بفوائد شرح مسلم» في الحديث، هو ما علّق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة (499هـ) وقيده تلاميذه، فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه[1].

وقد صرّح ابن العطّار بالاستفادة من المازري، مصرّحا باسمه دون أن يذكر كتابه هذا، وذلك في (2 /1013) و(3 /1372) ، والنّقل في الموضعين من شرح مسلم (3 /1372)، والظّاهر أنّه لم ينقل منه مباشرة، وإنّما بوساطة كتاب شرح مسلم للنّووي فالكلام في الموضعين فيه (8 /169)و(10 /41) على التّرتيب، والنّووي بدوره أخذه من كتاب «إكمال المعلم» للقاضي عياض.

الثالث عشر / القاضي عياض (ت 544هـ)وكتابه «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم»

وهو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحصُبيّ السبتيّ، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم النّاس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثمّ قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمّه يَهوديّ.

من تصانيفه: «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى»، و «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، و«شرح صحيح مسلم»، و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع»، وغيرها[2].

وكتابه هذا واضح من عنوانه أنّه خدمةٌ وتتمّةٌ وضعها على كتاب المازري «المعلم».

وقد كان لكتب هذا العَلَم الشّامخ أثرٌ ظاهرٌ في كتب كلّ من جاء بعده، ومنهم ابن العطّار الذي ملأ كتابَه بأقواله وشروحاتِه، خاصّة من كتابيه: «إكمال المعلم»، و«مشارق الأنوار»، وهنا يجدر التّنبيه إلى أنّ ابن العطّار لم ينقل من كتاب الإكمال للقاضي عياض

(1) ترجمته في السّير (20 /104)، الدّيباج المذهب (2 /250،252)، شجرة النّور الزكيّة (1 /127،128)، الوافي بالوفيات (4 /151).

(2)ترجمته في السّير (20 /212)، تذكرة الحفّاظ (4 /1304،1307)، معجم الوادي آشي (ص211،214)، الإحاطة في أخبار غرناطة (4 /222،230)، الدّيباج المذهب (2 /46،51).

مباشرة، وإنّما كان النّقل عنه دائما من كتاب شيخه النّووي شرح مسلم، اللّهُمَّ إلّا في موضع واحد، ويؤيّد هذا أمران:

1. أنّ كلّ أقوال القاضي التي ذكرها ابن العطّار موجودة في شرح مسلم.
2. أنّ كثيراً ما ينقل النّووي أقوال القاضي بالمعنى، وتجدها عند ابن العطّار دائماً موافقةً لتعبير النّووي، وإن اختلفت عن عبارة الأصل.

ووجدته مرّة-كما قدّمتُ- قد نقل من كتاب الإحكام لابن دقيق، وذلك لأنّ كلام القاضي كان ضمن كلام طويل نقله ابن العطّار من الإحكام، ويكفي في الدّلالة على هذا أنّ ابن العطّار قال: «قال القاضي» هكذا مجرّدة، وهذه ليست عادته في جميع كتابه، وهذه العبارة هي العبارة التي استعملها ابن دقيق، انظر (3 /1682).

وأمّا في بقيّة المواضع الأخرى التي أحال إليه، وعِدّتُها واحد وثلاثون موضعاً، فقد كان يقول فيها: «قال» أو «حكى» أو «حكاه» أو «أشار» أو «ألحق» أو «جمع» القاضي عياض- رحمه الله-، وهذه المواضع هي: (1 /13و286و332و337و368و388و490و590)، (2 /64و676و777و798و802و953و
970و1014)، (3
/1205و1227و1277و1295و1352و1371و1429و1490و1519و1519و
1519و1519و1690و1726و1740).

الرابع عشر/ عبد الحقّ الإشبيلي (ت 582هـ) وكتابه «الأحكام الوسطى»

وهو عبد الحقّ بن عبد الرّحمن بن عبد الله، الأزديّ، الإشبيلي، أبو محمّد، المعروف بابن الخرّاط، من علماء الأندلس، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشّعر، ولي القضاء بمدينة المُرّيّة، وكان غاية في الدّهاء والذّكاء، له «المعتلّ من الحديث»، و«الأحكام الشّرعيّة» ثلاثة كتب؛ كبرى وصغرى ووسطى، و«الجامع الكبير»،

وكتاب كبير في «غريب القرآن والحديث»، وغيرها كثير، وأصابته محنة فتوفي على إثرها في بجاية[1].

ولعبد الحقّ الإشبيلي كتاب «الأحكام الكبرى» و«الأحكام الصّغرى».

وقد طبعت «الأحكام الوسطى» في مكتبة الرّشد (1416هـ) في أربعة مجلّدات بتحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي و صبحي السّامرّائي.

وعن ماهيتها يقول محقّق كتاب «بيان الوَهَم لابن القطان» (1 /176): «لما كانت الأحكام الكبرى طويلة بأسانيدها، اختصر منها المؤلّف الأحكام الوسطى، بحذف الأسانيد، وجملة من الكتب والمتون، توجد في تلك دون هذه، وعوضها في هذه بالإكثار من الكلام على علل الأحاديث، واختلاف ناقليه، وتحرير الزيادات فيه... ومن خصائص «الأحكام الوسطى» أنّ المؤلّف حشد فيها من الأحاديث كمًّا هائلاً، التزم فيها الصّناعة الحديثيّة من الكلام على كلّ حديث حديث، والتّعقيب عليه بما فيه من علّة إن كانت، ثمّ التّنصيص على التّصحيح والتّضعيف).اهـ[2]

وقد صرّح ابن العطّار بالنّقل منه بذكر اسمه واسم كتابه في (1 /113)، وكلام الإشبيلي موجود في الكتاب المذكور (1 /124).

الخامس عشر/ الحافظ أبو عمرو ابن الصّلاح (ت 643هـ) وكتابه «معرفة أنواع علم الحديث»

وهو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدّين ابن عثمان، الشّهرزوريّ، أبو عمرو، تقيّ الدّين، المعروف بابن الصّلاح، أحد الفضلاء المُقدَّمين في التّفسير، والحديث، والفقه،

---

(1) ترجمته في السّير (21 /198)، تذكرة الحفّاظ (4 /1350)، تهذيب الأسماء واللّغات (1 /292)، عنوان الدّراية (ص20).

(2) وأمّا «الأحكام الكبرى» فقد طبعت في مكتبة الرّشد الرياض (1422هـ) بتحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة في (6) مجلدات، عن نسخة واحدة فريدة موجودة في دار الكتب المصرية برقم (29 / حديث)، فرغ من نسخها سنة 774هـ بخط محمّد بن قنان، وعلى طُرّة المجلّد الأوّل شهادة الحافظ ابن حجر على السّلطان الملك المؤيّد أبي النّصر شيخ المحمودي المتوفى سنة (824هـ) أنّه وقف هذا الكتاب بخط الحافظ، وفي الكتاب نقص، فقد فُقِد منه المجلد الثّالث والرّابع ويشتملان على: كتب الصيام، والحجّ، والجهاد، والصّلح، والجزية، و النّكاح، والطّلاق، والبيوع، والدّيات، والحدود، والصّيد والذّبائح، والضّحايا، و الأطعمة والأشرة، والزّينة واللباس.

وأسماء الرجال، مشهور بكتابه في مصطلح الحديث «معرفة أنواع علوم الحديث»، أو ما عرف بـ «مقدّمة ابن الصّلاح»[1].

وقد ورد ذكره دون الإحالة إلى كتابه في موضعين:

- الموضع الأول في (1 /43) صرّح بالأخذ عنه قائلاً: «وقال أبو عمرو بن الصّلاح»، وقد مرّ معنا أنّه إنّما أخذ هذا الكلام من كتاب شيخه النّووي «التّقريب والتّيسير»، فإنّ العبارات تكاد تكون واحدةً وقارن بصفحة(95).
- وأمّا الموضع الثّاني ففي (3 /1608) وفي هذا الموضع لم يستفد منه شيئا، وإنّما وضّح أنّ النّووي أخذ منه مسألة معيّنة، وابن الصّلاح بدوره أخذها من آخر ستأتي الإشارة إليه.

السادس عشر/ الحافظ المنذري (ت 656هـ).

وهو عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، أبو محمّد، زكيّ الدّين المُنذري، عالم بالحديث، والعربية، من الحفّاظ المؤرّخين، صاحب كتاب «التّرغيب والتّرهيب»، و«مختصر سنن أبي داود»، وغيرهما من الكتب[2].

وقد صرّح بالنّقل عنه في (1 /267) بقوله: «قال الحافظ أبو محمّد عبد العظيم المُنذري»، وذلك بذكر المستحاضات على عهده-ﷺ-، والنّقل من كتابه مختصر سنن أبي داود (1 /190).

السابع عشر / النّووي(ت 676هـ):

وهو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن، الحِزامي، الحورانيّ، النّووي، الشّافعي، أبو زكريا، محيي الدّين، علّامة بالفقه، والحديث، مولده ووفاته في نوا -من قرى حوران، بسورية- وإليها نسبته.

---

(1) ترجمته في السّير (23 /140)، تذكرة الحفّاظ (4 /1433،1430)،طبقات السّبكي (8 /336،326)، البداية والنّهاية (13 /169،168)، النّجوم الزّاهرة (6 /354).

(2) ترجمته في السّير (23 /319)، وانظر ما كتبه الدكتور بشّار عوّاد معروف عنه في كتابه «المنذري وكتاب التّكملة لوفيات النّقلة» في 385 صفحة. مطبعة الآداب بالنّجف (1388هـ-1968م).

وبالرّغم من قصر حياة النّووي إلّا أنّ الله بارك له فيها، فقد كان له مشاركاتٌ فريدةٌ في كثير من الفنون، وقلّما تجد مجالاً إلّا وللنّووي فيه كتاب أو أكثر، فمن كتبه «تهذيب الأسماء واللغات»، و«منهاج الطالبين»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«التّقريب والتّيسير»، وغيرها.[1]

ولقد استفاد ابن العطّار من هذه الكتب أيّما استفادة، لا سيّما كتاب شرح صحيح مسلم، فإنّ أغلب مادّة كتابه منه.

وقد لازم ابن العطّار شيخه النّووي، واحتفى به وبكتبه، حتى لُقِّب بمختصِر النّووي.

وكما قلنا؛ إنّ أغلب مادّة هذا الكتاب منه، فلقد نقل عنه كثيراً، واختلف نقله عنه، ويمكن أن يقال:

1. نقل عنه من تراجم الرّواة أحياناً.
2. نقل عنه تفسير الغريب، وضبط الألفاظ.
3. نقل عنه اختلاف الفقهاء، ومذاهبهم الفقهيّة.
4. نقل عنه الإجماعات.
5. نقل عنه أقوال العلماء وإن كانت موجودةً في كتبهم، خاصّة أقوال القاضي عياض في كتابه «الإكمال»، ولم ينقل ابن العطّار من شرح مسلم أقوال القاضي فقط، بل نقل منه أقوال غيره من العلماء كالخطّابي، وابن عبد البرّ، والأزهري، وغيرهم، وإن كان النّقل عنهم ليس كالأوّل، فإنّه أحياناً ينقل من كتبهم مباشرة، والله أعلم.
6. لم يعز ابن العطّار هذه النّقولات رغم كثرتها، كما سيظهر للقارئ، إلاّ في (25) موضعاً، صرّح في أكثرها بكنيته ونسبِه، وأحال إليه مرّة بقوله: «قال»، ومرّة بقوله: «قال بعض الحفاظ»، وسيأتي ذكرها جميعا.

(1) تذكرة الحفّاظ (4 /174)، فوات الوفيات (4 /264)، طبقات الشّافعيّة الكبرى للسبكي (8 /396)، والأعلام للزركلي (8 /149).

كان مجمل ما اقتبسه ابن العطّار من كتب شيخه النّووي كلِّها حوالي (651) نصا[1] كان لشرح مسلم نصيب الأسد منها إذ بلغت النّقولات منه وحده حوالي (454)نصا، منها: (78) نصا أخذها منه باللفظ المطابق غالبا، والباقي وهو (376)نصا اقتبسها منه وأخذ مباحثها منه.

أما تصريحاته بالنّقل عن النّووي[2] فقد كان ذلك في ستٍّ وعشرين موضعاً:

- وقد كان في الغالب الأعمّ يصرّح بعد تشييخه، بذكر كنيته مع النّسبة «أبو زكريا النّووي، أو النّواوي»، وتارةً يضيف لها لفظة «الحافظ»، أو «العلاّمة»، أو «الإمام»: (1 /113و128و405و550) (2 /625و708و963) (3 /1187و1277و1283و1284و1291و1303و1304و1305و1325و1346و 1353و1439و1571و1583و1608و1668و1708).
- وقد أحال إليه مرّة بقوله: «قال»، (1 /43)
- ومرّة بقوله: «قال بعض الحفّاظ». (1 /181).

كتاب «التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير»

وقد استفاد ابن العطّار من كتاب النّووي هذا في نحو (10) مواضع، موضع قد سبق بيانه، والمواضع الأخرى نقل عنه مسائل ذكرها في كتابه، وكان نقله كالآتي:

1. **2.** (1 /43و3 /1187) صرّح بالنّقل عنه مسألة تغيير «قال النّبي» بـ«قال رسول الله» وذكر ترجيحه بلفظه، وقد أشار إليه في الموضع الأوّل بـ: «قال»، وفي الموضع الثّاني بقوله: «واختار شيخنا أبو زكريا»[3].
3. (1 /60) نقل منه القول بأنّ قول الرّاوي «أنّ» عند الإطلاق محمول على السّماع.

---

(1) لم أعد المواضع التي صرح فيها بالنقل عنه، مع هذه النصوص.

(2) هذه المواضع غالبها لشرح صحيح مسلم وليست خاصة به.

(3) قد سبق الإشارة إلى هذا الموضع ونحوه.

4. (1 /275) ذكر فيه دليلاً لقول الأصوليّين بأنّ قول الصّحابي: «أُمرنـا أو نُهينـا» محمول على الرّفع
5. (1 /303-304) أخذ منه مسألة رواية الحديث بالمعنى.
6. (1 /372-373)أخذ منه مسألة قول الصّحابي «أمرنا».
7. (2 /776) أخذ منه مسألة قول الصّحابي «نهينا».
8. (2 /1011)استفاد أموراً من ترجمة أبي جمرة.
9. (3 /1187-1191)أخذ مسألة أرفع عبارات الرّواية.

كتاب «الأربعين» للنّووي

لقد ذكر ابن العطّار هذا الكتاب العظيم لشيخه النّووي في موضع واحد فقط، ومع ذلك لم يذكره بناءً على أنّه استفاد منه، وإنّما ليوضّح أنّه صحّح خطأً كان فيه، بترخيص مُسبق لشيخه المؤلّف، فقال (3 /1608): «وإنّما بسطت الكلام في ذلك، واعتنيت به، لأنّ شيخنا الحافظ أبا زكريا النّووي-رحمه الله- ذكره في آخر كتاب الأربعين له، في مباني الإسلام، وقال: هو منسوب إلى خُشينة كجهينة، وهم قبيلة من قضاعة، وكان-رحمه الله- أذن لي في إصلاح ما أجده في مصنّفاته، فأصلحته على الصّواب...».

قال محقّقه: لم أجد ما أشار إليه في المطبوع من الأربعين، ولا في شرحها، مع أنّ الغالب وجود ذلك تحت الحديث الثّلاثين، أعني حديث أبي ثعلبةَ الخُشَني: «إنّ الله فرض فرائض...» الحديث، وإنّما وجدتُ هذا الكلام في كتاب النّووي الآخر؛ تهذيب الأسماء، والكلام فيه مصحّح، كما قرّره ابن العطّار تبعا للحفّاظ، والله أعلم.

كتاب «رياض الصّالحين»

لقد استفاد ابن العطّار من هذا الكتاب المبارك في موضع واحد، ذكر فيه قول شـيخه النّووي في الجمع بين روايتين للحديث في رواية واحدة، وذلك في (2 /625) وقد صرّح فيه بالنّقل عن شيخه دون إحالةٍ للكتاب(ص415).

الثّامن عشر/ ابن دقيق العيد (ت 702ه) وكتاب «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»

وابن دقيق العيد؛ هو محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدّين القُشيريّ، المعروف كأبيه وجدّه بابن دقيق العيد، قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصول والفقه، مجتهد.

له تصانيف، منها «إحكام الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الإمام في شرح الإلمام»، وله «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، و «تحفة اللّبيب في شرح التّقريب»، وغيرها[1].

ولقد كان لابن دقيق ولكتابه «الإحكام» أثرٌ بالغٌ على تلميذه ابن العطّار، فقد أكثر عنه جدّاً، بحيث لا يكاد يمرّ حديث من أحاديث العمدة، إلاّ وابن دقيق العيد حاضرٌ فيه، سواء تصريحاً أو تلميحا-وإن كان قد صرّح بذكره كثيراً- وسواء نقل عنه باللّفظ أو بغيره، وهو الأكثر، وإن كان الأول هو الأكثر.

وكان جملة ما أخذ ابن العطّار من كتاب شيخه حوالي (494) نصّا[2]، منها حوالي (107) نصّا أخذها من لفظه، والباقي وهو (387) أخذه بتغيير في اللّفظ.

أمّا تصريحاته بالنّقل عن ابن دقيق؛ فخلافاً لصنيعه مع شيخه النّووي الذي لم يصرّح بالنّقل عنه إلّا نادراً، فإنّنا نجد ابن العطّار يُكثر من التّصريح بالأخذ عن شيخه ابن دقيق، وقد بلغت المرّات التي صرّح فيها بالأخذ عنه حوالي(45) مرّة، وقد تنوّع أسلوبه في التّصريح به وذكرِه على النحو التّالي:

- قال شيخنا أبو الفتح محمّد بن عليّ بن وهب القشيريّ: (1 /89).

- قال شيخنا الحافظ الموفّق أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد: (1 /91)

- قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق القشيريّ: (1 /113)

- قال شيخنا القاضي أبو الفتح، أو أبو الفتح القاضي:

(1) تذكرة الحفّاظ (4 /181)، فوات الوفيات (3 /442)، طبقات الشّافعيّين (ص952)، والأعلام للزركلي (6 /283).

(2) لم أعدّ المواضع التي صرّح فيها بالنّقل عنه، مع هذه النّصوص، كما فعلت مع النّووي.

(1 /141و158و192و226و245و252و474و500)، (2 /949و1043)، (3 /1330).

- قال شيخنا أبو الفتح وتارة يضيف (الحافظ) أو (الإمام) أو يجمع بينهما: (1 /121و559و563و584)، (2/697و894)، (3/1271و1273و1291و1402و1742)
- قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد وتارة يضيف (القاضي) (الإمام) (الحافظ المدقق المحقق): (1/514)، (2/625و843و975و985و1097و1157). (3 / 1203 و1267 و1287و1326و1572و1576و1586و1681و1719و1736و1738و1742).
- أحال إليه بقوله: (قال): (1 /85).

الفرع الثالث: كتب الفقه:

طبيعة الكتاب المشروح تستدعي اعتماد ابن العطّار على كتب الفقه كثيراً، خاصّة كتب الفقه الشّافعي، إلّا أن اعتماده شبه الكلّي على كتاب شرح مسلم للنّووي، وكذا إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، قلّلا من نقله من كتب الفقه مباشرةً، وإن كان ينقل منها أحيانا.

أولا / الشّافعي (ت 204هـ) وكتابه «الأم».

وهو محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع، الهاشميّ، القُرشيّ، المُطّلبيّ، أبو عبد الله، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السّنّة، وإليه نسبة الشافعيّة كافّة، ولد في غزّة بفلسطين، وحُمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرّتين، وقصد مصر سنة (199ه) فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، وكان ذكيّاً مُفرِطاً.

له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب «الأم»، جمعه البُويْطي، وبوبه الرّبيع بن سليمان، و «الرّسالة»، و «اختلاف الحديث»، و «فضائل قريش»، وغيرها[1].

(1) ترجمته في التّاريخ الكبير (1 /42)، الجرح والتّعديل (7 /201)، الانتقاء (ص65-121)، تاريخ بغداد (2 /56-73)، تاريخ دمشق (14 /395-418)، السّير (10 /5).

تبلغ كتب الشّافِعِيّ حوالي مائة وأربعين كتاباً، ذكر مِنْهَا ابن النّديم فِي« الفهرست» أكثر من مائة، كما أنّ هناك قائمةً أخرى، ذكرها الحافظ ابن حجر فِي «توالي التّأسيس» نقلاً عن البيهقي وَقُسِّمَتْ كتبه إِلَى قديمة وحديثة .

فالقديمة مِنْهَا ما كتبه فِي بغداد ومكّة، والحديثة مِنْهَا ما كتبه فِي مصر، وأهم كتبه؛ كِتَاب «الأمّ»؛ الذي يُعدّ من أشهر مصنّفاته -رحمه الله- وآخرُها ، ألّفه في مصر فِي أواخر حياته، رواه عَنْهُ تلميذه الرّبيع بن سليمان المُرادي، حيث يتمثّل فِيه قوله الحديث الّذِي استقر عَلَيْهِ مذهبه، وَهُوَ بحق من أجلّ الكتب التي عرفها تراثُنا الفقهيّ، وَهُوَ مفخرة من مفاخر المسلمين عامّة، وأتباع المذهب الشّافِعِيّ عَلَى وجه الخصوص، فهو موسوعةٌ ضخمةٌ شمِلت الفروع، والأصول، واللّغة، والتّفسير، والحديث، كَمَا أنّهُ حوى بَيْنَ دُفّتيْه عدداً هائلاً من الأحاديث والآثار وفقه السّلف الصّالح رحمهم الله.

وقد اعتمد ابن العطّار على كتاب إمام مذهبه عدّة مرّات، مصرّحا باسم الإمام فقط في الغالب، وتارة يصرّح باسم الكتاب معه، وإن كان النّقل غالباً عن طريق كتب شيخه النّووي كـ«شرح مسلم»وكذا «المجموع»، أو كتاب «الإحكام» لشيخه ابن دقيق، وهذا بيان المواضع على سبيل الإجمال.

1. (1 /235) وقول الشّافعي موجود في المجموع (2 /89)، و شرح مسلم (4 /2)، والإحكام (2 /77).
2. (1 /267) وقول الشّافعي موجود في شرح مسلم (4 /20)، والمجموع (2 /536)، وإن كان الظّاهر أنّه نقله من المجموع لأنّه ضمن كلام طويل أخذه منه باللّفظ.
3. (1 /289) وقول الشّافعي موجود في المجموع (3 /46).
4. (2 /786) والنّقل من شرح مسلم (7 /27-28)
5. (2 /974) والنّقل من شرح مسلم (9 /125)
6. (1098/2) والنقل من شرح مسلم (161/10)
7. (3 /1711) والنّقل من الإحكام (1 /500).

ثانيا / أبو يعقوب البويطي (ت231هـ) وكتابه «المختصر في الفقه».

وهو الإمام يوسف بن يحي، البُويْطيّ، مصريٌّ، من فقهاء الشّافعية، من قرية بُويْط، بمحافظة بني سويف، صاحب الإمام الشّافعي وتلميذه، و قد خَلَفه في حلْقته، ومن مؤلّفاته كتاب «المختصر»، فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشّافعي، امتُحن الإمام البويطي في محنة خلق القرآن، حيث أُخرج من مصر إلى بغداد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فحبس ومات في سجنه سنة (231هـ)[1].

نقل عنه في (1 /147) بذكر كنيته ونَسَبِه إباحة السّواك للصّائم في اللّيل والنّهار.

ثالثا /المُزَني (ت 264هـ) وكتابه «المختصر»

وهو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المُزنيّ من أهل مصر، صاحب الإمام الشّافعي، وإمام الشّافعيّين،كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، قويّ الحُجّة، قال الشّافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوّة حجته: لو ناظر الشّيطان لغلبه. من كتبه «الجامع الكبير»، و«الجامع الصّغير»، و«المختصر»، و «التّرغيب في العلم»[2].

وقد نقل ابن العطّار عنه في (1 /147) بذكر الكتاب منسوباً إليه بقوله: «والذي نصّ عليه في مختصر المزني».

وذكره في (3 /1568) بنقل كلام للشّافعي موجود فيه، والنّقل من شرح مسلم (2 /81).

ثالثا / أبو الحسن منصور بن إسماعيل التّميمي (ت 306هـ)، وكتابه «المستعمل في الفروع».

وهو منصور بن إسماعيل بن عمر التّميمي، أبو الحسن، فقيهٌ شافعيٌّ، من الشّعراء، ضرير، أصله من رأس العين بالجزيرة، سافر إلى بغداد في شبابه، ومدح بها الخليفة المعتزّ، ثمّ سكن مصر وتوفّي بها سنة (306هـ). وكان خبيث اللّسان في الهجو، ونُقل عنه كلامٌ في الدّين، وشهد عليه بذلك شاهدٌ، فقال القاضى أبو عبيد: إن شهد عليه ثان ضربت عنقه،

---

(1) ترجمته في الجرح والتّعديل (9 /235)، تاريخ بغداد (14 /299-303)، طبقات الشّافعيّة للعبّادي (ص7)، طبقات الشّافعيّة الكبرى (2 /162-170)، السّير (12 /58).

(2) ترجمته في طبقات الشّافعيّة للعبّادي (ص9)، طبقات الشّافعيّة الكبرى (2 /93-109)، وفيات الأعيان (1 /217)، السّير (12 /492)، شذرات الذّهب (2 /148).

فاستولى عليه الخوف ومات. له كتب، منها: «الواجب»، و «المستعمل»، و «الهداية في الفقه»، و «زاد المسافر»[1].

وقد ذكره في (3 /1405) مصرّحا باسمه واسم كتابه مجرّديْن فقال: «وبكفره -أي تارك الصّلاة قال المحدّثون، ومنصور الفقيه من الشّافعية في كتابه المستعمل...».

رابعا / القفّال الشّاشي (ت 365هـ)، وكتابه «شرح التّلخيص».

وهو محمّد بن عليّ بن إسماعيل، الشّاشي، القفّال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه، والحديث، واللّغة، والأدب، من أهل ما وراء النّهر، وهو أوّل من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشّافعي في بلاده، مولده ووفاته في الشّاش، رحل إلى خراسان، والعراق، والحجاز، والشّام.

من كتبه «أصول الفقه»، و «محاسن الشريعة» و «شرح رسالة الشّافعي»، و«شرح التّلخيص»، والمقصود بالتّلخيص؛ التّلخيص في الفروع لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن يعقوب بن القاصّ، الطبريّ، الشّافعي (ت 335هـ) وهو: مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصةً ومخرّجة، ثمّ أموراً ذهبت إليها الحنفيّة على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنّه للأصول والفروع على صِغَر حجمه وخفّة محمله، له شروح منها «شرح القفّال الشّاشي»، و«شرح ابن السّنجي» (ت 430هـ)، و«شرح ابن ختن الشّافعي» (ت 386هـ)[2].

وقد ذكره ابن العطّار في موضعين من كتابه، الموضع الأوّل ذكره ضمن نصّ نقله عن الحليمي الشّافعي، وفي الموضع الثّاني ذكره مباشرة وفي الموضعين، صرّح باسمه ونسبته فقال: القفّال الشّاشي، وصرّح باسم كتابه فقال: «شرح التّلخيص» وإن كان النّقل باللّفظ في الموضعين من شرح مسلم للنّووي بما في ذلك النّقل عن الحَليمي، والموضعان هما: (1 /284و285)، (2 /975).

خامسا / أبو الفتح سليم الرّازي (ت 447هـ).

---

(1) ترجمته في السّير(14 /238)، المنتظم (6 /152)، طبقات الشّافعيّة الكبرى (3 /478-483)، معجم الأدباء (19 /185-190).

(2) ترجمته في السّير (16 /283)، طبقات العبّادي (ص92)، تبيين كذب المفتري (ص182-183)، تهذيب الأسماء واللّغات (2 /282-283)، طبقات السّبكي (3 /200-222).

وهو سُليم بن أيوب بن سليم الرّازي، فقيه، أصله من الرَّيّ، تفقّه ببغداد، ورابط بثغر صور، وحج، فغرِق في البحر عند ساحل جُدّة. له كتب، منها «غريب الحديث»، و «الإشارة»[1].

ولم يعتمد ابن العطّار على سليم الرّازي في كتابه هذا، وإنّما ذكر أنّه صنّف رسالة في بيان وجوب غسل الرّجلين في الوضوء وردّ على الشّيعة في ذلك[2]، فقال في (1 /59): «وقد صنّف أبو الفتح سُليم الرّازي-رحمه الله- كتاباً ستّ كراريس بخطه قرأه عليه الخطيب البغدادي، وغيره من الأئمّة الأعلام، سمّاه: «**الرسالة المنُصِفة في طهارة الرّجلين في الوضوء**»...».

سادسا / الماوردي(ت 450هـ)، وكتابه «الحاوي الكبير».

وهو عليّ بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن الماورديّ، كان إماماً جليلاً رفيع الشّأن، له اليد الباسطة في المذهب الشّافعي، و له التّقنين التّام في سائر العلوم، درس في البصرة و بغداد سنين كثيرة، له مصنّفاتٌ كثيرةٌ في الفقه، و التّفسير، و أصول الدّين، و الأدب؛ منها «أدب الدّنيا والدّين»، و «الأحكام السّلطانية»، و «الحاوي» في فقه الشّافعية، و«الإقناع»، وغير ذلك[3].

هذا ويعتبر كتاب «الحاوي الكبير » للماوردي من كتب الشّافعيّة المشهورة، وهو بحقٍّ موسوعةٌ فقهيّةٌ كبيرةٌ، لا يستغني عنها مشتغلٌ في الفقه والفتوى، وهذا الكتاب من شروح كتاب «مختصر المُزني» الحافلة، ولأبي الحسن الماوردي في شرح مختصر المزني كتابان هذا أحدهما، والآخر اسمه «الكافي».

---

(1) ترجمته في تبيين كذب المفتري (ص262-263)، تهذيب الأسماء واللّغات (1 /231-232)، السّير (17 /645)، طبقات السّبكي (4 /388-391).

(2) ألّفها ردّا على كلام الشّريف المُرْتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، والشّيخ أبي محمّد عبد الله بن النُّعمان المعروف بابن المُعَلِّم.

(3) ترجمته في السّير (18 /64)، طبقات السّبكي (5 /267-285)، البداية والنّهاية (12 /80).

وقد صرّح ابن العطّار بالنّقل عنه مصرِّحا باسمه، واسم كتابه غالباً، وإن كان يغلب على الظّنّ أنّ النّقل لم يكن منه مباشرة، وإنّما كان من شرح مسلم، وهذه هي بعض المواضع التي ورد فيها ذكر الماوردي: (1 /78و 146و 191و 307و 401).

سابعا / ابن عبد البرّ (ت 463هـ)

وهو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، حَافظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، النّمريّ، القرطبيّ، المالكي، أبو عمر، من كبار حفّاظ الحديث، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربيِّ الأندلس وشرقيِّها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة.

من كتبه «الدّرر في اختصار المغازي والسّير»، و«الاستيعاب» ، و «جامع بيان العلم وفضله»، و«التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، وغيرها كثير[1].

وابن العطّار وإن كان قد شُغِف بذكر حافظ المغرب كثيراً، فإنّ النّقل عنه يكاد يكون محصوراً في تراجم الرّواة، وذلك من كتابه الاستيعاب، وكذا من كتابين آخرين وهما: «الكنى»، و«الدّرر»، في حين نجد أنّه لم يصرّح بالنّقل من كتابي ابن عبد البر العظيمين في الفقه: «التّمهيد»، و«الاستذكار» إطلاقاً، ولكن نقل كلاماً الغالب أنّه أخذه منهما، ولو بواسطة، وهذه المواضع هي:

1. (2 /1013): «قال ابن عبد البرّ: لا خلاف في ذلك بين العلماء...»، والكلام موجود في التّمهيد (8 /342و354)، و الاستذكار (4 /93).
2. نقل كلاماً فقهيّاً في مسألة عدد التّكبيرات في صلاة الجنازة، ونسبه إلى ابن عبد البرّ، وهذا الكلام مبثوث في هذين الكتابين: التّمهيد (6 /334)، والاستذكار (3 /30-31)، إلاّ أنّ نقله لم يكن منهما مباشرة، وإنّما كان من كتاب المُفهم للقرطبي (8 /88-90).

---

(1) ترجمته في ترتيب المدارك (4 /808-810)، الدّيباج المذهب (2 /367-370)، السّير (18 /153)، الصّلة (2 /677-679)، شجرة النّور الزكيّة (1 /119).

3. (3 /1740): «وقال ابن عبد البرّ: الذين لم يذكروا السّعاية...»، والكلام بمعناه في التّمهيد (14 /276)، والنّقل باللّفظ من شرح مسلم (10 /136).

ثامنا / أبو حامد الغزّالي (ت 505هـ)، وكتابه «البسيط».

وهو محمّد بن محمّد بن محمّد، الغزّالي، الطّوسي، أبو حامد، حجّة الإسلام، فيلسوف، متصوّف، نسبته إلى صناعة الغزل -عند من يقوله بتشديد الزاي- أو إلى غزالة -من قرى طوس- لمن قال بالتّخفيف.

خلّف كتباً كثيرةً منها: «إحياء علوم الدّين»، و «تهافت الفلاسفة»، و «الاقتصاد في الاعتقاد»، و «البسيط» في الفقه، و «المستصفى من علم الأصول»، وغيرها كثير[1].

وقد اعتمد ابن العطّار على أقوال أبي حامد في عدّة مواضع من كتابه، وكان يذكره بكنيته ونسبه -أبو حامد الغزالي- ولم يشر إلى كتابه «البسيط» إلّا في مواضع واحد، وذلك في (3 /1570)، وإن كان النّقل في المواضع كلّها كان يتمّ بوساطة كتبه شيخيه النّووي وابن دقيق.

تاسعا / أبو بكر ابن القفّال الشّاشي (ت 417هـ) [2]، وكتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

وهو عبد الله بن أحمد المروزيّ، أبو بكر، فقيه شافعيّ، كان وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وزهداً، كان كثير الآثار في مذهب الإمام الشّافعي، له «شرح فروع محمّد بن الحدّاد المصريّ» في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه، وربّما قيل له: «القفّال الصّغير»، أو «القفّال المروزي»[3] للتّمييز بينه وبين القفّال الشّاشي محمّد بن عليّ.

وقد ذكره في (1 /564) مصرّحا به وبكتابه قائلا: «ونقل الإمام أبو بكر الشّاشي في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، وهذا النّقل موجود في الكتاب المذكور (2 /255).

---

(1) ترجمته في تبيين كذب المفتري (291-306)، السّير (19 /322)، الوافي بالوفيات (1 /274-277)، طبقات السّبكي (6 /191-289).

(2) هذا غير الأوّل.

(3) ترجمته في السّير (17 /405)، طبقات العبّادي (ص105)، طبقات السّبكي (5 /53-62)، البداية والنّهاية (12 /21-22).

مع التّنبيه أنّه ذكره قبل هذا الموضع في (1 /284-285)، لكن لا للاعتماد عليه وإنّما ليفرّق بينه وبين القفّال الشّاشي الكبير.

عاشرا / أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت 593هـ)، وكتابه «الغاية والتّقريب في الفقه الشّافعي».

وهو القاضي أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، الأصفهانيّ، فقيه من علماء الشّافعية، له كتب منها: «التّقريب»، ويسمّى «غاية الاختصار»، و «شرح إقناع الماوردي»[1].

وكتابه عبارة عن مختصر في فروع الفقه الشّافعي، وهو من أبدع ما صُنّف في مختصر الفقه، وأجمع ما أُلّف فيه على مقدار حجمه، لذا كثُر الاعتناء به، فكم من شروح وضعت عليه، ومن نُظُم نسجت عليه لتسهيله، وهكذا.

وقد أشار ابن العطّار إلى اسم الكتاب فقط مختصراً فقال في (3 /1496): «وإليه ذهب من الشّافعيّة صاحب التّقريب...». وإن كان الأقرب أنّه لم ينقل عنه مباشرة، إنّما نقل من كتاب شيخه ابن دقيق العيد الإحكام (1 /450-451) فهو مطابق له تقريبا، خاصّة بذكر المالكيّ أشهب معه.

الحادي عشر / القرطبيّ أبو العباس (ت 656هـ) وكتابه «المفهم»

وهو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العبّاس الأنصاري القرطبيّ، فقيهٌ مالكيٌّ، من رجال الحديث، يعرف بابن المُزيَّن، له كتاب «اختصار صحيح البخاري» أوله: باب إسلام عمر بن الخطاب، و«مختصر الصّحيحين»[2].

وكتاب «المفهم» شرحٌ على مختصر له، ذكر فيه أنّه لما لخّصه ورتّبه وبوّبه شرح غريبه، ونبّه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، ويكفي هذا الكتاب أهميّة أنّ الإمامين النّووي وابن حجر اعتمداه كمصدر مهمّ في شرحيْهما على الصّحيحين.

---

(1) طبقات السّبكي (4 /38)، الأعلام للزركلي (1 /116).

(2) ترجمته في توضيح المشتبه لابن ناصر الدّين (8 /139)، الأعلام للزركلي(186/1).

وابن العطّار لم يكثر النّقل عنه أصلاً، لاكتفائه بكتب شيخيْه، ومع قلّة النّقل عنه لم يصرّح بالنّقل عنه، اللّٰهُمَّ إلّا في موضع واحد، وكذا لم يتقيّد بعباراته، وها هي المواضع بغير تفصيل.

1. (2 /679): «قال الإمام أبو العبّاس القرطبي صاحب المفهم» وهنا صرّح بالنقل عنه.

2. (2 /715و780و791و870-871) والنّقل في هذه المواضع كان باللّفظ.

الثاني عشر/ ابن مودود الموصليّ (ت 683هـ)، وكتابه «الاختيار لتعاليل المختار».

وهو عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ، مجد الدّين، أبو الفضل، من كبار فقهاء المذهب الحنفيّ، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدّة، ثمّ استقر ببغداد مدرِّساً، وتوفي فيها.

ومن تصانيفه «المختار» ألّفه في عنفوان شبابه، وسمّاه بذلك لأنّه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه، كما قال مؤلّفه في مقدّمته[1]، ثمّ صنّف شرحاً له، وسمّاه بـ «الاختيار»، ومتنه هذا من المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخّرين عليها وهي: «الوقاية»، و«مجمع البحرين»، و«المختار»، و«كنز الدقائق»[2].

وقد أشار ابن العطّار إلى هذا الكتاب مرّة واحدة في (3 /1560) قائلا: «وقال صاحب شرح المختار».

الثالث عشر /النّووي(ت 676هـ).

لقد سبق ذكر شيء من ترجمة النّووي، وعلاقة ابن العطّار به، عند كلامنا عن فرع كتب الحديث، كما ذكرنا كتب النّووي التي اعتمد عليها ابن العطّار في ذلك المجال، أمّا في هذا المجال-أعني فرع كتب الفقه- فنجد النّووي-رحمه الله- حاضراً معنا بكتابين من كتبه، وهما: «المجموع شرح المهذب»، و«روضة الطّالبين».

---

(1) انظر المختار(1 /5-6).

(2) ترجمته في علماء بغداد للفاسي (ص75)، وتاج ابن قطلوبغا (ص31)، الأعلام للزّركلي (4 /135).

ويعدّ كتاب «المجموع» من أجلّ كتب التّراث الإسلامي وأعظمها، شأناً ومكانةً، حتى قيل: ليت مؤلّفَه لم يؤلّف غيره، وتفرّغ لإنهائه كاملاً لما أوْرد فيه من الفوائد، واللّطائف، والدّرر، والعجائب، التي لم يزل ينهل من معينها المتقدّمون والمتأخّرون والمعاصرون، لم يُصنَّف قبلَه أو بعدَه ما يوازيه، أو يضاهيه في موضوعه، وقد شرح فيه النّووي كتاب «المهذب في الفقه الشّافعي» للشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي الفقيه، الأصوليّ المعروف.

أ- **المجموع شرح المهذب:**

ولقد استفاد ابن العطّار من كتاب شيخه هذا كثيرا، فكان مجمل ما نقله عنه نحو (71) نصّا، ثلاثة منها فقط كان نقله فيها باللّفظ والباقي وهو (68) نقله بغير اللّفظ المطابق، وكان نقله منه في الغالب في ذكر أقوال العلماء ومذاهبهم، ونصوصهم، وربّما نقل عنه شرح عبارة، أو ضبط ألفاظ، وهذا بيان لبعض هذه المواضع على سبيل التّمثيل وليس على سبيل الحصر:

نقولاته باللّفظ:

1. (1 /268) أخذ منه باللّفظ تقريبا أقوال العلماء في غسل المستحاضة هل يجب لكلّ صلاة أو لا؟ (2 /535-536).
2. (1 /267) نقل عنه باللّفظ قول الشّافعي حول أمر النّبيﷺ للمستحاضة بالغسل (2 /536).
3. (2 /694) أخذ منه باللّفظ بيان لفظة العيد، وأصلها، ومعناها، حتى قول الجوهري (5 /2)،

نقولاته بغير اللّفظ:

1. (1 /110): أخذ معنى الاستطابة. (2 /73).
2. (1 /112-113) أخذ منه معنى الخبث، والخلاف في ضبطها ومعناها (2 /74-75).
3. (1 /119-120) نقل عنه المذاهب الأربعة في مسألة استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط (2 /81).

4. (1 /127) نقل عنه الخلاف بين الشّافعيّة في اشتراط القرب من ساتر عند الاستقبال أو الاستدبار (2 /79).
5. (2 /698) أخذ عنه معنى النّسيكة (3 /315).
6. (2 /719) أخذ شرح لفظتي «خسف» و«كسف» وضبطهما (5 /43)،
7. (2 /719) أخذ إعراب قوله: «الصّلاة جامعة» (3 /81).
8. (2 /737)أخذ منه معنى السّقيا (5 /64)،
9. (2 /761) أخذ ضبط لفظة الجنازة ومعناها (5 /104-105)،
10. (2 /762) أخذ ضبط لفظة النّجاشي ومعناها (5 /251-252)،
11. (2 /775) أخذ منه ضبط الحنوط ومعناه باللّفظ (5 /199)،
12. (2 /953) أخذ معنى لبّيك وضبطها (7 /244)، ومنه أخذ المبحث حتى نسبة الأقوال إلى القاضي وغيره.
13. (2 /1163-1168) أخذ أحكام الحديث وفوائده (9 /392-396)و(10 /20-24).
14. (3 /1182) أخذ أحكام الحديث وفوائده (13 /165و177).

ب- روضة الطّالبين:

لم يعتمد ابن العطّار على هذا الكتاب كاعتماده على الكتب الأخرى، ولعلّه وجد بغيته في كتاب شرح مسلم، وكذا المجموع، لذلك قد لا يخطئ من لم يعدّ أصلاً هذا الكتاب ضمن الكتب التي استفاد منها ابن العطّار في شرحه هذا، لأنّه ما من مسألة يظنّ أخذها منه إلّا ونجدها في الكتابين السّابقين، أو غيرهما، مع ذلك فقد ذكرتُ بعض المواضع منه كان فيها تعرض لمسائل أوردها ابن العطّار في شرحه، وإن كان الغالب-كما قلت- أنّه لم يأخذها منه مباشرة، والله أعلم، وكان مجمل هذه المواضع (8) مواضع، وهي:

1. (1 /292) أخذ وقت العشاء والخلاف فيها هل يستحب تقديمها أو تأخيرها إلى ثلث الليل من (1 /67).
2. (1 /293) أخذ وقت العصر (1 /66).

3. (1 /293) أخذ وقت المغرب (1 /66).

4. (1 /306) أخذ مسألة التّرتيب بين الفائتة والحاضرة (1 /99).

5. (1 /306) أخذ مسألة تعيين الصّلاة الوسطى (1 /67).

6. (1 /334)أخذ منه بيان الخلاف في الصّلاة في أوقات النّهي (1 /71).

7. (1 /335)أخذ منه مسألة حكم الصّلاة في أوقات النّهي بنوعيها -ذات السبب وغيرها-(1 /71).

8. (1 /459-463) أخذ مسائل رفع اليدين في الصّلاة (1 /85).

الفرع الرابع: كتب التّاريخ والتّراجم والسّير:

اختلفت الكتب التي اعتمد عليها ابن العطّار في هذا المجال وتنوّعت، واعتماده عليها كان في ذكر تراجم الرّواة وما جاء من أخبارهم، وإن كان اعتماده لم يكن عليها كلِّها في درجةٍ واحدةٍ، فهناك من الكتب من تجده يذكرها تقريباً في كل ترجمة، في حين أنّك تجد من الكتب من لم يرد ذكرها إلّا مرّةً واحدة، وهكذا.

أولا /السّيرة النّبوية لابن إسحاق (ت 151هـ). «المغازي»

ذكره في (1 /576)قائلا: «وقال ابن إسحاق». والنّقل حينها من الاستيعاب.

و(3 /1409) قائلاً: «وكان سبب إسلام محيصة ما ذكره ابن إسحاق في المغازي». والنّقل من الاستيعاب.

ثانيا / سير الواقدي للشّافعي (ت 204هـ)

وقد ذكره في (2 /974) والنّقل التّامّ من شرح مسلم(9 /124).

ثالثا /ابن الكلبي (ت 204هـ).

وهو هشام بن محمّد أبي النّضر ابن السّائب ابن بشر الكلبي، أبو المنذر، مؤرّخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيّامها، كأبيه، كثير التّصانيف، من أهل الكوفة، ووفاته فيها، له نيّف ومائة وخمسون كتاباً، منها:

«جمهرة الأنساب »، و «الأصنام»، و «الكنى»، و « ألقاب قريش»، و «ألقاب اليمن»، وغيرها.

ولكن كان مع هذا شيعيّا متروك الحديث كأبيه.

وقد صرّح ابن العطّار بالنّقل عنه، ولم يشر إلى كتابه، وذلك في (3 /1607) حيث قال: «وقال ابن الكلبي: بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان...)»، إلّا أنّه لم ينقل من كتابه مباشرة، بل نقل من كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ترجمة رقم(2858). طبعة دار الأعلام.

رابعا / السّير للواقدي (ت 207هـ).

- في (1 /327): «قال الواقدي»، والنّقل من الاستيعاب (1 /441).

- (2 /753): «قال ابن الأثير:... وقول الواقدي أصحّ»، والنّقل من أسد الغابة (1 /484).

خامسا / **ابن سعد (ت230هـ)، وكتابه «الطّبقات».**

وهو محمّد بن سعد بن منيع الزّهري، مولاهم، أبو عبد الله، مؤرّخ، من حفّاظ الحديث، ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها[1].

ويكتسب كتاب الطّبقات لابن سعد أهميّة كبيرة، وذلك راجع لتقدّمه في الزّمن، ولتوسّعه في كتابه وبسطه، ولكن مع هذا فإنّ ابن العطّار لم يصرّح بالنّقل عنه إلا نزراً، ويرجع ذلك لاعتماده على كتاب الاستيعاب، وكتب شيخه النّووي، والله أعلم.

ويجدر التّنبيه على أنّ ابن سعد قد صحِب الواقديَّ زمناً طويلاً؛ يستفيد منه، حتى صار يعرف بكاتب الواقدي، ويقال بأنّ جلّ روايات كتابه من طريقه، ولهذا يرجع في الغالب كلّ من روى عن الواقدي إلى كتاب ابن سعد هذا، سواء مباشرةً أو بوساطة، والله أعلم.

والمواضع التي ورد فيه ذكر ابن سعد وكتابه هي:

1. (1 /85): ذكر حكمه على حُمْران وخطأه فيه
2. (1 /331): صرّح بنقل حكمه على الصُّنابحي.
3. (1 /484): صرّح بنقل كلامه في ذكر اسم بُحَيْنة، ونقل كلام ابن سعد هذا النّووي في تهذيب الأسماء (1 /358) و(3 /226).

(1) ترجمته في تاريخ بغداد (5 /321-322)، تذكرة الحفّاظ (2 /425)، ميزان الاعتدال (3 /560)، السّير (10 /664).

سادسا / أبو حاتم ابن حبّان (ت 354هـ) وكتابه «الثّقات»

لقد استفاد ابن العطّار في كتابه كثيراً من كتب ابن حبّان –كما سبق بيانه– وبالخصوص كتاب الثّقات، وكانت طبيعة النّقولات عنه متعلّقة بتراجم الرّواة إلّا نادراً، لذا كان أغلب النّقل عنه من الكتاب الأوّل، ويظهر لنا هذا جليّاً في كتابه، حيث إنّ النّقل عنه في المجلّد الأوّل كثير، بل أوشك أن يكون في كلّ ترجمة، وفي الثّاني أقلّ منه، وفي الثّالث أقلّ من الثّاني، وسبب ذلك هو أن أسماء الرّواة تتكرّر فإذا ترجم لراوٍ فإنّه لا يعيد تلك التّرجمة.

ولأنّ نقله من كتاب الثّقات كان كثيراً، سأكتفي بذكر أغلب المواطن التي صرّح فيها بالنّقل عنه أو عن كتابه.

(1 /96و 132و 138و151و153و156و171و217و231و237و327و329و377و486و508)

(2 /680و697و723و815و816)، (3 /1285و1352و1526).

سابعا /ابن منده (ت 395هـ)، وكتابه «معرفة الصحابة».

وهو محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحيى، ابن منده، أبو عبد الله العبديّ –نسبة إلى عبد ياليل– الأصبهاني، من كبار حفاظ الحديث، الرّاحلين في طلبه، المكثرين من التّصنيف فيه.

من كتبه «فتح الباب في الكنى والألقاب» ، و «الردّ على الجهميّة»، و «معرفة الصحابة»، وغيرها[1].

لم يكثر ابن العطّار من ذكر ابن منده وكتابه «معرفة الصّحابة»، ومع ذلك فإنّ ما قيل في كثير من الكتب السّابقة، يقال عن هذا الكتاب، من أنّ النّقل لم يكن منه مباشرة، وإنّما كان بوساطة كتب شيخه النّووي شرح مسلم أو تهذيب الأسماء، وهذا بيان لبعض هذه المواضع تمثيلا:

1. في (2 /1011): والنّقل من شرح مسلم للنّووي (7 /35).

(1) ترجمته في أخبار أصبهان (2 /306)، طبقات الحنابلة (2 /167)، تذكرة الحفّاظ (3 /1031)، السّير (17 /28).

2. في(3 /1284): والنّقل من تهذيب الأسماء للنّووي (1 /295).

ثامنا / أبو عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، وكتابه «تاريخ نيسابور».

وهو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، الحاكم النّيسابوري، من كبار المحدّثين، ومن أصحاب الصّحاح، اشتُهِر بكتابه «المستدرك على الصّحيحين»، ولد بنيسابور، ورحل إلى العراق سنة (341 هـ) وحجّ، وجال في بلاد خراسان، وبلاد ما وراء النّهر، وفي سنة (359 هـ) ولي قضاء نيسابور، ولُقّبَ بالحاكم، لتولّيه القضاء مرّة بعد مرّة، ثمّ اعتزل منصبه ليتفرّغ للعلم والتّصنيف، تولّى السّفارة بين ملوك بني بُويْه، وبين السّامانيّين، فأحسن السّفارة.

صنف كتبًا كثيرةً منها: «تاريخ نيسابور»، «المستدرك على الصّحيحين»، «الإكليل»، «المدخل إلى علم الصّحيح»، «فضائل الشّافعي»، وغير ذلك[1].

وتاريخ نيسابور، صنّفه الحاكم النّيسابوري لأنّه وجد نيسابور مع كثرة العلماء بها والحفّاظ، لم يصنّفوا في تاريخها شيئاً.

وتاريخه كما يقول العلماء؛ هو سيّد التّواريخ، وهو أعود التّواريخ على الفقهاء بفائدة، وقد بدأ الحاكم بذكر مفاخر خراسان، بإشارة آيات وأحاديث وأخبار، وما ورد في تفسيرها، ثمّ ذكر أحاديث في فضل فارس، ثمّ ذكر ما ورد في فضائل نيسابور، ثمّ قسّم كتابه إلى سبع طبقات.

وقد فقد «تاريخ نيسابور» إذ لم يعثر على مخطوطته ولم يوجد منه إلّا ترجمة فارسيّة مختصرة[2].

---

(1) ترجمته في تاريخ بغداد (5 /473)، تبيين كذب المفتري (ص227-231)، تذكرة الحفّاظ (3 /1039-1045)، السّير (17 /162).

(2) **تنبيه:** طبع مؤخّرا كتابٌ بعنوان: «تاريخ نيسابور طبقة شيوخ الحاكم»، أصدرته دار البشائر الإسلامية، جمع وتحقيق ودراسة أبي معاوية، ويعلن أن الكتاب **يطبع لأوّل مرّة**، والكتاب يحتوي على أكثر من خمسمائة صفحة، والنّاظر في الكتاب قد يتوهّم بأنّ الكتاب هو تاريخ نيسابور، أو على الأقل جزء من أجزائه -ولكنْ مع الأسف الشّديد- الكتاب ليس كما يُظنّ، فالمحقّق يُخبر القارئ بأنّه اعتمد على مخطوطة فارسيّة مختصرة، وأمّا التّفاصيل التّاريخية حولهم فجمعها

وقد أشار ابن العطّار إلى هذا الكتاب العظيم في موضع واحد وذلك في (1 /296): «وحكى الحاكم أبو عبد الله في التاريخ...»، وإن كان النّقل باللّفظ من كتاب النّووي تهذيب الأسماء (2 /179-180).

تاسعا / أبو نعيم الأصبهاني (ت 430هـ)، وكتابه «معرفة الصّحابة».

وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ، مؤرّخ، من الثّقات في الحفظ والرّواية، ولد ومات في أصبهان، من تصانيفه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و «معرفة الصّحابة»، و«طبقات المحدّثين والرّواة»، و«دلائل النّبوّة»، و «ذكر أخبار أصبهان»، وغيرها[1].

ما قيل في كتاب ابن منده في الصحابة يقال في هذا الكتاب فإنّه ذكره في الكتاب مقرونا به في الموضعين المذكورين أعلاه، والنّقل كما سبق كان بواسطة كتابيْ شيخه.

عاشرا / أبو عبد الله القضاعي (ت 454هـ)، وكتابه «عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف».

وهو محمّد بن سلامة بن جعفر بن عليّ بن حكمون، أبو عبد الله، القُضاعي؛ مُؤرِّخ، مُفسِّر، من علماء الشّافعية، كان كاتباً للوزير الجَرجَرائي -علي بن أحمد- بمصر، في أيّام الفاطميّين، وأُرسِل في سفارةٍ إلى الرّوم، فأقام قليلاً في القسطنطينيّة، وتولّى القضاء بمصر نيابةً، وتوفي فيها.

من كتبه: «تفسير القرآن»، و«مناقب الشّافعي وأخباره» وغيرها[2].

المحقّق من كلام الحاكم المذكورة والمدوّنة في مصادر أخرى، فتبيّن إذاً أن الكتاب هو من صنيع المحقّق، وليس من تأليف الحاكم في شيء، وينبغي أن يسمّى «طبقة شيوخ الحاكم» بالبنط العريض، ثمّ تحت هذا العنوان الرئيسي إن شاء يكتب: حسب ورودهم في تاريخ نيسابور للحاكم، وأهمّ من هذا أن لا يُنسب الكتاب إلى الحاكم بل إلى المحقّق نفسه.

(1) تبيين كذب المفتري ص (246)، سير أعلام النّبلاء (17 /453)، تذكرة الحفّاظ (3 /1092)، طبقات السّبكي (4 /18-25).

(2) انظر الأنساب (10 /180-181)، وفيات الأعيان (4 /212-213)، طبقات السّبكي (4 /150-151)، حسن المحاضرة (1 /403-404).

واسم كتابه هو: «**عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف**»، وله اسم آخر وهو: «**الإنباء عن الأنبياء وتواريخ الخلفاء**»، ويعرف كذلك بتاريخ القضاعي، وهو تاريخ مختصر من بدء الخلق إلى زمانه.

وقد ذكره ابن العطّار في موضعين: (1 /172)و(3 /1511)، ذكر في الموضع الأوّل اسم المؤلّف واسم الكتاب، إلّا أنّه سمّاه باسم غير مشهور، بل الاسم عنوان لمصنّف آخر لابن قتيبة، فقال: «وقال أبو عبد الله محمّد بن سلامة القضاعي في «عيون الأخبار»[1]له».

وأمّا الموضع الثّاني فلم يشر إلى الكتاب، وإنّما ذكر اسم المؤلِّف فقال: «قال أبو عبد الله [بن][2]محمّد بن سلامة بن جعفر القضاعي...».

الحادي عشر / **الخطيب البغدادي(ت 463هـ)، وكتابه: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**

وقد أشار ابن العطّار إلى الخطيب وكتابه الأسماء المبهمة مرّتين:

المرّة الأولى في (2 /713) صرّح بالنّقل عنه وعن كتابه هذا قائلا: «...ذكرهما الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي في كتابه **الأسماء المبهمة**»، والنّقل من تهذيب الأسماء (3 /262).

والمرّة الثّانية في (3 /1743) وصرّح بالنّقل عنه بذكر اسمه دون كتابه، قائلا: «ذكر ذلك الخطيب البغدادي»، ويغلب أنّ النّقل هنا من كتاب الخطيب مباشرة، وكلام الخطيب موجود في الكتاب المطبوع ص(421).

الثاني عشر / ابن عبد البر (ت 463هـ).

يقال عن هذا الحافظ ما قيل عن سابقه ابن حبّان، فإنّ ابن العطّار وإن كان قد شغف بذكره كثيرا، فإنّ النّقل عنه يكاد يكون محصورا في تراجم الرّواة، وذلك من كتابه الاستيعاب، وكذا كتابين آخرين وهما: الكنى، والدّرر.

أ / كتاب الاستيعاب:

وقد كان النّقل عنه مباشرة أحياناً، وأحياناً أخرى بوساطة كتاب شرح مسلم، أو غيره في النّادر، وسأذكر بعض المواضع التي صرّح فيها بالنّقل عنه.

---

(1) يشتهر بهذه التّسمية كتاب ابن قتيبة الذي يعدّ من أمّهات كتب الأدب ومن أقدمها.

(2) كذا بالمطبوع، وهي: زائدة.

وكان ابن العطّار يشير إلى ابن عبد البرّ بعبارات مختلفة، وتفصيلها كالآتي:

- **(أبو عمر)**: (1 /136) (2 /930) (3 /1526)

- **(أبو عمر ابن عبد البر)**: (1 /138) (1 /153) (1 /156) (1 /161) (1 /175) (1 /279) (1 /321) (1 /322) (1 /325) (1 /326) (1 /413) (2 /618) (3 /1607) [بزيادة: "الحافظ" في الأوّل في الموضعين الأخيرين] (2 /647) (2 /713) (2 /784) (3 /1311) (3 /1324)[بزيادة: "الحافظ" في الآخر في الموضع الأخير]

- **(أبو عمر النّمري)**: (1 /329) (3 /1335) (3 /1365) (3 /1493)

- **(ابن عبد البر)**: (1 / 429) (2 /1063)

- **(النّمري)**: (3 /1372) (3 /1409)

ب / كتاب الكنى أو الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى

في (1 /546) صرّح بالنّقل عنه قائلا: «كذا قاله الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكنى في معرفة الصحابة»، والكلام المذكور موجود في المطبوع(1 /123)ترجمة(53).

ج / كتاب الدّرر في اختصار المغازي والسّير

في (3 /1706) صرّح بالنّقل عنه قائلا: «قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ النّمري في كتابه «**الدرر**» في سيرة النّبي-ﷺ-) والكلام المذكور موجود في المطبوع ص(147).

الثالث عشر / ابن ماكولا(ت 475هـ)، وكتابه: الإكمال.

وهو الأمير أبو نصر عليّ بن الوزير أبي القاسم هبة الله بن عليّ بن جعفر، البغداديّ، العِجْليّ، الحافظ، المعروف بابن ماكولا، المتوفى قتيلا سنة (475 هـ)، وقيل غير ذلك[1].

والاسم الكامل لكتابه هو: «**الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب**» جمع فيه ما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني و«تكملته»

(1) تاريخ دمشق (43 /264)، السّير (18 /569)، النّجوم الزّاهرة (5 /115).

للخطيب البغدادي و«المؤتلف والمختلف» و«مشتبه النسبة» لعبد الغني الأزدي، مع ما شذَّ عنها، وأسقط ما لا يقع الإشكال فيه ممَّا ذكروه، وذكر ما وهم فيه أحدهم على الصّحّة، وما اختلفوا فيه وكان لكلِّ قول وجه ذكره. وقد طبع بتحقيق العلّامة عبد الرحمن بن يحي المعلّمي اليماني.

ثمّ عمل ابن نقطة البغدادي المتوفّى سنة (629هـ)على هذا الكتاب تكملة بعنوان «تكملة الإكمال» وعلى هذه التّكملة «ذيل» لوجيه الدّين منصور بن سليم الهَمَذاني، محتسب الإسكندريّة المتوفى سنة (673هـ).

وقد صرّح ابن العطّار بالاستفادة من ابن ماكولا في بعض المواضع دون التّصريح باسم كتابه:

- ففي (1 /258) صرّح بالاستفادة منه قائلا: «ذكرها ابن ماكولا»، والكلام موجود في الكتاب المطبوع (2 /330).

- وفي (2 /713) قال: «وقال ابن ماكولا»، والكلام موجود في الكتاب المطبوع (7 /337).

الرابع عشر / السّمعاني(562هـ). وكتابه: الأنساب.

وهو عبد الكريم بن أبي بكر، محمّد بن المنصور بن محمّد بن عبد الجبّار، السّمعاني، تاج الإسلام، الحافظ، أبو سعد، المروزيّ، الشّافعيّ، من تصانيفه: «الأخطار في ركوب البحار»، «أدب الطلب»، «بغية المشتاق إلى ساكني العراق)، «تاريخ مرو»[1].

وكتاب الأنساب من أشهر مؤلّفات أبي سعد السّمعاني، ويضمّ جميع أوجه النّسبة، سواء كانت إلى جدّ، أو بلدة، أو حرفة، أو غير ذلك.

افتتحه بمقدّمة في أنساب العرب، وهو عندما يورد نسبة أحد إلى قبيلة، يتبعها بشيء من أنسابها.

وقد صرّح ابن العطّار بالاستفادة من السّمعاني وكتابه في بعض المواضع:

(1) السّير (20 /456)، طبقات السّبكي (7 /180-185)، طبقات الحفّاظ ص(471).

- ففي (2 /938) صرّح باسم المؤلّف واسم كتابه قائلا: «وقال السّمعاني في أنسابه»، والكلام موجود في الكتاب المطبوع (5 /706).

- وفي (3 /1607) صرّح باسمه في موضعين دون ذكر كتابه (2 /370-371).

الخامس عشر / ابن بشكوال (ت 578هـ)، وكتابه: غوامض الأسماء المبهمة.

وهو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، الخزرجيّ الأنصاريّ الأندلسيّ، أبو القاسمّ مؤرّخ بحّاثة، من أهل قرطبة، ولادةً ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيليّة، له نحو خمسين مؤلّفا، أشهرها: «الصّلة» في تاريخ رجال الأندلس، جعله ذيلاً لتاريخ ابن الفرضي، و«رواة الموطّأ» ، و«الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة»[1].

ونطق اسمه: بشكوال بباء أعجمية مفخمة مفتوحة ومضمومة، ويقال (بشكال) بألف مفخمة وبغير واو، ومعناها (عيد) لأنّه ولد في يوم عيد، وقيّده ابن خلّكان في الوفيات (2 /241) بالحروف فقال: «بفتح الباء الموحّدة، وسكون الشّين المعجمة، وضمّ الكاف، وبعد الواو ألف لام».

وكتاب ابن بشكوال المسمى: «**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**»، أو «**الغوامض والمبهمات**» - كما سمَّاه ابن الأبّار في «التّكملة» -، ذكر فيه مؤلّفه من جاء ذكره في الحديث مبهماً فَعَيَّنه، ونسج فيه على منوال الخطيب البغدادي في كتابه الذي وضعه على هذا الأسلوب، وقد طبع أكثر من مرّة.

وقد صرّح ابن العطّار بالاستفادة من ابن بشكوال وكتابه في بعض المواضع:

- ففي (1 /497) قال: «فلم أعلم أنّ أحداً سمّاه في المبهمات إلّا الحافظ أبا القاسم خلف بن بشكوال...»، والكلام موجود في الكتاب المطبوع (2 /583)

- وفي (3 /1303) فقال أبو القاسم خلف بن بشكوال(2 /668-670).

السادس عشر / ابن الأثير أبو الحسن (ت 630 هـ)، وكتابه: «أسد الغابة»:

---

(1) السّير (21 /139)، وفيات الأعيان (2 /240)، الديباج المذهب ص(114).

و هو عليّ بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشّيبانيّ، الجزري،، أبو الحسن، عزّ الدّين ابن الأثير، المؤرّخ الإمام، من العلماء بالنّسب والأدب[1].

وكتابه المقصود هنا هو «**أسد الغابة**»، وكما هو واضح من طبيعة الكتاب، فإنّ ابن العطّار استفاد من كتاب ابن الأثير هذا، إلّا أنّ ذلك كالنّادر، وقد صرّح مرّة بالنّقل عنه وسمّاه: «معرفة الصحابة»، وذلك راجع والله أعلم لاكتفاء ابن العطّار بكتاب الاستيعاب لابن عبد البر، فقد وعى وكفى، وكذا كُتُب شيخه كما مرّ، وسأشير إلى بعض هذه المواضع:

1. (1 /242) نقل عنه أنّ عمّارا هو أوّل من بنى مسجداً في الإسلام، وقال: ذكره ابن الأثير(1 /810).
2. (1 /266) وجعل ابن الأثير أنّ أمّ حبيبة فيها أكثر(1 /1333)، والنّقل هنا من شرح مسلم (4 /24) لأنّ رواية ابن العطّار بالمعنى، وهي موافقة لرواية شرح مسلم.
3. (2 /713) وقال ابن الأثير الجزري كانت أمّ عطية (1 /1452).
4. (2 /753) قال ابن الأثير في معرفة الصحابة له: وقول الواقدي أصحّ (1 /484).
5. (3 /1607) وذكر ابن الأثير الجزري في كتابه «معرفة الصحابة» -ﷺ- في حرف الجيم منه:...

السابع عشر / النّووي (ت 676هـ)، وكتابه: «تهذيب الأسماء»:

لا يختلف هذا الكتاب العظيم عن كتب النّووي السّابقة الذّكر، من حيث اعتناءُ ابن العطّار بها، فلقد أكثر من النّقل عنه، فبلغ مجمل ما أخذه منه حوالي (48) نصّاً، نقل (11) نصّا منها بلفظ مؤلّفه، والباقي وهو (37) نصّا نقلها عنه بغير اللّفظ، وقد كان غالب النّقولات منه متعلقة بضبط الألفاظ وشرحها، وكذا ضبط أسامي الرّواة، وذكْرِ شيء من تراجمهم، وكذا الكلام عن أسامي بعض البلدان، بل حتى بعض فوائد الحديث نقلها منه، وكانت نقولاته كالآتي:

(1) السّير (22 /353)، وفيات الأعيان (3 /348-350)، طبقات السّبكي (5 /127).

أ- نقولاته باللّفظ: (1 /225و329و 480و 484 226و 577-578و 649)، (2 /713) (3 /1351و1551و 1702-1706 و1723).

ب- نقولاته بغير اللّفظ: هي كثيرة كما قدّمتُ لذا سأشير إلى بعضها، وهي:

(1 /118 و 142و 145-146و174و199و259-260و578و585-587)

(2 /604-613و671و673-674و682-684و719و719و775و804و936-944و946)

(3 /1182و1221و1239-1242و1283-1290و1300).

الفرع الخامس: كتب اللغة والغريب:

أولا / أبو عبيد القاسم بن سلَّام (ت 244هـ)، وكتابه: «غريب الحديث».

وهو القاسم بن سلّام، الهرويّ، الأزديّ، الخزاعي بالولاء، الخراسانيّ، البغداديّ، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلّم بها، وكان مؤدّبا، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطَرَسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة (213ه) وإلى بغداد، فسمع النّاسُ من كتبه. وحجّ، فتوفّي بمكة.

من كتبه: «**الطّهور**»، و «**الأجناس من كلام العرب**»، و «**الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته**» وغيرها[1].

وقد استفاد ابن العطّار من ابن سلّام وكتابه الغريب في بعض المواضع، مع أنّ النّقل كان بواسطة كتب شيخه النّووي كما سيظهر:

ففي (1 /112) قال: «وممّن صرّح بأنَّ الباء ساكنة هنا، إمام هذا الفنّ، والعمدة فيه، أبو عبيد القاسم بن سلاَّم»، والكلام موجود في المطبوع (2 /192)، والنّقل من شرح مسلم (4 /71) ففيه النّصّ بأكمله تقريباً.

وفي (3 /1661)قال: «وقال أبو عبيد[1]وغيره...»، والكلام موجود في المطبوع (2 /184)، والنّقل من شرح مسلم (14 /31-32).

---

(1) تاريخ بغداد (12 /403-416)، تهذيب الكمال (23 /354-369)، السّير (10 /490).

ثانيا / الجوهريّ (ت 393هـ)، وكتابه: «الصّحاح».

وهو إسماعيل بن حمّاد، الجوهريّ، أبو نصر، أوّل من حاول الطّيران، ومات في سبيله. وقيل: سقط متردّيا من سطح داره، لغويّ، من الأئمّة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه «الصّحاح» مجلّدان. وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثمّ أقام في نيسابور حتى فعل ما فعل بنفسه ومات[2].

أما كتابه: فالاسم الكامل له هو: «**تاج اللّغة وصحاح العربيّة**»، ولم تكن المعجمات التي ألّفت قبل الصّحاح في درجته، إذ جاء معظم ما وضع ناقصاً، أو مختصراً، كما حوى بعضها مواد مفتعلة، لا أصل لها في العربيّة، أو أنّ ترتيب موادّه صعب، لا يفيد الباحث، ولا يعينه في الوصول إلى قصده بسهولة.

وقد اتّجه علماء اللّغة ومؤلّفي المعجمات إلى العناية بالصّحاح والاعتماد عليه، إذ رأى فيه البعض أنّه أحسن من «الجمهرة»، وأوقع من «تهذيب اللّغة»، وأقرب متناولاً من «مجمل اللّغة»، ولا عجب فقد جاء الصّحاح آية في فنّ التّأليف المُعجَمي، ابتكر فيه مؤلّفه منهجاً جديداً لم يسبق إليه، وعُدَّ فتحاً في تأليف المعجم العربي، سحر النّاسَ وبهرهم، فقد رتّب الصّحاح على حروف المعجم، واعتبار آخر حرف في الكلمة بدلاً من الأوّل، إلى غير ذلك من المزايا التي اشتمل عليها.

وقد استفاد ابن العطّار من الجوهري وكتابه «الصّحاح» في بعض المواضع، مع أنّ النّقل كان بواسطة كتب شيخه النّووي، اللّهُمَّ إلّا في موضع واحد لم أجد عند غيره كما سيظهر:

ففي (1 /44): «وقال الجوهري وغيره»، والكلام موجود في المطبوع (6 /191)، والنّقل لفظا من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(265).

---

(1)في المطبوع: عبيدة

(2) السّير (17 /80)، معجم الأدباء (6 /151-165)، بغية الوعاة (1 /446-448).

وفي (2 /694): «قال الجوهري...»، والكلام موجود في المطبوع(2 /77) والنّقل من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(88).

وفي (2 /938): «وأمّا قول الجوهريّ في صحاحه»، والكلام موجود في المطبوع (6 /31)، والكلام في شرح مسلم (16 /94)، وتهذيب الأسماء (4 /147).

وفي (2 /947): «وقال الجوهري...»، والكلام موجود في المطبوع (6 /191)، ولم أجده عند غيره.

وفي (3 /1723): «وزاد الجوهري»، والكلام موجود في المطبوع (4 /206)، والنّقل من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(243).

ثالثا / أبو عمر المطرّز (ت 345هـ)، وكتابه: «اليواقيت».

وهو أبو عمر محمّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، المعروف بالمطرّز، الباوردي الزاهد غلام ثعلب؛ أحد أئمّة اللّغة المشاهير المكثرين، صحب أبا العبّاس ثعلبا زماناً فعرف به، واستدرك على كتابه «الفصيح» جزئا لطيفا سماه «فائت الفصيح»، وشرحه أيضا في جزء آخر. وله كتاب «اليواقيت»، وكتاب «الجرجاني»، وكتاب «الموضح»، وكتاب «السّاعات» وغيرها.

وسمى بعضهم كتابه: «اليواقيت في اللّغة»، وبعضهم: «الياقوتة»، ولعلّه شرح آخر له[1].

وقد صرّح ابن العطّار بالنّقل عنه في موضع واحد وهو في (2 /649) حيث قال: «وقال أبو عمر المطرّز[2] في كتابه: اليواقيت» نقل عنه بيان لفظة دبر وضبطها، والنّقل من شرح مسلم(5 /96)،

رابعا / الأزهري (ت 370هـ)، وكتابه: «الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي»:

وهو محمّد بن أحمد بن الأزهري، الهرويّ، أبو منصور، أحد الأئمّة في اللّغة والأدب[3].

---

(1) تاريخ بغداد (2 /356)، معجم الأدباء (6 /2556)، السّير (15 /508)، طبقات الزّبيدي ص(229).

(2) في المطبوع: المطرّزي ، وهو خطأ صَعُب عليَّ في الأوّل الوقوف على ترجمته.

(3) مقدمة تهذيب اللّغة ص(5-12)، السّير (16 /315)، معجم الأدباء (17 /164-167).

ولقد استفاد ابن العطّار من كتاب الأزهري، وكان يصرّح بالنّقل عنه، إلّا أنّه لم ينقل منه مباشرة، وإنّما نقل عنه بوساطة كتب شيخه النّووي، كما سيظهر:

- (1 /110): «قال الأزهري»، والنّقل من النّهاية لابن الأثير باللّفظ (1 /1045).
- (1 /238): «قال الإمام أبو منصور الأزهري»، وإن كان هذا الكلام وما بعده أيضا موجود بلفظه في شرح مسلم (4 /56)، وتحرير ألفاظ التّنبيه ص(41)، فالظّاهر أنّه نقله منه مباشرة.
- (1 /480): «حكاهنّ الأزهريّ»، والظّاهر أنّه نقله من تهذيب الأسماء (3 /318).
- (1 /225): «قال الأزهري»، والنّقل من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(308)، وتهذيب الأسماء(3 /281).
- (2 /935): «قال الأزهري»، والنّقل من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(133).
- (2 /1014): «قال الأزهري»، والنّقل من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(156).
- (3 /1348): «قال الأزهري»، والنّقل من شرح مسلم (10 /115)
- (3 /1723): «قال الأزهري»، والنّقل من شرح مسلم (10 /135)

خامسا / ابن سيده (ت 458هـ)، وكتابه: «المحكم والمحيط الأعظم».

وهو عليّ بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، إمام في اللّغة وآدابها، ولد بمرسيّة في شرق الأندلس، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا، وكذلك أبوه، واشتغل بنظم الشّعر مدّة، ونبغ في آداب اللّغة ومفرداتها، فصنف «**المخصص**»، وهو من أثمن كنوز العربيّة، و «**المحكم والمحيط الأعظم**»، و «**شرح ما أشكل من شعر المتنبّي**»، وغير ذلك[1].

(1)كتاب المطالع قال عنه ابن خلكان: «كتاب وضعه يضاهي كتاب مشارق الأنوار اسمه «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» وقد ادّعى حاجّي خليفة في كشف الظّنون (2 /1715)أنّه مختصر من كتاب «المشارق» للقاضي عياض، وليس كذلك، وعُنِي فيه بضبط غريب الحديث وألفاظه وجمع الرّوايات فيه وخصّ عمله بموطأ مالك والصّحيحين، ولا زال خطّيّا، منه نسخ بجامع القرويّين بفاس تحت رقم (594-624-1641)وغيرها من النّسخ المبثوثة في مكتباتٍ تركيّة ومصريّة، ترجمه الذهبي في السّير (20 /520)، وفيات الأعيان (1 /62-63)، العبر (4 /205-206)، شذرات الذّهب (4 /231).

ولقد استفاد ابن العطّار من كتاب ابن سيده، وكان يصرّح بالنّقل عنه، إلّا أنّه لم ينقل منه مباشرة، وإنّما نقل عنه بوساطة كتب شيخه النّووي، كما سيظهر:

ففي (3 /1575): «وقال صاحب المحكم»، والنّقل من شرح مسلم (2 /87).

وفي (3 /1661): «وقال صاحب المحكم»، والنّقل من شرح مسلم (14 /31)[1].

وفي (3 /1723): «قال صاحب المحكم»، والنّقل من تحرير ألفاظ التّنبيه ص(243).

سادسا / القاضي عياض(ت 544ه) وكتابه «مشارق الأنوار»، وابن قرقول(ت569 ه) وكتابه «المطالع على الصّحيح».

وابن قرقول هو أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف الوهرانيّ الحمزيّ، المعروف بابن قُرقُول، على وزن عصفور، المتوفى بفاس سنة (569ه)، وهو من تلاميذ أبي القاسم بن ورد والجزامي وغيرهم، وقد ذكره الكتّاني في الرّسالة المستطرفة على أنّه من تلاميذ القاضي عياض والله أعلم بصحة ذلك[2].

و غالب نقله عن هذا الأخير بوساطة كتاب ابن قرقول: «المطالع» ، الذي يقال إنّه شرح له، أمّا تصريحه بالأخذ من كتاب المشارق فقد كان مرّة واحدة-بحسب ما وقفت عليه-، ومع هذا يقال بأنّ غالب النّقل من كتاب المشارق وكذا المطالع، كان من كتاب شرح مسلم، وإن كان قد نقل منهما مباشرة،كما سيأتي بيانه، وعليه سأبدأ بذكر المواضع التي صرّح فيها ابن العطّار بالنّقل عن القاضي وكان النّقل فيها من كتاب شرح مسلم، ثمّ أردفه بذكر المواضع التي نقل فيها ابن العطّار من تلك الكتب مباشرة.

أ / مشارق الأنوار:

- (1 /112): «ونقل القاضي عياض». والنّقل من شرح مسلم (4 /71).
- (1 /227): «قال القاضي عياض». والنّقل من شرح مسلم (4 /40).
- (1 /405): «قال القاضي عياض». والنّقل من شرح مسلم (5 /212).

(1)في المطبوع: «وقال صاحب المحكم: تشميت العاطس»، والصّواب: تسميت، وهو على الصّواب في شرح مسلم

(2) جذوة المقتبس ص(311-312)، فهرسة ابن خير ص(423)، الصّلة (2 /417-418)، بغية الملتمس ص(418-419)، معجم الأدباء (12 /231-235).

ب / المطالع على الصّحيح:

- (1 /111): «وحكى صاحب المطالع»، والنّقل من شرح مسلم (3 /221).
- (1 /125): «وحكى صاحب المطالع»، والنّقل من شرح مسلم (3 /158).
- (599/2): «قال الزّجاج وصاحب مطالع الأنوار وغيرهما»، والنّقل من شرح مسلم (117/ 4)
- (2 /761): «حكاه صاحب المطالع»، والنّقل من شرح مسلم (6 /219).
- (3 /1429): «وقال صاحب المطالع»، والنّقل من شرح مسلم (11 /175).

ما أخذه من المشارق بغير وساطة

- (1 /208): «وحكى القاضي عياض -رحمه الله- في المشارق عن بعضهم إنكار أن يكونا بمعنى واحد (أكفأ، وكفأ)، (1 /676).

وهذا النّقل وإن كان موجودا في صحيح مسلم (13 /92و93)، إلّا أنّ الذي يرجح ذلك هو أنّ النّووي في شرح مسلم ذكر المنكِر وهو الأصمعي فقال: «وقال الأصمعي: يقال كفأت، ولا يقال أكفأت بالألف...».

أما في المشارق فعبارته هي: «وأنكر بعضهم أن يكونا بمعنى...».

وعبارة ابن العطّار أقرب إلى هذه منها للأولى. والله أعلم.

ما أخذه من المطالع بغير وساطة:

- (1 /340): «قال صاحب المطالع: ولغة عبد القيس: الفنذ بالنون، وهي غنة، لا نون حقيقية قال: وكذا يقوله أهل الشّام»، هذا النّصّ لم أجده في شرح مسلم، وهو موجود في المشارق (2 /150).
- (1 /556): «قال صاحب المطالع أي: طعن بإصبعه في، لأقبض رجلي من قبلته».

هذا النّصّ لم أجده في شرح مسلم، وهو موجود في المشارق (2 /135).

- (2 /938): «قال صاحب المطالع: اليمن...».

هذا النّص لم أجده في شرح مسلم، وهو موجود في المشارق (2 /306).

- (2 /947): «وأمّا الخفاف...ذكره صاحب المطالع»

هذا النّصّ لم أجده في شرح مسلم و لا في المشارق.

- (2 /1041): «وأمّا الأبواء...قال صاحب المطالع».

هذا النّصّ لم أجده في شرح مسلم، وهو موجود في المشارق (1 /57).

- (3 /1691): «أمّا نجد...هكذا ذكره صاحب مطالع الأنوار»

هذا النّصّ لم أجده في شرح مسلم، وهو موجود في المشارق (2 /34).

سابعا /ابن الأثير أبو السّعادات (ت 606هـ)، وكتابه «النّهاية في غريب الحديث والأثر»

وهو المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشّيبانيّ، الجزريّ، أبو السّعادات، مجد الدين، المحدّث، اللّغويّ، الأصوليّ[1].

استفاد ابن العطّار من كتاب ابن الأثير في شرحه هذا، إلّا أنّ ذلك لم يكن كثيراً، وهذا يرجع والله أعلم لاكتفاء ابن العطّار بكتب شيخه، كتحرير ألفاظ التّنبيه، وكذا تهذيب الأسماء، بل حتى شرح صحيح مسلم، فقد وَجَد فيها بغيته، ولكنّ المُلفِت للانتباه، أنّ ابن العطّار كان ينقل منه مباشرة، ومع ذلك لم يصرّح باسمه، ولا بكتابه، إلّا في موضع واحد، وهذه هي المواضع على التّفصيل:

- في (1 /110) نقل عنه باللّفظ قول الأزهري في ترجمة أنس بن مالك. والكلام في النّهاية(232)*
- وفي (1 /156) أخذ منه باللّفظ معنى الاستنان. والكلام في النّهاية (449)*
- وفي (1 /157) أخذ منه باللّفظ معنى القضم. والكلام في النّهاية (4 /77)
- وفي (1 /157) أخذ منه باللّفظ معنى الحاقنة. والكلام في النّهاية (1 /416)
- وفي (1 /157) أخذ منه باللّفظ معنى الذّاقنة. والكلام في النّهاية (2 /162)
- وفي (1 /517) أخذ عنه بيان معنى السّريّة. والكلام في النّهاية (2 /363).
- وفي (3 /1691): «وقال ابن الأثير الجزري في الغريب). والكلام في النّهاية (5 /19).

(1) إرشاد الأريب لياقوت (6 /238-249)، السّير (21 /488)، طبقات السّبكي (5 /153-154)، بغية الوعاة (2 /274-275).

ثامنا / تحرير ألفاظ التنبيه

استفاد ابن العطّار من هذا السِّفْر العظيم كثيراً، فلقد بلغ مُجمَل ما أخذه منه نحوا من (58) نصّاً، منها (15) نصّا أخذها باللّفظ، والباقي وهو (43) نقله عنه بغير لفظه، وكان غالب النّقل عنه متعلّقاً بضبط الألفاظ وشرحها، كما أنّه استعان به على نقل أقوال غيره من العلماء، وسأشير إلى غالب هذه المواضع:

أ- نقولاته باللّفظ:

(1 /225) (2 /649) (2 /694) (2 /737) (2 /1081) (3 /1315) (3 /1351) (3 /1535)

ب- نقولاته بغير اللّفظ:

(1 /44-45و45و74و112-113و199و259-260).

(2 /642و671و673-674و682-684و698و719و719و804).

(3 /1181و1221و1300و1691-1693).

فرع: كتب أصول الفقه:

العزّ بن عبد السّلام (ت 660هـ)، وكتابه «قواعد الأحكام»

- ذكره في(2 /949): «وقد كان شيخنا العلّامة أبو محمّد بن عبد السّلام»، والنّقل من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق باللّفظ (2 /51).
- و (3 /1572): «وقال الشّيخ الإمام أبو محمّد ابن عبد السّلام»، والنّقل من كتاب شرح مسلم باللّفظ (2 /85-86).
- و(3 /1573) والنّقل من كتاب شرح مسلم باللّفظ (2 / 86).
- و(3 /1574) والنّقل من كتاب شرح مسلم باللّفظ (2 / 87).

فرع: كتب البلدان:

أولا / محمّد بن حبيب أبو جعفر البغدادي (ت 245هـ)، وكتابه «مختلف القبائل ومؤتلفها»

- ذكره في (2 /938) وقد استفاد منه مرّة واحدة ذكره باسم: «**المختلف والمؤتلف في أسماء قبائل العرب**». والموضع في صفحة (96) من الكتاب المطبوع.

ثانيا / الأزرقي (ت 250هـ)، وكتابه «أخبار مكّة»

- ذكره في (2 /983) قائلا: «وذكر الأزرقي في تاريخ مكّة».

ثالثا / الحازمي (ت 584هـ)، وكتابه «ما اتّفق لفظه واختلف مسمّاه»

- ذكره في (3 /1703): «قال الحازمي في المختلف والمؤتلف: ويقال أيضا الحيفاء...»، والنّقل من شرح مسلم (13 /14)

فرع كتب السياسة الشرعية:

الأحكام السّلطانية للماوردي (ت 450هـ).

ذكره في (2 /974)قائلا: «قال أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي في كتابه الأحكام السّلطانية». والنّقل من شرح مسلم (9 /124)

كتب الفتاوى:

الفتاوى لابن الصّلاح (ت 643هـ)

- ذكره في (3 /1570) والنّقل من شرح مسلم(2 /85).
- و(3 /1574) والنّقل من شرح مسلم (2 /87).
- و(3 /1576) والنّقل من شرح مسلم (2 /87).

فصل: من ذكرهم بأسماءهم ولم أعلم كتبهم المقصودة:

1. ابن الماجشون(ت 212هـ) [1]، ذكره في (3 /1691)، وفي (3 /1724) وفيها نقْل ابن رشد لكلامه. والموضع الأوّل من شرح مسلم باللّفظ(12 /67)، والثّاني باللّفظ من إحكام الأحكام(2 /321)

2. ابن الأعرابي (ت 231هـ) نقل عنه معنى الخبث في كلام العرب. ذكره في(1

(1) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله.ترجمته في ترتيب المدارك (1 /128)، والسير (10 /359)، الأعلام (4 /160).

/113). والنّقل من شرح مسلم باللّفظ(4 /71)

3. ابن الأنباري (ت 304هـ) [1]ذكره في (3 /1661) والنّقل من شرح مسلم (14 /32)
4. أبو سعيد الإصطخري الشّافعي (ت 328هـ) ذكره في (3 /1188) والنّقل من إحكام الأحكام باللّفظ (2 /146).
5. ابن الجهم المالكي (ت 329هـ)[2]نقل عنه أنّ القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى. ذكره في (2 /1065) [3]. والنّقل من إحكام الأحكام (331).
6. أبو عبد الله الحسين بن خالويه (ت 370هـ) ذكره في (3 /1511)
7. أبو هلال العسكري (ت بعد 395هـ) [4]نقل عنه أسماء الحرير، ذكره في (3 /1651)
8. أبو إسحاق الإسفراييني (ت 418هـ)، ذكره في (3 /1569)
9. أبو الفرج الدّارمي[5] (ت 449هـ) ذكره في(716/2) والنقل من شرح مسلم (6 /179)

---

(1) وهو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ النحوي (ت304 هـ). له كتاب "الوقف والابتداء " ، وكتاب "المشكل " ، و "غريب الغريب النبوي" ، و "شرح المفضليات" ، و "شرح السبع الطوال" ، وكتاب " الزاهر " ، وكتاب " الكافي في النحو "، وكتاب " اللامات " ، وكتاب " شرح الكافي " ، وكتاب " الهاءات ".

(2) محمّد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر المَرْوزيّ، يُعرف بابن الوراق. سمع القاضي إسماعيل بن إسحاق وتفقّه معه، وكان فقيهاً، أُصولياً. له مصنّفات في مذهب مالك، منها: مسائل الخلاف والحجّة في مذهب مالك ، الردِّ على محمد بن الحسن شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وبيان السنّة

(3) تنبيه: ذكره في هذه الصفحة في موضعين، والموضع الثاني فيه سقط، والكلام: (وابن الجهم [بنى] على مذهب مالك والشافعي)، وقارن بالإحكام.

(4) وهو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. من كتبه (التلخيص) في اللغة، و (معجم) في اللغة، و (جمهرة الأمثال) و (الحث على طلب العلم)، و (كتاب الصناعيتن: النظم والنثر) و(الفرق بين المعاني)وغيرها.

(5)محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، أبو الفرج 449هـ: باحث، من العلماء بفقه الشافعية والحساب، له شعر. مولده ببغداد، ووفاته بدمشق. وله (جامع الجوامع ومودع البدائع) قال الاسنوي: مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة، و (الاستذكار) مجلدان ضخمان، كتب عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان.

10. أبو الحسن الواحدي المفسّر (ت 467هـ) نقل كلامه عن حدّ الكبيرة، ذكره في (3 /1574) والنّقل من شرح مسلم باللّفظ (2 /86).

11. إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ) ذكره في (3 /1403)، والنّقل من إحكام الأحكام باللّفظ(426).

12. أبو الوليد ابن رشد (ت 520هـ). نقل عنه قول ابن الماجشون في مسألة من مسائل العتق (3 /1724)[1].

13. أبو بكر بن العربي[2](ت 543هـ)، نقل كلامه عن الورس، ذكره في (2 /947).

14. أبو الوليد بن خيرة(ت 551هـ)[3]، نقل عنه بأن أول مشاهد زيد بن أرقم هي الخندق ذكره في (1 /566)

15. عبد الغني المقدسي الحافظ (ت 600هـ) ذكره في (2 /714)، والنقل من تهذيب الأسماء(2 /364).

16. ابن مالك (ت 672هـ)، نقل عنه نظمه لأسماء الذّهب، ذكره في (2 /1163).

17. أبو الحسن عليّ بن المفضّل المقدسيّ شيخ والد ابن دقيق العيد ت (611هـ) ذكر له نظماً، مفاده ألّا يقتل تارك الصلاة. ذكره في (3 /1402و1403). والنّقل من الإحكام باللّفظ(2 /218).

18. أبو محمّد بن عطاء الإبراهيمي (ت هـ) ذكره في (3 /1608)

19. أبو إسحاق إبراهيم بن الشّيخ العارف؛ أبي إبراهيم بن عبد الله، المعروف والده بابن الأرمني ت(692ه) ذكرهما في (3 /1544).

---

(1)سبق أنّ النّقل من الإحكام عند الكلام على ابن الماجشون

(2) ولعلّ في ذكره شيء، فإنّ جميع المصادر اتّفقت على نسبة الكلام المذكور لأبي حنيفة الدّينوري، والله أعلم.

(3) هو أبو الوليد محمّد بن عبد الله بن خيرة، القرطبي، حدّث بالموطأ عن أبي بحر بن العاص الأسدي قاله ابن نقطة حدث عنه السلفي.

20. أشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ)[1]، ذكره في (3 /1496) ضمن كلام نقله من الإحكام وقد سبق الإشارة إليه.

21. ابن المنذر.

22. الأصيلي هو وسابقه ذكرهما في (3 /1494) والظّاهر أنّه إنّما استفاد أقوالهما من كتاب ابن بطّال شارح البخاري وقد سبق الإشارة إلى هذا.

23. أبو العلاء المعرّي(ت 449هـ)[2]، ذكره وذكر له بيتا من الشّعر في (3 /1373) والنّقل من الإحكام باللّفظ (2 /207).

24. أبو بكر النّيسابوري(ت 342 هـ)[3].

نقل كلاما للدّارقطني عنه، وذلك في (2 /1740) والنّقل من شرح مسلم (10 /136).

25. الدّاودي(ت 402هـ)[4]

---

(1) وهو ابن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره.كان صاحب الإمام مالك.قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له.

(2) وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان، التّنوخي المعرّي: شاعر فيلسوف. شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته، ثلاثة أقسام: (لزوم ما لا يلزم) ويعرف باللزوميات، و (سقط الزند) و (ضوء السقط) وأما كتبه فكثيرة منها: (الأيك والغصون) في الأدب، وله (تاج الحرة) في النساء وأخلاقهن وعظاتهن، وغيرهما.

(3) وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبغي: فقيه شافعي، من أهل نيسابور. له تصانيف، منها (الأسماء والصفات) و (الإيمان والقدر) و (فضائل الخلفاء الأربعة).

(4) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (7 /102): أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، الأَسَدي، من أئمّة المالكيّة بالمغرب، والمُتَسمّين في العلم، المُجيدين للتّأليف، أصله من المَسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطّأ، ثمّ انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلّفًا مُجيدًا، له حفظ من اللّسان، والحديث، والنّظر، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقّه، وألّف كتاب «القاضي» في شرح الموطأ، و«الواعي» في الفقه، و«النّصيحة» في شرح البخاري، و«الإيضاح» في الردّ على الفكريّة، وكتاب «الأصول»، وكتاب «البيان»، وكتاب «الأموال»، وغير ذلك، وبلغني أنّه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاؤهم بين أظهرهم، وأنّه كتب إليهم مرّة بذلك، فأجابوه: أسكت لا شيخ لك، أي لأنّ درسه كان وحده، ولم يتفقّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنّما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنّه لو كان له شيخ يفقّهُه حقيقةَ الفقه، لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامّة المسلمين،

ذكره في (1 /649)، والنّقل من شرح مسلم باللّفظ (5 /96).

26. ابن يونس (ت 608هـ)[1]، ذكره في (1 /480).

المبحث الثّاني: عنوان الكتاب

يظهر جليّاً أنّ الكتاب عنوانه «**العُدّة في شرح العمدة**»، وقد نصّ على تسميته هكذا مؤلّفه، حيث قال في مقدّمة الكتاب: «فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيّ – رحمه الله – سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدي، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل سبحانه، هو وليُّ أهل الإجارة وسمّيته «**العدّة في شرح العمدة**».

المبحث الثّالث: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن العطّار

لا شكّ أنّ الكتاب لمؤلّفه أبي الحسن علاء الدّين عليّ بن داود بن إبراهيم بن سليمان العطّار، وذلك لما يلي:

-1 ما جاء في النّسخة الخطّيّة المحفوظة بمكتبة شستربيتي ورقمها (3755) وفي أوّل قطعة منها: «الجزء الأوّل من كتاب العدّة في شرح العمدة تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الفاضل الزّاهد الورع علاء الدّين أبي الحسن... العطّار».

-2 ما جاء على طُرّة النّسخة الخطّيّة المحفوظة بمكتبة الأسد الوطنيّة برقم (16254) وارد من مكتبة أوقاف حلب، حيث جاء فيها: «كتاب العدّة في شرح العمدة، على قائلها

تثبيت لهم على الإسلام، وبقيّة صالحة للإيمان، وأنّهم لو خرج العلماء عن إفريقيّة لتشرّق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف فرجّحوا خير الشّرّين، والله أعلم، توفّي بتلمسان سنة (402هـ)

(1) محمّد بن يونس بن محمّد بن منعة، أبو حامد، عماد الدّين الموصلي، إمامُ وقته في فقه الشّافعية، ولي القضاء بالموصل سنة (592هـ)، وانفصل عنه بعد خمسة أشهر، ولمّا توفى نور الدّين سنة (607هـ) توجّه إلى بغداد لتقرير ولده الملك القاهر مسعود، وعاد ومعه الخلعة والتقليد، واستمرّ إلى أن توفى بالموصل.

أفضل الصّلاة والسّلام، تأليف الشّيخ الإمام العالم أبي الحسن علاء الدّين... المعروف بـابن العطّار».

-3 نقل كثير من أهل العلم من هذا الكتاب، ونسبته إلى ابن العطّار، فقد نقـل منـه الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** كما مرّ وذلك في المواضع التّالية:

* كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ذكر حديث ابن عبّاس، ثمّ اختلاف العلماء في كون المعذَّبَين في قبريْهما؛ هل كانا على الإسلام أو لا؟ ثمّ قال: «وجزم ابن العطّار في شرح العمدة بأنّهما كانا مسلمين»[1].

* كتاب الصّلاة، باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه: ذكر حديث أبي قتادة الأنصاري في حمل النّبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصّلاة، ثمّ ذكر الحكمة في إضافة أمامة إلى أمّها؛ فقال: «وأشار ابن العطّار إلى أنّ الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمّها تنبيها على أنّ الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسبًا)[2].

* كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟: ذكر حديث صفيّة لما جاءت إلى النّبي ﷺ في معتكفه، فقام وانقلب معها، وفيه:«فمرّ رجلان من الأنصار»، قال ابن حجر: «لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلّا أنّ ابن العطّار في شرح العمدة زعم أنّهما أُسيد بن حُضير، وعبّاد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندا»[3].

* ونقل منه السُّيوطي في **«اللُّمع في أسباب ورود الحديث»**: « وقال ابن الملقّن في شرح العمدة: اعلم أن بعض المتأخّرين من أهل الحديث، شرع في تصنيف أسباب

---

(1) فتح الباري (1 /418).

(2) فتح الباري: (1/763).

(3) فتح الباري: (4/354).

الحديث، كذا عزاه الشّيخ عزّ الدّين لبعض المتأخّرين، وعزاه ابن العطّار في شرحه إلى ابن الجوزي»[1].

* ونقل منه القاري في **«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:** باب الهَوِيّ: «قال ابن العطّار في شرح العمدة: لم يُرَ اسمُ هذا المبهَم، وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة ...»[2].

* وكذا المناوي في **«التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير»:** حرف الكاف. تحت حديث: «كان إذا قام من اللَّيل يَشُوص فاه بالسِّواك»، قال المناوي: «وادّعى ابن العطاَّر أنّه لفظ الصّحيحين، وهو المذكور في الإمام»[3].

وبهذا يتبيّن بوضوح صحّة نسبة هذا الكتاب للحافظ علاء الدّين ابن العطّار.

المبحث الرّابع: بواعث تأليف الكتاب

نصّ الحافظ علاء الدّين ابن العطّار على الباعث لتأليف الكتاب فقال: « فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيّ – رحمه الله – سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدي، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى، وحصول البشارة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل سبحانه، هو وليُّ أهل الإجارة».

المبحث الخامس: تاريخ تأليف الكتاب

بيّن المصنّف –رحمه الله–أنّه فرغ من تأليف هذا الكتاب في السّابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشَر وسبعمائة.

المبحث السّادس: قيمة الكتاب العلميّة

تظهر قيمة الكتاب العلميّة من خلال التّعرّف على مؤلّفه، وقد سبق بيان هذا الجانب في التّرجمة التي أفردتها له، وكذلك تظهر قيمة المُؤَلَّف في النّقاط التّالية:

---

(1) اللّمع (1 /30)

(2) مرقاة المفاتيح (5 /1821).

(3) التّيسير (2 /255).

1 / يُعدّ كتابنا «العدّة» من أوائل الشّروح التي اهتمّت بشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدّسي.

2 / الكتاب نموذج من جملة الشّروح الكثيرة، التي اهتمّت بشرح كتاب قَبِله العلماء، واعتنى به الشّرّاح من مختلف المذاهب، ولا يخفى ما لهذا الاهتمام الحاصل من إضفاء الأهمّية على هذا الشّرح.

3 / نقل أهل العلم الكبار منه كما مرّ قريبا في الكلام على توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلّف.

4 / إنّ الكتاب جاء تلبية لرغبة جماعة من أصحاب ابن العطّار، رأوا في شيخهم الأهليّة العلميّة الّتي تمكّنه من شرح هذا الكتاب القيّم، بحيث تتيسّر الاستفادة منه لطبقتين من النّاس:

أُولاهما: المبتدئون الّذين يفهمون مضمونه فهماً سهلاً، لا يقوم على فكّ رموز أو فتح إشارات، كما درج عليه جمعٌ كبيرٌ من فقهاء ذلك العصر.

ثانيتهما: العلماء الفقهاء المنتهون، الّذين لا يزدري أمثالهُم مثل هذا الشّرح، بل تحصل الفائدة لهم بتذكيرهم.

وقد أبان في المقدّمة عن منهجه العامّ في شرح أحاديث الكتاب، مبتدئا بترجمة راويه، ثمّ بشرح ألفاظه الغريبة، ثمّ بيان معانيه المجملة، ثمّ الكلام على أحكامه، وهو ترتيب منطقيّ، سهل يستحسنه كلّ باحث، حيث قال في طليعة كتابه:«...**أمّا بعد:** فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام، من أحاديث رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيّ-رحمه الله- سهل العبارة، موضحَةً من غير إشارة، ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى، وحصول البشارة،...وسمّيته كتاب «العدّة في شرح العمدة»، وأتكلّم إن شاء الله في كلّ حديث؛ على راويه من الصّحابة، ثمّ على ألفاظه، ثمّ على معانيه، ثمّ على أحكامه،...».

المبحث السّابع: الكلام على نسخ الكتاب

الكتاب له بعد التّحرير ستّ نسخ وهي كالتّالي:

1- نسخة مكتوبة سنة (760هـ)، على يدي موسى بن إبراهيم النّابلسي، الأشعري، الشّافعي، الأندلسي، تقع في جزأين، كلاهما محفوظان بمكتبة شستربيتي، وهما:

- الجزء الأوّل برقم (3755)، وهي التي اعتمدتها في الأصل، ورمزت لها بحرف **ح**، وهو من أوّل الكتاب إلى الحديث السّابع من كتاب الصّوم.
- الجزء الثّاني برقم (3767)، من أوّل باب الصّوم في السّفر وغيره، إلى نهاية الكتاب، ويقع في (262) ورقة.

2- نسخة مكتوبة سنة (796هـ) يوجد منها الجزء الثّاني، من باب الصّداق، إلى نهاية العمدة، يقع في (136) ورقة، وهي محفوظة بمكتبة جامعة برنستون برقم (717)، وأنبّه إلى أنّه قد وقع لَبس في التّرجمة العربيّة لتاريخ بروكلمان (6 /188)، حيث ذُكر الرّقمان مع بعض –لأنّ هذه النّسخة كانت أوّلاً في مكتبة بريل، ثمّ آلت إلى جاريت في جامعة برنستون- رقم بريل، ورقم جاريت بشكل يوحي إلى أنّهما نسختان، بينما لو رجعنا إلى الأصل الألماني للتّاريخ (ملحق 1 /606)، وجدنا بروكلمان ذكر رقم بريل فقط، فيتنبّه لهذا، لأنّ الأستاذ محمّد السّليماني وقع في هذا الخطأ، لمّا ذكر نسخ الكتاب في تحقيقه لكتاب ابن العطّار «**أدب الخطيب**».

3- نسخة مكتوبة سنة (801)، على يد أبي بكر بن عبد الرحمن الشّيباني ابن طليس، يوجد منها الجزء الثّاني، من كتاب الصّيام إلى نهاية العمدة، يقع في (286) ورقة، وهو محفوظ بمكتبة الأسد الوطنيّة برقم (16255)، وارد من مكتبة أوقاف حلب.

4- نسخة مكتوبة سنة (805هـ)، على يدي إسماعيل الدّرعي، يوجد منها الجزء الأوّل، من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الزّكاة، ويقع في (316) ورقة، وهو

محفوظ بمكتبة الأسد الوطنيّة برقم (16254)، وارد من مكتبية أوقاف حلب، وهذه النّسخة التي اعتمدتها نسخة ثانية، ورمزت لها بحرف **ش**.

5- نسخة مكتوبة سنة (914هـ)، محفوظة بمكتبة قليج علي باشا- الملحقة بالمكتبة السّليمانيّة بأستنول- برقم (244).

6- نسخة مجهولة تاريخ النّسخ، يوجد منها جزءٌ، يبتدئ بباب التّشهّد، وينتهي بباب القصاص، ويقع في (121) ورقة، وهو محفوظ بالمكتبة الأزهريّة برقم (22-180).

المبحث الثّامن: منهجي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسختين خطّيتين، ورمزت للأصل بحرف ح وهي النّسخة المحفوظة في مكتبة شستربيتي برقم (3755)، والنّسخة الثّانية التي قابلتُ معها النّسخةَ الأولى، ورمزت لها بحرف **ش**، وهي المحفوظة بمكتبة الأسد الوطنيّة ورقمها (16254).

أوّلا: ضبط النّصّ وتنسيقه

1- حدّدت بداية الصّفحات في ورقات المخطوط الأصل،وذلك بوضع الخطّ المائل قبل أوّل كلمة من بداية الوجه في داخل السّطر، ثمّ أسجّل رقم الورقة، ورمز الوجه، وذلك في الفراغ بين المتن المحقّق والهامش.

2- وضعت في أعلى الصّفحة عنوان الباب، وعنوان: «العدّة في شرح العمدة».

3- قمت بضبط الكلمات التي إلى ضبط، والأعلام المشتبهة، ووضع الفواصل، وتصحيح الأخطاء الإملائيّة، وإعادة رسم الكلمات رسماً يوافق قواعد الإملاء الحديث.

4- كتبت الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة بخطٍّ أثخن، تمييزاً لها عن سائر النّصّ المحقّق، واضعا الآيات بين قوسين مزهّرين وفق الرسم العثماني، والأحاديث والآثار بين هلالين مزدوجين صغيرين.

5- وضعت الكلام المقتبس، أو المنسوب إلى قائل، وكذا أسماء الكتب بين هلالين صغيرين مزدوجين.
6- بيّنت في غالب الحالات مواضع الإحالات التي ذكرها المصنّف.
7- إذا كان موضع مطموس في الأصل، أستدركه من النّسخة الأخرى، وأجعله بين معقوفين، وأنبّه عليه في الهامش.
8- قابلتُ بين النّسخ المعتمدة، وبيّنتُ الفوارق الموجودة، ونبّهتُ على الصّواب إن تبيّن لي، وجزمتُ بالخطأ إن كان واضحاً.

ثانيا: التّصحيف والتّحريف

1- إذا وقع تصحيف أو تحريف في النّسخة الأصل، كالواقع في أسماء الرّواة مثلا، فإنّي أثبته كما هو في الأصل، وأشير إلى الصّواب في الهامش، فأقول: هكذا ورد في الأصول، والصّواب كذا.
2- وعنيت بالتّصحيف ما كان في النّقط، وما كان في غير ذلك فهو تحريف.
3- إذا أخطأ النّاسخ في كتابة كلمة من آية قرآنية، فإنّي أثبت الصّواب كما هو في المصحف، دون تنبيه في الحاشية.

ثالثا: الآيات القرآنية

أذكر في تخريج الآيات القرآنيّة: أسم السّورة ورقم الآية، وهكذا جزء الآية أعتبره في حكم الآية، فأذكر اسم السّورة ورقم الآية، دون تنبيه إلى أنّه جزء من الآية طلبا للاختصار.

رابعا: الأحاديث النّبويّة

1- إذا كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما، فإنّي أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.
2- إذا كان في الحديث اختلاف أو علل، فإنّي- وإن كان في الصّحيحين أو أحدهما- أخرِّجه من مظانّه من غير حصر أو تقييد.

3- إذا كان الحديث في غير الصّحيحين أو أحدهما، فإنّي أخرّجه من مظانّه من كتب الحديث من غير تقييد.
4- حاولت جهدي في الحكم على الأحاديث صحّة وضعفاً، واعتمدت في ذلك على الأئمّة في هذا الشّأن.
5- أخرّج الحديث في أوّل موطن ذكره المصنّف، ثمّ أحيل عليه إن كرّر ذكره.
6- إذا لم أجد الحديث أقول: لم أجده، أو لم أقف عليه في كتب الحديث التي اطّلعت عليها.
7- إذا ذكر الحديث من طريق صحابيّ، ولم أجده من طريقه، نبّهت على ذلك، وخرّجته من طريق صحابي آخر.
8- إذا لم يذكر المصنّف نصّ الحديث، وإنّما أشار إلى معناه، فإنّي أقول: يسير المصنّف إلى ما رواه فلان وفلان...الخ.
9- لا أخرّج الأحاديث الواردة في القسم الدّراسي، كما لا أخرّج الأحاديث الواردة في حاشية القسم المحقّق.

خامسا: الآثار

أخرّج الآثار الواردة في النّص، مع بيان درجتها إن أمكنني ذلك.

سادسا: الأعلام

1- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذا القسم من الكتاب المحقّق، واستثنيت ترجمة الصّحابة، إلاّ من لم يشتهر منهم، وكذا لم أترجم للأئمّة الأربعة، وكذا أصحاب الكتب التّسعة.
2- أذكر في ترجمة العلم غالبا: اسمه، وكنيته، ولقبه، وما اشتهر به، وسنة وفاته.
3- أترجم للعلم عند أوّل موضع ذكر فيه من القسم المحقّق.

سابعا: الفهارس

وأخيرا؛ عملت فهارس للرّسالة شملت ما يلي:

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الآثار.

4- فهرساً تفصيليّاً للموضوعات.

5- قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

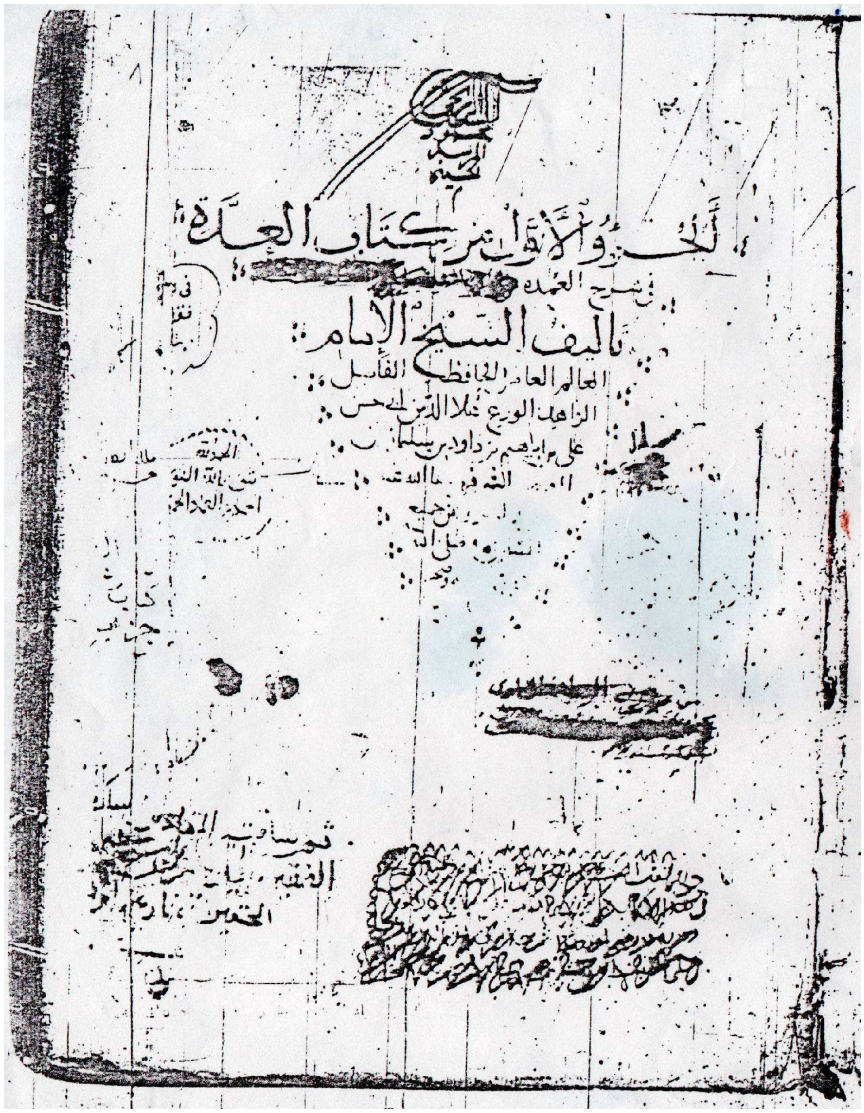

الوجه الذي فيه عنوان النسخة (ح)

اللوحة الأولى من النسخة (ح)

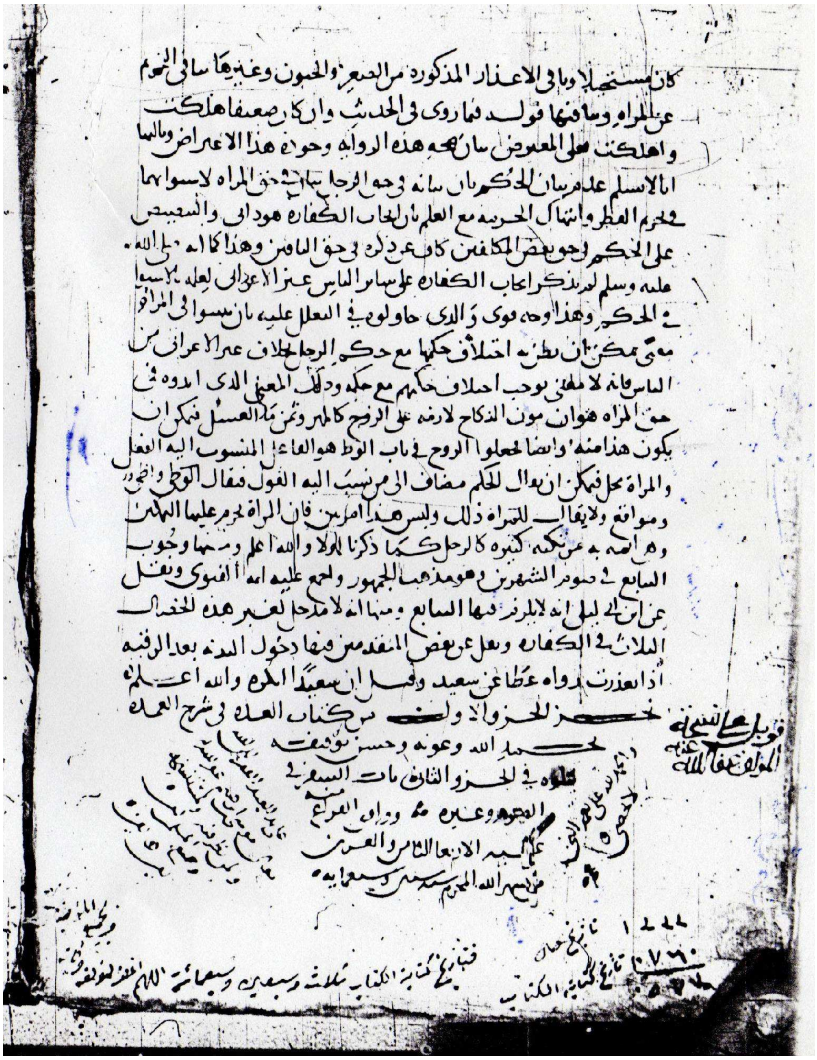

اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

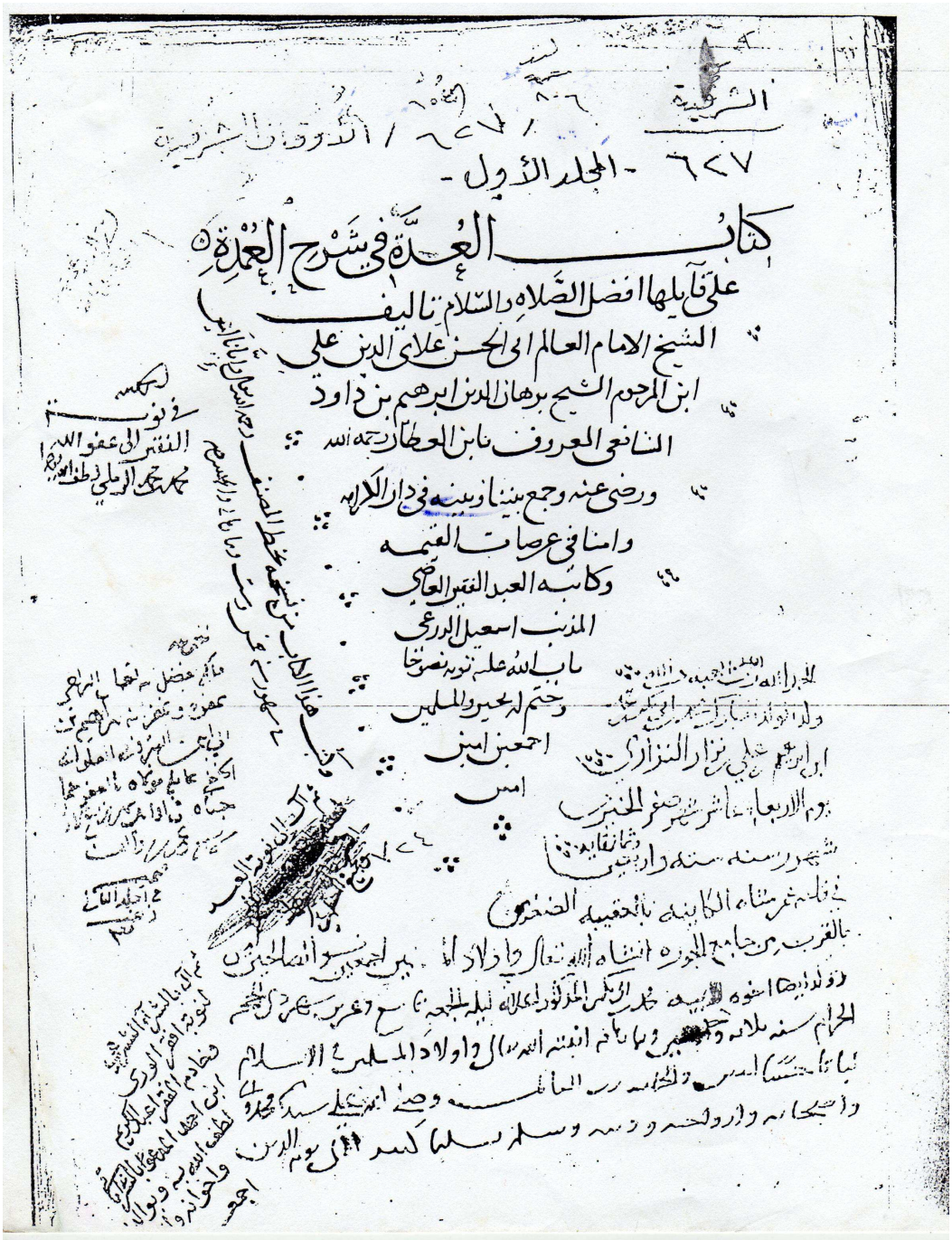

الوجه الذي فيه عنوان النسخة (ش)

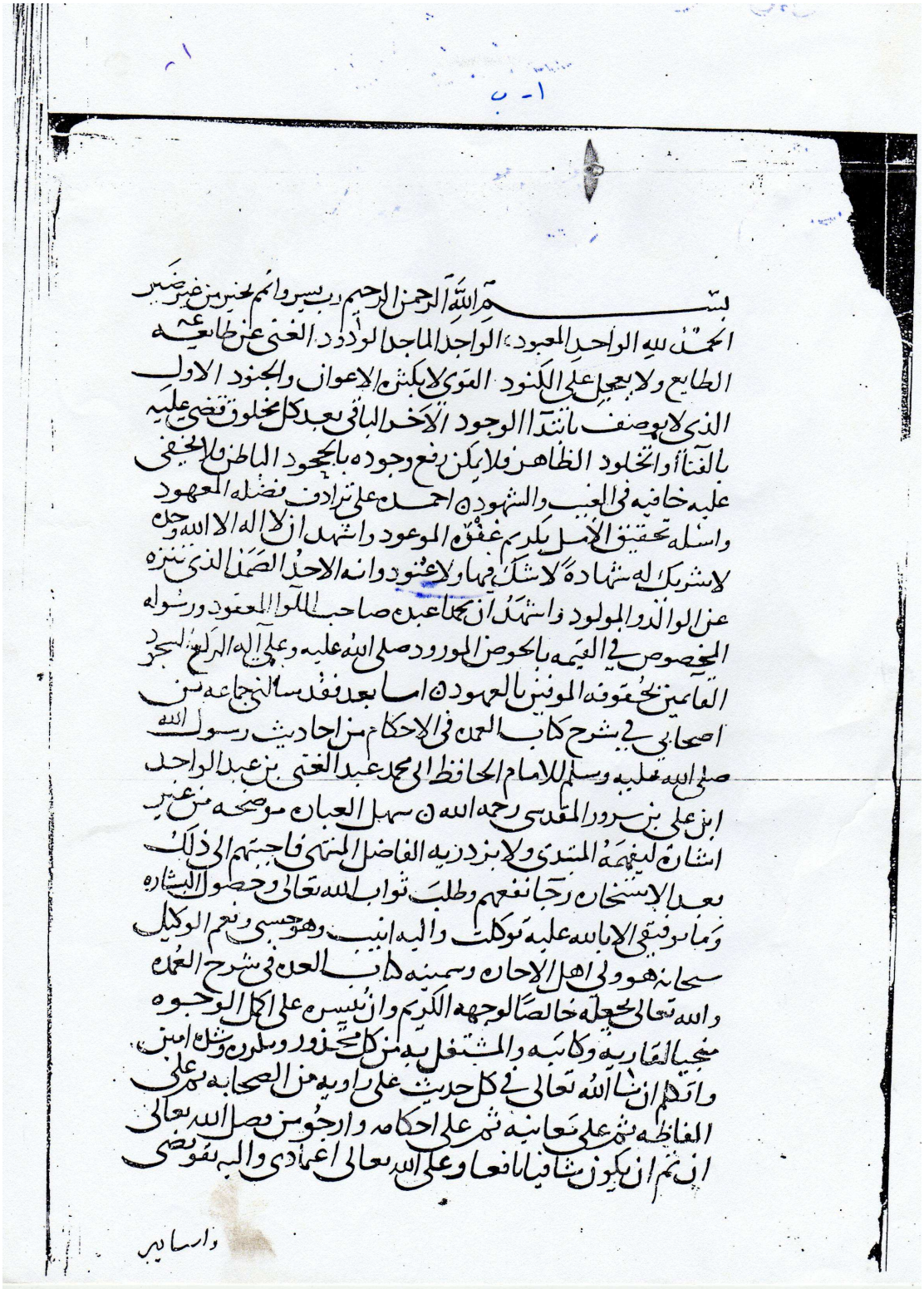

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأتم بخير من غير ضير
الحمد لله الواحد المعبود، الواجد الماجد الودود الغني عن طاعة
الطايع ولا يعجل على الكنود القوي لا يكثر الاعوان والجنود الاول
الذي لا يوصف باتحاد الوجود الآخر الباقي بعد كل مخلوق تقضي عليه
بالفنا أو الخلود الظاهر فلا يمكن رفع وجوده بالجحود الباطن فلا يخفى
عليه خافيه في الغيب والشهود احمده على ترادف فضله المعهود
واسئله تحقيق الأمل بكرم غفوه الموعود واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا جحود وانه الاحد الصمد الذي تنزه
عن الوالد والمولود واشهد ان محمدا عبده صاحب اللوا المعقود ورسوله
المخصوص في القيمة بالحوض المورود صلى الله عليه وعلى آله الزكي الطاهر
القائمين بحقوقه المؤمنين بالعهود اما بعد فقد سألني جماعة من
اصحابي في شرح كتاب العمدة في الاحكام من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم للامام الحافظ ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي رحمه الله بن سهل العبان موضحه من غير
اشارة لفهمه المبتدي ولا بزيد فيه الفاضل المنتهي فاجبتهم الى ذلك
بعد الاستخارة رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل
سجانه هو ولي الاحسان وسميته كتاب العدة في شرح العمدة
والله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يبسر على اكمال الوجوه
منجيا لقاريه وكاتبه والمشتغل به من كل محذور ومكروه وشر امين
واعلم ان شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة ثم على
الفاظه ثم على معانيه ثم على احكامه وارجو من فضل الله تعالى
ان ثم ان يكون شافيا نافعا وعلى الله تعالى اعتمادي واليه تفويضي

واسايير

الوجه (أ) من اللوحة الأولى من النسخة (ش)

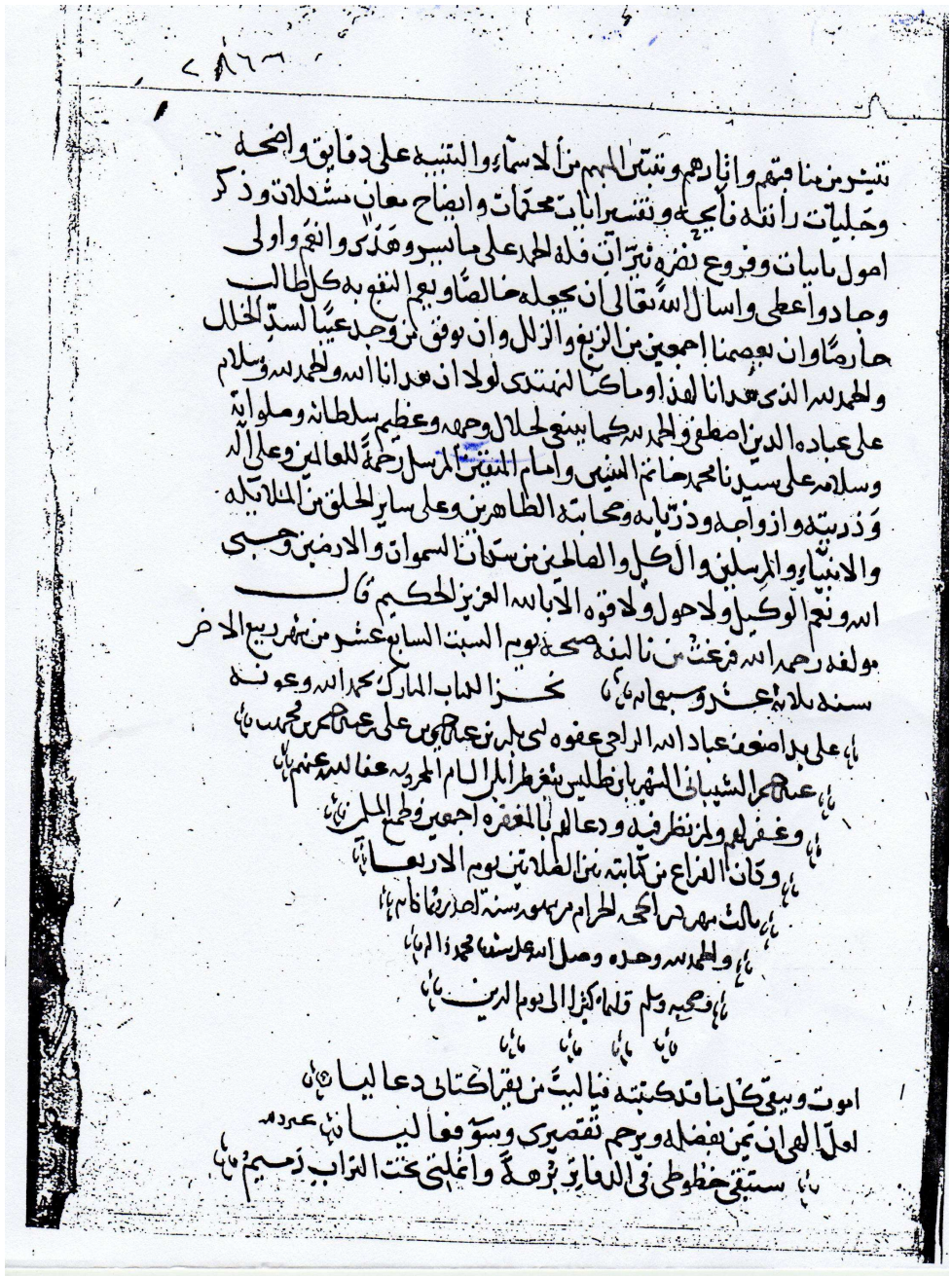

اللوحة الأخيرة من النسخة (ش)

الباب الثاني

النصّ المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر[1]، وصلى الله على محمد وآله.

الحمد لله الواحد المعبود، الواجد الماجد الودود، الغنيّ عن طاعة الطّائع ولا يعجل على الكَنُود[2]، القويِّ لا بكثرة الأعوان والجنود، الأوَّل الذي لا يوصف بابتداء الوجود، الآخر الباقي بعد كلّ مخلوق قضى عليه بالفناء و[3]الخلود، الظّاهر فلا يمكن دفع وجوده بالجحود، الباطن فلا خفى[4] عليه خافية في الغيب والشّهود، أحمده على ترادف فضله المعهود، وأسأله تحقيق الأمل بكريم عفوه المعهود[5]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة لا شكّ فيها ولا عُنود، وأنَّه الأحد الصمد الذي تنزَّه عن الوالد والمولود، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله[6] صاحبَ اللِّواء المعقود، ورسوله المخصوص في القيامة بالحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الرُّكع السّجود، القائمين بحقوقه الموفين بالعهود، أمَّا بعد:

فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيّ – رحمه الله – سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدي، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى، وحصول

---

(1) في **ش** «وأتمم بخير من غير ضير»، وليس فيها الصّلاة على النبي ﷺ.

(2) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط، فصل الكاف: «الكُنُود: كفران النّعمة، والكَنُود: الكَفور»، وقال محمد عبد الرؤوف المناوي في التّوقيف على مهمّات التّعاريف (1 /611): « الكَنود: الذي يَعُدّ المصائب، وينسى المواهب »، وانظر التّعريفات للجرجاني (1 /241)، وتاج العروس (9 /114).

(3) في **ش** «أو».

(4) في **ش** «فلا تخفى» وهو الصّواب.

(5) في **ش** «الموعود».

(6)غير موجودة في **ش**.

البشارة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل سبحانه، هو وليُّ أهل[1] الإجارة، وسمّيته «**العدّة في شرح العمدة**».

والله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ييسّره على أكمل الوجوه، مُنَجّيا لقارئه وكاتبه والمشتغل به من كل محذور ومكروه وشدَّة؛ آمين.

وأتكلّم إن شاء الله تعالى في كلّ حديث على راويه من الصّحابة، ثمَّ على ألفاظه، ثمَّ على معانيه، ثمَّ على أحكامه، وأرجو من فضل الله تعالى، إنْ تمَّ، أن يكون شافيًا نافعًا، وعلى الله تعالى اعتمادي، وإليه تفويضي /(ش:2-أ) واستنادي، استعنت بالله، توكّلت على الله، فوَّضت أمري إلى الله، أسلمت وجهي إلى الله، ما شاء الله لا قوَّةَ إلاَّ بالله، لا يأتي بالخير إلاَّ الله، ولا يصرف السّوء إلاَّ الله، وأستودعه ديني وبدني وقلبي وأمانتي وجميعَ أموري ووالدَيَّ وأحبّائي والمسلمين أجمعين، وجميع عباد الله الصّالحين من سكَّان السّماوات والأرضين. / (2-أ)

كتاب الطهارة

الحديث الأول

عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إنَّما الأعمال بالنّيّة، وفي رواية: بالنّيّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

بدأ المصنّف به لتعلُّقه بالطَّهارة، واقتداءً بالسَّلف والبداءة به في تصانيفهم.

---

(1) مطموسة من **ح** والمثبت من **ش**.

(2) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي (رقم1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ورواه أيضا في الإيمان ثمّ في العتق، ثمّ في الهجرة، ثمّ في كتاب النّكاح، ثمّ في ترك الحيل، ثمّ في الأيمان والنّذور، ورواه مسلم في الإمارة رقم(1907)باب قوله ﷺ: إنّما الأعمال بالنيّة وأنّه يدخل فيه الغزوُ وغيره.

وهذا الحديث لم يروه عن النّبي ﷺ إلاَّ عمر بن الخطّاب ﷺ، وقيل رواه عنه غيره ولم يصحّ[1]، والله أعلم.

وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال الشّافعي[2] وأحمد بن حنبل[3] -رحمهما الله-: «يدخل في أحاديث[4] الأعمال بالنّيّة ثلث العلم».

وقال الشّافعي[5]: «يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه».

وليس معنى كلام الشّافعي -رحمه الله- انحصاره في السّبعين، وإنّما مراده المبالغة في الكثرة، والله أعلم.

أمَّا راويه؛ فهو أبو حفص عمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبد العُزّى بن رِياح-بكسر الراء ثم الياء المثناة تحت-ابن عبد الله بن قرط بن رزاح-بفتح الراء ثم الزاي-ابن عَديّ بن كعب القرشيّ العدويّ ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤيّ بالهمز وتركه.

أسلم قديما، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وهو أوَّل من سُمِّي أمير المؤمنين عموما، وسُمِّي قبله به خصوصا عبد الله بن جحش على سريّة[6] في اثني عشر رجلا. وهو أوّل من مصَّر الأمصار، وفتح الفتوح، وهو أحد العشرة المشهود /(ش:2-ب) لهم بالجنّة وثاني الخلفاء.

---

(1) فقد رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. رواه: الخليلي في الإرشاد (1 /167-133) والخطابي في أعلام الحديث (1 /111) وأبو نعيم في الحلية (6 /342). قال أبو حاتم الرازي في العلل(362): هذا حديث باطل، لا أصل له؛ إنما هو: مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى(2 / 14)(2347) وفي معرفة السنن والآثار(1 / 53)(51).

(3) عبارة أحمد بن حنبل هي: «أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ». انظر: طرح التثريب (2 /5) ، وجامع العلوم والحكم(9).

(4) في **ش** «حديث».

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى (2 /14)(2347).

(6) في **ح** غير مقروءة والمثبت من **ش**.

وسُمِّي الفاروق لفرقانه بين الحقّ والباطل بإسلامه وظهور ذلك ، وكان من مُحَدَّثي هذه الأمّة، ونزل القرآن بموافقته في ستّة أشياء، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، يحتمل ذكرها مجلدات[1].

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة[2] وثلاثون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم منها على ستّة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثاً، ومسلم بأحدٍ وعشرين حديثاً، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستّة.

وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجّة، وقيل لثلاث، سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستّين على الأصحّ، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة ـ، وصلى عليه صهيب بن سنان الرّومي ﷺ.[3]

وأما لفظه؛ فقوله: «**سمعت**»، هي أرفع صيغ الرّواية، ثمَّ حدّثنا / (2-ب) وأخبرنا، كذا قاله الخطيب البغداديّ[4]، وقال أبو عمرو بن الصّلاح[5]: «حدّثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهةٍ إذ ليس في سمعت دلالة أنَّ الشّيخ روَّاه إيَّاه، بخلافهما»[6].

وقوله:«**سمعت**[7] **رسول الله** ﷺ»، اختلف أئمّة الحديث، هل يجوز تغيير قال النّبيّ إلى قال رسول الله ﷺ أو عكسه؟

---

(1) انظر الاستيعاب (1 /473) والإحكام لابن دقيق العيد (1 /7-8).

(2) الذي في مقدّمة مسند بقي بن مخلد: خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا. انظره ص81

(3) هو عمرو بن عقيل ويقال: طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد بن جذيم بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس أبو يحي الرومي. قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا صحابي جليل مات سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة انظر الإصابة(2 /188) وما بعدها والاستيعاب (2 /167) وما بعدها.

(4) الكفاية في علم الرواية (284)

(5) هو عثمان بن الصّلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النّصر الشّافعي أبو عمرو الشّهرزوري المولود سنة(577ﻫ) صاحب صيانة صحيح مسلم، وعلوم الحديث، وغيرهما من المؤلفات الكثيرة، توفّي سنة (643ﻫ). انظر ترجمته في طبقات الشّافعية الكبرى للسّبكي (5 /137) وفيات الأعيان لابن خلّكان (5 /243).

(6) علوم الحديث لابن الصّلاح(317)

(7) في **ش** غير موجودة

فقال أبو عمرو بن الصّلاح:«الظّاهر أنّه لا يجوز وإن جازت الرّواية بالمعنى لاختلاف معنى النّبوة والرّسالة»[1].

قال: «والصّواب -والله أعلم- جوازه لأنّه لا يختلف به هنا معنىً، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وحمّاد بن سلمة[2] والخطيب»[3].

ولفظة: «**إنّما**» للحصر عند جمهور اللّغويّين والأصوليّين وغيرهم، تثبت الحكم في المذكور وتنفيه عمَّا عداه،[4] لكن نفيه عمَّا عداه[5] بمقتضى موضوعها أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث.

وهي تقتضي الحصر المطلق والمقيّد، ويفهم ذلك بالقرائن والسّياق، وإن دلّ السّياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به، وإلاَّ فاحمله على الإطلاق[6].

و«**النّيّة**»؛ بتشديد الياء على المشهور وحُكِي تخفيفها، وهي القصد: وهو عزم القلب /(ش:3-أ) على الشيء، والمراد هنا، العزم على الفعل تقرّبا إلى الله تعالى.

و«**الهجر**» في اللّغة: التّرك، وهو ترك الوطن وغيره هنا.

وقوله ﷺ: « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله**».

القاعدة عند أهل العربيّة المتقرّرة: أنَّ الشّرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابدّ أن يتغايرا، وهاهنا وقع الاتّحاد في قوله: «فمن كانت هجرته..» إلى آخره، فلابدّ أن يُقَدَّر له

---

(1) علوم الحديث (415)

(2) هو ابن دينار البصريّ أبو سلمة بن أبي صخر، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة، من بني تميم، ويقال: مولى قريش، قال حجاج بن منهال: «حدثنا حماد بن سلمة وكان من أئمة الدّين.»، وقال عبد الله بن المبارك: «دخلت البصرة فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأُوَل من حمّاد بن سلمة.»، توفي سنة (167هـ)، ترجمه المزّي في تهذيب الكمال (7 /253 -260).

(3) المقصود هنا النّووي، فإنّ السّياق يوهم أنّ الكلام كلَّه لابن الصلاح، وليس كذلك، انظر التقريب والتيسير للنووي (560 مع التّدريب) وإرشاد طلّاب الحقائق له (164-165)

(4) في **ش** «ولكن»

(5) في **ش** «مقتضى»

(6) هذا البحث بكامله من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 /8-9).

شيء، وهو: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّة وقصدا، فهجرته إلى الله ورسـوله حُكمًـا وشرعًا.

ووقعت الهجرة في الإسلام على أوجه:

أحدها:إلى الحبشة عندما آذى الكفّار الصّحابة.

الثانية: من مكّة إلى المدينة.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكّة ليأتي إلى رسول الله ﷺ ثمّ يرجع إليها.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه.

ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أنَّ الحـديث ورد على سـبب مـا[1] يـأتي، والعبرة بعموم اللّفظ.

وقوله ﷺ : **«ومن كانت هجرته إلى دنيا»**، الدُّنيا بضمّ الدّال على المـشهور، وحـكى ابـن قتيبة[2] وغيره كسرَها[3]، وجمعها دُنَى ككبرى وكُبَر، وهي من دنـوت، لدُنُوِّهـا وسـبقها الدّار الآخرة، وينسب إليها دُنْيَوِيّ ودُنَينيّ[4]، وقال الجوهريّ[5] وغيره[6]: ودنياوي[7].

---

(1) في **ش** «على ما سيأتي».

(2) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدِّينَوَريّ وقيل المَروَزيّ، ولد ببغداد سنة(213ه)، قال الخطيب البغدادي: «وكان ابن قتيبة ثقة فاضلا دينا.» توفي سنة (276 ه)، وقد أفرده في ترجمة مستقلة محمد زغلول سلام طبعة دار المعارف، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد رقم (10168)، والذّهبي في سير أعلام النبلاء(13 /296).

(3) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة(425)، وتحرير ألفاظ التّنبيه(264).

(4) في **ش** «دنيّي»

(5) هو إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ صاحب الصّحاح الإمام أبو نصر الفارابي، قال ياقوت: «كان من أعاجيب الزّمان ذكاء وفطنة وعلما وكان إماما في اللّغة والأدب.»، توفّي سنة(393ه)،وقيل: في حدود الأربعمائة. انظر بغية الوعاة للسيوطي(1376)وما بعدها وكذا معجم الأدباء لياقوت الحموي(6 /151-159).

(6) كالأزهري في تهذيب اللغة (14 /133)، وابن فارس في معجم المقاييس (2 /303)، والمرتضى الزبيدي في تاج العروس (38 /74)0

(7) كلام الجوهري في الصحاح (7 /191)

وفي حقيقتها قولان للمتكلّمين:

أحدهما: ما على الأرض مع الجوّ والهواء.

والثّاني: كلّ المخلوقات / (3-أ) من الجواهر والأعراض الكائنة[1] قبل الدّار الآخرة وهو الأظهر.

وقوله:«**دنيا**»؛ مقصور غير مُنَوَّن على المشهور، وهو الذي جاءت به الرّواية، ويجوز في لغة غريبة تنوينها، وروى ابن الأعرابي[2] بيت العَجَّاج[3]:

في جمع[4] دنيًا طال ما قد عنت، بالتّنوين والمشهور فيه بلا تنوين.

وقوله: «**أو امرأة يتزوّجها**»، أي ينكحها كما جاء في الرّواية الأخرى، وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾ (الدخان: ٥٤) أي قَرَنَّاهم، عند الأكثرين، وقال مجاهد[5] والبخاري[6] وطائفة:أنكحناهم.

---

(1) في **ش** «الموجودة»

(2) هو محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي، قال الجاحظ: «كان نحويا عالما باللّغة والشّعر، وكان يزعم أنّ الأصمعيّ وأبا عبيدة لا يحسنان قليلا ولا كثيرا.»، ولد ليلة مات أبو حنيفة من سنة(150هـ)، واختلف في سنة وفاته فقيل: (230هـ)،وقيل: (231هـ)، وقيل: (233هـ)انظر بغية الوعاة (1 /99).

(3) هو عبد الله بن رُؤْبَة بن لبيد بن صخر السّعديّ التّميميّ أبو الشّعثاء المعروف بالعجّاج، وقد أفاد البكريّ في سمط اللآلئ (1 /56)أنّه سمّي بالعجّاج لأنّه القائل: «حتى يعج عندها من عجعجا» راجز مجيد من الشعراء، ولد بالجاهلية، وقال الشّعر فيها، ثمّ أسلم، وعاش إلى أيّام الوليد بن عبد الملك، ففَلِج وأُقْعِد، وهو والد رؤبة الشّاعر المعروف، توفي نحو التّسعين للهجرة وله ديوان شعر طبع في مجلدين. انظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني(20 /359 – 361)، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي (ص 154).

(4) الذي وجدته هو بلفظ: في سعي دنيا طال ما قد مُدَّت وتمامه: حتى انقضى قضارها وأدَّتِ. انظر المخصّص لابن سيده (4 /485)، والمفصل في صنعة الإعراب للزّمخشري (1 /299)، وشرح الرضي على الكافية (3 /462)، وشرح شواهد الإيضاح (143)، وفي خزانة الأدب (8 /296-297-318)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي(1 /1161).

ووجدته بلفظ: (في جمع) عند بدر الدّين العيني في عمدة القاري(1 /61).

(5) أثر مجاهد رواه الطبري في تفسيره (22 /52)

(6) انظر صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير ، باب الحور العين وصفتهنّ، ورواه في: كتاب تفسير القرآن: سورة الدخان.

فإن قيل: كيف ذكرت المرأة مع الدّنيا مع أنَّها داخلة فيها؟

فالجواب: إنَّه جاء أنَّ سبب هذا الحديث أنَّ رجلاً هاجر من مكّة /(ش:3-ب) إلى المدينة ليتزوّج امرأة تسمَّى أمُّ قيس، لا لقصد فضيلة الهجرة، فقيل له «مُهاجِر أمِّ قيس»[1].

فلهذا خُصَّ ذكر المرأة وإنْ كانت أعظم أسباب الدّنيا، ولهذا قال ﷺ: «ألا إنَّ الدّنيا متاع وخير متاع الدّنيا المرأة الصّالحة».[2]

و[3]الغالب أنَّها شرُّ[4] متاع الدّنيا دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأعراض الدنيويّة، ولهذا قال ﷺ:«ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرّجال من النّساء».[5]

وقد صنَّف الإمام أبو الفرج ابن الجوزيّ[6] وغيره أسباب الحديث، كما صنَّف الواحديّ[7] وغيره أسباب النُّزول للقرآن، والله أعلم.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير(9 /103) برقم(8540)، ومن طريقه المزّي في تهذيب الكمال(16 /126)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع برقم(1467)باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، من حديث عبد الله بن عمرو.

(3) في **ش** «فالغالب»

(4) هذا الكلام فيه مدافعة ومعارضة للحديث الصّحيح المتقدّم، وهو غير مقبول، والكمال لله تعالى. إلا أن يُحمل كلامه على عموم النّساء، دون تقييده بالصّالحة، لذا قال والغالب. ويؤيّده استدلاله.

(5) رواه البخاري في النّكاح برقم(5096)باب ما يتّقى من شؤم المرأة، ومسلم في الذّكر والدّعاء برقم(2740) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، من حديث أسامة بن زيد ﷺ .

(6) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن عبد الله القرشيّ التّميميّ البكريّ البغداديّ، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصّدّيق ﷺ، المعروف بابن الجوزي؛ الفقيه الحنبليّ المفسّر الواعظ، اختلف في مولده على أقوال؛ أرجحها: أنّه ولد بعد(510هـ)، قال عنه ابن خلكان: «كان علاّمة عصره، وإمام وقته في الحديث وصنعة الوعظ، وصنّف في فنون كثيرة، من مصنّفاته: صيد الخاطر، امتُحِن بابن القصّاب الرافضيّ، وقد كتب عن ذلك فصلا في صيد الخاطر، توفي رحمه الله ليلة الجمعة 12 رمضان سنة(596هـ)، انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1 /399)، ووفيات الأعيان(2 /321)، وتذكرة الحفاظ (ترجمة رقم 1343).

(7) هو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد الواحديّ النّيسابوريّ الشافعيّ، قال الذهبي: «الإمام العلاّمة صاحب التّفسير، وإمام علم التّأويل، لزم أبا إسحاق الثّعلبيّ، وأكثر عنه، وكان طويل الباع في اللّغة، تصدّر للتّدريس، وعظم شأنه، توفي سنة (468هـ)، انظر وفيات الأعيان (3 /303)، طبقات الشافعية (5 /240)، سير أعلام النّبلاء (18 /339).

وقد يجاب أيضا بأنَّ المرأة لا يلزم دخولها في هذه الصّيغة، لأنَّ لفظة دنيا نكرة وهي لا تعمُّ في الإثبات، فلا تدخل المرأة فيها، وقد يكون ذكرها من[1] أسباب التّنبيه على زيادة التّحذير منها، كذكر الخاصّ بعد العامّ تنبيها على مرتبته، كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة، وذكر الصّلاة الوسطى بعد الصّلوات في المحافظة، وذكر محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم صلى الله عليهم وسلم أجمعين بعد النّبيّين في أخذ الميثاق عليهم، وليس منه النّخل والرّمّان بعد ذكر الفاكهة، وإنْ كان قد غلِطَ بعض النّاس فعدَّه منه، لأنَّ فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعمّ، والله أعلم.[2]

وأمَّا معانيه فتقدَّم بعضها في ألفاظه.

وقوله ﷺ: **«إنَّما الأعمال بالنّيّات»** لابدّ فيه من إضمار، ولا جائز أن يكون المضمر وجودها لوجود العمل ولا نيّة، فتعيَّن أن يكون المضمر الصحّة أو الكمال، وتقدير الصحّة ألزم، لأنَّه أقرب إلى خطوره بالذّهن عند الإطلاق، فالحمل عليه أولى، وقد يقدِّرونه بالاعتبار، وقرب ذلك بمثل، كقولهم: إنَّما الملك بالرّجال، أي قوامه /(3-ب) ووجوده، وإنَّما الرّجال بالمال، وإنّما الرعيّة بالعدل، وكلّ ذلك يراد به أنَّ قِوام هذه الأشياء بهذه الأمور.[3]

وعلى تقدير إضمار الصّحة أو الكمال، وقع اختلاف الفقهاء.

فذهب الشّافعي والجمهور إلى تقدير الصحّة.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى تقدير الكمال.

وقدَّر بعض المحدِّثين القبول، وهو راجع إلى ثواب الآخرة /(ش:4-أ) وهو مرتَّب على الصِّحّة والكمال، وقد تنفكُّ الصِّحّة عن القبول بالنّسبة إلى أحكام الدّنيا فقط.

والأعمال تطلق على الجوارح والقلوب، قولاً كان العمل أو فعلاً، لكنَّ الأسبق إلى الفهم تخصيصه بالجوارح، لكنْ في الشرعيَّات يستعمل فيهما، فيقال: أعمال القلوب،

---

(1) في **ش** «من باب».

(2) انظر شرح صحيح مسلم للنّووي (13 /55).

(3) انظر الإحكام لابن دقيق العيد (1 /10).

وأعمال الجوارح، وخصَّص بعضهم أعمال الجوارح بما عدا القول، وهو غلط لاتِّفاقهم على أن اللّسان جارحة، والقول عمله، نعم يستعمل القول والعمل في معرض التّقابل، أمَّا أنَّ القول لا يُسَمَّى عملاً فلا.

قوله ﷺ: **«وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»**، مقتضاه أنَّ من نوى شيئا يحصل له، وما لم ينوه لا يحصل له، ولهذا عظَّموا هذا الحديث وجعلوه داخلا في ثلث العلم أو نصفه، والمراد بالحصول وعدمه بالنّسبة إلى الشّرع، وإلاَّ فالعمل قد حصل، لكنَّه غير معتدٍّ به، وسياق الحديث يدلّ عليه بقوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فإنْ قيل: فما فائدة ذكر الثّاني بعد الأوّل؟

قلنا: فائدته اشتراط تعيين المَنْويّ فيمن كان عليه صلاة مقضيّة، لا يكفيه أن ينوي الصّلاة الفائتة، بل لابدّ أن ينويَ كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما، ولولا اللّفظ الثّاني لاقتضى الأوّل صحّة النّيّة بلا تعيين أو أوهم ذلك.[1]

وكون هذا الحديث ثُلثَ العلم؛ قال البيهقي[2] وغيره: معناه أنَّ كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنّيّة أحد أقسامه الثّلاثة وأرجحها، لأنَّها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين، ولهذا كانت نيّة المؤمن خيرا من عمله[3]، لأنَّ[4] القول والعمل يدخلهما الفساد بالرِّياء ونحوه، بخلاف النيّة[5].

---

(1) انظر مسلم بشرح النووي (13 /54)

(2) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى البيهقيّ، ولد سنة (384ه) بخُسْرَوْجِرْد، وتوفي سنة (458ه) بنيسابور، وحمل منها إلى بيهق، ودفن بها، قال عنه ابن ناصر الدين: « كان وحيد زمانه، وفرد أقرانه؛ حفظاً، وإتقاناً، وثقةً، وعمدةً، له مصنّفات عديدة، منها: السّنن الكبرى، ومعرفة السّنن والآثار، والخلافيّات، وغيرها، ترجمته في تذكرة الحفّاظ (3 /1143)، طبقات الشّافعية (4 /8-16)، وفيات الأعيان (1 /75-76)، الوافي بالوفيات (6 /354).

(3) أصله من حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان (9 /175-176) ورقمه(6445-6446)وقال: هذا إسناد ضعيف، وكذا رواه أبو الشّيخ في الأمثال ورقمه (53)، وضعّفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ورقمه(5976).

(4) في **ش** «زيادة الواو».

(5) كلام البيهقي في السنن الصغرى له (1 /10).

وتدخل النّيّة في الوضوء والاغتسال والتّيمّم والصّلاة وأنواعها، والزّكاة والصّيام والاعتكاف والحجّ والطّلاق والخلع والعتق والكتابة والتّدبير والإبراء والظّهار، ونحوها، تجعل الكناية كالصّريح.

وكذلك في البيع والإجارة وسائر المعاملات، والرّجعة والوقف والهبة وكناية لفظ الطّلاق وغيرها عند من يقول: كنايتها مع النية كالصّريح، وهو الصّحيح.

وكذلك / (4-أ) إذا كان عليه ألفان، بأحدهما رهن دون الآخر، فأوفاه ألفا، صُرِف إلى ما نواه منهما، وكذلك ما أشبه ذلك، ويدخل أيضا في /(ش:4-ب) الأَيْمان والنُّذور والله أعلم.

وأمَّا ما يتعلَّق بأحكامه، فاعلم أنَّ النّيّة في جميع العبادات تكون بالقلب كما سبق ، ويُسْتحبُّ أنْ يتلفّظ مع ذلك بلسانه[1]، فإن اقتصر على القلب كفاه، وإن اقتصر على اللّسان فلا، وعن الشّافعي قولٌ ضعيف غريب؛ أنَّه يكفيه في الزّكاة اللّفظ لأنَّه يشبه الدّيون، ولهذا يجوز تقديمها قبل وقتها، ويأخذها السّلطان قهرا، ولهذا قال الأوزاعي[2]: «لا تجب النّيّة في الزّكاة»[3].

(1) الصّحيح أنّه لا ينطق بها، وأنّ التّعبّد بالنّطق بها من البدع التي يُنهى عنها، ويدلّ لذلك أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنيّة إطلاقا، ولم يحفظ عنهم ذلك، فالنّطق بها بدعة، سواء في الصّلاة، أو الزّكاة، أو الصّيام، أمّا في الحجّ فلم يرد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال:« نويت أن أحجّ» أو: « نويت النّسك الفلاني»، وإنّما يلبّي بالحجّ، فيظهر النّية، ويكون العقد بالنّية سابقا على التّلبية.

(2) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمّد الأوزاعيّ، كان مولده زمن الصّحابة، إمام مجمع على إمامته، قال أبو مُسْهِر: «ما رئي الأوزاعي قط باكيا ولا ضاحكا حتى تبدُوَ نواجذه، إلا متبسّما، وكان يُحْيِي اللّيل؛ صلاة وقرآنا وبكاء، كان بالشّام، وانتقل لبيروت بأهله وأولاده مرابطا، إلى أن توفي بها سنة (157هـ)، رحمه الله انظر السّير (7 /107-134)، والبداية والنهاية لابن كثير (15 /115-120)، طبقات ابن سعد (7 /488)، التّاريخ الكبير (5 /326)، حلية الأولياء (6 /135-149).

(3)انظر الحاوي الكبير للماوردي(3/386).

وقال أبو عبد الله الزّبيري[1] من مُتَقدِّمي أصحاب الشّافعي: «يشترط في نيّة الصّلاة نيّة القلب ولفظ اللّسان»[2]، وهو غلط.

ولو جرى على لسانه شيء وفي قلبه غيره فالاعتبار بالقلب.

وفي اشتراط إضافة العبادة إلى الله تعالى لصحّة النّيّة خلاف، قال الجمهور: لا يشترط لكن يستحب، وشرطها أبو العبّاس بن القاصّ[3] [4] وغيره.

وينبغي لمن أراد شيئا من الطّاعات أن يستحضر النّية فينوي بها [5] وجه الله تعالى، وهل يشترط ذلك أوّل كلّ عمل وإنْ قَلَّ وتكرَّرَ فعله مُقارناً لأوّل العمل متَّصِلاً به؟

اشترطه بعضهم، وشرط بعضهم ذلك في أوّل العمل، ولا يشترطه إذا تكرَّر، بل يكفيه أن ينوي أوّل كل عمل، ولا يشترط تَكْرارها فيما بعدُ، ولا مقارنتها، ولا الاتّصال، وشرط بعضهم المقارنة دون الاتّصال، وشرط بعضهم الاتّصال وهو أخفُّ من المقارنة، وكان[6] هذه المذاهب راجعة إلى أنَّ النّيّة جزء من العبادة أمْ شرط لصحّتها.

مذهب الجمهور أنَّها جزء منها، ولأصحاب الشّافعي وجهٌ؛ أنها شرطٌ والشرط لا تجب مقارنته ولا اتّصاله ولا تَكْراره للمشروط، بل متى وُجِد ما يرفعه أو ينفيه وجب فعله.

وتنبغي النّية في الصّدقات، وقضاء حوائج النّاس، وعيادة المرضى، واتّباع الجنائز، وابتداء السّلام وردّه، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر،

---

(1) هو مُصعَب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزّبير، المولود سنة (156ه)، والمُتَوفّى سنة (236ه)، قال الذهبي: « كان صدوقاً عالياً إخباريّاً؛ كبير المحلّ، وقد تُكُلِّم فيه لوقفه في القرآن »، له كتاب « نسب قريش » وكتاب « النّسب الكبير »، ترجمته في السّير(7 /29-30)، وتاريخ الإسلام(6 /290)، وتهذيب التهذيب(10 /158-159).

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي(2/204).

(3) هو أحمد بن أحمد الطبريّ ثمّ البغداديّ، أبو العبّاس، شيخ الشافعيّة بطبرستان، تفقّه به أهلها، وسكن بغداد، وتوفّي مرابطا بطَرَسوس، له « أدب القاضي »، وكتاب « المواقيت »، وغيرهما، توفي سنة (335ه)، انظر طبقات الشّافعية للسّبكي (2 /103)، انظر شذرات الذّهب (3 /59-63)، الوافي بالوفيات (6 /227).

(4) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(20).

(5) في **ش** «به».

(6) في **ش** «وكل» وهو الصواب.

وإجابة الدّعوة، وحضور مجلس العلم، والأذكار، وزيارة الأخيار والقبور، والنّفقة على الأهل والضّيفان /(ش:5-أ)، وإكرام أهل الوُدِّ والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتَكْراره وتدريسه وتَعَلُّمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه، والفتوى والقضاء، وإماطة الأذى عن الطريق، والنّصيحة، والإعانة على البرِّ والتّقوى، وقبول الأمانات وأداؤها، وما /(4-ب) أشبه ذلك، حتى ينبغي له إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يقصد به التّقوِّي على طاعة الله تعالى، وإراحة البدن لينشط للطّاعة، وكذلك إذا أراد جماع زوجته أن يقصد امتثال قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وإيصالها حقَّها، وتحصيل ولد صالح يعبد الله تعالى، وإعفاف الزّوجة، وإعفاف نفسه، وصيانتها من التطلُّع إلى حرام أو الفكر فيه، أو مكابدة المَشَاقّ بالصّبر، وهذا معنى قوله ﷺ:«وفي بُضْعِ أحدكم صدقة»[1]،وكذا ينبغي لمن يعمل حرفة[2] تنفع المسلمين ممّا هو فرض كفاية؛ أن يقصد إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين، كالزّراعة وغيرها من الحِرَف التي هي قِوامُ عَيْش المسلمين.

والضّابط لحصول النيّة والثّواب عليها[3]؛ أنَّه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشّرع، وبتركه الانتهاء بنهي الشّرع، كانت حاصلةً مُثابا عليها، وإلاَّ فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملا بهيميّا، ولهذا قال السّلف: «الأعمال البهيميّة ما عملت بغير نيّة»[4]، والله أعلم.

واعلم أنَّ سؤال الله تعالى ومحاسبته إنَّما تقع يوم القيامة على مخالفة الوسائل والمقاصد الشرعيّة، وإنعامه وأفضاله إنَّما تقع على موافقتها، والنيّة[5] وسيلة للشّرع ومقصوده، والأعمال قد تكون وسيلة وقد تكون مقصودة، وقد تكون هذا وهذا، وكلّ وسيلةٍ مقصودةٍ إلى ما دونها وسيلةٌ بالنّسبة إلى ما فوقها، والله أعلم.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ورقمه(1006)كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كلّ نوع من المعروف.

(2) في **ش** «صنعة» ومرقوم فوقها دون شطب أو تضبيب كلمة«حرفة» كما في ح.

(3) غير موجودة في **ش.**

(4) انظر الأربعين الطائية لأبي الفتوح الطائي (ت 555هـ) صفحة(43).

(5) في ش فراغ بين كلمة «النية» وكلمة «وسيلة».

ودخول الجنَّة لا يقع إلاَّ برحمة الله تعالى، والدّرجات فيها بالأعمال، والخلود بالنّيّـات، والكلّ مبدؤه وانتهاؤه وتعلّقه راجعٌ إلى فضل الله، (الأعراف: ٥٤)

الحديث الثاني

عن أبي هُرَيْرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لا يقبل الله صلاة أحـدكم إذا أحـدث حتى يتوضّأ» [1]

أبو هريرة أول مُكَنَّى بها لهِرَّةٍ كانت له يلعب بها صغيراً، واسمه عبد الرّحمن بن صخر على الأصحّ /(ش:5-ب) من ثلاثين[2] قولاً، واختُلِفَ في نسبه أيضاً كثيراً.

أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وشهِدَها مع رسول الله ﷺ، ولزمه رغبـة[3] إلى أن توفّي ﷺ، وهو أكثر الصّحابة حديثاً، وعبد الله بن عمرو بـن العـاص رضي الله عنهمـا أكثر[4] حديثاً على ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ وعاش أكثر منه، وتأخَّرت وفاتـه بعـده، إلاَّ أنَّ أبا هريرة كان مقيما بالمدينة ولم يخرج منها، وكان النّاس يأتونها من كل ناحية بعـد رسـول الله ﷺ لكونها محطَّ الرّكاب لأجل الخلافة، ولزيارة رسول الله ﷺ، والـصّلاة في مـسجده، ولأخذ العلم، وكان أبو هريرة مُتَصَدِّياً للرّوايـة عـن رسـول /(5-أ) الله ﷺ، ونـشر العلـم بخلاف عبد الله ابن عمرو، فإنَّه سافر إلى البلاد، وغلب عليه العبـادة، فلهـذا لـم يـشتهر حديثه ولم تكثر روايته، واشتُهِر وكثُر حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وكان أبو هريـرة من أصحاب الصُّفَّة، ومن أحفظ الصّحابة حديثاً.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل ورقمه (6954) باب في الصّلاة وهذا لفظه، ومسلم في الطهارة ورقمه (225) باب صفة الوضوء وكماله، بلفظ:« لا تقبل صلاة....»، وكذا في البخاري برقم (135) :« لا تقبل صلاة من أحدث....»

(2) في **ش** «من نحو ثلاثين».

(3) غير موجودة في **ش.**

(4) في **ش** زيادة «منه».

وقال البخاري: « أبو هريرة دَوْسِيٌّ أَزْدِيٌّ يمانيٌّ نزل المدينة ».

وقال غيره: « روى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتّابعين وغيرهم ».

وكان ينزل ذا الحُلَيْفة وله بها دار تصَدَّق بها على مواليه، فباعوها من عمرو بن بُزَيْع، وكان ينوب بالمدينة في الصّلاة وغيرها، وصلَّى على عائشة وأمِّ سلمة زوجي النّبي ﷺ، ومات بها ودفن بالبقيع سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين، وكان سِنُّه يوم مات ثمانياً وثمانين [1] سنة، فيكون سِنُّه يوم مات النّبي ﷺ إحدى وثلاثين سنة أو ثلاثين أو تسعاً وعشرين على الخلاف في وفاته.

ورُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً [2]، اتّفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين [3]، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين.

وأمّا ما اشْتُهِر في الشّام من أنَّ قبره بقرية سناجية [4] بالقرب من عسقلان، فليس بصحيح، بل ذاك قبر جَنْدَرَة بفتح الجيم وسكون النّون وفتح الدّال المهملة وبالرّاء ثمّ الهاء ابن خَيْشَنة -بفتح الخاء المعجمة /(ش:6-أ) ثمّ الياء المثنّاة تحت السّاكنة ثمّ الشّين المعجمة ثمّ النّون ثمّ الهاء- ابن نُقَيْر -بضمّ النّون وفتح القاف وسكون المثنّاة تحت ثمّ الراء-، أبو قِرْصافة -بكسر القاف وسكون الرّاء ثمّ الصّاد المهملة ثمّ الألف ثمّ الفاء ثمّ الهاء-، من بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة، سكن الشّام ومات بها، وقبره بسناجية بقربٍ من عسقلان، ذكره أبو حاتم ابن حِبّان في الصّحابة [5]، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «ثماني وسبعين» وهو الصواب

(2) انظر بقي بن مخلد القرطبي ومقدّمة مسنده ص79.

(3) في **ش** «وعشرين حديثا»

(4) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان(3 /259):« سناجية بوزن كراهية ورفاهية، قرية بقرب عسقلان.»

(5) في كتاب الثقات له (3 /64) وفيه:« جندرة بن حبشية بن نفير...»، وكذا هو في الاستيعاب(2 /705)، وفي أسد الغابة(1 /307): «خيشنة» كما في الأصل، وكذا هو في تهذيب الكمال(5 /149)، وفي الإصابة(1 /263) .

والقبول يُراد به في الشّرع الصِحّة وحصول ثواب الآخرة، وقد تتخلّف[1] الصّحّة عن ثواب الآخرة، بدليل صحّة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عَرّافا، وشارب الخمر إذا لم يسكر مادام في جسده شيء منها.

فأمّا ملازمة القبول للصّحّة؛ ففي قوله ﷺ:« **لا تُقبَل صلاة حائض إلاّ بخمار**»[2]، أي من بلغت سِنَّ الحيض، لا تقبل صلاتها /(5-ب) إلاَّ بسترها[3]، ولا تصحّ ولا تقبل مع انكشاف عورتها، والقبول مُفَسَّر بترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عُذْر فلانٍ، إذا رتَّب على عُذْره الغرض المطلوب منه؛ وهو محو الجناية والذّنب، فقوله ﷺ:« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ»[4] هو عامّ في عدم القبول من جميع المُحْدِثين في جميع أنواع الصّلاة، والمراد بالقبول؛ وقوع الصّلاة مُجْزِئة بمطابقتها للأمر.

فعلى هذا يلزم من القبول الصحّة في الظّاهر والباطن، ومتى ثبت القبول ثبتت الصّحّة، ومتى ثبتت الصّحّة ثبت القبول.

ونُقِل عن[5] المُتأخّرين[6]؛ إنَّ القبول عبارة عن ترتُّب الثّواب والدّرجات على العبادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخصُّ من الآخر، ولم يلزم من

---

(1) موضعها بياض في **ح** والتّكميل من **ش**

(2) رواه أبو داود ورقمه(641)، والترمذي ورقمه(377)، وابن ماجه ورقمه(655)، وأحمد في المسند(6 /612)، وابن حبان في صحيحه(4 /612)، والحاكم في المستدرك(1/380)، والبيهقي في الكبرى(2 /233)، كلهم من طرق عن قتادة عن محمّد بن سيرين عن صفيّة بنت الحارث عن عائشة، وقال التّرمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذّهبي، وكذا صحّحه الألباني في الإرواء (1 /214).

(3) في ش «بسترتها».

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل ورقمه(6954) باب في الصلاة، ومسلم في الطهارة ورقمه(225) باب وجوب الطهارة للصّلاة.

(5) في **ش** «عن بعض» ولعلّه الصواب.

(6) لعله يقصد القرافي المالكي (ت 684هـ) حيث قال –رحمه الله- في الذخيرة(13/323): (تنبيه إذا وقعت العبادة بشروطها وأركانها فقد أجزأت إجماعا وبرئت الذمة فما معنى القبول الذي يشك فيه بعد ذلك؟ قال العلماء: القبول الذي

نفي الأخصّ نفي الأعمّ، فالقبول أخصّ من الصحّة، على هذا فكلّ مقبول صحيح، وليس كلّ صحيح مقبولاً.

وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحّة، ضرَّ في نفي القبول مع نفي الصحّة.

لكن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحّة، فإذا انتفت انتفت، فيصحُّ الاستدلال بنفي القبول على نفي الصّحّة، ونحتاج في نفيه مع بقائها إلى تأويل أو تخريج.

ونردُّ على مَن فسَّر القبول بكون العبادة مُثابا عليها أو مرضيّةً، مع أنَّ قواعد الشّرع تقتضي أنَّ العبادة /(ش:6-ب) إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سببا للثّواب في ظواهر لا تُحصى فيها.

إذا ثبت هذا، فاعلم أنَّ الحدث عبارة عن نواقض الوضوء، وهي عند الشّافعية؛ أربع متفق عليها وأربع مختلَفٌ فيها، وقد فسَّره أبو هريرة راوي الحديث بنوع من الحَدَث؛ حين سُئِل عنه؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراطٌ[1]، وكأنَّه أجاب السّائل عمَّا يجهله منها، أو عمَّا يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر.

والحدث بموضوعه يطلق على الأكبر[2] كالجنابة، والحيض، والنِّفاس، والأصغر كنواقض الوضوء.

وقد يُسَمّى نفسُ الخارج [3]حَدَثا، وقد يسمّى المنع المرتَّب[4] عليه حَدَثا، وبه يصحُّ قولهم: رفعت الحدث، ونويت رفعه، ولا[5]استحال ما يرفع أنْ لا يكون واقعا.

يختص بالمتقين هو ترتب الثواب ورفع الدرجات بها وفيض الإحسان وهو غير الإجزاء لأن الإجزاء معناه أنه صار غير مكلف بتلك العبادة وهذا عدم المواخذة ولا يلزم من عدم المواخذة حصول الدرجات والمثوبة).

(1)رواه البخاري في الوضوء، ورقمه(135)، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

(2) في **ش** «الأكثر» وهو خطأ، بدليل السياق.

(3) الصّحيح من ناحية اللّغة أن يقال: **الخارج نفسه**، لأنّ التّوكيد يتبع المؤكّد.

(4) في **ش** «المترتب».

(5) في **ش** «والاستحال »، ولعلّ الصّواب «وإلاّ استحال»، والله أعلم.

وكأنّ الشّارع ﷺ جعل أمد المنع المُرَتّب [1]على خروج الخارج إلى استعمال الطُّهْر، وقد يُقَوّى بهذا قول من يرى أنَّ التّيمّم يرفع الحدث، لكون المرتَفِع هو المنع، وهو مرتفع بالتّيمم، لكنَّه مخصوص بحالة ما، أو بوقت ما.

أمّا عدم الماء أو مانع من استعماله مع وجوده وليس ذلك ببدع، والأحكام تختلف باختلاف محالّها.

وقد كان الوضوء في / (6-أ) صدر الإسلام واجبا لكلِّ صلاة، فقد ثبت أنَّه كان مختصّا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتّفاقا، ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصّلاة أنْ لا يكون رافعا للحدث، ثمَّ نسخ في فتح مكّة، وصلَّى رسول الله ﷺ الصّلوات الخمس بوضوء واحد[2]، ونُقِل عن بعضهم[3] أنَّه لم يُنسخ، وأنَّ الحكم باق إلى الآن، وهو مردود، لكنَّ الحكم في الاستحباب باق، وفي الوجوب منسوخ، لأنَّه إذا نُسِخ الوجوب بقي النَّدْب على ما تقرَّر في كتب الأصول[4].

---

(1) في **ش** «المترتّب»

(2) روى مسلم(277)عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: ((عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)).

(3) قال الحافظ في فتح الباري(1/316): (وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحْدِثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة).

(4) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأصوليّون ، ولهذا قال الزّركشي في البحر المحيط(1 /187) في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا؟: «فيه مَذَاهِبُ؛

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَبْقَى الْجَوَازُ وَاخْتَارَهُ الْبَاجِيُّ من الْمَالِكِيَّةِ وَصَاحِبُ الْمَحْصُولِ وَتَابَعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِلْأَكْثَرِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَى الْحَظْرِ حَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ وهو غَرِيبٌ.

الثَّالِثُ: يَبْقَى النَّدْبُ حَكَاهُ الطُّرْطُوشِيُّ في الْمُعْتَمَدِ قال وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَذْهَبُ مَالِكٍ فإن صِيَامَ عَاشُورَاءَ لَمَّا نُسِخَ بَقِيَ صِيَامُهُ مُسْتَحَبًّا وَلَمَّا نُسِخَ فَرْضُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَقِيَ مُسْتَحَبًّا وَكَذَلِكَ الضِّيَافَةُ كانت وَاجِبَةً في أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ كُلُّ حَقٍّ كان في الْمَالِ بِالزَّكَاةِ وَبَقِيَ ذلك كُلُّهُ مُسْتَحَبًّا فَيَجُوزُ على هذا الْأَصْلِ أَنْ يُحْتَجَّ بِالْآثَارِ الْمَنْسُوخَةِ على الِاسْتِحْبَابِ

وقد ذكر الفقهاء من أصحاب الشّافعي وغيرهم أنَّ الحدث وصف حُكْميٌّ مُقَدَّرٌ قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحِسِّي، وينزِّلون الوصف الحُكْميَّ منزلة الحسّيّ في قيامه بالأعضاء، كقولنا: الوضوء أو الغسل يرفع الحدث، أي يزيل الأمر[1] الحكميّ المرتَّب [2]على المُقَدَّر الحكمي، فمن يقول بأنَّ التّيمّم لا يرفع الحدث يقول /(ش:7-أ): إنَّ الأمر المقدَّر الحكميّ[3] باق لم يَزُل، والمنع[4]الذي هو مرتَّب [5]عليه زائل فلا يرفع ذلك الوصف الحكميّ المقدَّر، وإنْ كان المنع المرتَّب عليه زائلا، ولا دليل من حيث الشّرعُ يدلّ عليه، وأقرب ما يذكرون فيه؛ أنَّ الماء المستعمل قد انتقل إليه مانع، وذلك متنازع في طهارته، أو طهوريّته، أو نجاسته، فلا يلزم انتقال المانع إليه، فلا يتمّ الدّليل، والله أعلم[6].

وقوله ﷺ: **«حتّى يتوضّأ»**؛ نفي القبول إلى غاية، وهي الوضوء، وما بعد الغاية مُخالف لما قبلها، فاقتضى قبول الصّلاة بعد الوضوء مطلقا، ودخل تحته الصّلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا، وهذا مُجْمَع عليه في الوضوء[7].

وَعَلَى الْجَوَازِ قال هَكَذَا حَكَى محمد بن خُوَيْزِ مَنْدَادٍ عن الْمَذْهَبِ قال الطُّرْطُوشِيُّ وَصَارَ إلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ في الْمُسْتَصْفَى وَابْنِ الْقُشَيْرِيّ في أُصُولِهِ أَنَّهُ لم يَصِرْ إلَى النَّدْبِ أَحَدٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ إذَا نُسِخَ لم يَبْقَ منه شَيْءٌ ولم يَثْبُتْ نَدْبٌ وَلَا إبَاحَةٌ إلَّا بِدَلِيلٍ حَكَاهُ الطُّرْطُوشِيُّ قال وَمَنَعُوا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ على الْجَوَازِ فَضْلًا عن النَّدْبِ.

وَالْخَامِسُ: لَا تَبْقَى الْإِبَاحَةُ التي تَثْبُتُ في ضِمْنِ الْوُجُوبِ بَلْ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَى ما كان قَبْلَهُ من تَحْرِيمٍ أو إبَاحَةٍ وَصَارَ الْوُجُوبُ بِالنَّسْخِ كَأَنْ لم يَكُنْ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ وَالشَّيْخُ أبو إسْحَاقَ وَالْغَزَالِيُّ وابن السَّمْعَانِيِّ وابن بَرْهَانٍ وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيِّ قال إلَّا أَنْ يَأْتِيَ ما يَدُلُّ على الْإِبَاحَةِ وَاخْتَارَهُ ابن الْقُشَيْرِيّ أَيْضًا قال وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ إذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ يَبْقَى الْجَوَازُ لَسَاغَ أَنْ يُقَالَ يَبْقَى النَّدْبُ لَا سِيَّمَا وَالِاقْتِضَاءُ كَائِنٌ في النَّدْبِ كما أَنَّهُ كَائِنٌ في الْوُجُوبِ.

(1) في **ش** «المترتّب»

(2) جاء في الحاشية: «فيزول المنع المترتب الخ»

(3) في **ش** «الحكم» وهو خطأ.

(4) في **ش** «فالمنع».

(5) في **ش** «المترتب».

(6) هذا الكلام منقول من إحكام الأحكام (16).

(7) سبق قريبا نقل الإجماع من كلام النووي.

والحديث محمول عند العلماء على ترك الوضوء بلا عُذْر، أمَّا من تركه بعذر، وأتى ببدله فالصّلاة مقبولة قطعا، قد أتى بما أُمِر به قطعا.

وقد استدلّ المتقدِّمون بهذا الحديث على أنَّ الصّلاة لا تجوز إلاَّ بطهارة، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحّة، بدليل ما تقدَّم، وقد تكون الصّلاة مقبولة بلا وضوء[1] ولا تيمّم فيمن لم يجد ماء ولا ترابا، فإنّها صحيحة مقبولة ولا يجب إعادتها على أحد الأقوال عند الشّافعي[2]، وهو مختار جماعة من مُحقِّقِي أصحابه، وهو قول جماعة من العلماء[3]، فيكون الحديث خرج على الأصل والغالب.

والإعادة والقضاء لا يجبان إلاَّ بأمر محدَّد، وهذا كلّه على مذهب من يقول: إنَّ الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة، أمَّا من يقول: إنَّها شرط للوجوب[4] كمالك وابن نافع[5]، فإنَّهما قالا: مَن عَدِم الماء والصّعيد لم يصلِّ ولم يقض إنْ خرج وقت الصّلاة[6]، لأنَّ عدم

---

(1) غير موجودة في **ح** وهي في **ش** وهي متعيّنة.

(2) وقد بلغت أقوال الشافعية في هذه المسألة خمسة أقوال قال في مغني المحتاج(1/361): (فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ إذَا صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ فَإِنَّهُ: يُعِيدُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ. وهذا المذهب القديم.

وَالثَّانِي: يُسَنُّ إعَادَتُهَا فِي جَمَاعَةٍ، سَوَاءٌ أَصَلَّى مُنْفَرِدًا أَمْ فِي جَمَاعَةٍ كَغَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ.

وَالثَّالِثُ: إنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً سُنَّ لَهُ الْإِعَادَةُ مَعَهُمْ لِحِيَازَةِ فَضِيلَتِهَا وَإِلَّا فَلَا.

وَالرَّابِعُ: تُكْرَهُ إعَادَتُهَا.

وَالْخَامِسُ: تَحْرُمُ).

(3) وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر وَاخْتَارَهُ النووي؛ قالوا لِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ. انظر المجموع للنووي(2/338)، وفتح الباري(1/440).

(4) مطموسة في **ح** والمثبت من **ش**.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن نافع القرشيّ المخزوميّ مولاهم، المعروف بالصّائغ، ولد بالمدينة سنة نيف وعشرين ومائة، هو من الطّبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيّين، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، قال عنه البخاري: «تعرف حديثه وتنكر»، أخذ عنه سُحنون، والحسن بن عليّ الخلال، وغيرهما، توفّي سنة(206 هـ). انظر ترتيب المدارك (1 /126)، الدّيباج المذهب (1 /72)، السّير (10 /371).

(6) قال الحطاب في مواهب الجليل (1 /528-529): (قال ابن العربي في شرح الترمذي في أول المسألة الثالثة: العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال:

الأول: قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء.

قبولها لعدم شرطها، يدلّ على أنَّه ليس مُخاطَبا بها حال عدم / (6-ب) شرطها، فلا يترتّب في الذِّمَّة شيء فلا يقضي.

لكنْ قوله ﷺ:« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] يمنع هذا، فإنَّه أمر بالصّلاة بشروط تعذّرت، فيأتي بها ولا يلزم من انتفاء الشّرط انتفاء المشروط بالنِّسبة إلى أصل الوجوب، والله أعلم.

وقد استُدِلَّ بهذا الحديث على بطلان الصّلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارا أم اضطرارا، سهوا أو عمدا، لعدم /(ش:7-ب) تفريقه ﷺ بين حدث وحدث، في حالة دون حالة.

وقد حُكِي عن مالك والشّافعي في القديم[1] وغيرهما أنّها لا تبطل إذا سبقه الحدث، بل يتوضّأ ويبني على صلاته، وإطلاق الحديث يدلُّ عليه.

الثاني: قال ابن القاسم: يصلي ويقضي.

الثالث: يصلي ولا يعيد قاله أشهب والشافعي.

الرابع: يصلي إذا قدر قاله أصبغ.

الخامس: لا يصلي ويعيد قاله الذي قال يومئ إلى التيمم، وهو أبو الحسن القابسي، قال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي أقول إنه إنما يومئ إلى الماء لا للتيمم.

والسادس: يومئ إلى التيمم أشار إليه متأخر.

والأظهر قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب، واستقبال قبلة انتهى.

وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتحرر لي فهمه ورأيته في نسخة: "لا يصلي ويعيد" وفي نسخة أخرى: "لا يصلي ولا يعيد" وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربعة...فتأمله والله تعالى أعلم).

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَاصِلَ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَّما ... فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكِينَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسُ مَا قَالَ مَالِكٌ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا

وَقَالَ التَّتَّائِيُّ:

وَلِلْقَابِسِيِّ ذُو الرَّبْطِ يُومِي لِأَرْضِهِ ... بِوَجْهٍ وَأَيْدٍ لِلتَّيَمُّمِ مَطْلَبَا

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (ورقمه 7289)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في الحج (ورقمه1337)، باب فرض الحج مرّة في العمر، وفي الفضائل (ورقمه1337)، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف، ونحو ذلك.

واختلف العلماء من أصحاب الشافعيّ وغيرهم في موجب الوضوء ما هو؟

فذهب طائفة إلى أنَّه يجب بالحدث وجوبا مُوَسَّعا، وذهب آخرون إلى أنَّه يجب بالقيام إلى الصّلاة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ (المائدة: ٦) الآية، وذهب آخرون إلى أنَّه يجب بالأمرين جميعا، وهو الرّاجح عند أصحاب الشّافعي.

وأجمعت الأمَّة على تحريم الصّلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق في ذلك بين الصّلاة المفروضة والنّافلة، وسجود التّلاوة والشّكر، وصلاة الجنازة.

وحُكي عن الشّعبيّ[2] ومحمّد بن جرير الطّبريّ[3] من قولهما، جواز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهو مذهب باطل، والإجماع على خلافه، وعموم الحديث المذكور يدلّ على ذلك، فلو صلَّى مُحْدِثا متعمِّدا بلا عُذْر أَثِم ولا يكفر عند الشّافعية وجمهور العلماء، وحُكِي عن أبي

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد (1 /189): (اتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبنى أحد في القيء، كما لا يبنى في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف فقال الشافعي في القديم: يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته ولم يدرك ركعة بسجدتها فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيعيد الإقامة والتكبير والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته، فإذا كان ذلك ثم رعف خرج فغسل الدم عنه وبنى على ما مضى، وصلى حيث شاء إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً فلا يعود إماما في تلك الصلاة أبداً، ولا يتم صلاته إلا مأموما أو فذا، هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روي عنه أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبنى الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف، قال: وهو أحب إلي، وقد روي عنه أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف). وانظر المجموع للنووي(74/4).

(2) هو عامر بن شَرَاحيل، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل بن عبد الشّعبي، أبو عمرو الكوفيّ، من شَعْب هَمْدان الصّغرى، قال ابن عيينة: «كان التّاس بعد أصحاب رسول الله ﷺ : ابن عبّاس في زمانه، والشّعبي في زمانه، والثّوري في زمانه.»، وقال أشعث بن سوّار: «نعى الحسنُ لنا الشّعبيَّ؛ فقال: كان والله كبير العلم، عظيم الحلم، قديم السّلم، من الإسلام بمكان »، روى حديثه الجماعة، اختلف في وفاته كثيرا، قال الحافظ: مات بعد المائة. انظر التّهذيب(5 / 68)، وتهذيب الكمال(14 /28-40)، سير أعلام النبلاء (4 /296-302).

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التّصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين،وأكثر التَّرحال، ولقي نبلاء الرّجال، وكان من أفراد الدّهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيونُ مثله. انظر سير أعلام النبلاء (14 /267)، تهذيب الاسماء واللغات (1 /78 -79)، وتذكرة الحفّاظ (2 / 715 – 716).

حنيفة أنَّه يكفر لتلاعبه، دليل الجمهور أنَّ الكفر لا يحكم به إلاَّ بالاعتقاد، وهذا المصلِّي اعتقاده صحيح، والله أعلم[1].

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي و أبي هريرة وعائشة ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ :« ويل للأعقاب من النّار». [2]

عبد الله بن عمرو بن العاصي، أبو محمّد وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نُصَير، قرشيّ سهميّ، وهو وأبوه صحابيّان، أسلم قبل أبيه، وأبوه أكبر منه بإحدى عشرة سنة، واستدلّ الفقهاء بذلك [على صحّة إسلام الصّبيّ المميّز، إنْ لم يكن عبد الله بالغا، وإنْ كان بالغا، فيدلّ][3]أنَّ أقلَّ سنِّ البلوغ في الغلام باستكمال[4] عشر سنين، وقيل: كان أكبر منه باثنتي عشرة سنة، وقال ابن حِبان: بثلاثة عشر سنة.

وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة، وكان كثير كتابة العلم والحديث / (7-أ) عن رسول الله ﷺ، وهو أكبر[5] أقرانه حملا عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة أكثر رواية عن /(ش:8-أ) رسول الله ﷺ منه، وتقدَّم في الحديث قبله سبب ذلك.

وكان رسول الله ﷺ يقول:« نعم أهل البيت؛ عبد الله وأبو عبد الله وأمُّ عبد الله »[1].

---

(1)هذا النص كله بما فيه نقل الإجماع أخذه باللفظ تقريبا من النووي-رحمه الله- في شرح مسلم (3 /103).

(2) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري في الوضوء (ورقمه 163) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ومسلم في الطّهارة ورقمه(241) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وحديث أبي هريرة؛ رواه البخاري في الوضوء أيضا ورقمه(165) باب غسل الأعقاب، ومسلم في الطهارة، ورقمه(242) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وحديث عائشة انفرد به مسلم، فقد رواه في الطهارة ورقمه(240) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(3) هذه الجملة غير موجودة أصلا في **ش**.

(4) في **ش** «استكمال».

(5) في **ش** «أكثر» ولعلّه الصواب.

وهو ممّن حفظ القرآن أجْمَع على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقرأ كتب الأوَّلين -التّوراة والإنجيل- ومناقبه كثيرة جدّا، وله حِكَم و مواعظ.

رُوِي له عن رسول الله ﷺ سبعمائة حديث، اتّفقا على سبعة عشر حديثا، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين حديثا، وروى عنه جماعة من التّابعين، وروى له أصحاب الكتب الستّة، ومات بمكّة وقيل: بالطّائف، وقيل: بمصر، وقيل: بالشام، قال أبو حاتم بن حبّان[2]: «كان يسكن مكّة ثمّ خرج إلى الشّام وأقام بها، ومات بمصر، ويقال: مات بعجلان[3]؛ قرية من قرى الشّام بالقرب من غزّة من بلاد فلسطين، ليالي الحَرَّة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحَرَّة سنة ثلاث وستّين، وكان له يومَ مات ثنتان وسبعون سنة، وقد قيل: مات سنة[4] خمس وستّين، ومنهم من زعم أنَّه مات سنة تسع وستّين، والأوَّل أصحّ »[5] هذا آخر كلامه.

وتقدّم أبو هريرة، وسيأتي ذكر عائشة -إن شاء الله تعالى-.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهَك بنحوه عن عبد الله بن عمرو.

قوله ﷺ: **«ويل»**، هو الحزن والهلاك والمشقَّة من العذاب، ومعناه هنا: هلاك وخيبة، **والأعقاب**: جمع عقِبٍ، وهي مؤخَّر القدم، وهي مؤنَّثة وتُسكَّن القاف وتُكسر.

وتخصيصه ﷺ الأعقاب بالعقاب بالنّار، لأنَّها التي لم تُغْسَل غالبا، وقيل: أراد صاحب الأعقاب، فحذف المضاف، لأنَّهم كانوا لا يستقصون غَسل أرجلهم في الوضوء.

---

(1) مطموسة في **ح** والمثبت من **ش**

(2)هو الإمام العلاّمة الحافظ، محمّد بن حِبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبَد التّميميّ البُسْتي الدّارميّ، المعروف بابن حبّان، قال فيه الخطيب: «كان ابن حبّان ثقة، فقيها، فَهِما، له المصنّفات الشّهيرة، منها: التّقاسيم والأنواع المطبوع باسم الإحسان، وله كذلك كتاب الثّقات، وكتاب المجروحين، وغيرها كثير، توفي رحمه الله في شوال سنة (354هـ) بِبُست، انظر السير (16 /92)، وتذكرة الحفاظ (3 /920)، والبداية والنّهاية لابن كثير (11 /248).

(3) كتب في هذا الموضع على الهامش: « مطلب: إنّ عجلان هي قرية من بلاد غزّة من أرض فلسطين.» ورقم عليه: صح.

(4) غير موجودة في **ش**.

(5) كتاب الثقات (3 /211).

وهذا الحديث ورد على سبب: وهو أنَّه ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح[1].

فالألف واللاّم /(ش:8-ب) في الأعقاب يحتمل أن تكون للعهد، فيختصّ الذّكر بتلك الأقدام المرئيّة التي[2] لم يمسَّها الماء، ويحتمل أن تكون للجنس، فلا تختصّ بها بل الأعقاب التي هذه صفتها لا تُعَمُّ بالمَطَهَّر، ولا يجوز أن تكون للعموم المطلق في كلّ الأقدام ومسحها، بل يكون العموم المطلق / (7-ب) فيها مرادا[3] بالتّضمين، بالتّنبيه بالأدنى على الأعلى، وطرق الحديث وجمع ألفاظه يفَسِّر بعضه بعضا.

وقد استُدلّ به على أنَّ العَقِب في الرِّجْل محلٌّ للتَّطهير بالغَسل، للتَوَعُّد بالنَّار على تركه عند رؤيته يلوح من غير غَسل.

وقال ﷺ في بعض طرقه:« **أسبِغوا الوضوء** »[4]، وقد أخرج أبو داود وغيره بأسانيدهم الصّحيحة من حديث عمرو بن سعيد[5] عن أبيه عن جدِّه:« أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، كيف الطُّهور؟ فدعا بماء فغسل كفّيه ثلاثا، إلى أن قال: « **ثمّ غسل رجليه ثلاثا، ثمّ قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم** »[6].

واستُدِلّ به على أنَّ المسح لا يُجْزِئ، لا[7] يقال في المسح: أسبغوا، ولا أمرنا بإسباغه فيه، وهذا مُجْمع عليه[1]، ولم يقل به أحد من العلماء.

---

(1) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم (241)، ورواه البخاري بنحوه في عدة مواضع منها في كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين برقم (163).

(2) مطموسة في ح والاستدراك من ش.

(3) في **ح** «مراد »وهو خطأ

(4)رواه البخاري في الطهارة ورقمه(165) باب غسل الأعقاب، ومسلم في الطهارة ورقمه(241) باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصلّيهما.

(5) كذا هو في الأصول، والصّواب عمرو بن شعيب، وهذا إسناد معروف في علم الحديث.

(6)رواه أبو داود في الطهارة ورقمه(135) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، والطّحاوي في شرح مشكل الآثار (1 /33و36)، البيهقي في الكبرى (1 /79). قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (1 /13): «حسن صحيح دون قوله: أو نقص، فإنّه شاذّ.».

(7) الزيادة من **ش** وهي متعيّنة

وقالت الشّيعة: يجب مسحهما[2].

وقال محمد بن جرير[3] [4]

رأس المعتزلة[5]: يتخيَّر بين المسح والغَسل.

وقال بعض أهل الظّاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل[6].

وكلّها مذاهب باطلة وقد صنَّف الإمام أبو الفتح سُلَيم الرّازي[7] -رحمه الله- كتابا سِتُّ كراريس بخطِّه، قرأه عليه الخطيب البغداديّ[1] وغيره من الأئمّة الأعلام، سمَّاه:

---

(1) قال النووي في المجموع(1/417): (أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره).

(2) في **ش** «مسحها»

(3) في **ش** «والجبائي»، وهو الصّواب، لأنّ الجبّائي رأسَ المعتزلة، وهو محمد بن عبد الوهّاب، والله أعلم.

(4) مما ينبغي التنبه له أن ابن جرير الذي ينسب إليه هذا القول هو غير المفسر المعروف، وإنما القول لرجل من الشيعة يشارك المفسر في اسمه واسم أبيه واسم جده، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (1 /205): (وحكي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين...وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيِّن وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم). وقال ابن كثير في البداية والنهاية(11/167): (ونسب إليه أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وأنه لا يوجب غسلهما، وقد اشتهر عنه هذا. فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك، وينزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات. والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فلم يفهم كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك والله أعلم).

(5) شيخ المعتزلة، وصاحب التّصانيف، أبو عليّ، محمّد بن عبد الوهاب البصريّ، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مئة.

أخذ عن: أبي يعقوب الشحّام، وعاش ثمانيا وستّين سنة، ومات فخلفه ابنه العلاّمة أبو هاشم الجبّائي، وأخذ عنه فنّ الكلام أيضا أبو الحسن الأشعري، ثمّ خالفه ونابذه وتسنّن. وكان أبو عليّ على بدعته متوسّعا في العلم، سيّال الذهن، وهو الذي ذلّل الكلام وسهّله، ويسّر ما صعب منه ، وكان يقف في أبي بكر وعليّ: أيهما أفضل ؟.

سير أعلام النبلاء (14 /183)، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: (183). والملل والنحل للشهرستاني (1 /78)، وطبقات المعتزلة للمرتضى ص: (80-82)، الفهرست لابن النّديم ص: (362).

(6) انظر المجموع للنووي (1 /417).

(7) هو سُلَيم بن أيّوب بن سُلَيم أبو الفتح الرّازي، قال الذهبي: «شيخ الإسلام الشّافعيّ، ولد سنة نيّف وستّين وثلاثمائة، من شيوخ الخطيب، سكن الشّام؛ مرابطا معلما، قال النّسيب: ثقة فقيه مقرئ محدّث، مات غرقا عند ساحل جُدّة بعد

الرّسالة المُنْصِفة في طهارة الرّجلين في الوضوء، على كلام الشريف المُرْتضى أبي القاسم عـليّ بن الحسين الموسويّ[2]، والشّيخ أبي محمّد [3]عبد الله بن النُّعمان المعروف بابن المُعَلِّم[4] في ذلك، واستقصى في الردِّ عليهم، وأتى فيه من الأدلّة والعلوم ما تقَرُّ به أعيُن العلماء من أهل السنَّة وغيرهم، فرحمه الله ورضي عنه.

وفي الحديث وجوب غَسل جميع الأعضاء، حتى لو بقي جُزءٌ لطيف من عُضوٍ لم يـصحَّ وضوؤه، لأنَّه لم يقل أحد من العلماء بالفرق /(ش:9-أ) بين وضوء ووضوء[5] في المغسول.

وفيه وجوب تعليم[6]الجاهلين، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والله أعلم.

رجوعه في بحر القلزم في صفر سنة (447 ه)، انظر السّير(17 /645)وما بعدها، طبقات السّبكي(4 /388-391)، تهذيب الأسماء واللغات (1 /231) وما بعدها، إنباه الرّواة (2 /69)، وفيات الأعيان (2 /397-399).

(1) سبقت ترجمته في الدراسة ص ؟؟

(2) الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، كنّاه الذهبي أبا طالب، والخطيب أبا القاسم، قال الخطيب: «أبو القاسم الموسويّ نقيب الطّالبين المعروف بالشّريف المرتضى، ذو المجدين، كان شاعرا ماهرا متكلّما له مصنّفات جمّة، حدث عن سهل الدّيباجي وأبي عبد الله المرزباني.» وقال الخطيب: «كتبت عنه، وكان مولده سنة(355 ه)، وهو أخو الشّريف الرّضى، وكلّ منهما رافضيّ، قال الذهبي: «وكان المرتضى رأسا في الاعتزال كثير المراء والجدال توفي سنة (436 ه) انظر تاريخ بغداد (13 /344 – 345)، وكذا تاريخ الإسلام(9 / 557)، السّير (17 /588-590)، البداية والنهاية (12 /53)، معجم الأدباء (13 /146-157).

(3) في **ش** «أبي عبد الله محمد بن محمد».

(4) هو محمد بن محمد بن النّعمان البغداديّ، المعروف بالشّيخ المفيد، صاحب التّصانيف، كان رأس الرّافضة وعالِمَهم، صنّف كتابات في ضلالات الرّافضة وفي الطّعن على السّلف، قال الذهبي: « وهلك به خلق حتى أهلكه الله وأراح منه المسلمين سنة (413 ه)، قال عنه ابن أبي طيئ: هو شيخ مشايخ الطّائفة، ولسان الإماميّة ورئيس الكلام والجدل »، انظر ترجمته في، تاريخ بغداد (4 /374) وما بعدها، تاريخ الإسلام (9 /227) وما بعدها ، السّير (17 /344).الوافي بالوفيات (1 /116).

(5) في **ش** «بين عضو وعضو» ولعلّه الصّواب.

(6) في **ش** «تعلم».

الحديث الرابع

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال:« [إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ثـمّ لينتثر، ومن استجمر فليوتر]، وإذا استيقظ أحدكم من نومـه فليغـسل يديـه قبـل أن يُدخِلهما في الإناء ثلاثا، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1]**. وفي لفظ: «فليستنـشِق بمنخريه من الماء»**[2]**.**

وفي[3] **لفظ:«من توضّأ فليستنشِق ».**[4]

قول[5] الرّاوي: **« أنَّ »**، هو عند الإطلاق محمول على السّماع، خصوصا إن كان الرّاوي صحابيّاً، وأدرك الواقعة.

وقوله ﷺ: **«فليجعل في أنفه»**؛ ولم يقل ماء، فيـه دليـل على / (8-أ) جـواز حـذف المفعول إذا دلَّ الكلام عليه، وقد ذُكِر المفعول في غير هذه الرّواية.

---

(1) رواه البخاري في الوضوء. باب الاستنثار في الوضوء وباب الاستجمار وترا. ورقمهما (161-162)، وفيه: **« وَضوئه »** بدل: **« الإناء »**، وليست عنده لفظة: **« ثلاثا »**، ورواه مسلم في الطهارة. باب كراهة غمس المتوضّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. ورقمه (278)، وما بين المعقوفين عند مسلم. باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. ورقمه (237).

(2) مسلم في الموضع السّابق نفسه ورقمه (237 /21)، وعلّقه البخاري في الصّوم. باب قول النّبيّ ﷺ : « إذا توضّأ فليستنشق بمنخره الماء » ولم يميّز بين الصّائم وغيره.

(3) مطموسة في **ش**.

(4) رواه البخاري في الوضوء. باب الاستنثار في الوضوء. ورقمه (161)، وفيه بدل « فليستنشق »: « فليستنثر »، ولفظ: « فليستنشق » رواه الدّارقطني في سننه (1 /145) من طريق سليمان بن موسى قال:قال رسول الله ﷺ : « من توضّأ فليتمضمض وليستنشق.» وقال: هذا مرسل، ثمّ ساقه بعده من طريق سليمان بن موسى عن الزّهري عن عروة عن عائشة عن النّبي ﷺ متّصلا ورقمه (281) وفي إسناده محمد بن الأزهر الجُوزَجاني ، قال الدّارقطني (1 /146): محمد ابن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصحّ، والله أعلم.

(5) مطموسة في **ش**.

وقوله ﷺ: « **ثمّ لينتثر**»؛ الانتثار: هو دفع الماء للخروج من الأنف، مأخوذ من النَّـثرة؛ وهي طرف الأنف، ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنـف؛ وهـو الاستنـشاق، وقـال هـو مشترك بينهما، وهو قول ابن الأعرابي وابن قتيبة[1].

وقال الخطّابي[2]: «النَّثرة هي الأنف»[3].

وثبت في الصّحيح أنَّه ﷺ استنشق واستنثر، فجمع بينهما وذلك يقتضي التّغاير.

ومنهم من قال: سُمِّي جذب المـاء استنـشاقا بـأوّل الفعـل، وانتثـارا[4] بـآخره، وهـو استدعاء الماء بنَفَس الأنف للدّخول والخروج[5].

وقال الفرّاء[6]: «يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر؛ إذا حرَّك النَّثرة في الطّهارة»[7].

وقوله ﷺ : «**ومن استجمر فليوتر**»، الاستجمار: مسح محلّ البـول والغـائط بالجِمـار؛ وهي الأحجار، وحمله بعضهم على استجمار[8]البخور للتطيُّب بالجمر، فإنَّه يقال فيه: تجمَّـر

---

(1) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (1 /160)، ولسان العرب(5 /191)، وشرح مسلم (3 /105).

(2)هو الإمام العلامة الحافظ اللّغويّ أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطّابي، صاحب التّصانيف، ولد سنة بِضعَ عشْرة وثلاثمائة، أخذ عن أبي بكر القفّال الشّاشي، وأبي عليّ بن أبي هريرة، ونظرائهما، وعنه حدث أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه في السن والسند، توفّي ببُست سنة (388ه)، السّير (17 /23-24) وفيات الأعيان (2 / 214- 216) طبقات السّبكي (3 /282-290).

(3) غريب الحديث (1 /136).

(4) في **ش** « واستنثارا ».

(5) انظر المحكم لابن سيده (10 /138)، ولسان العرب (5 /191)، والقاموس المحيط (1 /616)، والمحيط لابن عباد (10 /138).

(6) هو يحي بن زياد بن عبد الله بن مروان الدّيْلميّ أبو زكريا، المعروف بالفرّاء، قيل له الفرّاء لأنّه كان يفري الكلام، روى عن الكِسائي وطبقتِه، وكان أعلمَ الكوفيّين بالنّحو بعد الكِسائي، وكان زائد العصبيّة على سيبويه، صنّف معانيَ القرآن، والبهاء فيما تلحن فيه العامة وغيرهما من المصنفات الجيّدة، مات بطريق مكّة سنة (207ه)، انظر بغية الوعاة (2 /279) وما بعدها، أخبار النّحويّين البصريّين للسّيرافي ص (51)، معجم الأدباء (20 /9)، تذكرة الحفّاظ (1 /372).

(7) انظر لسان العرب (5 /191).

(8) في **ش** «استعمال» ولعلّه الصّواب.

واستجمر ؛ إمَّا بأن يأخذ ثلاث قطع من الطِّيب أو يتطيّب ثلاث مرّات، واحدة بعد أخرى، والأظهر الأوّل.

والإيتار: أن يكون الاستجمار بوتر، لكنْ هو عند الشّافعي لا يجوز بأقلّ من ثلاث /(ش:9-ب)، وإن حصل الإنقاء[1]، لأنَّ الواجب عنده أمران: إزالة العَيْن، واستيفاء ثلاث [2]مسحات[3]، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجبت الزّيادة.

وهذا الحديث يدلّ على وجوب الإيتار، لكنْ بالثّلاث من دليل آخر، وهو نهيه ﷺ أن يستنجي بأقل من ثلاث[4].

وقوله: «**بِمَنْخِرَيه**»، هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وبكسرهما جميعا، لغتان معروفتان.

وقوله ﷺ :«**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، هو بيان لسبب الأمر بالغسل عند استيقاظه من النّوم، وحكمه ومعناه أنَّه لا يأمن نجاسة يده بطوافها حال نومه على بدنه، فيصادف بَثْرَة أو قتل قملة، أو قَذَرا، أو نحو ذلك.

قال الشّافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: « وأهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار غالبا، وبلادهم حارَّة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النّجس، فإذا وضعها في الماء القليل نجَّسته، والماء غالبا إنَّما يكون في الأواني، والغالب فيها القِلَّة »[5].

---

(1) في ش زيادة «به».

(2) في ش الثلاث.

(3) انظر الشرح الكبير للرافعي (1 /503)، والمجموع للنووي (2 /102).

(4) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في الطّهارة من صحيحه. باب الاستطابة ورقمه (262)، وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: «قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو ببولٍ، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن يستنجيَ أحدنَا بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، أو أن يستنجيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ».

(5) انظر شرح مسلم (3 /179)، والمجموع (1 /348)، وغريب الحديث للخطابي (3 /76)، وطرح التثريب (2 /45).

أمَّا أحكام الحديث؛ فقد تمسَّك به من قال بوجوب الاستنشاق، وهو مذهب أحمد، وقال مالك والشافعي وغيرهما[1] بعدم الوجوب، وحملوا الأمر على الاستحباب / (8-ب)، بدليل قوله ﷺ[2] فيما روى الأعرابي[3]:« توضّأ كما أمرك الله»[4]، فأحاله على الآية، وليس فيما[5] ذُكِر الاستنشاق، ولأنَّ المأمور به حقيقة إنَّما هو الانتثار، وليس هو بواجب بالاتّفاق.

وفيه دليل على وجوب الإيتار في الاستجمار، أمَّا بالثّلاث فمن دليل خارج.

واعلم أنَّ المراد بالإيتار؛ أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك عن[6] الأوتار، ومذهب الشّافعي أنَّه فيما زاد على الثّلاث مستحبّ[7].

قال أصحاب الشّافعي[8]: « إنْ حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجبت، ثمّ إنْ حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع؛ كأربع أو ستٍّ استحبّ[9] ».

وقال بعض أصحابنا[10]: «يجب الإيتار مطلقا، لظاهر هذا الحديث» /(ش:10-أ).

---

(1) انظر إكمال المعلم (2 /18)، وإحكام الأحكام (18).

(2) غير موجودة في ح وهي متعيّنة.

(3) في ش «للأعرابي» وهو خطأ، وراوي الحديث هو رفاعة بن رافع الزُّرَقي ﷺ.

(4) الحديث رواه التّرمذي في جامعه ورقمه(302) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ورواه أبو داود في السنن ورقمه(861)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (1 /163).

(5) في **ش** «فيها».

(6) في **ش** «من» وهو الصواب.

(7)انظر شرح مسلم (3 /126).

(8) انظر المجموع للنووي (2 /103-104).

(9) في **ش** «استحب الإيتار» ولعلّه أكمل.

(10) قال النووي في المجموع (2 /104): «وحكى صاحب البيان وجها أن الإيتار بخامس واجب لعموم الأمر بالإيتار، وهذا الوجه شاذ، فإن الأمر بالإيتار بعد الثلاث للاستحباب. والله أعلم».

وحجّة الجمهور، الحديث الصّحيح في السنن، أنَّ رسول الله ﷺ قال:« **من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[1] حملا له على ما زاد على الثّلاث، وجمعا بينه وبين حديث نهيه ﷺ عن أن يستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، والله أعلم.

وفيه دليل على أنَّ شرعيّة غسل اليدين، وكراهة غمسهما في الإناء قبل غسلهما في الوضوء، ليس مختصّاً بنوم اللّيل، بل لا فرق فيه بين نوم اللّيل والنّهار، لإطلاقه ﷺ النّوم من غير تقييد.

وقال أحمد[2]: « يختصّ بنوم اللّيل دون النّهار »، لقوله ﷺ:« أين باتت يده»، والمبيت لا يكون إلاَّ باللّيل، وقد صحّ أيضا مُقَيَّدا باللّيل، فقال ﷺ:« إذا قام أحدكم من اللّيل»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

وعنه رواية أخرى[4] أنَّ كراهة الغمس إنْ كان من نوم اللّيل، فهي للتّحريم، وإنْ كان بالنّهار فهي للتّنزيه، لكنَّه محمول على الغالب لا للتّقييد، كيف وقد علَّل ﷺ بأمر يقتضي

---

(1) رواه أبو داود ورقمه(35)،وابن ماجه ورقمه (337و338و3498)، والدارمي ورقمه (662و2078)، وأحمد (14 /432)، والبيهقي في الكبرى (1 /94و104)، وفي الشعب ورقمه (6053)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1 /121-122)، وفي شرح مشكل الآثار ورقمه (138)، والبغوي في شرح السنة ورقمه (3204)، وابن حبان ورقمه (1410)، والحاكم في المستدرك (4 /137)، كلهم من طريق حصين الحِمْيَريّ ثمّ الحبرانيّ، وهو مجهول كما نصّ على ذلك الحافظ في التقريب، وكذا الخزرجي في الخلاصة، وكذا الذهبي حيث قال : « لا يعرف » كما في الكاشف، وقد حسّنه النّووي في المجموع (2 /55)، والحافظ في الفتح (1 /206)، وغيرهما، وضعّفه الشيخ الألباني كما في السلسلة الضعيفة برقم (1028)، وكذا الشّيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، إلاّ أنّه أعلّه زيادة على ما ذكرنا بجهالة أبي سعيد الخير الذي روى عنه حصين الحبراني، والصّحيح أن أبا سعيد الخير من الصّحابة، كما نصّ على ذلك أبو داود رحمه الله.

(2) الشرح الكبير لابن قدامة (1 /18)، والمغني (1 /168)، والأوسط لابن المنذر (1 /371).

(3) رواه البخاري في الوضوء. باب الاستجمار وترا. ورقمه (162)، ومسلم في الطهارة. باب كراهة غمس المتوضّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. ورقمه (278)، وليس فيهما ما ذكره المؤلّف من التّقييد باللّيل، ورواه أبو داود في الطهارة. بابٌ في الرّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. ورقمه (103) وإسناده صحيح.

(4) انظر الكافي لابن قدامة (1 /55).

الشكّ، وهو قوله ﷺ:« فإنَّه لا يدري أيـن باتـت يـده»، فـدلَّ على أنَّ اللّيـل والنّـوم لـيس مقَصودا بالتّقييد.

وقال جماعة من العلماء: « يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتداء الوضـوء عند الاستيقاظ من النّوم، أخذا من الأمر لظهوره في الوجوب ».

وقال مالك والشّافعي والجمهور[1]: « لا يجب، والأمر أمر نـدب »، لحـديث الأعـرابي، وليس فيه غسل اليدين في ابتداء الوضوء، ولأنَّ الأمر يصرف عن الوجوب عند الإطـلاق، لقرينة[2]ودليل، وهي هنا تعليله ﷺ ما[3] يقتضي الشكّ في نجاسـة اليـد، وقواعـد الـشّرع تقتضي أنَّ الشّكّ لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا[4] كان الأصـل المستـصحب على خلافـه موجودا، والأصل الطّهارة في اليد والماء فليستصحب.

ودليلهم على ندبيّته / (9-أ) في الوضوء مطلقا، وروده في صفة وضوء رسـول الله ﷺ من غير تعرُّض لسبق نوم، والمعنى المعلّل به في الحديث، هو جولان اليد حال اليقظة فـيعمّ الحكم /(ش:10-ب) ، لعموم عِلَّته.

ولو خالف وغمس يده لم يأثم الغامس ولم يفسد الماء.

ويُحكى عن الحسن البصري[5] أنَّه يُنْجِس الماء في القيام من نـوم اللّيـل، وهي روايـة ضعيفة عن أحمد، ونُقِل عن إسحاق بن راهُويَه[6] [1] ومحمّد بن جرير الطبري، وهو ضعيف

---

(1) انظر المنتقى (1 /48)، والتلقين (1 /20)، وبدائع الصنائع (1 /20)، وشرح النووي (3 /180)، وطرح التثريب (2 /44).

(2) مطموسة في **ح** والاستدراك من **ش.**

(3) في **ش** «بما».

(4) في **ش** «إنمّا» والظّاهر أنّه خطأ.

(5) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، شهد عثمان ﷺ يخطب، وكان عمره يوم الدّار أربع عشرة سنة، قال عوف: ما رأيت أحدا أعلم بطريق الجنّة من الحسن، مات سنة (110هـ) انظر السير (4 /563-588) وطبقات ابن سعد (7 /156) والتاريخ الكبير (2 /289).

(6) قال الذّهبي:« الإمام الكبير شيخ المشرق، سيّد الحفّاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر، الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ولد(161هـ)، لقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التّابعين، قال الحاكم:

ضعيف جدّا[2]، لأصل الطّهارة في الماء واليد، وعدم التّنجّس بالشكّ، ولا يمكن أن يقال: الظّاهر في اليد النّجاسة[3].

وفيه دليل على كراهة غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا إذا قام من النّوم.

وأمَّا غير المستيقظ؛ فيستحبّ له غسلها قبل إدخالها في الإناء، لأنَّ صيغة النّهي تقتضي الكراهة على أقلّ الدّرجات، ولا يلزم من الكراهة في الشيء الاستحباب في غيره، لعدم التّلازم بينهما، بدليل عكسه في صلاة الضّحى، فإن فِعْلَها مستحبّ وتركها غير مكروه، فكذلك غسلهما للمستيقظ قبل إدخالهما الإناء من المستحبّات، وتركه له من المكروهات، وبذلك فرَّق أصحاب الشّافعي بين المستيقظ وغيره.

وفيه دليل على الفرق بين ورود الماء على النّجاسة ووروده عليه، فإذا ورد عليها الماء أزالها، وإذا وردت عليه نجَّسَتْه إذا كان قليلا، لنهيه ﷺ على[4] إيرادها عليه[5]، وأمره بإيراده عليها، وذلك يقتضي أنَّ ملاقاة النّجاسة إذا كان الماء وارد[6] عليها غير مفسد له، وإلاَّ لما حصل المقصود من التّطهير.

وفيه دليل على أنَّ الماء القليل ينجس بملاقاة النّجاسة ووقوعِها فيه، فإنَّه ﷺ إذا منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النّجاسة، فمع تيقّنها أوْلى.

إسحاق إمام عصره في الحفظ والفتوى.»، توفّي سنة(236 هـ)، انظر السّير (11 /358-383)، والتاريخ الكبير (1 /379)، وتاريخ بغداد (6 /345-355).

(1) نسب هذا القول لإسحاق كثير من الفقهاء، والذي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج(2/325-326) أن الماء لا يفسد إذا أدخلهما. والله أعلم

(2) انظر المجموع للنّووي (1 /350)، ومجموع الفتاوى (21 /46)،

(3) انظر المهذب للشيرازي (1 /37)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشّاشي (1 /115).

(4) في **ش** «عن»، ولعلّه الصّواب.

(5) المقصود بالنّهي هنا؛ الوارد في حديث الباب، في قوله ﷺ: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا».

(6) في **ش** «واردا»، وهو الصّواب.

لكن قد يُعْتَرَض على هذا بأنَّ مطلق التّأثير[1] لا يلزم منه التّأثير بالتّنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعمّ ثبوت الأخصّ المعيَّن، فثبت مطلق التّأثير، ولم يثبت خصوص التّأثير بالتّنجيس.

وأُورِدَ أنَّ الكراهة ثابتة عند التّوهّم، فلا يلزم أن يكون أثر اليقين[2] هو الكراهة؟

وأُجيب بأنَّه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة، والله أعلم /(ش:11-أ).

وفيه دليل على كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثا، سواء كان ما في الإناء ماء قليلا، أو طعاما ، أو غيره من الأشياء الرّطْبة.

وفيه دليل على استحباب التّثليث في غسل النّجاسة، لأنَّه أمر به[3] في المُتَوَهَّمَة ففي المُحَقَّقَة أوْلى.

وفيه دليل على ردّ ما يقوله[4] أحمد[5]: أنَّ الغَسْل سبعا عامٌّ في جميع النّجاسات. لتنصيصه ﷺ على التّثليث، والتّسبيع خاصّ في ولوغ الكلب[6].

وفيه دليل على أنّ النّجاسة المُتَوَهَّمَة؛ يستحبّ الغسل فيها / (9-ب) دون الرَّشِّ، للأمر بالغسل دون الرَّشِّ، فإنَّه في بول الرّضيع الذي لم يَطْعَم[7]، وفي اللّباس ونحوه؛ إذا توسوس فيه.

---

(1) في **ش** «بأنّ مطلق التأثير بالمنع لا يلزم....».

(2) في **ش** «التغيّر» ولعلّه الصّواب.

(3) في ش «لأنّه إذا أمر به».

(4) في ح مطموسة والاستدراك من ش.

(5) انظر الكافي لابن قدامة (1 /167)، والمغني (1 /41)، وطرح التثريب (2 /48)

(6) يشير إلى ما رواه البخاري (172) ومسلم (279)-واللفظ له- من حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(7) يشير إلى حديث علي بن أبي طالب أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ». رواه أحمد (563) وأبو داود (376) والترمذي (610) وابن ماجه (525) وابن خزيمة (284)، والدارقطني (468) والحاكم (587) وعنه البيهقي في السنن الصغرى (191) والكبرى (1 415 8)، وصححه جماعة منهم: الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن حجر والألباني. انظر فتح الباري (1 /326) والإرواء (166).

وفيه دليل على استحباب ألفاظ[1] الكنايات فيما يُتَحاشى من ذكره، فإنَّه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده»[2]، ولم يقل: فلعلَّه وقعت يده على دبره، أو ذكره، أو نجاسة، أو[3] نحو ذلك.

وفيه دليل على العفو عن أثر النّجاسة في محلِّها، وإذا انتقل منه لم يُعْفَ عنه، وهذا كلّه إذا شكّ في نجاسة يده، فلو تيقَّن طهارتها بطريقه، وأراد غمسها قبل غسلها، فقد قال جماعة من أصحاب الشّافعي: حكمه حكم الشكّ، لأنَّ أسباب النّجاسة قد تخفى في حقّ معظم النّاس، فيجري عليه حكمه لئلا يتساهل فيه مَنْ لا يعرف.

والأصحّ الذي عليه جمهورهم، أنَّه لا يكره، بل هو بالخيار بين الغمس أوْ لا؛ والغسل، لأنَّ النّبي ﷺ ذكر النّوم ونبَّه على العِلَّة؛ وهو الشّكّ، فإذا انتفت العِلَّة انتفت الكراهة، ولو كان النّهي عامّا لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعمّ وأحسن، والله أعلم[4].

وفي الحديث دليل على استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، عند الاشتباه والشّكّ، ما لم يخرج إلى حدِّ الوسوسة، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «على استحباب استعمال ألفاظ».

(2) في **ش** «فإنّه لا يدري...».

(3) في **ش** «ونحو ذلك».

(4) انظر شرح مسلم(3/181)، وطرح التثريب(2/45)، وفتح الباري(1/264).

الحديث الخامس

عن أبي هريرة- ﷺ- أنَّ /(ش:11-ب) **رسول الله ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدّائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل منه »**[1]. **ولمسلم: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدّائم وهو جنب»**[2]

الماء الدّائم[3] : هو الرَّاكد، ويؤكِّدُه قوله ﷺ:« الذي لا يجري»، ويوضّح معناه، ويحتمل أنَّه ذكره للاحتراز من المياه التي يجري بعضها دون بعض، كالبِرَك[4] ونحوها.

وقوله: **«ثمَّ يغتسلُ منه»**، الرّواية يغتسلُ بالرّفع، أي: هو يغتسل منه، أي: شأنه الاغتسال منه، ومعناه؛ النّهي عن البول فيه سواء أراد الاغتسال منه أم[5] لا.

وقيل: يجوز جزمه على النّهي، ونصبه على تقدير أنْ، أو[6] تكون ثمّ بمعنى الواو للجمع، كقوله: لا تأكل السّمك وتَشْرَب اللّبن، أي: لا تجمع بينهما، وهو فاسد المعنى هنا، فإنَّه يقتضي النّهي عن الجمع بين البول وإرادة الاغتسال، أو نفس الاغتسال[7].

وليس ذلك مُرادا بالإجماع[8]، بل البول في الماء الرّاكد منهيّ عنه على انفراده[9] ، والاغتسال منهيّ عنه على انفراده، سواء كان كثيرا أو قليلا.

---

(1) رواه مسلم بهذا اللّفظ في الطهارة. باب النّهي عن البول في الماء الرّاكد. ورقمه (282)، ورواه البخاري في الوضوء. باب الماء الدّائم. ورقمه (239)، وفيه: **« ثمّ يغتسل فيه»** بدل: **«منه».**

(2) رواه مسلم في الطهارة أيضا. باب النّهي عن الاغتسال في الماء الرّاكد. ورقمه (283).

(3) بياض في **ش.**

(4) في **ش** «كالبركة».

(5) في **ش** «أو».

(6) غير موجودة في **ش**.

(7) الصّحيح أن يقال: « الاغتسال نفسه »، كما هو معروف في اللّغة العربية لأنّ التّوكيد يتبع المؤكّد.

(8) نقل الإجماع النووي في شرح مسلم (3 /187).

(9) في **ش** « على إفراده » وهو خطأ.

وقد رواهما أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، ولفظه:« لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدّائم ولا يغتسل فيه من الجنابة »[1]، لكن إنْ كان كثيرا كان نهيَ تنزيهٍ في الغُسل، ونهي تحريم في البول، لما يلزم فيه[2] من تقذيره أو إفساده.

ووقع هنا «يغتسل منه» بالميم، وهي رواية مسلم، ورواية البخاري فيه، بالفاء، ومعناهما / (10-أ) مختلف، تفيد كلّ منهما حكماً بطريق النّصّ، ولو لم يرد لاستوى الحكم فيه بالنّسبة إلى الوضوء والغُسل، وهو مختلف فيهما، فيجوزان بالأخذ من الماء الدّائم واستعماله خارجا عنه، دون التّوضّؤ والاغتسال فيه نفسِه، لفهم المعنى المقصود، وهو التّنزّه عن التّقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات، ولهذا استوى المعنى في الوضوء والغُسل[3] ، وقد ورد النّهي عن الوضوء في بعض الرّوايات[4] مُصَرَّحا به، والله أعلم.

وسُمِّي الجُنُب لبعده عن المسجد والقرآن، ولمَّا بعد عنهما، أمر بالإبعاد /(ش:12-أ) عن الماء الدّائم، لئلاَّ يُقْذِره كما يقذره البول.

ويقال للرّجل جُنُب وللمرأة والاثنين[5] والجمع، كلّه بلفظ واحد، قال الله تعالى:ژ ڻ ڻ ڻ ژ (المائدة: ٦).

---

(1) رواه أبو داود في الطّهارة. باب البول في الماء الرّاكد. ورقمه (69-70)من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواه ابن ماجه في الطهارة وسننها. باب النّهي عن البول في الماء الرّاكد، ورقمه (343) من حديث جابر، وبرقم (344) من حديث أبي هريرة، وبرقم (345) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه بدل الماء الرّاكد: الماء النّاقع، وليس فيما رواه ابن ماجه ذكر النّهي عن الاغتسال في الماء الرّاكد.

والحديث قد رواه البخاري في الصّحيح. في الوضوء. باب الماء الدّائم ورقمه (239)، ومسلم في الطّهارة. باب النّهي عن البول في الماء الدّائم. ورقمه (282).

(2) في **ش** « منه »ولعلّه الصواب.

(3) في **ش** « ولهذا استوى في المعنى الوضوء والغسل »، ولعلّه الصواب.

(4) رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في جامعه. كتاب الطّهارة. باب ما جاء في كراهية البول في الماء الرّاكد. ورقمه (68) ، ورواه النّسائي في المجتبى. كتاب الطّهارة. باب الماء الدّائم. ورقمه (57) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(5) في **ش** « وللاثنين ».

وأمّا حكم البول في الماء الرّاكد، فمقتضاه النّهي فيه للتّحريم مطلقا، وبه استدلَّ أبو حنيفة[1] على تنجيس الغدير الذي يتحرّك طرفه بتحرّك الطّرف الآخر بوقوع النّجاسة فيه، فإنَّ الصّيغة صيغةُ عموم، وهو عند الشّافعية وغيرهم[2] محمول على ما دون القلّتين.

وعدم تنجيس القلّتين فما زاد إلاَّ بالتغيُّر؛ مأخوذ من حديث القلّتين[3]، جمعا بين الحديثين، فحديث القلّتين خاصّ، وهذا الحديث مقتضاه العموم، والخاصّ مقدَّم على العام.

ولأحمد رحمه الله طريقة أخرى[4]؛ وهي الفرق بين بول الآدميّ وما في معناه من العَذِرَة المائعة، وغير ذلك من النّجاسات، فأمَّا بول الآدمي وما في معناه فيُنجِّس الماء وإن كان أكثرَ من قلّتين، وأما غيره من النّجاسات فتتغيّر فيه القلّتان، وكأنَّه رأى الخَبَث المذكورَ في حديث القلّتين عامّ بالنّسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاصّة[5] بالنّسبة إلى بول الآدميّ، فيقدّم الخاصّ على العامّ بالنّسبة إلى النّجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الصبيّ[6] وما في معناه و[7]من جملة النّجاسات الواقعة في القلّتين لخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النّجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه؛ ما يعلم أنَّه في معناه.

ومالك -رحمه الله- حمل النّهي على الكراهة للتّنزيه مطلقا، لاعتقاده أنَّ الماء لا ينجس إلاَّ بالتغيُّر بالنّجاسة، فخرج[8] الحديث عن الظّاهر عند الكلّ بالتّخصيص أو

---

(1)انظر بدائع الصنائع(72/1)، والبناية شرح الهداية للعيني(373/1)، وشرح مسلم(188/3).

(2) انظر اختلاف الحديث للشافعي(611/8)، والحاوي الكبير(332/1)، والاستذكار(160/1)، والمغني(21/1).

(3) رواه أحمد(4605)، وأبو داود(63)، والترمذي(67) والنسائي(52و328)، وابن خزيمة في صحيحه(92)، والحاكم في المستدرك(459)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى(193)، قال الألباني في صحيح أبي داود-الأم-(104/1): (إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن منده: إنه على شرط مسلم، وصححه أيضا: الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ).

(4) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(326/2-327)، والمغني(30/1.(، و إحكام الأحكام(71/1).

(5) في **ش** « خاص »، وهو الصواب، وفي موضعها من **ح** علامة الضرب عليها.

(6) في ش « الآدمي » وهو خطأ.

(7) غير موجودة في **ش** وإثباتها خطأ.

(8)في **ش** « بالحديث »، ولعلّه خطأ.

التّقييد، للإجماع على أنَّ الماء الكثير المُسْتَبحِر لا تـؤثّر فيـه النّجاسـة[1]، وأنَّـه إذا غيَّرتـه النّجاسة[2] ولو كان يسيرا امتنع استعماله.

فللحنفيّة أنْ يقولوا: خرج عن[3] المـستبحر الكثـير بالإجمـاع، فيـبقى فيمـا عـداه /(ش:12-ب) على حكم النصّ، فيدخل تحته ما زاد على القلّتين.

وللشّافعية أنْ يقولوا بقوْلِ أبي حنيفة في خروج المستبحر للإجماع، وتخـرج القلّتـان فيما[4] زاد بمقتضى حديث القلّتين، فيبقى فيما عداه، وما نَقَص عن القلّتين داخلا تحت مقتضى الحديث.

وللحنابلة أنْ يقولوا: خرج ما ذكرتموه، وما دون القلّتـين داخـل / (10 -ب) تحـت نصّ الحديث، وما زاد على القلّتين عامّ في الأنجاس، فتخصّص ببول الآدميّ.

ولمخالفهم أنْ يقول: معلوم جزما أنَّ النَّهْي إنَّما هو لمعنى النّجاسة، وعدم التقـرّب إلى الله تعالى بما خالطها، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجـاس، ولا يتّجـه فـرقٌ بـين بـول الآدمي وغيره في هذا المعنى، ولا يقال: إنَّ بول الآدميّ أشـدُّ اسـتقذارا مـن غـيره مـن سـائر النّجاسات، فيكون أوْقَعَ وأنْسبَ في المنع، فإنَّه ليس كذلك، بل قد يساوي غـيرَه، أو يَـرْجُح عليه غيره في الاستقذار، والنُّفرةِ منـه، فـلا يـبقى لتخصيـصه معـنىً في المنـع دون غـيره، فحينئذٍ يُحمَل الحديث على أنَّه ورد من باب التّنبيه على ما يشاركه في معناه من الاسـتقذار، وإذا وضح المعنى؛ شمِل الكلّ، والجمهور[5] على خلافه ظاهريَّة محضة.

وللمالكيّة أنْ يقولوا: وجب إعمال الحديث فيمـا يمكـن إعمـاله فيـه مـن كراهـة التّنزيه في القليل والكثير، مع وجود الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغَـيُّر المـاء بـالبول، وذلك يلتفت إلى مسألة أصوليّة، وهي: جواز حمل اللّفظ الواحد على معنيين مختلفين، فـإذا

(1) انظر الأوسط لابن المنذر (1 /260)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 /30)، طرح التثريب (2 /32).

(2) في **ش** « غيّر بالنّجاسة ».

(3) في **ش** « عنه » وهو الصّواب.

(4) في **ش** « عنه فيما »، ولعلّه الصّواب.

(5) في **ش** « والجمود » وهو الصّواب.

جعلنا النّهي للتّحريم، كان استعماله في كراهة التّحريم والتّنزيه من باب استعمال اللّفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه، والشّافعي وغيره يقولون بجوازه[1].

وقد يقال: حالة التّغيّر مأخوذة من غير هذا اللّفظ، فلا يلزم استعمال اللّفظ في معنيين مختلفين، وهو مُتَّجِه، إلاَّ أنَّه يلزم منه التّخصيص في الحديث.

وقد استدلّ بعض العلماء برواية مسلم المذكورة على خروج الماء المستعمل عن التّطهير به، إمَّا لنجاسته[2]، كما نُقِل عن أبي حنيفة -رحمه الله-، ونُقِل عنه الرجوع عن ذلك[3]، وإمَّا لعدم[4] طهوريّته.

قال: لأنَّ النّهي وارد على مُجَرَّد الغسل؛ وهو قوله ﷺ:« لا يغتسل..»، الحديث، فدلَّ على وقوع المفسدة بمجرَّده، ولا بدّ /(ش:13-أ) في الحديث من التّخصيص بحديث القلّتين على مذهب الشّافعي، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة، فإنَّ الاستعمال لا يؤثِّر فيه.

ومالك رحمه الله يرى الماء المستعمل طهور[5] قلَّ أو كثُر، فحمل النّهي على الكراهة كما تقدم.

قال: لأنَّ الماء بعد استعماله باق غير مختصّ بالتّطهير، والحديث عامّ في النّهي، وإذا حُمِل على كراهة التّنزيه، كانت المفسدة عامَّة، لأنَّه لا يُسْتَقْذَر بعد الاغتسال فيه باستعماله

---

(1) انظر تفصيل هذه القاعدة في: الفصول للرازي (1 /46)، والتّبصرة للشّيرازي (1 /184)، والإحكام للآمدي (2 /242)، والمسودة لآل تيمية (1 /166)، كشف الأسرار (2 /45)، والبحر المحيط للزّركشي (2 /377)، والمهذب للنّملة (3 /1099).

(2) إما نجاسة مُغَلّظَة (كالبول وَالْخمر) وَهِي رِوَايَة الْحسن بن زِيَاد عَنهُ. أو نَجَاسَة خَفِيفَة وَهِي رِوَايَة أبي يُوسُف عَنهُ. انظر اللباب (1 /48)، وبدائع الصنائع (1 /66).

(3) انظر المبسوط للسّرخسي (1 /46)، وبدائع الصّنائع (1 /66)، واللباب (1 /48) والرواية الثّانية هي الأظهر.

(4) مطموس في **ش**.

(5) في **ش** «طهورا»، وهو الصواب.

في طهارة أو غيرها، فيستمر النّهي، إلاَّ أنَّ فيه حملَ النّهي على المجاز، والأصل الحقيقة، وهو التّحريم، فلا يظهر وجه الدّلالة منه[1][2].

وتمسّكت الظاهريّة به[3] في تخصيص النّهي عن البول في الماء، حتى لو بال في كوز[4] وصبَّه في الماء، أو بال خارج الماء فجرى إليه، لم يضُرَّ عندهم، وكذا قالوا في التغَوُّط فيه أنَّه لا يضرّ، وكذا سائر النّجاسات إذا وقعت فيه، وهو خلاف الإجماع، وأقبح ما نُقِل عنهم في الجمود[5]، إذ العلم القطعيّ /(11-أ) حاصلٌ ببطلانه، لاستواء الحكم في الحصول في الماء[6] على ما تقدّم، وليس ذلك من مجال الظّنون، بل هو مقطوع به، هذا ما يتعلَّق بالكلام على الحديث[7]، وتقرير مذهب[8] العلماء وتعلّقهم بأحكامه وفوائده.

وقد جعل أصحاب الشّافعي -رحمهم الله- النّهي في هذا الحديث على اختلاف حالين[9]:

- باعتبار قلّة الماء وكثرته.
- وتغيُّرِه وعدم تغيُّرِه.

---

(1) غير موجودة في **ش**.

(2) قال العراقي في طرح التثريب (2 /33): «أَجَابَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَنْ مَالِكٍ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ طَهُورٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إلَى تَغَيُّرِهِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». والكلام في المفهم (4 /17) بنحوه.

(3) غير موجودة في **ح** والاستدراك من **ش**، وهي متعيّنة.

(4) لا يقال كوز إلا إذا كان له عروة وإلا فهو كوب، قال ابن سيده: وهو عربي فصيح. انظر المزهر في اللّغة العربية (1 /349)، وتاج العروس (15 /308).

(5) انظر شرح مسلم(3/188)، والمجموع(1/119). ولم أجد هذا عن الظاهرية، وأول من عزاه إليهم هو الإمام النووي بعبارة ليس فيها جزم، حيث قال في شرح مسلم(3 /188): «وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ».

(6) هكذا هي الأصول ولعلّ المعنى : « لاستواء الحكم في حصول النّجاسة في الماء ».

(7) في **ش** « على هذا الحديث ».

(8) في **ش** « على هذا الحديث ومذاهب العلماء ».

(9) انظر الحاوي الكبير (1 /325)، وشرح مسلم (3 /187).

فإنْ كان قليلا فهو للتّحريم، تغيَّر أم لم يتغيّر، جاريا كان أو غيره، وحكى بعضهم فيه وجها أنَّه يُكره إذا لم يتغيّر.

وإنْ كان كثيراً وتغيّر فهو للتّحريم جارياً كان أو غيره، وإن لم يتغيّر كُرِه ولا يَحرُم وإن كان راكداً.

ولو قيل: يحرم، لم يكن بعيدا، لعموم النّهي، وحَملُه على التّحريم على المختار عند المحقّقين من أصحاب الأصول.

قال الشّافعي -رحمه الله- في البُوَيْطي[1]: « أكره للجُنُب أن يغتسل في البئر، معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الرّاكد، وسواء قليل الرّاكد و كثيره، أكره الاغتسال فيه »[2].

وقال العلماء: « ويكره البول والتّغويط[3] بقرب الماء وإن لم يصل إليه »، لعموم نهيه ﷺ عن البراز في الموارد[4]، ولما فيه من إيذاء المارّين بالماء، ولما يُخاف من وصوله إليه[5]. /(ش:13-ب)

---

(1) هو الإمام العلامة، سيّد الفقهاء، أبو يعقوب ابن يحي المصري، البويطي، صاحب الشّافعي، لازمه مدّة، وتخرّج به وفاق الأقران، حدّث عن ابن وهب، والشّافعي، وغيرهما، وعنه الرّبيع المُرادي، وإبراهيم الحربي، ومحمّد بن إسماعيل التّرمذي، وخلق، قال الذّهبي: بلغنا أنّ الشّافعي قال: ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البُويطي، مات في قيده بالعراق سنة (231هـ)، ترجمته في تهذيب التّهذيب (11 /426)، وفيات الأعيان (7 /61-64)، طبقات الشّافعية للسّبكي (2 /162-170)، السّير (12 /58-61).

(2) المجموع شرح المهذّب (2 /196).

(3) هو اللَّقْمُ ، من الغَوْطِ ، وهو التَّريدُ، والتّغويط: تَعْظِيمُه ، أَي اللَّقْم . والتَّغْويطُ : إِبْعادُ قَعْرِ البِئْرِ . وتَغَوَّطَ الرَّجُلُ: إِذا أَبْدى ، أَي أَحْدَثَ ، كِناية عن الخِراءةِ ، فهُو مُتَغَوِّطٌ. تاج العروس (19 /522-523)، ولسان العرب (7 /364).

(4) يشير إلى حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الملاعن الثَّلاث البَرَازَ في الموارد وقارعة الطَّريق والظِّل ». رواه أبو داود في الطهارة. ورقمه (26)، وابن ماجه في الطهارة وسننها. ورقمه (328)، والبيهقي في الكبرى (1 /97)، والحاكم في المستدرك (1 /167)، وحسنه الألباني كما في صحيحي أبي داود وابن ماجه.

(5) انظر شرح النووي على مسلم (3 /188).

وأمَّا انغماس من لم يستنج في الماء فيه للاستنجاء، فإن كان قليلا فهو حرام، وإن كان كثيرا جاريا لا ينجس بوقوع النّجاسة، فلا بأس به، وإن كان راكدا فليس بحرام، ولا تظهره[1] كراهته، لأنَّه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو تركه فهو حسن.

وفي الحديث دليل على أنَّ حكم الجاري مخالف لحكم الرّاكد، لأنَّ الشيء إذا ذكر بأخصِّ أوصافه، كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه أنَّ الجاري إذا خالطه النّجس دفعه الجزء الثّاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النّجس، والماء الرّاكد القليل لا يدفع النَّجَس عن نفسه إذا خالطه، لكن يُداخله، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النّجس فيه[2] قائما والماء في حدّ القِلَّة فكان محرّماً، والله أعلم.

وأمّا حكم[3] الماء الذي انغمس فيه الجنب بعد انفصاله منه؛ فإن كان قلّتين فصاعدا لم يصر مُستَعملا، سواء اغتسل فيه واحد متكرّرا، أو جماعات في أوقات، وإن كان دون قلّتين؛ فإن انغمس فيه بغير نيَّة ثمّ لمّا صار تحته نوى، ارتفعت جنابته وصار مُستَعملا، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مُستَعملا بالنّسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المُنْغَمَس بلا خلاف، وارتفعت أيضا عن الباقي إذا تمّم انغماسه على المذهب الصّحيح المنصوص في مذهب الشّافعيّ /(11-ب).

وقال بعض الشّافعيّة: لا يرتفع عن باقيه، هذا إذا تمَّمَ انغماسه من غير انفصال، فلو انفصل ثمَّ عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف.

ولو انغمس رجلان تحت الماء النّاقص عن قلّتين، إنْ تُصُوِّر، ثمّ نويا دُفعة واحدة، ارتفعت جنابتهما، وصار الماء مُستَعملا، فإن نوى أحدهما قبل الآخر، ارتفعت جنابة

---

(1) كذا في **ح** وفي **ش** « ولا تظهر كراهته » وهو الصواب.

(2) في **ش** « منه » وهو الخطأ.

(3) مطموس في **ش**.

النّاوي، وصار الماء مُستَعملا، بالنّسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابتـه على المـذهب الـصّحيح المشهور.

وفيه وجه شاذٌّ أنَّها ترتفع، وإنْ نزلا فيه إلى ركبتيهما فَنَوَيا، ارتفعـت جنابتهمـا عـن ذلك القدر، وصار مُستَعملا، فلا يرتفـع على باقيهمـا إلاَّ على الوجـه الـشاذِّ، هـذا تفـصيل مذهب الشّافعي /(ش:14-أ) في ذلك، والله أعلم.[1]

الحديث السّادس

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:« إذا شَرِب الكلب في إناء أحدكم فليغسلْه سبعا»[2]**. ولمسلم:« أُولاهـنَّ بـالتّراب»**[3]**. وله في حـديث عبـد الله بـن مُغَفَّـل رضي الله عنهما**[4] **أنَّ رسول الله ﷺ قال:« إذا وَلَغَ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعا وعَفِّروه الثّامنـة بالتّراب».**[5]

أمَّا أبو هريرة فتقدَّم في الحديث الثّاني، وأمَّا عبد الله بن مُغَفَّل، فكنيتـه أبـو سـعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، وأبوه مُغَفَّل صحابيّ أيـضا، ويقـال المغفّـل بـالألف واللام، ذكره مسلم في صحيحه، فيقال رضي الله عنهما عند قراءتهما وكتابتهما.

وهو بضمّ الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشدَّدة، ثمّ لام، ويشتبه بمُعْفِل، بضمّ الميم وسكون العين وكسر الفاء مخفَّفة؛ والد هُبَيْب الصّحابيّ الغِفاريّ، وبمَعْقِل، بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالقاف المكسورة؛ جماعة من الصّحابة وغـيرهم، وبمُعَقَّـل، بـضمّ الميم وفتح العين المهملة وبالقاف المفتوحة المشدَّدة، والد عبد الله بـن المُعَقَّـل، مـذكور في

---

(1)انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (1 /234)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (1 /117)، وشرح النووي على مسلم (3 /189)، والمجموع (1 /165)، وطرح التثريب (2 /35).

(2) رواه البخاري في الوضوء. باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. ورقمه (172)، ومسلم في الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب. ورقمه (279 /90).

(3) مسلم في الموضع نفسه ورقمه (279 /91).

(4) غير موجودة في **ح** والاستدراك من **ش.**

(5) أي لمسلم في الطهارة. الباب نفسه. ورقمه (280)، وفيه: «**فاغسلوه سبع مرّات**».

نسب تَنوخ لمحسن بن عليّ التّنوخي[1]، ووُلِد[2] لعبد الله بن مغفّل؛ زياد ومَعْقِل[3] وحسَّان، قال ابن عبد البر[4]:« كان له سبعة أولاد، وهو عبد الله بن مغفّل بن عبد نُهْم بضمّ النّون، ويقال: عبد عَنْم بفتح العين وسكون النّون بن عفيف بن أُسيحِم بن ربيعة بن عديّ بن عوف بن ذُوَيْد، بضمّ الذّال المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثنّاة تحت ثمّ دال مهملة، بن سعد بن عداء بن عمرو بن عثمان المُزَنيّ، من مُزَينة مُضَر»[5].

بايع رسول الله ﷺ تحت الشّجرة، وقال: إنِّي لَمَن رفع أغصان الشّجرة عن رسول الله ﷺ وهو يخطب[6] /(12-أ).

قال الحسن وهو -أروى النّاس عنه-: «كان عبد الله بن مغفّل أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقّهون النّاس، وكان من نقَباء أصحابه، وكان سكن المدينة ثم تحوَّل إلى البصرة، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع »[1].

---

(1) المحسن بن علي التّنوخي القاضي العلاّمة، أبو عليّ المحسن بن عليّ بن محمد بن أبي الفَهم التّنوخيّ البصريّ الأديب، صاحب التّصانيف، ولد بالبصرة (317هـ)، سمع من الصّوليّ وابن داسة وغيرهم، كان إخباريا متقنا شاعرا، ولي قضاء رامَهُرمُز، توفي في (384هـ)، وله كتاب «النّشوار» و«الفرج بعد الشّدة». انظر السّير (16 /524)، تاريخ بغداد (13 /155)، وفيات الأعيان (4 /159-162).

(2) مطموسة من **ش**.

(3) في **ش** « مغفّل ».

(4) هو الإمام، العلاّمة، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم، النّمريّ، الأندلسيّ، القرطبيّ، المالكي، ولد سنة (368هـ)، بدأ طلب العلم بعد التّسعين وثلاثمائة، أدرك الكبار، وطال عُمره، وعلا سنده، سمع من أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وإسماعيل بن محمد الصفار، وقرأ على أبي عمر الطَلَمَنْكي أشياء، وأحمد بن قاسم التّاهرتي، وغيرهم، وعنه أخذ أبو محمّد بن حزم، وأبو علي الغسّاني، وأبو عبد الله الحُمَيدي، وطائفة سواهم، قال القاسم بن بَشْكوال: ابن عبد البر إمام عصره، ووحيد دهره. وقال عليّ بن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجي يقول: هو أحفظ أهل المغرب. له التّصانف الرائقة، منها التّمهيد، والاستذكار. توفي سنة (463 هـ)، وله خمس وتسعون سنة. انظر ترتيب المدارك (4 /808-810)، الصّلة (2 /677-679)، الدّيباج المذهب (2 /367-370)، والسّير (18 /153-163).

(5) الاستيعاب ترجمة رقم (1392)، وفيه: «ابن أسحم»، وما في النصّ المحقّق غير مطابق لما في الاستيعاب.

(6) رواه التّرمذي في الصّيد من جامعه. باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره. ورقمه (1489)، وقال: هذا حديث حسن، وصحّحه الألباني كما في صحيح الترمذي.

وقال معاوية بن قُرَّة[2]: «أوَّل من دخل باب مدينة /(ش:14-ب) تَسْتُر عبد الله بن مغفّل المزنيّ، يعني يوم فتحها ».[3]

رُوِي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثا، اتّفقا منها على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه جماعة من التّابعين، وروى له البخاري ومسلم[4] وأبو داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه، ومات بالبصرة سنة ستّين، وقيل: إحدى وستّين، وقيل: تسع وخمسين، في آخر خلافة معاوية، في ولاية عبيد الله بن زياد[5]، وأمر أنْ لا يُصلّيَ عليه ابنُ زياد، وأمر[6] بأن يصلّي عليه أبو برزة الأسلميّ[7]، وصلّى[8] عليه، وقيل صلّى عليه عائذ بن عمرو[9]، والله أعلم.

---

(1) الاستيعاب ترجمة رقم (1392).

(2) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب، الإمام، العلم، الثّبت، أبو إياس، المزني، حدّث عن والده، وعليّ، وعبد الله بن مغفّل، وغيرهم، وعنه ابنه إياس مضرب الذّكاء، ومنصور بن زادان، وغيرهما، قيل: ولد يوم الجمل. وقال خليفة بن خياط توفي سنة (113هـ)، انظر السّير (5 /153) وما بعدها، تاريخ خليفة ص (257)، تهذيب التّهذيب (10 /216).

(3) المصدر نفسه.

(4) غير موجودة في **ش**.

(5) عبيد الله بن زياد بن أبيه أمير العراق ولي البصرة سنة 55 ه وله 22 سنة قال الذهبي كان حسن الصورة قبيح السريرة جرت له خطوب أبغضه عليها المسلمون لما كان فيها من مقتل الحسين رضي الله عنه قتل يوم عاشوراء سنة (67 ه) انظر السير (3 /545-549)والبداية والنهاية (8 /833)، انظر التاريخ الكبير (5 /381)، وتاريخ الطبري (5 /295)، مروج الذّهب (3 /282).

(6) في **ش** « وأمر ابن زياد بأن يصلّي عليه أبو برزة »، وفي **ح** مشطوب على ابن زياد، وهو الصّواب.

(7) صاحب النّبي ﷺ نضلة بن عبيد على الأصحّ، وقيل: نضلة بن عمرو، روى عنه المغيرة بن شعبة، وحفيدته مُنية بنت عبيد، وأبو عثمان النَّهديّ وغيرهم، أسلم قديما، وشهد فتح مكّة، وحضر حروب الحَروريّة مع عليٍّ ﷺ ، مات سنة (60هـ)، وقال الحاكم (64هـ)، انظر أسد الغابة (2 /93)، والإصابة (3 /526) وما بعدها، والاستيعاب (ترجمة رقم 1495).

(8) في **ش** « فصلّى ».

(9)عائذ بن عمرو بن هلال المُزَنيّ، أبو هُبَيرة البصريّ، أخو رافع بن عمرو المزنيّ، له صحبة، شهد بيعة الرّضوان، وروى عن النّبي ﷺ ، وأبي بكر ﷺ ، وعنه الحسن، وابنه حشرج بن عائذ، ومعاوية بن قرّة، وخلق، مات

أمَّا لفظه؛ فقوله:«**إذا ولغ الكلب في الإناء**»، وَلَغَ بفتح اللاّم يَلَغ بفتحها أيضا، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي[1]، ومصدرهما وَلْغ وولوغ، وأَوْلَغه صاحبُه: وهو أن يدخل لسانه في المائع فيحرِّكه.

ولا يقال ولغ لشيء من جوارحه غير اللّسان، والولوغ للكلب وسائر السّباع، ولا يكون لشيء من الطّير إلاَّ الذّباب.

وقال الجوهريّ[2]: «قال أبو زيد: ولغ الكلب شرابنا[3]

وفي شرابنا ومن شرابنا»[4].

وقوله ﷺ :«**وعفِّروه الثّامنة بالتّراب**»؛ التّعفير التّمريغ، ومعناه مرِّغوه بالتّراب.

وقال صاحب المطالع[5]: « عفّروه، اغسلوه بالتّراب، أي مع الماء، ويقال منه: عَفَرَه مخفَّف الفاء يعفُرُه عَفْرا، وعفّره تعفيرا، أي مرَّغه».

بالبصرة سنة (63ه) فيما ثبّته ابن سعد في الطبقات، وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي كما أوصى به، انظر الإصابة (2 /252 / 4494) وما بعدها، أسد الغابة (3 /91)، الاستيعاب (2 /799).

(1) انظر تحرير ألفاظ التّنبيه (47).

(2) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الأزدي، البصريّ، أبو العباس، إمام العربيّة ببغداد في زمانه، أخذ عن المازنيّ وطبقته، وعنه إسماعيل الصّفّار، ونِفْطَوَيْه وغيرهما، قال السّيرافي: كان النّاس بالبصرة يقولون: ما رأى مثل نفسه، وكان بينه وبين ثعلب منافرة، مات سنة (285ه)، انظر طبقات النّحويّين البصريّين (ص 96)، إنباه الرّواة (3 /243-251)، وفيات الأعيان (4 /313-322)، السّير (13 /576) وما بعدها، بغية الوعاة (1 /231-233).

(3) الذي في الصحاح (4 /1329) « بشرابنا ».

(4) الصّحاح (4 /1329).

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهرانيّ الحمزيّ المعروف بابن قُرقُول على وزن عصفور، المتوفى بفاس سنة (569ه)، وهو من تلاميذ أبي القاسم بن ورد والجزامي وغيرهم، وقد ذكره الكتّاني في الرّسالة المستطرفة على أنّه من تلاميذ القاضي عياض والله أعلم بصحة ذلك، وكتاب المطالع قال عنه ابن خلكان: «كتاب وضعه يضاهي كتاب مشارق الأنوار اسمه مطالع الأنوار على صحاح الآثار وقد ادّعى حاجّي خليفة في كشف الظّنون (2 /1715) أنّه مختصر من كتاب «المشارق» للقاضي عياض، وليس كذلك، وعُنِي فيه بضبط غريب الحديث وألفاظه، وجمع الرّوايات فيه، وخصّ عمله بموطأ مالك والصّحيحين، ولا زال خطّيّا، منه نسخ بجامع القرويّين بفاس تحت رقم (594-624-1641)

والتّراب معروف، وهو اسم جنس لا يثنّى ولا يجمع، وقال المُبَرِّد[1]: «هو جمعٌ واحدته ترابة»، وله خمسة عشر اسما، ذكرها النَّحَّاس[2]، لا حاجة إلى ذكرها هنا.[3]

أمَّا أحكامه:

ففيه الأمر بغسل ما شَرِب فيه الكلب أو ولغ، وهو ظاهر في تنجيس الإناء المولوغ منه، سواء كان طعاما مائعا أو غيره من المائعات.

وأقوى من هذا الحديث في الدّلالة رواية مسلم في صحيحه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:« طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يغْسَل سبعا »[4] ، لأنَّ لفظة «طهور» معناها: مُطَهِّر.

والمطهِّر إمَّا أن يطهّر الحدث أو النّجس، ولا حدث في الإناء وما فيه /(ش:15-أ) ضرورة، فتعيَّن النّجس، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء.

وقال بعضهم: المراد الطّهارة اللّغويّة، وهي التنزُّه عمَّا يُستَقذَر /(12-ب) عادةً لا حكماً.

ورُدَّ عليه بأنَّ حمل اللّفظ على الحقيقة الشرعيّة مقدَّم على اللّغوية والعرفيّة، كيف ولا معارض يقتضيهما.

وغيرها من النّسخ المبثوثة في مكتباتٍ تركيّة ومصريّة، ترجمه الذّهبي في السّير (20 /520)، وفيات الأعيان (1 /62-63)، العبر (4 /205-206)، شذرات الذّهب (4 /231).

(1) الصّحاح (4 1329) باب الغين فصل الواو.

(2) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النّحّاس، المُراديّ، أبو جعفر النّحويّ المِصريّ، من أهل الفضل الشائع، والعلم الذائع، أخذ عن الأخفش الأصغر، والمُبرِّد، ونفطويه، وعاد إلى مصر، وسمع من النّسائيّ، وصنّف كتباً كثيرةً؛ منها « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و « الاشتقاق » وغيرها، له قصّة عجيبة في وفاته، مات غرقاً بالنّيل سنة (338هـ) -رحمه الله- انظر طبقات النّحويّين واللّغويّين ص(239)، الوافي بالوفيات (7 /362-364)، السّير (15 /401)، بغية الوعاة (1 /307).

(3) انظر تحرير ألفاظ التّنبيه (42).

(4) رواه مسلم في الطهارة من صحيحه. باب حكم ولوغ الكلب ورقمه (279-91).

وحمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبّد، لاعتقاده طهارة الماء و الإناء، وربّما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السَّبع، لأنَّه لو كان للنّجاسة لاكتفى بما دون السَّبع، فإنَّه لا يكون أغلظ من نجاسة العَذِرة، وقد اكتفى فيها بما دون السَّبع.

والحمل على التّنجيس أوْلى، لأنَّه متى دار الحكم بين التعبُّد وبين كونه معقول المعنى، كان حكمه[1] على معقول المعنى أوْلى، لندرة التعبّد في الأحكام المعقولة المعنى.

وكونه ليس بأغلظ من العذرة[2] ، ممنوع عند القائل بنجاسته، وليس بأقذر منها، والتّغليظ لا يتوقف على زيادة الاستقذار، لكن إذا كان أصل المعنى معقولا تعيَّن القول به[3]، وإذا وقع القول في التّفاصيل[4] مالا يعقل، اتّبع في التّفصيل ولا ينقض له التّأصيل، ولو لم تظهر زيادة التّغليظ في نجاسته لاقتصر على التعبّد بالعدد ورجع في أصل المعنى على مفعوليّته[5] .

وإذا ثبت أنَّ الأمر بغسله سبعا للنّجاسة، استدِلَّ به على نجاسة عين الكلب، إمّا لنجاسة لعابه المتّصل بفمه، لكونه جزءًا منه، وفمه أشرف ما فيه وهو نجس؛ فكلّه نجس، أو لكون اللّعاب نجس وهو عَرَق الفم، فعرقه[6] كلّه نجس، وهو متحلّب من البدن، فجميعه نجس.

فتبيّن من الحديث الدّلالة على نجاسته فيما يتعلّق بالفم، وفي باقي البدن بالاستنباط، وفيه بحث؛ وهو أن يقال: إنَّما دلَّ الدّليل[7] على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللّعاب والفم، أو تنجُّسهما باستعمال النّجاسة غالبا، والدّال على المشترك لا يدل على أحد الخاصّين، فلا يدل على نجاسة عين الفم أو اللّعاب، فلا تتمّ الدّلالة

---

(1) في **ش** « حمله » وهو الصّواب بدليل السّياق.

(2) في **ش** « من نجاسة العذرة » ولعلّه الصّواب.

(3) به غير موجودة في **ش**.

(4) في **ش** « وإذا وقع في التفاصيل » والمثبت في الأصل ركيك والمعنى والله أعلم: « وإذا وقع في التفاصيل مالا يعقل اتبع التفصيل ولا ينقض له التّأصيل ».

(5) في **ش** « معقوليته » وهو الصواب.

(6) في **ش** « فعرق كله » وهو خطأ.

(7) في **ش** « الحديث ».

على نجاسة عين الكلب، واعترض على ذلك بأنَّه لو كان العلّـة تـنجّس أحـدهما لـزم أحـد أمرين:

إمَّا تخصيص العموم /(ش:15-ب).

أو ثبوت الحكم بدون علَّته.

لأنَّه لو فُرِض تطهير فمه بماء كثير، أو بأيّ وجه؛ فولغ في الإناء، فإمّا أن يجب غسله أو لا، فإن لم يجب لزم تخصيص العموم أو ثبوت الحكم بدون علّته، وكلاهما خلاف الأصل.

وأجيب عنه بأنَّ الحكم منوط بالغالب، والمذكور من الصُّوَر نادر فلا يلتفت إليه.

وهذا كلّه يقوي أنّ الغَسْل وتغليظُه لأجل قذارته[1]، ففي صحيح مسلم مرفوعا[2]:« أنَّه إذا ولغ فليرقه وليغسله[3] سبعا »، ولو كان طاهرا لم نؤمر بإراقته، فدلّ على نجاسته لنجاسة الكلب، مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال، وإذا ثبت نجاسة الكلب، فهو عام في كلّ كلب /(13-أ) لعموم اللّفظ، وهو مذهب جمهور العلماء، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، وسواء كلب البدويّ والحضريّ، وفي مذهب مالك أقوال:

أحدها: كمذهب الجمهور في نجاسته.

والثّاني: طهارته، وإليه ذهب بعض أهل الظّاهر، وقالوا: غسله تعبّدٌ، وتقَدَّم فساده.

والثّالث: طهارته[4] المأذون في اتّخاذه دون غيره.

وهذه الأقوال الثّلاثة عن مالك.

وحكى الخطّابي[5] عنه قولا رابعا؛ أنَّه إذا لم يجد ماءً غيره توضّأ به، وبه قال الثّوري[1]، لكن قال:

---

(1) في **ش** زيادة « وهي النجاسة، وقد استدلّ على نجاسة الكلب أيضا بأنّ المولوغ فيه قد أمرنا بإراقته ».

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** « وليغسل ».

(4) في **ش** طهارة وهو الصّواب.

(5) انظر معالم السنن (1 /40).

ثم يتيمّم بعده[2].

وقال عبد الملك بن الماجشون المالكيّ[3]: « كلب البدويّ غير نجس، وكلب الحضريّ نجس»[4][5].

والأظهر العموم، لأنَّ الألف واللاّم إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعيّن، فهو[6] للعموم، ومن يرى الخصوص يصرفه عنه بقرينةِ أنَّهم نُهُوا عن اتّخاذ الكلاب إلاَّ لوجوه مخصوصة.

والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النّهي في اتّخاذها[7] ومنع من اتّخاذه، فإيجاب الغسل مع المخالطة عَسِر وحَرِج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتّخاذ، وهذا يتوقّف على وجود القرينة عند الأمر بالغسل.

---

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، قال الذهبي: شيخ الإسلام، أبو عبد الله الثّوريّ، الكوفيّ الفقيه، سيّد أهل زمانه؛ علماً، وعملاً، ولد سنة (97ه)، سمع من عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، يقال: إنّه أخذ عن ستّمائة شيخ، وعنه أخذ أبو حنيفة، وابن عجلان، والحمّادان، ومالك، وخلق لا يُحْصَوْن، قال علي بن الفضيل: رأيت سفيان الثّوري ساجداً عند الكعبة، فطفت سبعة أسابيع – يقصد به أشواطاً – ولم يرفع رأسه. ومناقبه كثيرة تراجع من مظانّها توفي سنة (161ه) رحمه الله رحمة واسعة، انظر حلية الأولياء (6 /356 حتى المجلد السابع 144)، التّاريخ الكبير (4 /92-93)، تاريخ بغداد (9 /151-174)، تاريخ الإسلام (4 /382-396)، السّير (7 /276).

(2) انظر معالم السنن (1 /40).

(3) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان التّيمي مولاهم، المدني، صاحب مالك روى عنه وعن أبيه وغيرهما، وروى عنه أبو حفص الفلاّس ومحمد بن يحي الذّهلي وخلق، قال ابن عبد البر: « كان فصيحا، فقيها، دارت عليه الفتيا في زمانه بعد دورانها على أبيه من قبل، وكان ضريرا »، وقال يحي بن أكثم: « كان عبد الملك بحرا لا تكدره الدّلاء »، توفي (212 ه). انظر شجرة النّور الزّكيّة (1 /85ترجمة رقم56) وتاريخ الإسلام (5 /250)، السير (10 /359).

(4) انظر شرح مسلم (3 /184)، ومواهب الجليل (1 /178).

(5) قال ابن رشد في بداية المجتهد (1 /37): «وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ اتِّخَاذِهِ، أَوِ الْكَلْبُ الْحَضَرِيُّ، فَضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ ذَلِكَ -أَعْنِي النَّهْيَ- مِنْ بَابِ التَّحْرِيجِ فِي اتِّخَاذِهِ».

(6) في **ش** « فهي ».

(7) في **ش** « في اتخاذ ما وضع من اتخاذه » وهو الصواب.

وفيه دليل على عموم الإناء، والأمر بغسله للنّجاسة، وذلك يُنْجِّس[1] ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله /(ش:16-أ).

وفي مذهب مالك قول؛ أنَّ ذلك يختصّ بالماء دون الطّعام.

وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقا في الرّوايات الصّحيحة، وظاهره للوجوب، وفي مذهب مالك قول للندب.

وكأنَّه لمَّا اعتقد طهارة الكلب بالدّليل الذي دلَّه عليه، جعله صارفا [2]له من الوجوب إلى النّدب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

واتّفق أصحاب الشّافعي على الأمر بالإراقة، لكن اختلفوا؛ هل هي واجبة لعينها[3] فتجب على الفور، أم لا تجب[4] إلاَّ إذا أراد استعمال الإناء؟

حكى الأوّل الماوردي[5] في الحاوي[6]، ويحتجّ له بمطلق الأمر[7]، وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، وبالثّاني قال أكثر أصحاب الشّافعي، لكنّهم قالوا: الإراقة مستحبّة، لكن إذا أراد استعمال الإناء أراقه، واحتجّوا بالقياس على سائر

---

(1) في **ش** « تنجيس » ولعلّه خطأ.

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** « عليه » ولعلّه الصّواب.

(4) في **ش** « أم لا تجب الإراقة إلا إذا أراد استعمال الإناء ».

(5) هو علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر، العظيم الشّأن، أبو الحسن الماوردي، صاحب الإقناع، وأدب الدّين والدّنيا، وغيرها من المصنّفات الجياد، روى عن المِنقَري محمّد بن عديّ، وجعفر بن محمّد البغداديّ، وغيرهما، وعنه الخطيب، وجماعة، آخرهم أبو العزّ بن كادش، قال السّبكي: له اليد الباسطة في المذهب، والتضلّع التّام في سائر العلوم. وقال الخطيب: من وجوه الفقهاء الشّافعيّين. توفي سنة (450هـ). انظر تاريخ بغداد (12 /102)، المنتظم (8 /199-200)، وفيات الأعيان (3 /282-284)، وطبقات السّبكي (5 /267-285).

(6) الحاوي (1 /306). لكن الموجود في الحاوي ذِكر القولين، وإنَّما رجَّح القول الثاني في ترتيب المصنّف.

(7) في **ش** « الأول » وهو خطأ.

النّجاسات، فإنَّه لا يجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ المراد[1] في[2] الولوغ الزّجر والتّغليظ والمبالغة في التّنفير عن الكلاب.

وفي الحديث دليل أيضا على اعتبار السّبع في عدد الغسلات، وهو مذهب الشّافعي ومالك وأحمد والجماهير[3].

وفيه ردٌّ على أبي حنيفة رحمه الله في قوله: يغسل ثلاثا، وكأنَّه لم يبلغه /(13-ب) هذا الحديث، ونقل بعض العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه؛ أنَّه يغسل حتى يغلب على الظّنّ طهارته، والعدد لا يعتبر.

وفيه دليل على وجوب التّعفير بالتّراب، وبه قال الشّافعيّ وأصحاب الحديث، وليست في رواية مالك هذه الزيادة من ذكر التّراب؛ فلم يقل بها، لكنَّ الزّيادة من الثّقة مقبولة، وهي رواية الشّافعي والجمهور من المحدّثين، وقالوا بها.

ومعلوم أنَّ التّراب إنَّما ضُمَّ إلى الماء استظهارا في التّطهير وتوكيدا له، لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أنَّ الأشنان وما أشبهه من الأشياء التي فيها قوّة الجلاء والتّطهير بمنزلة التّراب في الجواز.

وذكر أصحاب الشّافعي رحمهم الله في الجصّ والصّابون والأشنان /(ش:16-ب) بدل التّراب ثلاثة أقوال:

أظهرها: لا يقوم مقامه لظاهر الخبر، ولأنَّها طهارة متعلّقة بالتّراب، فلا يقوم غيره مقامه كالتّيمّم.

والثّاني: يقوم مقامه كالدّباغ يقوم غير السّتّ[4] والقرظ مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها.

---

(1) في **ش** « من » ولعلّه الصّواب.

(2) في حاشية **ش** في هذا الموضع كتب « بلغ مقابلة ».

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) في **ش** « الشت ».

والثّالث: إن وَجَد التّرابَ لم يَعدِل إلى غيره، وإن لم يجده جاز العدول إلى غيره للضّرورة، إن كان يقوم مقامه.

ومن أصحاب الشّافعي من قال: يجوز إقامة غير التّراب مقام التّراب فيما يفسد باستعماله كالثّياب، ولا يجوز فيما لا يفسد كالأواني.

وهذه المسالة مبنيّة على أصل، وهو أنَّ التّعفير لماذا روعيَ؟

اختلف أصحاب الشّافعي فيه على أوجه:

أحدها: للتعبّد يتبع فيه النّقل.

وقيل: للاستطهار بغير الماء.

وقيل: للجمع بين نوعي الطّهور؛ الماء والتّراب.

فعلى الأوّل والثّالث؛ لا يكفي استعمال غير التّراب، ولا الغسلة الثّامنة، ولا التّراب النّجس، ولا المزج بسائر المائعات[1].

وعلى الثّاني يجوز؛ لأنَّه قد استطهر.

وهذا كلّه معان مستنبطة ليس فيها سوى مجرَّد مناسبة ليست بأمر قويّ، فإذا دخلها الاحتمال رُجِع إلى النّصّ، وأيضا فالمعنى المستنبط إذا عاد على النّصّ بإبطال أو تخصيص مردود عند جميع الأصوليّين، والله أعلم.

وفيه دليل على أنَّ غسلة التّرتيب[2] تحصل بالأولى، وهي أولى عند الشّافعيّ.

قال أصحابه: يستحبّ أن يكون التّراب في غير الأخيرة، ليأتي عليه بما ينظّفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ويحصل أيضا بكلّ مرّة من المرّات، لأنَّ الرّوايات ثبتت بذلك.

ففي بعضها: « **أولاهنَّ** »، كما ذكره المصنِّف، وفي بعضها: « **أخراهنَّ** »، وفي بعضها:

---

(1) في **ش** « النّجاسات المائعات ».

(2) في **ش** « التتريب » وهو الصّواب.

« **إحداهنَّ** ». ويرجح جعله في الأولى لأنَّه إذا لحِق بعضَ المواضع الطّاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا أُخِّرت فلحق رشاشُ ما قبلها بعضَ المواضع، احتيج إلى تتريبه، فكانت /(14-أ) الأولى أوْلى وأرفقُ بالمكلّف.

وفي حديث ابن مغفّل دليل على زيادة مـرّة ثامنـة /(ش:17-أ) ظـاهرا[1]، وبـه قـال الحسن البصريّ، وهو رواية مالك[2] وأحمد بن حنبل.

وذكر أصحاب الشّافعيّ أنَّه: هل تقوم غسلة ثامنة بالماء مكان التّراب؟

فيه وجهان؛ والحديث قويّ في المرّة الثّامنة، ومن تأوَّل الحديث تأوَّله بتأويل بعيد.

قال صاحب الشّامل[3]:« ويحمل الحديث على أنَّه عدَّ التراب ثامنة وإن كان يوجد مـع السّبع، لأنَّه جنس آخر جمعا بين الخبرين».[4]

وذكر صاحب الحاوي في قدر[5] التّراب وجهين[6]:

أحدهما: ما يقع عليه الاسم.

والثّاني: ما يستوعب محلّ الولوغ.

وذكر بعض أصحاب الشّافعيّ عنه أنَّه لو جعل مكان التّراب غيره من جصّ أو أشـنان قولان، وأنَّ محلّهما مع عدم التّراب، وأمَّا[7] مع وجوده فلا يجوز قولا واحدا.

---

(1) في **ش** « ظاهرٌ ».

(2) في **ش** « عن مالك ».

(3) هو عبد السّيّد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصّبّاغ، أبو نصر الفقيه، المعروف بابن الصّبّاغ الشّافعيّ البغدادي، فقيه العراق، صاحب الشامل في الفقه، والكامل، وتذكرة العالم، ولد سنة(400هـ) وتوفي سنة(477 هـ) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (3 /217) وطبقات السّبكي (5 /122-134)، تهذيب الأسماء واللّغات (2 /299)، السّير (18 /464) وما بعدها.

(4) المنقول عن صاحب الشّامل غير موجودة في **ش**.

(5) غير موجودة في **ش**.

(6) الحاوي (1 /309).

(7) في **ش** « فإمّا ».

ومنهم من قال القولان في جميع الأحوال[1]، وأنَّه إذا قلنا: غير التراب لا يقوم مقامه في الإناء، ففي الثوب وجهان.

وفيه دليل على أنَّ ذرَّ التّراب على المحلّ لا يكفي، بل لا بدّ من خلطِه بالماء، ثمّ إيصاله إلى المحلّ؛ من إناء أو ثوب، ووجهه أنَّه جعل مرّة الترتيب[2] داخلةً في مسمّى الغسلات، وذر التّراب لا يسمّى غَسلا.

وفيه احتمال من حيث إنَّ ذرَّ التّراب على المحلّ وإتباعه الماء يصحُّ أن يقال: غسل بالتّراب، ولا بدّ من مثل هذا في أمره ﷺ في غَسل الميّت بماء وسِدر، عند من يرى أنَّ المُتَغَيِّر بالطّاهر غير طهور، وإن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة، إذ بها يحصل مسمّى الغسل، إلاَّ أنَّ قوله:« **وعفّروه** » قد يُشْعِر بالاكتفاء بالتّتريب بطريق ذرِّ التّراب على المحلّ، وإن كان بخلطه بالماء لا[3] يتأتّى في كونه تعفيرا لغةً، فلا يتأتّى ما قالوه لإطلاق ذرِّ التّراب على المحلّ، وعلى[4] إيصاله بالماء إليه.

والحديث إن دلَّ على اعتبار مسمّى الغسلة، دلَّ على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحلّ، وذلك أمر زائد على مطلق التّعفير، على تقدير شموله للصّورتين، ذَرِّ التّراب، وإيصاله بالماء.

وفيه دليل على أنَّ الماء القليل إذا حلَّت به نجاسة فسد.

وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذّات، فصار كسائر النّجاسات.

واعلم أنَّه لا فرق في مذهب الشّافعي بين ولوغ الكلب وغيره /(ش:17-ب) من أجزائه؛ كدمه، وبوله، وروثه، وعَرَقِه[5]، أو شعره، أو لعابه، أو عضو من أعضائه، إذا كان

---

(1)كذا هي الجملة في جميع الأصول.

(2) في **ش** التتريب وهو الصواب.

(3) في **ش** «ينافي»ولعلّه الصّواب.

(4) في **ش** «وهي».

(5) غير موجودة في **ش**.

رطبا، أو أصاب شيئا طاهرا[1] في حال رطوبته ويبوسة أجزائه، فإنَّه يجب غسله سبع مـرّات إحداهنَّ بالتّراب، ولو ولغ كلب مرّات أو كلبان[2] في إناء ففيه أوجهٌ:

الصّحيح أنَّه يكفيه /(14-ب) للجميع سبع مرّات.

وقيل: يلزمه لكلِّ وَلْغَةٍ سبعٌ.

وقيل: يكفيه لِوَلْغات الكلب الواحد سبعٌ، ولكلّ كلب سبعٌ.

ولو وقع في الإناء المولوغ فيه نجاسة أخرى كفى سبع.

ولو كانت نجاسةُ الكلب دمُه أو روثُه فلم يزل إلاَّ سِتَّ غَسْلاتٍ مـثلا، فهـل يحـسب ذلك غَسلةً بسِتٍّ أم لا يحسب شيئا؟

أوجه: أصحُّها غسلة.

ولو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلّتين لم ينَجِّسْه.

ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماءُ[3] والطّعامُ ثوباً أو بدناً أو إنـاءً آخـرَ، وجب غسله سبعا إحداهنَّ بالتّراب.

ولو ولغ في إناء فيه طعامٌ جامدٌ أَلْقَى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالبـاقي على طهارتـه السّابقة، كما في الفأرة تموت في السّمن الجامد، والله أعلم.

الحديث السابع

عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفّانﷺ [أنّه رأى عثمـان][4] دعا بِوَضـوء فـأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات، ثمّ أدخل يمينه[5] في الوَضوء، ثمّ تمضمض واستنشق

---

(1) في **ش** « رطبا ».

(2) في **ش** « كلاب ».

(3) غير موجودة في **ش.**

(4) زيادة من **ش** وهي متعيّنة.

(5) في **ش** « يديه» وهو خطأ.

واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديْه إلى المِرْفَقَين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثـمّ غـسل كلتـا رِجلَيه ثلاثاً، ثمّ قال: « رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضّـأ نحـو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه »[1].

أمّا راوياه؛ فأحدهما عثمان بن عفّان بن أبي العاصي بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى، أسلم قـديما وهـاجر الهجـرتين، وتـزوّج بنـتي رسـول الله ﷺ، ولهـذا سُـمِّي ذي النّورين، ولم يعرف أحد من لدن آدم ﷺ تزوّج بنتي نبيٍّ غير عثمان ﷺ؛ رُقَيَّـة وأمّ كُلثـوم، وهو أوّل من خرج /(ش:18-أ) إلى الحبشة وهاجر إليها، وسائر من هاجر إليها تبع له رضي الله عنهم، وكان رسول الله ﷺ يستحيي منه أكثر مـن غـيره، وهـو أكـثر أمّتـه ﷺ حيـاءً، واشترى بئر رومة وجعلها للمساكين[2]، وجهَّـز جـيش العـسرة، فـدعا له رسـول الله ﷺ بالمغفرة ما أسرَّ وما أعلن، وما أبدى وما أخفى، وما هو كائن إلى يـوم القيامـة، وقـال:« مـا يبالي عثمان ما عمل بعدها »[3].

(1) رواه البخاري في الطّهارة من صحيحه. باب المضمضة في الوضوء، ورقمه (164)، وهو فيه ياي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ورقمه (159-160)، ورواه في الصّوم. باب السّواك الرّطب واليابس للصّائم، ورقمه (1934)، ورواه مسلم في الطّهارة. باب صفة الوضوء وكماله، ورقمه (226).

(2) في **ش** « للمسلمين ».

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (5 /63 /20630)، وفي فضائل الصّحابة له (738) من رواية ابنه عبد الله، ومن طريق الإمام أحمد وابنه عبد الله رواه المزّي في ترجمة عبد الله بن القاسم من التّهذيب (15 /440)، ورواه ابن هانئ في «مسائل أحمد» (2 /172)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتّاريخ» (1 /283)، ورواه التّرمذي (3701)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (1279)، وفي «الجهاد» له (82)، والطبراني في «الأوسط» (9222)، والحاكم (3 /102)، والبيهقي في «دلائل النّبوّة» (5 /215)من طرق عن ضمرة به، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذّهبي، وحسّن إسناده الأرنؤوط في تحقيق المسند لأجل كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، ورواه أبو نعيم في فضائل الخلفاء (1 /138)، وفي الحلية (1 /59) وابن عديّ في الكامل (1 /340)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (39 /65).

وقال رسول الله ﷺ: « من يزيد في مسجدنا؟ فاشترى عثمان موضع خمس سواري فزاده في المسجد»[1].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ:« كان عثمان[2]ﷺ من الذين آمنوا وعملوا الصّالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا »[3]. الآية التي في المائدة /(15- أ).

وزوّجه الله سبحانه[4] أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ بمثل صداق رُقَيَّة وعلى مثل صُحبتها، وكان ممن تستحيي منه ملائكة السّماء[5]، وشبّهه رسول الله ﷺ بإبراهيم خليل الرّحمن.

[وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة[6]][7]، وأحد الذين كانوا معه ﷺ بحراء[8] فانتفض[9]، فقال ﷺ:« **اثبت حراء فإنّما عليك نبيّ أو صِدِّيق أو شهيد** »[10].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» – ترقيم عوّامة – (12 /54 /32723)، وأبو نعيم في «الإمامة والردّ على الرّافضة» (329)، ونعيم ابن حمّاد المروزي في «الفتن» (1 /83).

(2) في **ش**« أوصلنا للرّحم وكان ....».

(3) في **ش** تتمة الآية « والله يحب المحسنين ».

(4) في **ش** زيادة « وتعالى ».

(5) في **ش** « الرحمن ».

(6) رواه الإمام أحمد في المسند (1629)، وفي فضائل الصّحابة له (85)، والتّرمذي (3747)، وأبو داود (4650)، وابن ماجه (133)، والنسائي في الكبرى (8137)، والبيهقي في الاعتقاد (1 /31)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (90). وصحّح إسناده الأرناؤوط في تحقيق المسند (3 /175)، والألباني في مشكاة المصابيح (6118).

(7) غير موجودة في **ش**.

(8) في **ش** « على حراء ».

(9) غير موجودة في **ش**.

(10)رواه الإمام أحمد في المسند (1638)، وفي فضائل الصّحابة له(83)، والتّرمذي (3757)، وابن ماجه (134)، والنسائي في الكبرى (8100)، وحسَّن إسناده الأرناؤوط في تحقيق المسند (3 /181)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2 /530).

[وأحد الخلفاء الرّاشدين][1]، وأحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين قاموا به في ركعة واحدة، وأحد صُوَّام الدّهر وقُوَّام اللّيل، وجمع النّاس على المصحف، واستسلم للقتل صبرا لله تعالى.

روى عنه من الصّحابة زيد بن خالد الجُهَنيّ، وعبد الله بن الزّبير، والسّائب ابن يزيد، ومحمود [بن لبيد][2]، وجماعة كثيرة من التّابعين، كابنه، وغيره.

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستّة وأربعين[3] حديثا، اتّفقا على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، وروى له[4] أبو داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السّنن والمسانيد، وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة إلاَّ عشرة أيام، وقيل: إلاَّ اثنتي عشرة ليلة.

و كان في يده خاتم رسول الله ﷺ نحوا من سنتين، ثمّ سقط في بئر أريس من آبار المدينة، فاتّخذ خاتَما من فِضّة، فصُّه منه، ونُقِش عليه: « آمنت بالذي خلق فسوَّى ».

وولد في السّنة السادسة بعد الفيل، وقتل يوم الجمعة بعد العصر وهو صائم، لثمان عشرة خلون من ذي الحِجّة، وقيل: قتل في أوسط أيّام التّشريق سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ابن ثمان، وقيل: اثنتين وثمانين، وصلى عليه جُبَير بن مُطْعِم[5]، ودفن بالبقيع بحُشِّ كوكب[6] ليلا.

---

(1) غير موجودة في **ش**.

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** « وأربعون » وهو الصّواب.

(4) في **ش** زيادة « أيضا ».

(5) جُبَير بن مُطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف بن قيس القُرَشيّ، النّوفَليّ، أبو محمّد، له صحبة، قدم على النّبي ﷺ في فداء أسرى بدر، وكان مشركاً، ثمّ أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: عام الفتح، روى عن النّبي ﷺ وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن قرّة، وغيرهم، توفي سنة (59هـ). انظر الإصابة (1 /227 / 1091)، (1 /227)، الاستيعاب (1 /76)، وأسد الغابة (1 /271-272).

(6) قال صاحب «الروض المعطار»: هو موضع بالمدينة فيه دفن عثمان ﷺ وهو مضموم الحاء مشدّد الشّين المعجمة، والحُشّ: البستان، وكوكب الذي أضيف إليه؛ رجل من الأنصار، وقيل: من اليهود، ولمّا ظهر معاوية ﷺ هدم حائطه

قال سهم[1] بن حُبَيش: لمّا حملنا نعشه غَشِيَنا سواد من /(ش:18-ب) خلفنا وهبناهم[2]، فنادى مناديهم لا روع عليكم، اثبتوا فإنَّا جئنا نشهده معكم، فكان ابن حبيش يقول: هم ملائكة الله[3].

وأمَّا الرّاوي عنه مولاه حُمْران بن أبان، فهو مدني قُرَشِيٌّ أمويّ مولاهم، كان من سبي عين التّمر، كان للمسيّب بن نُجَيد، فابتاعه عثمان ، وأدرك أبا بكر وعمر، وسمع أيضا عبد الله بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان، فهو تابعيّ ثقة، احتجّا به في الصّحيحين.

وكان كثير الحديث، وقول ابن سعد:« لم أرهم[4] يحتجّون بحديثه» غير صحيح، وهو بضمّ الحاء، والله أعلم.

وأمَّا ألفاظه؛ فقوله:**« دعا بوَضوء»**، هو بفتح الواو وهو الماء، وبضمّها[5] اسم لفعل الوُضوء، وقيل بالفتح فيهما، وهو قليل، وحُكِي ضمّها وهو شاذّ.

وذكر بعض أصحاب مذهب مالك أنَّه: هل هو /(15ب)اسم لمطلق الماء أو الماء بقيد الوضوء به أو إعداده له؟

وأفضى به إلى البقيع، وكان عثمان ﷺ يمرّ بحشّ كوكب ويقول: يدفن هنا رجل صالح، وكان عثمان قد اشترى حش كوكب، ووسّع به البقيع، فكان أوّل من دُفن فيه وعُمِّيَ قبرُه.

وقال ياقوت الحموي:« حشّ كوكب بفتح أوّله وتشديد ثانيه ويضمّ أوّله أيضا، والحشّ في اللّغة البستان، وبه سمّي المَخْرَج حُشّاً، لأنّهم كانوا إذا أرادوا الحاجة خرجوا إلى البساتين، وكوكب الذي أضيف إليه؛ اسم رجل من الأنصار وهو عند بقيع الغرقد، اشتراه عثمان بن عفان ﷺ وزاده في البقيع، ولما قتل ألقي فيه ثمّ دفن في جنبه». انظر الروض المعطار في خبر الأقطار (501)، ومعجم البلدان (2 /262).

(1) في **ش** « أسهم ».

(2) في **ش** « فهبناهم ».

(3) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (39 /430)، وسير السّلف الصالح لقوام السنّة الأصبهاني (184).

(4) غير موجودة في ش والمثبت هو الصّواب.

(5) في ش «وبالضيّم».

قال: فيه نظر يحتاج إلى كشف وبيان، ينبني عليه مسألة الماء المستعمل لمن استدلّ بحديث جابر على طهوريّته[1]، حيث صبَّ عليه ﷺ من وضوئه، ولا يلزم ذلك للإجماع على طهارة المستعمل في فرض الطّهارة فكيف بنفلها.

وما نقل عن أبي حنيفة من نجاسته ثبت عنه رجوعه عنه، هذا إذا سلّمنا أنَّ الذي صبَّ عليه كان مستعملا في طهارته، واستعماله للتّبريك جائز بالإجماع، خصوصا من النّبي ﷺ، وإن حملناه على ما فضل من ماء وضوئه بعد فراغه منه؛ فهو طهور بلا شك، وهو ظاهر فيه، فلا يبقى فيه دليل من حيث اللّفظ على ما أراده من طهوريّة المستعمل، وهو مذهب مالك، وهو قول قديم للشّافعي، وجعل أنَّ الوَضوء بالفتح حقيقة في المستعمل، أو الأقرب إلى الحقيقة، وأنَّ استعماله في المُعَدِّ للوضوء مجاز، وأنَّ الحمل على الحقيقة أو الأقرب إليها أولى، فحينئذ حمله على مطلق الماء أولى من حمله على أن يكون مقيّدا بالاستعمال، أو الإعداد، وهو قول جمهور الفقهاء وأئمّة اللّغة، والله أعلم.

وهذا البحث[2] راجع إلى الماء المطلق؛ يسمى وَضوءً عند إطلاقه أو لابدّ أن يقصد به الوضوء ويعدُّ[3] له وحينئذ يرجع /(ش:19-أ) إلى تأثير النيّات في الأعيان، وتغيير أحكامها وهو مرجوح[4]، والله أعلم.

وقوله:**« فأفرغ على يديه»**، أفرغ: أي قلب وصبَّ على يديه ليغسلهما، واليدان تثنية يد، وهي مؤنّثة، ويؤخذ من الحديث الإفراغ على اليدين معاً، وفي الحديث الآخر: أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثمّ غسلهما، وهو قدر مشترك بين غسلهما مجموعتين أومُفَرَّقتين، لكن إن أمكن غسلهما معا فهو أفضل هنا، وإلاَّ قدَّم الكفّ اليمنى[5] إلى المرفق، فإنَّ الأفضل تقديمها بلا شكّ.

---

(1) في هذا الموضع في **ش** على الهامش كتب : «بلغ مقابلة».

(2) في **ش** :« وهذا البحث أفاد إلى أن الماء.....».

(3) في **ش** : « يعتدّ ».

(4) في **ش** : « وهو موجود ».

(5) في **ش** : « وإلاّ قدّم الكفّ اليمنى كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق..... ».

قوله:« **ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر** »، ثمّ مفيد للتّرتيب بين غسل اليدين والمضمضة، وأصلها مُشعرٌ بالتّحريك، ومنه مضمض النّعاسُ في عينيه إذا تحرّك، واستعمل[1] في المضمضة لتحريك الماء في الفم.

وهو حقيقة عند الفقهاء، ولا يشترط مَجُّه عندهم، حتى لو ابتلعه بعد ذلك كان قد أتى بها، وعمل بالسنّة فيها، ومن ذكر المَجَّ منهم في المضمضة جرى على الأغلب في العادة.

والاستنشاق: أخذ الماء بخياشيمه إلى أعلى.

والاستنثار: أخذه مع الأذى منها إلى خارج.

وقد تقدم في الحديث الرّابع الكلام على الاستنشاق والاستنثار وحقيقتهما، وأنَّ بعضهم جعلهما بمعنى واحد، وهذا الحديث يردُّ عليه، فإنَّه ﷺ /(16-أ)عطفهما بعضُهما على بعض، والعطف يقتضي المغايرة.

قوله:« **ويغسلهما ثلاث مرّات** »، مُبَيِّن لذكر العدد المهمل في رواية من أهمله كمالك وغيره، وهو مذكور أيضا في رواية أبي هريرة في الحديث الرّابع.

وقوله:« **ثمّ غسل وجهه ثلاثا** » الوجه مشتقٌّ من المُواجهة، وهو عند الفقهاء كذلك، لكن اختلفوا في حَدِّه؛ فالذي عليه جمهورهم أنَّه ما بين منابت شعر الرّأس في غالب المنابت لا باعتبار الصَلَع ولا العمَم[2] ومنتهى اللِّحْيَين،

وهما مجتمع عظما[3] الحنك طولا وفي العرض ما عدا وتِدي[4] الأذنين.

---

(1) في **ش** : « واستعملت ».

(2) في **ش** « الغمم » وهو الصّواب، يقال: غَمَّ الشّخص غَمَمًا من باب تَعِب؛ سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته و قفاه و رجل أَغَمُّ الوجه و القفا، و امرأة غَمَّاءُ؛ مثل أحمر و حمراء. كتاب العين للفراهيدي (4 /350)، ولسان العرب (12 /441)، والمصباح المنير (2 /454)، والمعجم الوسيط (2 /633).

(3) في **ش** « عظمي » وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

(4) في **ش** « وتدا » وهو خطأ.

وثمّ هنا للتّرتيب بين المسنون والمفروض، وبعض الفقهاء رأى التّرتيب في المفـروض دون المسنون، وقيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفـروض أنّ /(ش:19-ب) المعتبر في صفات الماء للتّطهير؛ لونٌ يُدرَك بالبـصر، وطعـم يـدرك بـالذّوق، وريح يدرك بالشمّ، فقُدِّمت هاتان السنّتان لاختبار الماء وقبل فعل الفرض[1].

وقوله:« **ويديه إلى المَرفِقين** »[2] بفتح الميم وكسر الفـاء، وقيـل: عكـسه، لغتـان، وكـذلك المِرفَق من الأمر الذي يرتفق وينتفع به الإنسان، وهما قراءتان في السّبع، قـرأ نـافع وابـن عامر بالأولى، وقرأ الباقون بالثّانية، والمراد به موصِل الذّراع في العضد[3].

لكن اختلف قول الشّافعي رحمه الله؛ هل هو اسم لإبرة الذّراع أم لمجموع رأس عظم العضد مع الإبرة؟[4]

على قولين، وبُني على ذلك أنَّه لو شُلَّ الذّراع من العضد هل يجب غسل رأس العـضد أم يستحبّ؟

فيه خلاف؛ المشهور وجوبه، ومذهب مالك والشّافعي وجمهور العلماء وجوب إدخال المِرفَقين في الغسل.

وقال زُفر[5] وأبو بكـر بن داود[6]: لا يجب إدخالهما[1].

---

(1) في **ش** «قبل فعل الفرض».

(2) في **ش** زيادة « المرفق ».

(3) في **ش** « موصل الذّراع في العظمين » ولعلّه خطأ.

(4) في **ش** زيادة « أم لمجموع عظم رأس العضد مع الإبرة ».

(5) هو ابن الهُذَيل، البصريّ الفقيه، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (110هـ)، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، وخلق، مات في الكهولة، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، توفي سنة (158هـ)، ترجمته في تاريخ الإسلام (4 /51)، الجرح والتّعديل (6 /608)، وفيات الأعيان (2 /317-319)، وتاريخ ابن معين رواية الدُّوري (2 /172).

(6) أبو بكـر بن داود، الملك العادل كما وصفه الذّهبي، بن داود بن عيسى بن محمد بن أيوب، أبوه صاحب الكَرك، وهو الرّقيب الفاضل، العادل، المحتشم، روى عن ابن اللّتّي، مات في رمضان سنة (682هـ)، ترجمته في تاريخ الإسلام (15 /488)، ومرآة الزّمان (4 /201).

ومنشأ الاختلاف أنَّ كلمة[2] « **إلى** » لانتهاء الغاية، وقد تَرِد بمعنى « مع »، والأوّل هو المشهور.

فمن قال به لم يوجب إدخالهما في الغسل، ومن قال بالثّاني أوجبه، وفرّق بعضهم بين أن تكون الغاية بجنس[3] ما قبلها أو لا، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء، وإن كانت من غيره لم تدخل كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ومنهم من قال: إن كانت الغاية لإخراج ما دخل قبلها لم يخرج، فإنَّ اسم اليد يطلق[4] عليها إلى المَنكِب، حتى قال أصحاب الشافعي: لو طالت أظافيره ولم يقلِّمها وجب غسلها بلا خلاف لاتّصالها باليد، ودخولها فيها، وكذلك لو نبت في محلّ الفرض يد أخرى أو سلعةٌ[5] وجب غسلها بلا خلاف أيضا، فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أُخْرِج عن الغَسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين؛ فدخلا في الغَسل.

وقال آخرون /(16-ب): لما تردّد اللّفظ بين أن يكون للغاية أو بمعنى « مع » فاقتضى الإجمال، فبيَّنه فعله ﷺ حيث أراد[6] الماء على مِرفَقيه، وفعله /(ش:20-أ) ﷺ أصل في ثبات[7] المُجمَل، خصوصا في الوجوب.

---

(1) انظر الاستذكار (1 /128)، والمنتقى (1 /36)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفّال (1 /120)، والمجموع (1 /385).

تنبيه: حكى ابن عبد البر في التمهيد (20 /122) والاستذكار (1 /128) رواية أخرى عن زفر بأنّه يجب إدخالهما.

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** «من جنس» وهو الصواب.

(4) في **ش** « ينطلق ».

(5) قال ابن سيدة في المحكم(1 /305):« السَّلْعة؛ الشجّة كائنة ما كانت، وجمعها سَلَعَات وسِلاع »، وانظر تاج العروس باب العين (21 /216)، وتاج العروس (21 /216).

(6) في **ش** « أدار » وهو الصّواب والمثبت خطأ.

(7) في **ش** « بيان » وهو الصّواب والمثبت خطأ.

قال شيخنا أبو الفتح[1] محمد بن علي بن وهب القشيريّ - رحمه الله -:« وهـذا عنـدنا ضعيف، لأنَّ « إلى » حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى « مـع »، ولا إجمـال في اللّفـظ بعـد تبيين حقيقته، ويدلّ على أنَّها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربيّة على ذلـك، ومن قال بأنّها بمعنى « مع » لم ينصّ على أنّها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز »[2].

قوله:« **ثمّ مسح برأسه** » هذا[3] الباء مقتضاها عند الـشّافعي التّبعـيض في الآيـة الكريمـة، ويجيء ذلك هنا.

وأنكـر أن يكـون للتّبعيض جماعة وقالوا: مسح رسول الله ﷺ جميع رأسـه؛ بـدأ مـن مُقَدَّمه إلى مؤخَّره، أقبل بيديه وأدبر، وهو مبيِّن للمراد من الآية، ولا شـكّ أنَّ اسـم الـرّأس حقيقة في العضو كلّه.

لكـنَّ الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المـسح، ولـيس في الحـديث مـا يـدلّ على الوجوب لمسح جميعِه، لجواز أن يكـون الثّواب المخصوص على هذه الأفعال، إذ لا يلزم منـه عدم الصّحة عنـد عـدم كلّ جـزء مـن تلـك الأفعـال، كمـا رتّبـه فيـه على المضمـضة و الاستنشاق، وإن لم يكـونا واجبين عند كثير من الفقهاء أو الأكثرين.

وادّعاء الإجمال فيه كما في المرفقين، وأنَّ الفعل بيان له ليس بصحيح، لأنَّ الظّاهر من الآية بَيِّن، إمَّا على مطلق المسح كما يقوله الشّافعي - رحمـه الله - أو على الـكلّ كمـا يقـوله مالك رحمه الله؛ في أنَّ الرأس حقيقة في كلّه، والتّبعيض لا يعارضه، فلا إجمال، وهذا قـويّ؛ وهو قول الشّافعي رحمه الله.

---

(1) هو أبو الفتح محمد بن عليّ بن وهب القُشَيريّ المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، صاحب التّصانيف المجيدة، ولي قضاء مصر، توفي سنة (702هـ). انظر تذكرة الحفّاظ (4 /1481)، والدّرر الكامنة للحافظ ابن حجر (4 /210)، وشذرات الذّهب (6 /5).

(2) إحكام الأحكام (1 /29-30).

(3) في **ش** « هذه » وهو الصّواب والمثبت خطأ.

واتّفق العلماء على أنَّ المسح لا يتعيّن على الشّعر، ولا على البَشَرة في حقّ من له شعر، بل أيَّهما مسح عليه أجزأه، فلا نقول: إنَّ مسح الشعر بدل عن البشرة كما نقول في الخُفِّ، والله اعلم.

قوله:« **ثمّ غسل كلتا رجليه** »؛ فيه الصّراحة بوجوب غسلهما، والردُّ على الرّوافض في أنَّ واجب الرِّجلين المسحُ، وقد تبيّن ذلك أيضا من حديث جماعة من الصّحابة ﷺ في الصّحيح وغيره، وأنَّهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ.

ومن أحسن الأحاديث من[1] ذلك؛ حديث عمرو بن عَبَسة[2] بفتح /(ش:20-ب) العين المهملة والباء الموحدة أنَّ النّبي ﷺ قال:« **ما منكم من أحد يقرّب وضوؤه... إلى أن قال: ثمّ يغسل رجليه كما أمره الله** »[3]، فمن هذا الحديث انضمّ القول إلى الفعل وبيَّن أنَّ المأمور به الغسل.

قوله:« **ثلاثا** » فيه استحباب التّثليث في غسل الرِّجلين، وبعض الفقهاء لا يراه.

واستدلّ له بأنَّه ورد في بعض الرّوايات: « فغسل /(17- أ) رجليه حتى أنقاهما »[4]، ولم يذكر عددا، وأُكِّد من جهة المعنى بقرب الرِّجل من الأرض في المشي[5] وكثرة مباشرتها الأوساخَ والأدرانَ، فاقتضى الإنقاء من غير عدد.

---

(1) في **ش** « في ».

(2) قال ابن حجر في الإصابة: « عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وقيل: ابن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خالد بن مازن بن مالك بن ثعلبة بن بهثة، كذا ساق نسبه ابن سعد، وتبعه بن عساكر، والأوّل أصحّ، وهو الذي قاله خليفة وأبو أحمد الحاكم وغيرهما، السُّلَمي أبو نجيح، ويقال: أبو شعيب، قال الواقدي: أسلم قديما بمكّة، ثمّ رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح، فشهدها».
الإصابة (4 /545-556)، أسد الغابة (4 /251)، الاستيعاب (ت1959).

(3) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب إسلام عمرو ابن عبسة ورقمه(832).

(4) جزء من حديث رواه مسلم في الطّهارة من صحيحه. باب في وضوء النّبي ﷺ ورقمه (236) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ.

(5) في **ش** « المسمّى » وهو خطأ.

لكن هذا لا ينافي العدد لما في ذكر العدد من الزّيادة عليه، فتعيَّن العمل بـه لدلالـة لفظ الحديث عليه من غير وجه، والله أعلم.

قوله:**« نحو وضوئي هذا »**؛ اعلم أنَّ لفظ «نحو» لا يطابق لفظ «مثل»، فإنَّ المثل يقتضي ظاهرا المساواة من كلّ وجه، إلاَّ من حيث حقيقةُ «مثل» و«نحو» في خروجهما عن الواحدة واقتضى[1] التّغاير.

لكن لفظة «نحو» لا تعطي المثليّة وإن استعملت كذلك لغة لا اصطلاحا عُرْفيا، فيكون استعمالها فيها مجازا، ولهذا فرَّق المحدِّثون بين « نحو » و« مثل »، فقالوا فيما كان مثل الإسناد أو المتن من كلّ وجه مثله، كما استعمله مسلم في صحيحه في غير موضع.

وقالوا: «نحوه»؛ فيما قارب الإسناد أو المتن، حتّى استدلّوا على الذين قالوا بالفرق بينهما وألزموهم بمنعهم الرّواية بالمعنى.

ولعلّ واصفَ وضوءِ رسول الله ﷺ وروايتِه عنه ﷺ لفظة: « نحو وضوئي »، لحظ الفرق بينهما من حيث إنَّ مثليّة وضوء رسول الله ﷺ لا تتأتّى لأحد إلاَّ من حيث امتثالُ الأمرِ وحصول الثّواب المناسب للمتوضِّئِ على قدر تبعيّته[2] فيه، لأنَّه قد يكون في وضوئه ﷺ أشياء لم[3] نُكلَّف بها، فتكون ملغاةً بالنّسبة إلينا، فيكون ذكر ذلك بيانا للفعل الذي يحصل الثّواب الموعود به.

وعليه فلا بدَّ أن يكون الوضوء المفعول موصوفاً لأجل الغرض المطلوب، فلهذا استعمل « نحو » في حقيقتها العُرفيّة مع فوات /(ش:21-أ) المقصود لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما علم قطعا أنَّه لا يحلّ والله أعلم، مع أنَّ لفظة «مثل» ثابتة عنه ﷺ بإسناد الصّحيحين في سنن أبي داود وغيره.

---

(1) في **ش** « الوحدة واقتضاء التغاير ».

(2) في **ش** « التبعية ».

(3) في **ش** « لن » وهو خطأ.

قال شيخنا الحافظ المدقّق[1] أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد - رحمه الله -:« ويمكن أن يقال: إنَّ الثّواب يترتّب على مقاربة ذلك الفعل، تسهيلا وتوسيعا على المُخاطَبين، من غير تضييق وتقييد بما ذكرنا[2]، إلاَّ أنَّ الأوّل أقرب إلى مقصود البيان»[3].

واعلم أنَّ غَفْر ما تقدَّم من ذنوب المتوضِّئ مرتّب[4] على أمرين:

أحدهما: وضوؤه على النّحو المذكور.

والثّاني: صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث.

والمرتّب[5] على مجموع أمرين لا يلزم ترتّبه على أحدهما إلاَّ بدليل خارج، وقد يكون الشيء ذو فضل بوجود أحد جُزْأيه، فيصحّ كلام من أدخل الحديث في فضل الوضوء فقط، لحصول مطلق الثّواب لا الثّواب المخصوص على مجموع الوضوء على النّحو المذكور والصّلاة الموصوفة بالوصف المذكور.

قوله:« **لا** /(17-ب)**يحدِّث فيهما نفسه** »؛ اعلم أنَّ حديث النّفس على قسمين:

أحدهما: ما يهجم عليها ويتعذَّر دفعه عنها.

والثّاني: ما يسترسل معها ويمكن دفعه وقطعه.

فيحمل الحديث عليه دون الأوّل لعسر اعتباره، ولفظ الحديث يقتضيه بقوله: « **لا يحدِّث** »، فإنَّه يشهد بتَكَسّبٍ وتَفَعُّلٍ كحديث[6] النّفس، ويمكن أن يحمل على القسمين لتعلّق العُسْر بالتّكاليف في وجوب دفعه، و تحصيلها لحصول الثّواب المرتّب[7] عليها، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثّواب، ومن لا فلا، ولا يكون ذلك من باب

---

(1) في ش «الموفَّق» .

(2) في **ش** « بما ذكرناه ».

(3) إحكام الأحكام (1 /31).

(4) في **ش** « يترتّب ».

(5) في **ش** « المترتّب ».

(6) في **ش** « بتسبّب وتفعّل لحديث... »، وهو الصّواب.

(7) في **ش** « المترتِّب ».

التّكاليف المأثوم بتركها[1] حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لابدَّ أن تكون الحالة المرتّب[2] عليها الثّواب المخصوص مُمكنةَ الحصول، وهي التجرُّد عن شواغل الدّنيا، وغلبة ذكر الله على القلب وتعميره به، وذلك حاصل لأهل العناية ومحكِيٌّ عنهم.

ثمّ إنَّ حديث النّفس يعُمُّ الحوادث[3]الأخرويّة /(ش:21-ب) والدّنيويّة، والحديث محمول على التّعلّق[4] بالدّنيا فقط، لأنَّه مأمور بالفكر في معاني المتلوِّ من القرآن العزيز والذِّكْر والدّعوات وتدبُّرها، وذلك لا يحصل إلاَّ بحديث[5] النّفس، وليس كلّ أمر محمود أو مندوب بالنّسبة إلى غير وقته وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنبيّاً عنها مثاباً عليه، وقد كان عمر ﷺ يجهِّز الجيوش وهو في الصّلاة، واستعجل رسول الله ﷺ وهو في صلاة وفراغه منها[6]، وسئل عن ذلك وقال ﷺ:« كان عندي شيء من تِبْر فكرهت أن يحبسني[7] فقسمته »[8]، وكلّ ذلك قُربةٌ خارجةٌ عن مقصود الصّلاة.

قوله ﷺ:**«غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**، الظّاهر فيه العموم من[9] الكبائر والصغائر، لكنهم خَصُّوا[10] مِثلَه بالصّغائر، وقالوا: إنما تُكَفَّر الكبائر بالتّوبة، وكأنّ مستندهم في ذلك وروده مُقيَّدا في مواضع، كقوله ﷺ:« الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان

---

(1) في **ش** « تاركه » ولعلّه خطأ.

(2) في **ش** « المترتِّب ».

(3) في **ش** « الخواطر ».

(4) في **ش** « المتعلِّق ».

(5) في **ش** « بتحديث ».

(6) في **ش** « واستعجل رسول الله ﷺ في صلاة وفراغه منها »، وجاء في هامش **ش** في هذا الموضع: « لعلّه وفرغ ».

(7) في **ش** « يحتبس ».

(8) رواه البخاري في الأذان من كتاب الصّلاة. باب: من صلّى بالنّاس، فذكر حاجة فتخطّاهم ورقمه (851)، ورواه فيها أيضا. باب: يفكّر الرّجل الشيء في الصّلاة ورقمه (1221)، ورواه في الزّكاة. باب: من أحبّ تعجيل الصّدقة في يومها ورقمه (1430)، ورواه في الاستئذان. باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ورقمه (6275).

(9) في **ش** « في ».

(10) في **ش** « جعلوا »، ولعلّه خطأ.

إلى رمضان، كفّارات لما بينهنَّ ما اجتُنِبت الكبائر »[1] فجعلوه في هذه الأمور المذكورة مقيِّدا للمُطلَق في غيرها.

وفي هذا الباب[2] دليل على شرعيّة[3] التّعليم بالفعل، وأنَّه أبلغُ وأضبطُ في حقِّ المتعلِّم.

وفيه جواز الاستعانة في طلب الماء، وهو مجمع عليه من غير كراهة.

وفيه استحباب إفراغ الماء على اليدين قبل غَسلهما، ما لم تتحقّق نجاستُهما.

وفيه جواز إدخالهما الإناء بعد غَسلهما، وأنَّه لا يَفتَقِر إلى نيّة الاغتراف.

وفيه استحباب التّثليث في جميع الوضوء، ما عدا الرّأس، فإنَّه لا يكرّر ثلاثا، وقد ثبت في صحيح البخاري[4] أنَّه ﷺ مسحه مرّة بعد ذكر /(18-أ) التّثليث في باقي الأعضاء، وهو المختار عند المحقّقين.

وفيه وجوب التّرتيب في أعضاء الوضوء، فإنَّه رتّبه الرّاوي بِثُمَّ في معرض البيان؛ وهي التّرتيب[5]، واختلف أصحابنا في ترتيبه في مسنون أعضاء الوضوء على وجهين.

---

(1) رواه بهذا اللّفظ مسلم في الطّهارة. باب: الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر ورقمه (233-16)، ورواه أحمد في المسند (15 /106 /9197)، والبيهقي في الكبرى (10 /187)، والمزّي في تهذيبه في ترجمة عمر بن إسحاق (21 /274-275) من طرق عن عمر بن إسحاق عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا الإسناد فيه عمر بن إسحاق، وهو ابن يسار المخزومي، مولاهم، أبو حفص، ذكره ابن حبّان في «الثّقات» (7 /167 /9494)، وقال الدّارقطني: ليس بالقويّ، وذكره ابن خلفون في الثّقات، وسكت عنه أحمد، مات سنة (154هـ) كذا في تعجيل المنفعة ص296، وذكره الذّهبي في الميزان (3 /182).

وقال الحافظ ابن حجر في التّقريب: عمر بن إسحاق المدني مولى زائدة حجازي مقبول من السادسة.

والحديث صحيح بطرقه كما ذكر ذلك الألباني في صحيح الترغيب (1 /430 /684)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(2) في **ش** « الحديث »، ولعلّه الصّواب.

(3) في **ش** « سرعة ».

(4) رواه في الوضوء من صحيحه. باب مسح الرأس مرة ورقمه (192).

(5) في **ش** « للتّرتيب »، وهو الصّواب.

وفيه الاستدلال بفعله ﷺ على /(ش:22-أ) الأحكام الشّرعيّة، وأنَّ المرجع إليه ﷺ في جميعها.

وفيه استحباب تناول ماء الوضوء باليمين، ولم يتعرَّض في هذا الحديث لتقديم اليمين على اليسار، لكنَّه ثابت في غيره من حديث عثمان[1]

وغيره[2] في اليدين والرِّجلين.

وأمّا الأذنان، والخَدَّان، والكَفَّان، والمِنخَران، والعينان، وجانبا الرأس؛ فقال العلماء: لا يُستَحبّ تقديم اليمين منهما، بل يُستَحبّ غَسلُهما ومسحُهما دُفعةً واحدةً، فلو تعذَّر غَسلُهما أو مسحُهما دُفعةً، بأنْ كان له يد واحدة[3] قدَّم اليمين منهما في الأذنين، والخدّين، وباقيهما.

وفيه متابعته ﷺ في جميع الأمور، وتحَرِّي مقاربة[4] فعله ﷺ ، واستحباب ركعتين خفيفتين بعد الوضوء، ودفع حديث النّفس في الأمور الدّنيويّة وما لا يعني، وما أعدَّه الله تعالى لهذه الأمّة من الثّواب على الطّاعات، وغَفْر السّيّئات، قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤) والله أعلم.

---

(1) البخاري (1934) كتاب الصوم: باب: السّواك الرطب واليابس للصّائم، ومسلم (226) كتاب الطهارة: باب: صفة الوضوء وكماله.

(2) ثبت عند البخاري (140) كتاب الوضوء: باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة من حديث عبد الله بن عباس، وعند مسلم (246) كتاب الطهارة: باب: استحباب إطالة الغرة والتّحجيل في الوضوء من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود (111)، والنسائي (92) من حديث علي. وصحح الألباني حديث علي. انظر صحيح أبي داود-الأم- (1 /189).

(3) في **ش** « فلو فعل وغسلهما أو مسحهما دفعة، فإن كان له يد واحدة »، وهو خطأ بدليل السّياق.

(4) في **ش** « مصلحة »، ولعلّه خطأ.

الحديث الثّامن

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه؛ قال: « شَهِدت عمرو بنَ أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتَوْر من ماء، فتوضّأ لهم وُضوء النّبي الله ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر؛ فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غَرَفات، ثمّ أدخل يده فغسل وجهه، ثمّ أدخل يديه فغسلهما مرّتين إلى المرفقين[1]، ثمّ أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثمّ غسل رجليه»[2].

وفي رواية: « بدأ بمُقدَّم رأسه ثمّ[3] ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه »[4]. وفي رواية: « أتانا رسول الله ﷺ فأخْرَجْنا له ماءً في تَوْر من صُفر »[5].

قال رضي الله عنه[6]: التّور شبه الطّسْت ».

أما رُوَّاته فهم أنصاريّون مازنيّون مدنيّون، أمّا عمرو بن يحيى /(ش:22-ب) فهو ثقة، رويا له في الصّحيحين، واسم جدِّه عمارة بن أبي حسن، واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس بن حجرت[7] بن الحارث بن ثعلبة بن مازن، وقيل اسمه كنيته، وهو صحابيّ، يقال: شهد العَقَبة وبدراً، وعمارة لا يعرف له رواية.

وأمَّا أبوه يحيى فهو تابعيّ، سمع أبا سعيد الخُدريّ.

---

(1) في **ش** « ثمّ أدخل يديه مرّتين إلى المرفقين »، والعبارة فيها خلل.

(2) رواه البخاري في الطّهارة من صحيحه. باب غسل الرِّجلين إلى الكعبين ورقمه (186)، وفي باب مسح الرّأس مرّة ورقمه (192)، ورواه مسلم في الطّهارة من صحيحه. باب في وضوء النّبيّ ﷺ ورقمه (235) وفيه: « بإناء » بدل: « بتور »، وليس عنده: « فتوضّأ لهم وضوء رسول الله ﷺ ».

(3) في **ش** « حتى ».

(4) رواه البخاري في الطّهارة من صحيحه. باب مسح الرّأس كلّه ورقمه (185)، ومسلم في الطّهارة من صحيحه. باب في وضوء النّبيّ ﷺ ورقمه (235) الحديث الثّالث.

(5) رواه البخاري في الطّهارة من صحيحه. باب الغسل والوضوء في المِخضَب، والقدح، والخشب، والحجارة ورقمه (197).

(6) غير موجودة في **ش**.

(7) في **ش** « مُحرُث ».

وعبدَ الله بنَ زيد بنِ عاصم؛ ثقة /(18-ب) رويا له في الصّحيحين.

ومعنى قوله:« **قال شهدت عمرو بن أبي حسن** »؛ كأنّه قال: شهدت[1] ابني عمراً، ونسبه إلى جدِّه الصّحابي تشريفاً له، ولم ينسبه إلى نفسه أدباً.

وأمّا قوله:« **المازِنيّ** » بالزّاي والنّون، فهو نسبة إلى مازِن؛ قبائلُ وبطونٌ، أحدهما مازن الأنصار، منهم عبد الله بن زيد بن عاصم، وأخوه تميم بن زيد، وابن أخيه عبّاد بن تميم، وجماعة من الصّحابة والتّابعين، وعمرو هذا وأبوه وجدُّه منهم[2]، وتشتبه هذه النّسبة بالمَأْرِبي؛ بالهمزة والرّاء والباء الموحّدة، نسبة إلى مَأْرِب، ناحية باليمن، وهي التي استقطع أبيض بن حَمَّال النّبي ﷺ مِلْحَها، وقد يقال في النّسبة إليها مآربي[3] بالمدِّ على الجمع، والله أعلم.

وأمَّا عبد الله بن زيد، فهو ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن مبذول[4] بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النجَّار الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ.

أمّه أمّ عمارة نَسِيبة - بفتح النّون وكسر السّين - بنت كعب بن عمرو بن عوف، شهد أُحُدا مع النّبي ﷺ هو وأمُّه أمُّ عمارة، فرُوي أنَّ النّبي ﷺ قال يوْمَئذٍ: «رحمة الله عليكم أهل البيت»[5]، وليس هو راوي حديث الأذان[6]، وإنْ كان قاله سفيان بن عُيَيْنة، فإنَّه وهم[7]، بل راوي حديث الأذان؛ عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج، أبو محمد، الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد العقبة وبدراً، وكانت رُؤْياه الأذان

---

(1)العبارة من « بن أبي حسن إلى شهدت » استدركتها من **ش** لأنّ موضعها في **ح** عبارة غير واضحة.

(2) فراغ في **ح** والاستدراك من **ش**.

(3) في **ش** « المآربي ».

(4) في **ش** « بن عوف بن مبذول ».

(5) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (8 /305)، ولفظ الحديث فيه: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ أهل بيت» وهو من حديث عبد الله بن زيد.

(6) حديث الآذان رواه أحمد (16477)، وأبو داود (498و499)، وابن ماجه (706و707)، وإسناده حسن كما الألباني في إرواء الغليل (1 /265)(246). وكذا قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (26 /400)(16477)،

(7) نقل هذا القولَ عن سفيانَ ووهمّه فيه البخاري في صحيحه (2 /27)(1012).

في السنة الأولى من الهجرة، بعد بناء رسول الله ﷺ /(ش:23-أ) مسجده، وقال ﷺ:« هذه رُؤْيا حق، وأمر فنودي به على ما رأى »[1].

وتوفّي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستّين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفّان، قال التّرمذي:« سمعت البخاريّ يقول: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربّه إلاَّ حديث الأذان »، وأمَّا راوي حديث الوضوء، فروى له أصحاب الكتب الستّة، وروى له البخاري ومسلم ثمانية أحاديث[2]، وقتل يوم الحَرَّة في أواخر ذي الحِجَّة، سنة ثلاث وستّين، وهو ابن سبعين سنة، قال أبو حاتم بن حِبَّان: « سمِّيت هذه الوقعة بيوم الحرّة، لأنَّ يزيد بن معاوية[3] بعث جيشه يريد المدينة، وعليهم صخر بن أبي الجهم، فتوفّي صخر قبل مسير الجيش إليهما[4] فاستعمل يزيد عليهم بعده مسلم بن عقبة المُزَنيّ، فسار بهم حتى نزل المدينة، فقاتلهم حتى هزمهم، وأباح المدينة ثلاثة أيام، فسمّيت[5] هذه الوقعة وقعةَ الحرّة »[6].

---

(1) رواه أحمد في المسند (26 /402 /16478)، وأبو داود (499)، والتّرمذي (189)، وابن ماجه (706)، والدّارمي (1 /268-269)، وابن خزيمة (363)، وابن حبان (1679)، والدارقطني (1 /241)، والبخاري في خلق أفعال العباد (34-35)، والبيهقي (1 /391) وابن الجارود في المنتقى (1 /156) من طريق محمّد بن إسحاق، حدّثني محمّد بن إبراهيم التّيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، حدّثني أبي عبد الله بن زيد... وذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق، قال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وقال ابن خزيمة: « سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصّة الأذان خبر أصحُّ من هذا، لأنّ محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التّيمي، وليس هذا ممّا دلّسه..».

(2) جاء في حاشية **ش** في هذا الموضع: « وجميع ما له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثا ».

(3) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأمويّ، كنيته أبو خالد، قال الإمام أحمد: « لا ينبغي أن يُروَى عنه »، وقال الحافظ في اللّسان: «مقدوح في عدالته »، بويع له بعد وفاة أبيه سنة ستّين، وامتنع عن بيعته الحسن وابن عمر وابن الزّبير، توفّي سنة (74هـ) ترجمته في: مروج الذّهب (2 /527)، الكامل في التّاريخ (4 /126)، تاريخ الإسلام (3 /91)، السّير (4 /35)، الأعلام للزّر كلي(9 /244 – 245).

(4) في **ش** «إليها» وهو الصّواب.

(5) في **ش** «فسمّي» وهو خطأ.

(6) انظر مشاهير علماء الأمصار (1 /40).

فهما متّفقان في الاسم واسم الأب، ومفترقان في اسم الجدِّ والبطن من القبيلة، فالأوّل مازنيّ، والثّاني حارثيّ، وكلاهما أنصاريّان خزرجيّان، فيدخلان في نوع المتّفق المفترق من علوم الحديث، والله أعلم.

وأمّا ألفاظه[1]:« **دعا بتَوْر** /(19-أ) **من ماء**[2]»؛ صُفْر التَّوْر؛ مثل الإجّانة[3] تشبه القِدر، ويكون من حجارة ومن نحاس.

وقال شيخنا أبو الفتح القاضي: « هو الطِّشْت »[4].

والصُّفْر؛ بضمّ الصّاد وكسرها، والضّمّ أفصح وأشهر، هو النّحاس، ويسمّى النّحاس شَبَها بفتح الشّين والباء، وبكسر الشّين وإسكان الباء، سُمِّي به لكونه يشبه لون الذّهب.

وقوله في الرّواية الأولى:« **فدعا بتور من ماء** »؛ أي من إناء ماء[5]، على حذف المضاف، وهو نوع من المجاز، واستعمل الحقيقة في الرّواية الثّانية؛ في قوله:« في تور من صفر»، وتقدَّم الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

قوله:« **ثمّ أدخل يده في التّور، فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة** »؛ اختلف الفقهاء في كيفيّة الإقبال والإدبار؛ هل هو بالنّسبة إلى الرّأس، أو بالنّسبة إلى الشّعر /(ش:23-ب) ، أو بالنّسبة إلى النّاصية[6] الوجه، ثمّ إلى مُؤَخَّر الرّأس، ثمّ إلى ما بدا منه؟ على ثلاثة مذاهب.

وهذا الحديث مطلق[1] في الإقبال و الإدبار، من غير تحديد ابتداء غاية وانتهائها في الرأس، لكنّه ذكره في الرّواية الثّانية في قوله:« بدأ بمُقَدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ

---

(1) في **ش** «فقوله دعا».

(2) ساقطة من **ش**.

(3) الإجّانة: بالتّشديد، إناء يغسل فيه الثّياب، والجمع أجاجين، وهي فارسيّة معرّبة. انظر التّوقيف على مهمّات التّعاريف لمحمد عبد الرّؤوف المناوي ص 35، والمصباح المنير (1 /6).

(4) إحكام الأحكام (1 /88). قال في الإحكام: «الطَّسْتُ. وَالطِّسْتُ - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا، وَبِإِسْقَاطِ التَّاءِ – لُغَاتٌ». وليس فيه الطشت بالشين، وهو كذلك في كتب اللغة والغريب.

(5) في **ش** «إناء من ماء».

(6) في ش «إلى النّاصية إلى الوجه».

ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه »، فهذه الرّواية ظاهرةٌ في الأوَّل، وهو مذهب الشّافعي ومالك رحمهما الله، وهو أنّهما قالا: يبدأ بمُقَدّم الرّأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثمّ يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشّعر من حدِّ الوجه.

ولو لم ترد رواية التّحديد بالابتداء والانتهاء، لكان للإطلاق في الرّواية الأولى جواباً؛ من حيث إنَّهم قالوا: الإقبال لا يكون ابتداؤه إلاَّ من مُؤَخَّر الرّأس، والإدبار لا يكون ابتداؤه إلاَّ من مُقَدَّم الرّأس، لو سُلِّم، مع أنّهم استدلّوا عليه برواية وردت في حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها حسنة، رواها أبو داود[2] والتّرمذي[3] وابن ماجه[4]، وحسّنها التّرمذي، وقال: « حديث عبد الله بن زيد أصحّ من هذا ، وأجود إسناداً »، وهي أنّه بدأ بمُؤَخَّر رأسه ثمّ بمُقَدَّمه[5]، وهي محمولة على الجواز لا على الأفضل، أو على حالة، أو وقت، فلا يعارض ذلك الرّواية المُفسِّرة عن عبد الله بن زيد.

والجواب عن رواية الإطلاق في الإقبال والإدبار؛ أنَّ الواو لا تدلّ على التّرتيب، ويؤيّد عدمَه ثبوتُ التّقييد بالغلبة، ابتداء وانتهاء في الرّواية الثّانية، ويَصِحُّ أيضا جعل الإقبال من جهة الشَّعر من نباته[6] من جهة القفا، والإدبار إليه على معنى الفرق بين الذّهاب إليه والوصول، وهو بعيد للبداءة بالرّأس لا بالشّعر في رواية الكتاب، والله أعلم.

- وفي الحديث دليل على جواز الاستعانة بإحضار الماء للطّهارة بلا كراهة.
- وفيه جواز الوضوء من آنية النّحاس وما أشبهه.
- وفيه تعليم المتعلِّمين بالفعل إذا كان الفعل[7] أبْلغَ في /(19-ب) الفهم من القول.

---

(1) في ش «ينطلق» ولعلّه خطأ.

(2) برقم (126).

(3) برقم (33).

(4) برقم (390).

(5) رواية ابن ماجه ليست صريحة في ذلك فلفظها: « وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ ». والله أعلم.

(6) في **ش** « منابته ».

(7) غير موجودة في **ش**.

- وفيه إلقاء الماء على اليد قبل إدخالها في الإناء في ابتداء /(ش:24-أ) الطّهارة.

- وفيه جواز إدخالها الإناء بعد ذلك.

- وفيه أنَّ نيّة الاغتراف لا تجب، لأنّه لو وجبت لنُقِل.

- وفيه أنَّ الفقه اللاّزم عن الذّهن من غير أصل شرعي لا يعمل به، بل يكون العمل به بدعة، ويكون ذكره لتشحيذ الذهن، لا لحكم شرعي.

- وفيه جواز التّثليث في بعض أعضاء الوضوء دون بعض.

- وفيه الفرق بين الاستنشاق والاستنثار.

- وقبل[1] غسل الرجلين.

- وفيه استقبال الرّأس واستدباره في مسحه، إذا كان له شعر، فلو كان محلوقا قد نبت يسيرا فلا بأس به، ولو كان فاسدَ المَنْبَت لم يُستَحَبّ، ويكون الحديث خرج مخرج الغالب.

- وفيه إتيان الكبير إلى أتباعه، وابتداؤهم إيّاه لإحضار ماء الوضوء إذا علموا أنَّ به حاجة إليه.

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يُعجِبه التَيَمُّن في تَنَعُّله، وتَرَجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه »[2].

---

(1) في **ش** « وفيه »، وهو الصّواب.

(2) رواه البخاري في الطّهارة من صحيحه، وهذا لفظه. باب التّيمّن في الوضوء والغسل ورقمه (168)، وفي الصّلاة. باب التّيمّن في دخول المسجد وغيره ورقمه (426)، وفي الأطعمة. باب التّيمّن في الأكل وغيره ورقمه (5380)، وفي اللّباس. باب يبدأ بالنّعل اليمنى ورقمه (5854)، وفيه. باب التّرجيل ورقمه (5926)، ورواه مسلم في الطّهارة من صحيحه. باب التّيمّن في الطُّهور وغيره ورقمه (268)، وفيه: « يحبّ » بدل: « يعجبه ».

أمّا عائشة رضي الله عنها؛ فهي الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، أمُّ المؤمنين، أمّ عبد الله، كُنِّيت[1] بابن أختها أسماء بإذن النّبي ﷺ، وقيل: بسِقْطٍ، ولا يصحّ.

واسم أبيها أبي بكر؛ عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مُرّة بن كعب.

قال أبو عمر بن عبد البَرّ: « لم يختلفوا في اسم أبيها وجدّها، وأنَّ لقب أبي بكر عتيق»[2].

وأمّها؛ أمّ رومان بضمّ الرّاء، وحكى ابن عبد البرّ أنَّه يقال بفتحها أيضا[3]، واسم أمّ رومان؛ زينب بنت عامر، وقيل: بنت دهمان، من بني مالك بن كنانة، وعائشة وأبوها وجدّها صحابة، وشاركها في ذلك جماعة من الصّحابة، لكنّه قليل، ولا يوجد أربعة من[4] الصّحابة متوالدون إلاَّ في آل أبي بكر؛ عبد الله بن أسماء بن[5] أبي بكر بن أبي قحافة، ومحمد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة.

تزوّجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين /(ش:24-ب) ، وقيل غير ذلك، وهي بنت ستّ سنين، وبنى بها بعد الهجرة مُنْصَرَفَه من بدر في شوّال السّنة الثّانية من الهجرة، وتوفّي رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمانيَ عَشْرة سنة.

رُوِي لها عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتّفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثاً، ومسلم بثمانية وستّين حديثاً.

---

(1) في **ش** « اكتنت ».

(2) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 /1614).

(3)انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 /1935).

(4) غير موجودة في **ش**.

(5) في **ش** « بنت »، وهو الصّواب.

روى عنها من الصّحابة؛ عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن الزّبير، وعبد الله بن قيس الأشعريّ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة /(20-أ) وأبو هريرة، ونيِّف وستّون رجلاً وامرأةً من التّابعين في الصّحيح.

توفّيت سنة سبع، وقيل ثمان وخمسين لسبعَ عَشْرة ليلةٍ خلت من شهر رمضان، وأَمَرت أن تدفن بالبقيع، وصلّى عليها أبو هريرة، ونزل قبرها خمسةٌ؛ عبد الله وعروة ابنا الزّبير، والقاسم بن محمّد، وعبد الله بن عبد الرحمن[1] بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، ومناقبها كثيرة جدّا.

سئل رسول الله ﷺ: «**أي النّاس أحَبُّ إليك؟ قال: عائشة، قيل: من الرّجال؟ قال: أبوها**» رواه مسلم[2].

وعن مسروق قال: « رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألون عائشة عن الفرائض »[3].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: « كانت عائشة أفقه النّاس، وأعلم النّاس، وأحسن النّاس رأياً في العامّة »[4].

وعن عروة قال: « ما رأيت أحدا أعلم بفقهٍ، ولا بطبٍّ، ولا بشِعرٍ، من عائشة رضي الله عنها »[5].

---

(1) في **ش** عبد الله الرحمن.

(2) رواه البخاري في المناقب. أبواب فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ ورقمه (3662)، وفي المغازي. باب غزوة ذات السّلاسل ورقمه (4358)، ورواه مسلم في فضائل الصّحابة. باب من فضائل أبي بكر الصّدّيق ﷺ ورقمه (2384).

(3) رواه الدّارمي في السّنن (2 /342-343)، وابن أبي شيبة في المصنّف (10 /461 /برقم 31560)، والحاكم في المستدرك (4 /92 /برقم 6815) وصحّحه ووافقه الذّهبي، الطّبراني في الكبير (23 /182 /رقم 291)، وابن سعد في الطّبقات (2 /275) و (8 /66)، و قال في مجمع الزّوائد (9 /242): إسناده حسن.

(4) رواه الحاكم في المستدرك (4 /95 /برقم 6828)، وصحّحه ووافقه الذّهبي، وقال الشّيخ مقبل الوادعي في تعليقه على المستدرك: إسناده حسن.

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (10 /462 /برقم 31561)، وفيه: « أعلم بفريضة » بدل « بطبّ »، ورواه الطبراني في الكبير (23 /182 /برقم 294) وإسناده صحيح، وكذا رواه أبو نعيم في الحلية (2 /49) ورجاله ثقات.

وعن القاسم بن محمّد قال:«كانت عائشة قد استقلّت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وهلمّ جرّا إلى أنْ ماتت »[1].

واعلم أنَّ رسول الله ﷺ مات عن تسع من أزواجه، وعائشة أفضلهنَّ[2]، وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد؟

وجهان حكاهما صاحب التّتمّة[3]، وادّعى الثّعلبيّ[4] الإجماع على أنَّ خديجة أوَّلُ النّاس إسلاماً[5]، وهذا يقتضي ترجيح تفضيلها /(ش:25-أ) على عائشة رضي الله عنهنّ.

واختُصَّت عائشةُ بفضائلَ لم يَشْرَكْها أحد من أزواج النّبي ﷺ فيها:

الأولى: أنَّه ﷺ تزوّجها بكراً دون غيرها.

الثّانية: أنَّها خُيِّرت، فاختارت الله ورسوله على الفور، وكنَّ تبعا لها في ذلك.

الثّالثة: نزول آية التّيمّم بسبب عِقْدِها، حين حَبَس رسول الله ﷺ النّاس، وقال أُسَيْد بن حُضَير: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر[1].

---

(1) رواه ابن سعد في الطّبقات (2 /375) من طريق عبد الله بن عمر بن حفص العُمَريّ عن القاسم بن محمّد به، وهذا إسناد ضعيف لأجل العمريّ، فإنّه ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في التّقريب.

(2) في **ش** « أفضلهنّ بلا خلاف ».

(3) صاحب التّتمّة والمشتهر بهذا اللقب هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن أبي سعيد المتولي الشافعي، كبير الشافعية في عصره، وكِتَابه (التَّتمَة) تَمَّم بِهِ كتاب (الإِبَانَة) لِشيخه أَبِي القَاسِمِ الفُورَانِيّ، فَعَاجَلَتْهُ المَنِيَّةُ عَنْ تَكمِيْله، انْتَهَى فِيْهِ إِلَى الحُدُوْد. مَاتَ بِبَغْدَادَ: سَنَة ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ كهلاً، وَلَهُ اثْنَتَانِ وَخَمْسُوْنَ سَنَةً. انظر سير أعلام النبلاء (18 /585)، ووفيات الأعيان (3 /133)، وطبقات السبكي(5 /106-108).

(4) هو الإمام، الحافظ العلاّمة، شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم، النّيسابوريّ، كان أحد أوعية العلم، له كتاب «التفسير الكبير»، وله كتاب «العرائس» في قصص الأنبياء، قال السّمعاني: الثّعلبي، والثّعالبيّ، لقب لا نسبة. حدّث عن أبي بكر بن مِهران المقرئ وأبي طاهر محمّد بن الفضل بن خزيمة، وأبي الحسين الخفّاف، وخلق، وعنه حدّث أبو الحسن الواحديّ، وجماعة، توفي في محرم سنة (427هـ). انظر السّير (17 /435-437)، وفيات الأعيان (1 /79-80)، طبقات الشّافعية (4 /58)، طبقات المفسّرين (1 /66).

(5) تفسير الثعلبي (5 /83). واسم تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

الرّابعة: نزول براءتها من السّماء.

الخامسة: جعلها[2] قرآنا يتلى إلى يوم القيامة.

السّادسة: تتبّع النّاس بهداياهم يومها، لِما عَلِموا من حبّه ﷺ لها.

السّابعة: اختياره ﷺ أنْ يُمَرَّض في بيتها.

الثّامنة: وفاته ﷺ بين سَحْرها ونَحْرها.

التّاسعة: وفاته ﷺ في يومها.

العاشرة: وفاته ﷺ في بيتها.

الحادية عشْرة: دفنه ﷺ في بيتها.

الثّانية عشرة: في بيتها[3] بقعة هي أفضل بقاع الأرض مطلقا، وهي مدفنه ﷺ، وادّعى القاضي عياض الإجماع عليه[4].

الثّالثة عشرة: أنّها رأت جبريل ﷺ في صورة دِحْية الكلبيّ[5]، وسلّم عليها.

الرّابعة عشرة: كانت أحبَّ /(20-ب) نساء النّبي ﷺ إليه.

---

(1) رواه البخاري في كتاب التّيمّم من الطهارة من صحيحه. باب التّيمّم ورقمه (334)، ورواه في مواضع أخرى كثيرة من صحيحه، ورواه مسلم في كتاب الحيض. باب التّيمّم ورقمه (367).

(2) في **ش** « جعله ».

(3) ساقطة من **ح** والاستدراك من **ش** وهي متعيّنة.

(4) هو في الشّفا له (2 /91)، ولفظه فيه: «ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض»، قَال ابنُ عبدِ البَرّ : «وكانَ مالكٌ يقول: مِنْ فَضْلِ المدينةِ على مكَّة أَنِّي لا أعلمُ بُقعَةً فيها قبرُ نَبِيٍّ مَعروفٍ غيرها»، ونقل الإجماع على هذا صاحب تفسير روح البيان (3 /332)، وانظر الفروق للقرافي (2 /379)، وحاشية ابن عابدين (2 /626)، وحاشية العدوي(2 /46)، والمبدع شرح المقنع (3 /12)، والموسوعة الكويتية (32 /155).

(5) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فَضَالة، الكلبيّ، القُضاعيّ، صاحبُ رسول الله ﷺ، ورسوله بكتابه لعظيم بُصرى إلى هرقل، قال ابن سعد: أسلم دحية قبل بدر، ولم يشهدها، وكان يُشبَّه بجبريل، بقي إلى زمن معاوية ﷺ ، حدّث عنه منصور بن سعيد الكلبي، ومحمّد بن كعب القُرَظيّ، وعامر الشّعبيّ، وخالد بن يزيد بن معاوية، شهد اليرموك، وكان على رأس كردوس، وكان من أجمل الصّحابة، لذا كان يأتي جبريل على صورته، انظر الاستيعاب (2 /46)، أسد الغابة (2 /158)، والإصابة (3 /191).

الخامسة عشرة: اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها في آخر أنفاسه.

السادسة عشرة: كانت أكثرهنَّ علماً.

السّابعة عشرة: كانت أفصحهنَّ لساناً.

الثّامنة عشرة: لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ في لحاف امرأة غيرها.

التّاسعة عشرة: أنَّ جبريل جاء إلى النّبي ﷺ بصورتها قبل أن يتزوّجها.

العشرون: لم ينكح النّبي ﷺ امرأة أبواها مهاجران بلا خلاف سواها.

الحادية والعشرون: كان أبوها أحبّ الرّجال إليه، وأَعزَّهم عليه.

الثّانية والعشرون: كان لها يومان وليلتان في القَسْم دونهنَّ، لمَّا وهبتها سَوْدة بنت زمعة يومها وليلتها.

الثّالثة والعشرون: أنّها كانت تغضب فيتَرَضَّاها /(ش:25-ب) ، ولم يثبت ذلك لغيرها.

الرّابعة والعشرون: لم ينزل بها أمر إلاّ جعل الله لها منه مخرجاً، وللمسلمين بركةً.

الخامسة والعشرون: لم يرْوِ عن النّبي ﷺ[1] امرأةٌ أكثر منها.

السّادسة والعشرون: أنَّه ﷺ كان يتبع رضاها[2] ،كسرب[3] الجواري إليها، وجعل ذقنها على عاتقه، ووقوفه لتنظر إلى الحبشة يلعبون.

وأمَّا ألفاظه؛ فالتنعُّل لُبْس النّعل، والترجُّل تسريح الشَّعْر، يقال: شَعرٌ مُرَجَّلٌ؛ أي مُسَرَّح، وشَعْر رَجِل، ورجَّل ورجّله صاحبُه إذا سرَّحه ودهنه.

والتيمّن في التّنعّل، البداءة باليمنى[1]، وفي التّرجّل البداءة بالشِّقّ الأيمن من الرّأس في تسريحه ودَهْنه.

---

(1) في **ش** زيادة «حديثا».

(2) في **ش** زيادة «في المباحات».

(3) في **ش** «كتسريب»، قال الفيروز آبادي في القاموس (ص800):« وسَرَبَ سُروباً؛ توجَّهَ للرّعْي»، والمعنى –والله أعلم– وتوجيه الجواري إليها.

وفي الطُّهُور البداءة بالشّقّ الأيمن في الغُسل، وباليد اليمنى، والرِّجل اليمنى في الوضوء، وأمَّا الخدّان والعينان والأذنان والمِنخَران والكفّان، فلا يشرع التّيمّن فيهما، كما تقدّم، إلاَّ أن يكون أَقْطعَ ونحوَه، فيُقدِّم اليمين[2].

وقولها:«**وفي شأنه كلّه**»؛ عامّ في كلّ شيء، خُصَّ منه دخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وما شابه ذلك.

والطُّهُور في هذا الحديث؛ بضمّ الطّاء، والمراد به فعلُ الطّهارة، وبفتح الطّاء؛ الماء الذي يُتَطهَّر به.

وقال سِيبَوَيْه[3]: «الطَّهور بالفتح؛ تقع على الماء والمصدر معاً»[4].

والضابط في معنى هذا الحديث؛ ما كان[5] من باب التّكرّم والزّينة كان لليمين، وما كان بخلافه فلليسار.

وحكم البداءة باليمنى الاستحباب عند مالك والشّافعي، وإنْ كان الشّافعي يقول بوجوب التّرتيب في أعضاء الوضوء، فإنَّ اليدين والرِّجلين كالعضو الواحد، حيث جُمِعا في لفظ القرآن العزيز، حيث قال: وأيْدِيَكم، وأرجُلَكم، وهو[6] مُجْمَع عليه.

---

(1) في **ش** «البداءة بالرِّجْل اليمنى».

(2) في **ش** «اليسرى»، ولعلّه خطأ.

(3) سيبويه إمام النّحو، حجّة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسيّ، ثمّ البصريّ، طلب الفقه، والحديث، ثمّ أقبل على العربيّة، وألّف فيها كتابه «الكبير» الذي لم يُدرَك شأوه فيه، أخذ النّحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطّاب الأخفش الكبير، جمع بينه وبين الكِسائي يحي البَرمَكي في مناظرة بحضور سعيد الأخفش، والفراء، وجرت مسألة الزُّنبور؛ وهي كذب، أظنّ الزّنبور أشدُّ لسعاً من النّحلة فإذا هو إيّاها، فقال سيبويه: ليس المَثَل كذا، فإذا هو هي، وتشاجرا طويلا حولها، وتعصّب الحُضور للكِسائي، ثمّ وصله يحي بعشرة آلاف، فسار إلى فارس، فاتّفق أن مات بشيراز سنة (180هـ)، وهذا الأصح، عاش 32 سنة، وقيل أربعين، قال إبراهيم الحربي: سمّي سيبويه؛ لأنّ وَجْنَتيْه كانتا كالتّفاحتين، بديعُ الحُسن انظر معجم الأدباء (16 /114-127)، إنباه الرواة (2 /346-360)، بغية الوعاة (2 /229)، أخبار النحويّين البصريّين للزّبيدي (15-16).

(4) انظر النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3 /147و4 /175).

(5) في **ش** «أنّ ما كان».

(6) في **ش** «فهو».

ويدخل في عموم قولها: «**وفي شأنه كله**» /(21-أ) حالة اللّباس والأكل، والشُّرب، والأخذ، والعطاء، والاكتحال، والسّواك، وتقليم الأظفار، وقصِّ الشّارب، ونتف الإبط، وحلق الرّأس، والمصافحة /(ش:26-أ) ، واستلام الحجر، وما أشبه ذلك.

فلو تعارض الانتعال والخروج من المسجد، خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى من غير لُبْس، ثمّ خرج باليمنى ولَبِسَها، ثمّ لَبِس اليسرى، والله أعلم.

واعلم أنَّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرّجلين في الوضوء سنّة، لو خالفه صحّ الوضوء، وفاتَه الفضيلة.

وقالت الشّيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلافهم.

لكن قال الشّافعي:«الابتداء باليسار مكروه»، نصّ عليه في الأمّ[1]، وقد روى أبو داود والتّرمذي بأسانيد جيّدة؛ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:«**إذا لبستم وإذا توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم**»[2]، ظاهر الأمر فيه للوجوب، فمخالفته محرّمة، لكن انعقد الإجماع على عدم التّحريم، فثبتت الكراهة، والله أعلم.

الحديث العاشر

عن نُعَيم المُجْمِر عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ أمَّتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا مُحجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أنْ يطيل غُرَّته فليفعل»[3]. **وفي لفظ:**

---

(1) الأمّ (1 /46).

(2) هذا لفظ أبي داود في السّنن ورقمه (4141)، ورواه ابن ماجه (402)، وأحمد في المسند (14 /292)، وابن خزيمة (178)، وابن حبّان (1090)، والطّبراني في الأوسط (1101)، والبيهقي في الكبرى (1 /86)، من طرق عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه التّرمذي في جامعه ورقمه (1766)، والبغوي في شرح السنّة (3156)، من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا لبس ثوبا بدأ بميامنه»، وهو والذي سبق صحيحان.

(3) رواه البخاري في الوضوء. باب: فضل الوضوء والغرّ المُحَجَّلين من آثار الوضوء ورقمه (136)، ومسلم في الطّهارة. باب استحباب إطالة الغُرّة والتّحجيل في الوضوء ورقمه (246-35)، ولفظه فيه: « إنّ أمّتي يأتون»، بدل «يدعون».

«رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثمّ غسل رجليه حتى رفع إلى السّاقين، ثمّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ أمّتي يدعون يوم القيامة[1] غرّا مُحجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[2]. وفي لفظ[3]: «سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحِلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».[4]

أمَّا نُعَيم، فكنيته أبو عبد الله بن عبد الله، ويقال: ابن محمّد، حكاه ابن حبّان، وهو عَدَويّ، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، تابعيّ، مدنيّ، سمع ابن عمر وأنساً، وأبا هريرة.

اتّفقوا على توثيقه، روى له صاحبا الصّحيحين.

وأمَّا المُجْمِر، فهو بضمّ الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثّانية، ويَشْتَبه بمِخْمَر، بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الميم الثّانية، ابن أخي النّجاشي /(ش:26-ب) ذي مِخْمَر.

وقال ابن يونس: «مُجْمِر بضمّ الميم، وكسر الثّانية، ويقال: مِجْبَر، بكسر الميم، وإبدال الثّانية باء[5] مفتوحة»[6].

وقوله: « فمن استطاع منكم أنْ يطيل غُرَّته فليفعل»؛ مُدرج من كلام أبي هريرة، كما بيّن ذلك الألباني في الضّعيفة (1030).

(1) في **ش** «إنّ أمّتي يوم القيامة يدعَوْن».

(2) رواه مسلم كما سبق ورقمه (246-34و35)، وهو ملفّق من الموضعين، وعنده «يأتون» بدل « يدعون» كما سبق.

(3) في **ش** «وفي لفظ مسلم».

(4) رواه مسلم في الطّهارة. باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ورقمه (250).

(5) في **ش** «باء موحّدة مفتوحة».

(6) كلام ابن يونس ليس عن (مجمر) و(مجبر) بالجيم، وإنّما عن (مخمر)و(ومخبر)بالخاء، ولعلّ سبب الوهم أن ابن ماكولا ذكرهما في موضع واحد فقال في الإكمال (7 /157): «باب مِخْمَر ومُجْمِر: أما مخمر بكسر الميم الأولى وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية، وابن يونس يقول: مخمر بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية فهو ذو مخمر ابن أخي النجاشي له صحبة ورواية عن النّبي ﷺ ويقال فيه مخبر بالباء». ويؤيد هذا أن أصحاب التراجم ذكروا أن مخمر يقال فيه مخبر بالباء ولم يقولوا في مجمر أنه يقال فيه بالباء. والله أعلم.

وجماعة من آباء الرّواة مُجْمِر بلا اختلاف، وهو صفة لعبد الله أبي نُعَيم، لا لنُعَيم على قول الأكثرين، منهم: ابن حبّان، وصاحب المطالع، وقال:«إنّما استُعمِل في نُعَيم مجازاً».

قال ابن حبان:«وإنّما قيل: المجمر، لأنَّ أباه كان يأخذ المِجمَر قدّام عمر بن الخطاب، إذا خرج إلى المسجد في شهر رمضان»[1].

ويقال: إنَّ عمر جعل نُعَيما على إجمار المسجد /(21-ب) فسمِّي المجمر، ذكره عبد الغني المقدسيّ[2] في ترجمة كيسان، وما أظنّه صحيحا، والله أعلم.

وتجمير المسجد تبخيره.

وأمَّا أبو هريرة فتقدّم.

وأمَّا الغرَّة؛ فهي البياض في الوجه، والتّحجيل بياض في اليدين والرِّجلين، وأصله في اللّغة البياض في جبهة الفَرَس ويَديْها ورِجلَيها، ثمّ استعمله ﷺ في العلامة التي تكون على المؤمنين يوم القيامة في مواضع الوضوء.

وهو نورٌ، وسمّاه غرَّةً وتحجيلاً من آثار الوضوء.

والمراد به في الغُرّة؛ غَسل شيء من مُقَدَّم الرّأس، وما يجاوز الوجه، زائداً على الجُزْء الذي يجب غَسلُه لاستيعاب كمال الوجه.

وفي التّحجيل؛ غَسل ما فوق المِرفَقين والكَعبين.

وهو مستحبّ بلا خلاف، وادَّعى الإمام أبو الحسن بن بطّال[1] المالكيّ، ثمّ القاضي عياض،[2] اتِّفاق العلماء على أنَّه لا يستحبُّ[3] فوق المِرفَق والكعب[4]، وهي دعوى

---

(1) الثّقات (5 /476).

(2) الإمام العالم الحافظ، تقيّ الدّين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور بن رافع، المَقْدسي الجَمّاعيلي ثم الدمشقي المنشأ، الصّالحي الحنبلي، صاحب الأحكام الكبرى والصغرى، ولد سنة (541هـ) بجمّاعيل، وسمع لكثير بدمشق، رحل إلى الإسكندريّة، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وأصبهان، وهمذان، وكتب الكثير، وسمع أبا الحسن الفرّاء، وعبد القادر الجيلي، والحافظ أبا طاهر السِّلَفي، وغيرهم، ترجمه الضّياء المقدسيّ ترجمة مفردة في جزأين، توفّي رحمه الله سنة (600هـ).

انظر السّير(21 /443-471) البداية والنهاية (13 /38-39) الذّيل لابن رجب (2 /05-34) الشّذرات (4 /345-346).

باطلة، فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة، وعَملُ العلماء وفتواهم عليه، فهما محجوجان بذلك.

واحتجاجهما بقوله ﷺ: « **فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[5] غير صحيح، لأنَّ المراد به الزّيادة في عدد المرّات، أو النّقص عن الواجب، أو الثّواب المرتّب[6] على نقص العدد، لا الزّيادة على تطويل الغُرّة والتّحجيل، والله أعلم.

وأمَّا حدُّ الزائد فقال بعض أصحاب الشّافعي: لا حدَّ له، وقال بعضهم: حدُّه نصف العَضُد والسّاق، وقال بعضهم: إلى الرّكبتين والمَنكِب، والأحاديث تقتضي ذلك /(ش:27-أ) كله.

[وقد استعمل أبو هريرة ﷺ الحديث على إطلاقه، فظاهره في إطالة الغرَّة والتّحجيل، والله أعلم].[7]

وقوله: «**يُدعَون غرًّا محجّلين**»؛ يحتمل أن يكون منصوباً على المفعولية ليُدعَون، بمعنى التّسمية، أي يُسمَّون غرًّا، ويحتمل أن يكون على الحال وهو الأقرب.

---

(1) هو العلاّمة أبو الحسن، عليّ بن خلف بن بطّال البكريّ القرطبيّ، ثمّ البَلَنْسيّ، يعرف بابن اللّجّام، أخذ عن أبي عمر الطَّلَمَنْكي، وابن عفيف، قال ابن بَشْكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُنِيَ بالحديث العناية التّامّة، استُقْضِيَ بحصن لورقة، توفي صفر سنة (449هـ)، قال الذهبي: كان من كبار المالكيّة. انظر ترتيب المدارك (4 /827) والصّلة (2 /414) الدّيباج المُذْهِب (2 /105-106) السّير (18 /47) وما بعدها.

(2) هو العلاّمة أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصُبي الأندلسيّ، ثمّ السَّبتيّ المالكيّ، ولد سنة (476هـ)، روى عن أبي عليّ الصَّدَفي، وأبي محمّد بن عتّاب، وتفقّه على القاضي محمّد بن عبد الله المَسيليّ، استبحر في العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الرُّكْبان، قال خلف بن بشكوال: هو من أهل العلم، والتفطّن، والذّكاء، والفهم، من تصانيفه؛ الشِّفا، وترتيب المدارك، وغيرها كثير، توفّي سنة (544هـ) انظر الصّلة (2 /453) إنباه الرّواة (2 /363-364) تذكرة الحفّاظ (4 /1304-1307) الدّيباج المذهب (2 /46-51).

(3) في **ش** « لا تستحبّ الزيادة ».

(4) انظر شرح البخاري لابن بطال (1 /221)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (2 /25).

(5) سبق تخريجه.

(6) في **ش** «المترتِّب».

(7) ما بين المعقوفين ساقط من **ش**.

وقوله:«**من آثار الوضوء**»؛ وهو بضمّ الواو، وهذا هو المعروف، ويجوز أن يقال بفتحها، ويكون المراد آثار الماء المستعمل في الوضوء، فالغرَّة والتّحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز نسبتها[1] إلى كلّ واحد منهما.

وقوله ﷺ:«**فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل**»؛ اقتصاره ﷺ على ذكر الغرَّة دون التّحجيل، من باب التّغليب بالذِّكر لأحد الشّيئين، وإن كانا بسبيل واحد للتّرغيب فيه، وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا: يُستحبّ تطويل الغرَّة، ومرادهم الغرَّة والتّحجيل، والله أعلم.

وقد استدلّ جماعة من العلماء بهذا الحديث، على أنّ الوضوء من خصائص هذه الأمّة، زادها الله شرفاً.

وقال آخرون: ليس الوضوء مختصّاً بها، بل الذي اختصّت به / (22- أ) الغُرَّة والتّحجيل، واحتجّوا بالحديث الآخر:«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[2].

وأجاب الأوّلون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّه حديث ضعيف معروف الضعف.

والثاني: لو صحَّ لاحتمل اختصاص الأنبياء دون أممهم، بخلاف هذه الأمّة، والله أعلم.

ولا شكّ أنَّ هذه الأمّة[3] مختصّة بآثار الوضوء يوم القيامة، وهو النّور الذي يكون في الوجوه والأيدي والأرجل، المسمّى بالحِلْية، دون غيرهم من الأمم، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «نسبتهما».

(2) رواه أحمد في المسند (10 /27)، ومن طريقه الدّارقطني (1 /81)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» (1 /230)، وقال: رواه أحمد، وفيه زيد العمّي وهو ضعيف وقد وُثِّق، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح.

وهو ليس كذلك، فزيد العمّي هو ابن الحواري ضعيف لم يوثّق، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة، لم يرو له الشّيخان، ولا أحدهما، وهو ضعيف ولم يصحّح أحد من الأئمّة حديثه.

ورواه الطّيالسي (1924)، والدّارقطني (1 /80)، والبيهقي في الكبرى (1 /80)، وابن ماجه في السّنن (419)كلّهم من طريق زيد بن الحواريّ-وهو العمّي- وهو ضعيف كما تقدّم، والإسناد منقطع أيضا بين معاوية بن قرّة وابن عمر، فالحديث لا يثبت بحال، والله أعلم.

(3) ساقطة من **ش** .

وقول أبي هريرة ﷺ :«**سمعت خليلي ﷺ**»؛ أصل الخليل الصّديق، فعيل بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي تخلّلت محبّته القلب، فصارت خِلالَه، أي في باطنه، ولا شكّ أنَّه يجب محبّة رسول الله ﷺ محبّة تخالط القلب والبدن، مُقَدَّمةً على النّفس والمال والولد[1] والنّاس أجمعين، ويجوز إطلاق ذلك منَّا بهذا المعنى، فيقول أحد الصّحابة[2] أو كلّهم: سمعت خليلي، وقال خليلي، وأمَّا هو ﷺ فلم يتّخذ أحداً خليلاً، لأنَّ خُلَّته كانت مقصورة على حبّ الله تعالى، فليس فيها متّسع لغيره ولا شركة من محابّ الدنيا والآخرة، ولا يُنال ذلك إلاَّ بفضل الله لمن شاء من عباده /(ش:27-ب).

ففي الحديث:

- استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة.

-وفيه ما أعدَّه الله تعالى من الفضل والعلامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

-وفيه ما أطلعه الله تعالى لنبيّه ﷺمن المُغَيَّبات المستقبلة، التي لم يُطلِع عليها نبيّا غيرَه ﷺ من أمور الآخرة، وصفات ما فيها، والله أعلم.

باب الاستطابة[3]

الاستطابة إزالة الأذى عن المخرجين، بحجر أو ماء، مأخوذ من الطِّيب، يقال: استطاب الرّجلُ، فهو مُستَطِيبٌ، وأطاب فهو مُطَيَّبٌ.

الحديث الأول[4]

عن أنس بن مالك ﷺ:« أنَّ النّبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث»[1].

---

(1) في **ش** «وكذلك». وهو خطأ.

(2) في **ش** «العلماء»، وهو خطأ.

(3) مطموس في **ش**.

(4)مطموس في **ش**.

الخُبُث بضمّ الخاء والباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذُكران الشّياطين وإناثهم.

أمَّا أنس؛ فهو أنصاريٌّ، خَزْرَجيٌّ، نَجَّاريٌّ[2]، كنيته أبو حمزة، كنَّاه رسول الله ﷺ بِبَقْلةٍ كان يجتنيها، قال الأزهري: «البقلة التي جناها أنس، كان في طعمها لَذْع، فسمّيت حمزة بفِعلها، يقال: رمّانة

حامزة أي فيها حموضة»[3].

وهو أنس بن مالك بن النّضر بن ضَمْضَم بن يزيد[4] بن حرام -بالحاء المهملة والراء-، وجميع ما في الأنصار من الأسماء حرام كذلك، وفي قُرَيشٍ -بكسر الحاء المهملة والزاي-، أمُّه أمّ سُلَيم، واختلف في اسمها اختلافاً كبيراً، والصّحيح مُليكة، وهو الثّابت في الصّحيحين[5]، وهي بنت مِلحان -بكسر الميم- على المشهور /(22-ب)، وحكى صاحب «المطالع» عن بعضهم فتحَها.

---

(1) رواه البخاري في الوضوء. باب ما يقوله عند الخلاء ورقمه (142)، ومسلم في الحيض. باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ورقمه (375).

(2) في **ش** «حجازي»، وهو خطأ.

(3) انظر تهذيب اللغة (4 /220).

(4) في **ش** «ابن زيد».

(5) رواه البخاري في الصلاة. باب الصلاة على الحصير ورقمه (380)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب جواز الجماعة في النّافلة، والصّلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ورقمه (658)، وفيهما: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ»، قال الحافظ في الإصابة (8 /320): « اختلف في الضّمير في قوله: جدّته، فقيل لأنس، وقيل لإسحاق. وجزم أبو عمر بالثّاني، وقوّاه ابن الأثير، فإن أنسا لم يكن في خالاته من قبل أبيه ولا أمه من تسمّى مليكة.

قلت: والنّفي الّذي ذكره مردود، فقد ذكر العدويّ في نسب الأنصار أنّ اسم والدة أم سليم مليكة. ولفظه سليم بن ملحان وإخوته: زيد، وحرام، وعباد، وأمّ سليم، وأمّ حرام، بنو ملحان، وأمّهم مليكة بنت مالك بن عديّ بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النّجّار، وظهر بذلك أنّ الضّمير في قوله: «جدّته» لأنس، وهي جدّته أمّ أمّه، وبطل قول من جعل الضّمير لإسحاق، وبنى عليه أنّ اسم أمّ سليم مليكة. والله الموفق».

أتت به أمُّه إلى النّبي ﷺ ليَخْدُمه حين قدم المدينة، فخدمه عشر سنين، وكان عُمُرُه عشراً، وقيل ثمانياً، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فرأى ﷺ من أولاده وأحفاده أكثر من مائة وعشرين، منهم لصلبه ثمانون ولداً، ثمانية وسبعون ذكراً، وأنثيان.

وقال أنس: أخبرتني ابنتي أُمَيْنَة[1] أنَّه دفن لصلبي إلى مَقْدَم الحاجِّ[2] البصرةَ بضعٌ وعشرون[3] ومائة.

وهو من أكثر الصّحابة حديثاً، رُويَ له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، ومائتا حديث، وستةٌ وثمانون حديثاً، اتّفقا على مائةٍ وثمانيةٍ وستّين، وانفرد البخاري بثلاثة /(ش:28-أ) وثمانين، ومسلم بأحدٍ وسبعين، روى عنه أبو أمامة؛ أسعد بنُ سهل بنِ حنيف، وابناه موسى والنّضر، وأحفاده، وخلق كثير من التّابعين، وكان رسول الله ﷺ يدخل على أمّه أمِّ سُلَيم، فيُصلّي في بيتها غيرَ المكتوبة، ويدعو لهم بخير الدّنيا والآخرة، وهو من أطول الصّحابة عُمُرا، وسكن البصرة، ومات بها سنة ثلاثٍ، وقيل: خمسٍ، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وتسعين، ودفن بقصره على نحو فَرسَخين من البصرة، وهو آخر من مات من الصّحابة بها ﷺ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري[4]:«كان سِنُّه يوم مات؛ مائةً وسبْعَ

---

(1) أُمينة : بضمّ الهمزة ، وفتح الميم ، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها نون، هي أُمَينَة بنت أنس بن مالك الأنصاريّ، تابعيّة رأت أباها، لها ذكر في فضائل أنس بن مالك من كتاب الفضائل من صحيح البخاري، لها ذكر في صحيح البخاري في حديث حميد عن أنس في دعاء النّبي ﷺ له قال أنس: «وأخبرتني ابنتي أمينة أنّه دفن من صلبي إلى مقدم الحجّاج البصرة بضعٌ وعشرون ومائة»، روى عنها أبوها في الطّاعون.

ولها ذكر في موضع آخر في الأدب من صحيح البخاري، من حديث ثابت عن أنس: «فجاءت المرأة التي عرضت نفسها على النّبي ﷺ قالت ابنته -يعني ابنة أنس-: ما أقلّ حياءها، فقال أنس: هي خير منك». تنظر ترجمتها في تهذيب الكمال (35 /132)، وتهذيب التّهذيب (12 /352)، والخلاصة للخزرجيّ-تحقيق أبي غدّة- ص (389)، وجامع الأصول لابن الأثير في تتمّته (12 /190).

(2) في **ش** «الحجّاج».

(3) في **ح** «وعشرين»، وهو خطأ واضح، والمثبت من **ش**.

(4) هو العلّامة المحدّث الثّقة قاضي البصرة، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله بن المُثنّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، ولد سنة (118هـ)، حدّث عن سليمان التّيميّ، وحُمَيد الطّويل، وابن جُرَيجّ، وطبقتهم، وحدّث عنه أبو داود الطّيالسيّ وبندار وطبقتهما، قال أبو حاتم: لم أر من الأئمة إلاّ ثلاثة؛ أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود، ومحمّد بن عبد

سنين»، وقال حميد: «عمره[1]مائة سنة إلاّ سنة»، ولا التفات إلى قول من قال أنَّه آخر الصّحابة موتاً، بل آخرهم موتاً؛ أبو الطُّفَيل، عامر بن واثلة، فإنَّه مات سنة مائة، وقال مُوَرِّق العجليّ[2] لمّا مات أنس:«ذهب اليوم نصف العلم»[3].

أمَّا ألفاظه؛ فالخلاء بفتح الخاء المعجمة والمدّ، موضع قضاء الحاجة، وكذلك الكنيفُ والمِرْحاضُ، وأصله المكان الخالي، ثمّ كثُر استعماله حتى تُجُوِّز به غير ذلك[4].

وقوله: «**إذا دخل**»؛ معناه إذا أراد الدّخول، كما في قوله تعالى:

ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ النّحل، وقد ثبت هذا المعنى تصريحا في رواية البخاري؛ قال:«**كان إذا أراد أنْ يدخل**».[5]

وأما الخُبث؛ فهو بضمّ الباء وإسكانها، لكنْ الأكثرون على الضّمّ، والإسكان جائز كما في نظائره، ونقل القاضي عياض أنَّ الأكثرين على الإسْكان[6]، وقال الخطّابي:«الإسكان غلط»[7]، وكلا القولين خلاف الصّواب، بل الوجهان جائزان كما ذكرنا، وجواز الإسكان على سبيل التّخفيف قياسا، كما يقال: كُتْب ورُسْل وعُنْق وأُذْن؛ غير ممنوع لا خلاف فيه عند أئمّة العربية، وهو من بابٍ[8] معروف عند أئمة التّصريف، وهو أنَّ فُعُلا بضمّ الفاء

الله الأنصاري. وقال أبو داود: تغيّر تغيُّرا شديدا. وقال السّاجي: رجل جليل عالم توفّي بالبصرة سنة (215هـ). انظر التّاريخ الصّغير (2 /231) أخبار القضاة (2 /154—160) الجرح والتعديل (7 /305).

(1) في ش «عمّر».

(2) هو أبو المعتمر، البصري، يروي عن عمر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عمر، وجُندَب بن عبد الله، وطائفة، وعنه قتادة، وعاصم الأحول، وحميد الطّويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة، عابدا. توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. انظر طبقات خليفة (ترجمة 1720) والتّاريخ الكبير (8 /51)، السّير (4 /353-355).

(3) انظر معجم الصّحابة للبغوي (1 /59)(44)، والتّاريخ الكبير للبخاري (2 /28)(1580).

(4) في **ش** «عن غير ذلك»، ولعلّه الصّواب.

(5) الموضع السّابق.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2 /229).

(7) معالم السّنن (1 10-11)، وانظر غريب الحديث له (3 /221)، فإنّه قال فيه بعد ذكر كلام أبي عبيد في معنى «الخُبْث» بالإسكان:«وإنّما هو الخُبُث مضمومة الباء؛ جمع خبيث».

(8) في **ش** «وهو باب».

والعين تُخَفَّف عينه قياساً، فلعلّ الخطّابي أنكر أنَّ الأصل الإسكان فيه، لكنَّ عبارته /(23-أ) موهمة، وممّن صرّح بأنَّ الباء ساكنة هنا إمام هذا الفنّ، والعمدة فيه؛ أبو عبيد القاسم بن سلاَّم[1] [2]، /(ش:28-ب) والخُبُث بالضّمّ جمع خبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشّياطين وإناثهم، وقيل: هو الشّرّ، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشّيطان والخبائث المعاصي، وقال ابن الأعرابي:«الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار».[3]

ولا شكّ في صحّة هذا الحديث من رواية أنس ﷺ، كما ذكره المصنّف، وهو ثابت في الصّحيحين، وقد رواه أبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في مستدركه من رواية زيد بن أرقم ﷺ بزيادة في أوله؛ وهي:« إنَّ هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء[4]»[5].

---

(1) هو الإمام المجتهد، ذو الفنون، القاسم بن سَلّام بن عبد الله، ولد سنة (157ه)، أخذ اللّغة عن أبي عبيدة، وأبي زيد، وجماعة، وسمع أبا بكر بن عيّاش، وعبد الله بن المبارك، وخلقاً، صنّف التّصانيف المُؤَنّقة، وهو من أهل الاجتهاد، له كتاب الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، وعنه أخذ أبو بكر الصّاغاني، وابن أبي الدّنيا، وآخرون، قال الدّارقطني: ثقة إمام جليل. قال البخاري: توفي سنة (224ه) بمكّة. انظر التّاريخ الكبير (7 /172) معجم الأدباء (16 /254-258) طبقات المفسّرين (2 /32-37) السّير (10 /490-510).

(2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (2 /192).

(3) انظر غريب الحديث لأبي سليمان الخطّابي (3 /221).

(4) في **ش** وردت زيادة وهي: « فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث »، وكتب على هامش النّسخة: « هذا المخرج كتب من غير الأصل وهو حديث مشهور ».

(5) رواه أبو داود في السّنن (6)، والتّرمذي في العلل الكبير (ص22 رقم3)، والنّسائي في الكبرى (6 /23-24 رقم9903-9906)، وفي عمل اليوم واللّيلة (75)، وابن ماجه في السّنن (296)، والحاكم في المستدرك (1 /178).

وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (6)، وفي السلسلة الصّحيحة برقم (1070)، وكذا صحّحه الأرنؤوط في تعليقه على المسند (32 /39).

وقال التّرمذي:«حديث أنس أصحّ شيء في الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب»[1] ، وأشار إلى اختلاف الرّواة فيه.

وقال أبو محمّد عبد الحقّ[2] في أحكامه الوسطى:«حديث زيد بن أرقم اختُلِف في إسناده، والذي أسنده ثقة»[3].

وقال الحاكم:«هو من شرط الصّحيح ولم يخرجاه بهذا اللّفظ»[4].

وقال شيخنا أبو زكريا النّواوي رحمه الله:«حديث زيد بن أرقم صحيحٌ أو حسنٌ».[5]

قلت: وهو حسن عند أبي داود لسكوته عليه، والله أعلم.

قال[6] أبو الفتح بن دقيق العيد القشيري -رحمه الله-: «قوله: «**إذا دخل**»، يحتمل أنْ يراد به إذا أراد الدّخول، كما[7] قال في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (النّحل: ٩٨)، ويحتمل أنْ يريد به ابتداء الدّخول.

وذكر الله تعالى مستحبّ في ابتداء قضاء الحاجة، فإن كان المحلّ الذي تُقضَى فيه الحاجة غيرَ معدٍّ لذلك؛ كالصّحراء مثلا، جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإنْ كان معدًّا لذلك كالكنيف، ففي جواز الذّكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه فهو محتاج إلى أن

---

(1) في السّنن (1 /11)، وانظر منه (3 /480) و (5 /442).

(2) هو الإمام، الحافظ البارع، المجوّد، العلاّمة، أبو محمّد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن سعيد، الأزديّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ المعروف في زمانه بابن الخرّاط، ولد سنة (514هـ)، حدّث عن شريح بن محمد، وأبي الحكَم بن بُرجان، وأبي الحسن طارق بن يعيش، وطائفة سكن مدينة بجاية زمن الفتنة، ونشر بها علمه، وصنّف التّصانيف، وولي إمامة مسجدها، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجّال، موصوفاً بالخير، والصّلاح، والزهد، والورع، ولزوم السنّة، والتقلّل من الدّنيا، له الأحكام الصّغرى، والوسطى، والكبرى، توفي سنة (581هـ)، بعد محنة امتحن بها، انظر العبر (4 /243)، تذكرة الحفّاظ (4 /1350)، ابن العماد في الشّذرات (4 /271)، السّير (21 /198-202).

(3) الأحكام الوسطى (1 /124).

(4) في المستدرك، الموضع السّابق.

(5) لم أجده من كلام النّووي فيما وصلت إليه يدي من كتبه، ولعلّه ممّا أخذه المؤلّف منه مشافهةً.

(6) في **ش** « قال شيخنا ».

(7) في **ش** « كما في قوله تعالى ».

يؤوِّل قوله: «**إذا دخل**»، بمعنى إذا أراد، لأنَّ لفظة دخل أقوى في الدِّلالة على الكُنُف المبنيّة منها على المكان /(ش:29-أ) البَراح، أو لأنّه قد تَبيّن في حديث آخر المراد، حيث قال ﷺ:« إنَّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل»؛ الحديث[1].

وأمّا من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التّأويل، وتحمل دخل على حقيقتها، ثمّ قال:«الحديث الذي ذكرناه من قوله ﷺ:« إنّ هذه الحشوش محتضرة» أي للجانِّ والشياطين، بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص، هذا /(23-ب) آخر كلامه[2].

قلت: أمّا قوله: «يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير مُعَدٍّ له كالصّحراء، وإن كان معدّا لها ففيه خلاف بين الفقهاء، وجعله حديث:«الحشوش محتضرة» بياناً لمناسبة هذا الدّعاء المخصوص في هذا المكان المخصوص»، فلا أعلم أحداً ذَكَر هذه الجملة من العلماء في الجواز، والاختلاف، والمناسبة، بل كلّهم ذكروا الكراهة فيه، حتى صرَّح بعض العلماء في الصّحراء بالكراهة إذا أراد قضاء الحاجة، وأراد اتّخاذ مكان منه أنَّه يصير حكمه حكم المكان[3] في البنيان.

ورأيت بعض المتأخّرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنّطق به؛ ولم أره، لكنّهم[4] صرّحوا بالكراهة سواء كان غير قاضٍ حاجتَه، أم على قضائها، ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك، أمَّا أنَّها تقتضي جواز ذكر الله تعالى فيه فلا، والله أعلم.

---

(1) رواه أحمد (19331)، وأبو داود (6)، وابن ماجه (296)، والنسائي في الكبرى (9820) وعمل اليوم والليلة (74)، والطبراني في الكبير (5099). قال الألباني في صحيح أبي داود-الأم- (1 /26): «وإسناده صحيح على شرط البخاري. وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي»، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (32 /80): «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم الشّيباني، وهو ابن عوف، فمن رجال مسلم والنّسائي وابن ماجه، وهو ممن يعتبر به».

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 /38).

(3) في **ش** «المكان المُتَّخذ».

(4) في **ش** «لكن كلّهم».

وأما قوله:«ويحتمل أنَّه يريد ابتداء الدخول»؛ فهو غير صحيح مع التّصريح في رواية البخاري[1]:« أنَّه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال»، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على مراقبة رسول الله ﷺ لربّه، ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذتُه عندما ينبغي أن يُستعاذَ منه[2]، ونطقُه بما ينبغي أن يَنطِق به، وسكوته عندما ينبغي أن يسكت عنده.

وقد كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[3]، أي أسألك غفرانك على حالةٍ شغلتني عن /(ش:29-ب) ذكرك.

وفيه شرعية هذا الذّكر عند إرادة دخول الخلاء، وهو مُتَّفق عليه.

وفيه ما كان عليه أصحاب النّبيّ ﷺ من ضبط أموره، وأحواله، وأقواله، وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك ﷺ أجمعين.

الحديث الثاني

عن أبي أيّوب الأنصاريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيّوب: فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيض قد بُنِيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى».[4]

---

(1) صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، ورقمه (142). وهي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(2) كذا هي في الأصول، ولعلّ المعنى: «واستعاذته ممّا ينبغي أن يستعاذ منه».

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد (693)، وأحمد (25219)، وأبو داود (30)، والترمذي (7)، وابن ماجه (300)، قال الألباني في صحيح أبي داود-الأم- (1 /59): «إسناده صحيح، وصحّحه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبّان وابن الجارود والحاكم والنّووي والذّهبي»، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (32 /80): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(4) رواه البخاري في الصّلاة من صحيحه.باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشّام، والمشرق ورقمه (394)، وليس فيه:«بغائط أو بول»، ورواه مسلم في الطّهارة من صحيحه. باب الاستطابة ورقمه (264)، وعندهما: «قبل القبلة»بدل: «نحو القبلة».

الغائط الموضع[1] المطمئنّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكَنَّوْا به عن نفس الحَدَث كراهيةً لذكره بخاصّ اسمه.

والمراحيض جمع المِرْحاض، وهو المُغتَسل، وهو أيضا كناية عن موضع التَّخَلِّي.

أمَّا أبو أيّوب؛ فاسمه خالد بن زيد بن كُلَيب بن ثعلبة، خزرجيّ[2] نجّاري، شهد بدراً، والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وشهد العقبة الثانية، وبايع أيضاً، ونزل / (24-أ) عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بُنيت مساكنُه ومسجدُه.

قال أبو أيوب:«لمّا نزل رسول الله ﷺ في بيتي، نزل في السُّفْل، وأنا وأمّ أيّوب في العُلوّ، قال: فقلت له: بأبي أنت وأمّي؛ إنِّي أكره وأُعَظِّم أن أكون فوقَك، وتكونَ تحتي، فكن أنت في العلوّ وننزل نحن فنكون في السُّفل، قال: يا أبا أيّوب؛ إنّ أرفق بنا وبمن يغشانا أنْ نكون في أسفل البيت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سُفله، وكنّا فوقه في المسكن، فلقد انكسر حُبٌّ[3] لنا فيه ماء، فقمت أنا وأمّ أيّوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها نُنَشِّف بها الماء، خوفاً[4] أن يقطُر على رسول الله ﷺ شيء»[5].

ولما تُحُدِّث في الإفك؛ وقالت[6] له أمّ أيّوب: ألم تسمع ما يتحدَّث /(ش:30-أ) به النّاس؛ وأخبرتْه، فقال ﷺ: «ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا، سبحان الله هذا بهتان عظيم، فأنزل الله الآية:﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ (النور: ١٢) إلى آخرها[1].

---

(1) غير موجودة في **ش**.

(2) في **ش** «الخزرجي».

(3) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»: «والحُبُّ: الجرّةُ، أو الضّخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرّة ذات العروتين».

(4) في **ش** «تخوُّفا».

(5) رواه مسلم في الأشربة من صحيحه. باب «إباحة أكل الثّوم، وأنّه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه» ورقمه (2053-171).

(6) في ش «قالت».

روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بخمسة، روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن سَمُرة، والمِقداد[2] بن مَعْدِي كَرِب، وأبو أمامة الباهليّ، وزيد بن خالد الجُهنيّ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد الخَطْميّ ﷺ، أجمعين[3]، وخلق كثير من التّابعين.

مات بأرض الرّوم غازياً سنة ثنتين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسين سنة[4] معاوية، وروى ابن سيرين:«أنَّه غزا زمن معاوية فمَرِض، فقال لهم: قدِّموني في أرض الرّوم ما استطعتم»[5].

وروى المدائنيّ:«أنَّه دخل عليه يزيد بن معاوية فقال : ما حاجتك؟ قال: تُعَمِّق قبري وتوسّعه»[6].

وقال أبو حاتم بن حبّان البستيّ -رحمه الله- : «إنَّ أبا أيّوب قال لهم: إذا أنا متُّ فقدِّموني في بلاد الرّوم ما استطعتم، ثمّ ادفنوني، فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية، فقدَّموه حتى دُفِن إلى جانب حائطها».[7]

روى له أصحاب الكتب الستّة وغيرهم.

---

(1) أثر أبي أيوب مع زوجه أورده البخاري في صحيحه بلفظ: (وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم(7370)، قال الحافظ في الفتح(1/343): (قَائِل ذَلِك من الْأَنْصَار أَبُو أَيُّوب رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الإكليل وَغَيره من طَرِيق ابن إِسْحَاق والواقدي وَغَيرهمَا وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين والآجري فِي طرق حَدِيث الْإِفْك كِلَاهُمَا من طَرِيق عَطاء الخرساني عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة).

(2) في ش «المقدام» وهو الصواب.

(3) غير موجودة في ش.

(4) في ش «زمن» وهو الصّواب.

(5) رواه البخاري في التّاريخ الأوسط (1 /125)(532).

(6) الخبر في تاريخ أبي زرعة الدّمشقي (1 /188).

(7) الثّقات (3 /102).

وأما قوله: «**الأنصاريّ**»؛ فهي نسبة إلى الأنصار، واحدهم نصير كشريف وأشراف، وقيل: ناصر كصاحب وأصحاب، وهم قبيلتان؛ الخَزْرج والأَوْس[1] أشرفُهما، لكون أخوال النّبي ﷺ منهم، وهو وصف لهم إسلاميّ.

روى البخاري في صحيحه عن غيلان بن جرير قال:« قلت لأنس بن مالك ﷺ : أرأيت اسم الأنصار أكنتم تُسَمَّون به أم سمّاكم الله تعالى به؟ قال: بل سمّانا الله /(24-ب) تعالى»[2].

واعلم أنَّ الخزرج والأوس هما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بنت[3] عمرو مُزَيْقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف[4] بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يَشجُب بن يَعرُب /(ش:30-ب) بن قحطان بن عامر بن شالخ بن أَرْفَخِشْد بن سام بن نوح صلى الله عليهما وسلم.

وقحطان أصل العرب، وهو يَقْطَن وقيل يقطان ، وسمّي قحطان لأنّه كان أوّل من تجبَّر وظلم، وقحط أموال النّاس من ملوك العرب، والله أعلم.

وأمَّا ألفاظه؛ فقد ذكر المصنّف الغائط، والمراحيض، والشّأم مهموز، ويجوز تسهيله، ويقال: الشّآم بالمدِّ في لغة قليلة، وهو مُذكّرٌ وقد يُؤنّث، فيقال: الشّام مباركٌ ومباركةٌ.

وسُمي به؛ لأنَّ سام بن نوح سكنه أوّلاً، فعُرِّب بالشّين، وقيل: لكثرة قُراهُ ودُنُوّ بعضِها من بعض، كالشّامات، وقيل: لأنَّ باب الكعبة مستقبلٌ مَطلِعَ الشّمس، فمن استقبله كان اليمن عن يمينه، والشّام عن شماله، وهي الشُّوىَ؛ فسمّيا بذلك.

---

(1) في **ش** «والخزرج».

(2) رواه البخاري في فضائل أصحاب النّبي ﷺ (المناقب). باب مناقب الأنصار ورقمه (3776).

(3) في **ش** «بن».

(4) في **ش** «العطر».

وحَدُّه في الطّول من العريش إلى الفرات، وقيل: إلى بالس[1].

وفيَ العَرض، قال السّمعاني: «هو بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل»[2].

وهو أفضل البقاع بعد مكّة والمدينة، وقد بارك الله تعالى فيه، والله أعلم.

وقوله:« **قد بُنيت** » يعني في الجاهليّة، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا لقبلة أهل الشّام إذْ ذاك، وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرّد جهل ومصادفة، والمراد بالقبلة المنْهيِّ عن استقبالها واستدبارها الكعبة، فعلى هذا يكون الألف و اللاّم فيها للعهد، ولا يجوز أن يكون للجنس، وإن كان ورد النّهي عن استقبال بيت المقدس في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند ابن حنبل[3]، من رواية معقل بن أبي معقل الأسديّ ﷺ بإسناد حسن، لأنَّ النّهي فيه إنّما هو استقباله فقط، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول»[4]، ولأنَّ القبلة عند الإطلاق تصرف إلى الكعبة في شرعنا، لا على القبلة المنسوخة، ولأنَّ النّهي في الكعبة عن الاستقبال والاستدبار في محلّه، على ما فيه من الخلاف، وسيأتي [فلا يجوز أن يكون للجنس في قبلتين، بل للعهد والله اعلم.

ثمّ إنّ النّهي في استقبال الكعبة][5] واستدبارها للتحريم /(ش:31-أ) ، في الصّحراء والبنيان، وهو قول أبي أيّوب الأنصاريّ؛ راوي هذا الحديث، ومجاهد[6]، وإبراهيم

---

(1) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (1 /328): «بالس؛ بلدة بالشّام بين حلب والرقة، سمّيت فيما ذكر؛ ببالس ابن الرّوم بن اليقن بن سام بن نوح -عليه السلام-، وكانت على ضفّة الفرات الغربيّة، فلم يزل الفرات يشرُق عنها قليلاً قليلاً حتى صار بينهما في أيّامنا هذه أربعة أميال».

(2) انظر الأنساب للسمعاني (8 /36).

(3) في **ش** «أحمد بن حنبل».

(4) رواه أبو داود في السّنن (10)، وقال الألباني: منكر، ورواه ابن ماجه في السّنن (319)، وقال الألباني: ضعيف، ورواه أحمد في المسند (29 /382)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف، لجهالة أبي زيد؛ مولى بني ثعلبة.

(5) جملة ساقطة من ح والاستدراك من ش.

(2) مجاهد بن جبر ويقال بن جبير المكّي أبو محمّد القرشيّ المخزوميّ مولاهم الفارسيّ أصلا، كنيته أبو الحجّاج، ولد بمكّة في خلافة عمر سنة(21هـ)، أخذ عن ابن عبّاس، وسمع عليّا، وأُبَيَّ بن كعب، وخلقا، قال يحي القطان: «أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به.» وقال قتادة: «أعلم من بقي بالتّفسير مجاهد.»، اختلف في وفاته فقيل:(101هـ)،

و[1]النّخعي[2] التّابعِيَّيْن، وسفيان الثّوريّ[3]، وأبي ثـور[4]، وأحمـد في روايـة، وهـؤلاء حملـوا النّهي على العموم، وجعلوا العلّة فيه للتّعظيم والاحترام للقبلة، لأنَّه معنى مناسب /(25-أ) ورد النّهي على وَفْقِهِ، فيكون علّة له.

وقد رُويَ من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ أنَّه قـال:« إذا أتى أحـدكم البُراز فليكرم قبلة الله عز وجل»[5]، وهذا ظاهر قويّ في هذا التّعليل، [فلا فرق فيـه بـين

وقيل:(104هـ)، وله من العمر نيف وثمانون سنة. ترجمه المزّي في تهذيب الكمال(27 /228)والذهبي في السير(4 /257).

(1) كذا هي في جميع الأصول، والواو زائدة .

(2) هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النّخع، النّخعيّ اليمانيّ، ثمّ الكوفيّ، أحد الأعلام، روى عن خاله الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقة بن قيس، وعَبِيدة السَّلْمانيّ، وأبي عبد الرحمن السُّلميّ، وخلقٌ سواهم من كبار التّابعين، وعنه سماك بن حرب، وحمّاد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مِقْسَم، و المعتمر بن سليمان، والأعمش.

قال العجلي: لم يحدّث عن أحد من أصحاب رسول الله، وقد أدرك منهم طائفة، ورأى عائشة رضي الله عنها. وقال الأعمش: كان إبراهيم صَيْرَفِيَّ الحديث. وقال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير. توفي سنة (96هـ). انظر تذكرة الحفاظ (1 /69)، التّهذيب (1 /177)، السّير (4 /520-529).

(3) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، قال الذهبي: شيخ الإسلام، أبو عبد الله، الثّوريّ، الكوفيّ، الفقيه، سيد أهل زمانه؛ علماً، وعملاً، ولد سنة (97هـ)، سمع من عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، يقال: إنّه أخذ عن ستّمائة شيخ، وعنه أخذ أبو= =حنيفة، وابن عجلان، والحمّادان، ومالك، وخلق لا يُحصَون، قال علي بن الفضيل: رأيت سفيان الثّوري ساجداً عند الكعبة، فطفت سبعة أسابيع – يقصد به أشواطا – ولم يرفع رأسه. ومناقبه كثيرةٌ تراجع من مظانّها. توفي سنة (161هـ)، رحمه الله رحمة واسعة. انظر حلية الأولياء (6 /356 حتى المجلد السابع 144)، التّاريخ الكبير (4 /92-93)، تاريخ بغداد (9 /151-174)، تاريخ الإسلام (4 /382-396)، السّير (7 /276).

(4) هو إبراهيم بن خالد، الإمام، الحجة، الحافظ، مفتي العراق، أبو ثور، الكلبيّ، البغداديّ، الفقيه، ويكنّى أيضا أبا عبد الله، ولد في حدود سنة (170هـ)، سمع ابن عيينة، ووكيعاً، وابن عليّة، ويزيد بن هارون، وطبقتهم، وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، وقيل: إنّ مسلما روى له في مقدمة صحيحه، وهو وهم، إنّما روى عن إبراهيم بن خالد اليشكريّ، وهو غير هذا، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وخلق غيرهم، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عن أبي ثور فقال: أعرفه بالسنّة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثّوري، توفي في صفر سنة (240هـ) انظر التّاريخ الصغير (2 /382)، وفيات الأعيان (1 /26)، تذكرة الحفّاظ (2 /512-513)، تاريخ بغداد (6 /65-66)، السّير (12 /82-86).

(5) قال الحافظ في التّلخيص الحبير (1 /184): «حَدِيثِ سُرَاقَةَ مَرْفُوعًا: «إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا» رواه الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». لم أجده عند الدارمي، وإنّما هو عند الخطابي في غريب الحديث(2

الصّحراء والبنيان][1]، ولو كان الحائل كافيا في جوازه في البنيان، لكان في الصّحراء من الجبال والأودية ما هو أكفى[2].

وفيه مذهب ثان أنّهما جائزان مطلقاً، وهو قول عروة بن الزّبير[3]، وربيعة الرّأي[4] شيخ مالك، وداود الظّاهريّ[5]، ورأى هؤلاء حديث أبي أيّوب منسوخا، وزعموا أنَّ ناسخه

/559)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية(2 /103) إلى الطبري في تهذيب الآثار، ورواه الدّارقطني في السّنن (1 /56-57) من طريق عائشة رضي الله عنها: «مرّ سراقة بن مالك المُدلِجيّ على رسول الله ﷺ فسأله عن التّغوط، فأمره أن يتنكّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها،...» الحديث، ثمّ قال: لم يروه غير مبشّر بن عبيد، وهو متروك الحديث.

وروي من مرسل طاووس، رواه الدّارقطني في السّنن (1 /57)، والبيهقي في الكبرى (1 /111)، وفي معرفة السّنن والآثار (1 /335)، وعزاه السّيوطي في الفتح الكبير (1 /61) لابن عديّ في الكامل، كلّهم من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاووس مرسلاً. قال ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (3 /10) زيادة على كونه مرسلاً: «وهو دائر على زمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وهرام، عن طاووس، وزمعة ضعّفه ابن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأمّا سلمة بن وهرام؛ فأكثرهم يوثّقه، وقال ابن حنبل: إنّه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير، أخشى أن حديثه ضعيفاً»، وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف.

(1) ساقطة من **ش**.

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) هو ابن حواريّ رسول الله ﷺ بن العوّام بن خويلد بن أسد، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله، القُرَشيّ الأسديّ، أحد الفقهاء السّبعة، حدّث عن أبيه بشيء يسير، وعن أمّه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعليّ بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وجابر، والحسن والحسين، وغيرهم، وعنه حدّث بنوه، وابن شهاب، وأبو الزّناد، ومحمّد بن المنكدر، وخلق، ولد سنة (23هـ)، استُصغِر يوم الجمل، =

= اختُلِف في سنة وفاته، فقيل: (93هـ)، وقيل: (94هـ)، وقيل: (95هـ)، وقيل: (101هـ)، واستَبْعَد الأخير الذّهبي. انظر التّاريخ الكبير (7 /31) وفيات الأعيان (3 /255) تذكرة الحفّاظ (1 /58) السّير (4 /421-437).

(4) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فرّوخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرّأي، من موالي آل المنكدر، روى عن أنس، والسّائب بن يزيد، وابن المسيّب، وغيرهم، وعنه روى يحي بن سعيد الأنصاري، وسليمان التّيميّ، وسهيل بن أبي صالح، ومالك، وخلق، قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مُفتي المدينة، توفي سنة (136هـ) بالأنبار. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن. انظر التّاريخ الكبير (2 /286) وتاريخ بغداد (8 /420) والثّقات لابن حبّان (3 /65) وسير أعلام النّبلاء (6 /89-96).

(5) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظّاهر، ولد سنة (200هـ)، سمع سليمان بن حرب، وعمر بن مرزوق، والقعنبي، ومسدّد، وغيرهم، قال الخطيب: صنّف الكتب، كان إماماً، ورِعاً، تقيّاً، ناسكاً، زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، لكنّ الرّواية عنه عزيزة جدّاً، حدّث عنه ابنه أبو بكر، وزكريا السّاجي،

حديث مجاهد عن جابر ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**»[1]، وهو حديث حسن بلا شك، رواه أبو داود والتّرمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم.

والصّواب أنه حسن ليس على شرط مسلم، لأنَّ أبان بن صالح أحد روّاته روى له البخاري دون مسلم، ولا يجوز أن يقول على شرط البخاري، لأنّ في إسناده محمّد بن إسحاق، والبخاري لم يرو له أصلاً ولا متابعةً، فتعيّن أن يكون حسناً.

لكنّ استدلال هؤلاء به على النّسخ ضعيف فيهما، ولا يصار إليه إلاَّ بعد تَعذُّر الجمع، والجمع ممكن كما سيأتي.

وفيه مذهب ثالث؛ أنَّه لا يجوز الاستقبال فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو أحد[2] الرّوايتين عن أبي حنيفة، وهو ضعيف جدّاً، ويكفي في الردِّ عليه حديث أبي أيّوب هذا.

وفيه مذهب رابع؛ وهو قول الجمهور، وبه قال مالك والشّافعي، وأحمد في إحدى الرّوايتين؛ أنَّه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط[3]، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهو مرويٌّ عن العبّاس بن عبد المطلب، وابن عمر ﷺ /(ش:31-ب) ، ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث، وأنَّه لا يصار إلى النّسخ إلاَّ بالتّصريح به، أو بمعرفة تاريخه، وأنَّ الجمع أوْلى من إلغاء بعض الأحاديث.

وغيرهما، توفي سنة (270هـ). انظر وفيات الأعيان (2 /255-257)، البداية والنهاية (11 /47-48)، تاريخ أصبهان (1 /312)، السّير (13 /97-108).

(1) رواه أبو داود في السّنن (13)، والتّرمذي في الجامع (9)، وابن ماجه (325)، وابن خزيمة في الصّحيح (1 34 برقم 58)، والبيهقي في الكبرى (1 92)، كلّهم من حديث ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر به، وهذا إسناد حسن تفرّد به ابن إسحاق، ولهذا قال التّرمذي عقبه، حديث جابر في هذا الباب؛ حديث حسن غريب. وصحّحه الألباني فيه، وحسّنه عند أبي داود وابن ماجه. وقال الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده حسن، وصرّح ابن إسحاق بالتّحديث.

(2) في **ش** «إحدى».

(3) في **ش** «وبالغائط».

واستدلّوا بحديث ابن عمر الآتي وبأحاديث أخر، ولِمَا في المنع في البنيان من المشقّة والتّكليف[1] لترك القبلة، بخلاف الصّحراء.

واعلم أنَّ الغائط استُعمل في الخارج، وغلب على الحقيقة الوضعيّة، فصار حقيقة عُرفيّة، لكنْ يُقصَد[2] به الخارج من الدُّبُر فقط، ويقال إنَّه يقصد به الخارج من القُبُل والدّبر كيف كان.

وقوله ﷺ :«**ولكنْ شرّقوا أو غرّبوا**»؛ هذا الخطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، كأهل الشّام واليمن، وغيرهم ممن قبلته [على هذا السّمت، فأمَّا من كانت قبلته][3] في جهة المشرق أو المغرب، فإنَّه /(25-ب) يتيامن أو يتشاءم، والله أعلم.

وقول أبي أيوب: «**فقدمنا الشّام، إلى آخره**»؛ يدلّ على أنّ للعموم صيغةً عند العرب وأهل الشّرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليّين في ذلك، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيّوب هذا.

قال شيخنا أبو الفتح الحافظ -رحمه الله-: «أُولع بعض أهل العصر وما يقرُب منهم[4] بأن قالوا: صيغة العموم إذا وردت على الذّوات مثلاً أو على الأفعال؛ كانت عامّة في ذلك مطلقةً، في الزّمان، والمكان، والأحوال، والتّعلّقات،[5]، ثمّ يقال: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجّة فيما عداه، وأكثروا من هذا السّؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك دَيْدَناً لهم في الجدال.

---

(1) في **ش** «التكلُّف».

(2) في **ش** «لا يُقصَد به إلاّ».

(3) ساقطة من **ش**.

(4) في **ش** «منه».

(5) في **ش** «المتعلّقات».

وهذا باطل[1]، بل الواجب [2]مـا دلَّ على العمـوم في الذّوات مـثلاً، يكـون دالاًّ على ثبوت الحكم في كلّ ذات تناولها اللّفظ، ولا يخرج عنها ذات إلاّ بدليل يخصُّه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذّوات فقد خالف مقتضى العموم.

نعم يكفي في العمل بالمطلق مرّة /(ش:32-أ) كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم[3] في هذه المواضع من حيثُ الإطلاقُ، وإنّما قلنا به من حيثُ المحافظةُ على مـا تقتـضيه صـيغة العموم في كلّ ذات.

فإن كان المطلق لا يقتضي العملُ به مرّةً مخالفةً لمقتـضى صـيغةِ العمـوم، اكتفينـا في العمل به بمرّة واحدة، [وإن كان العمل به مرّة واحـدة][4] ممّـا يخـالف مقتـضى صـيغة العموم، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إنَّ المطلق يعمُّ، مثال ذلك[5]؛ إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فمقتضى الصّيغة العموم في كلّ ذات صـدق عليهـا أنّها الدّاخلة، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمـان، فأعمـل بـه في الذّوات الدّاخلـة في أوّل النّهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت، لأنّه مطلق في الزّمان، وقد عملت بـه مـرّة، فلا يلزم أن أعمل به أخرى، لعدم عموم المطلق، قلنـا له: لمّـا دلَّـت الـصّيغة على العمـوم من[6] كلّ ذات دخلت الدّار، ومن جملتها الذّوات الدّاخلة في آخر النّهار، فإذا أخرجْتَ تلك الذّوات، فقد أخرجْتَ ما دلّت الصّيغة على دخوله، وهي كلّ ذات، وهـذا الحـديث أحـد مـا يُستَدل به على ما قلناه، فإنَّ أبا أيّوب من أهل اللّسان والـشّرع، وقـد اسـتعمل قـوله: «ولا تـستقبلوا ولا تـستدبروا»؛ عامّـاً في الأمـاكن، وهـو مطلـقٌ فيهـا، وعلى مـا قـال هـؤلاء المتأخّرون، لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعمّ، لأنّه إذا خـرج عنـه بعـض الأمـاكن،

(1) في **ش** «وهذا عندنا باطل»، وهو الموافق لما في شرح العمدة لابن دقيق العيد.

(2) في الإحكام: الواجب **أنَّ** ما دل...، ولعلّه أنسب.

(3) في **ش** «بالعموم به».

(4) ساقطة من **ح** والاستدراك من **ش**.

(5) مطموسة في **ش**.

(6) في **ش** «في كلِّ ذات»، وهو الصّواب.

خالف صيغة العموم في النّهي عن الاستقبال والاستدبار»[1]، هذا آخر كلامه، وهو نفيس، والله أعلم.

وأمّا استغفار أبي أيّوب وأصحابِه، فإنّ[2] مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان كما ذكرنا، ولا يتأتّى له الانحراف الكامل في قعوده إلاَّ بحسب إمكانه، فاستغفر احتياطا، ولا /(26-أ) يُظنُّ به أنْ كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

وقيل: استغفارهم لبانيها، وفيه بُعْد من وجهين:

أحدهما: أنَّ تعقيب الوصف للحكم بالفاء، والعطف عليه، يُشْعِر بالعِلِّية، فالحكم المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف /(ش:32-ب) الانحراف المعقَّب بالفاء، والعطف عليه الاستغفار.

الثّاني: الظّاهر أنَّ المراحيض بناء الكفّار في الجاهلية، فكيف يجوز الاستغفار لهم، مع أنَّه ﷺ استأذن ربَّه في الاستغفار لأمِّه فلم يُؤذَن له، واعتذر في الكتاب العزيز عن استغفار إبراهيم ﷺ لأبيه، وأنَّه تبرّأ منه، والله أعلم.

ويحتمل أنَّ استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده.

وقيل: استغفاره من ذنوبه، فالذّنب يُذكَر بالذّنب، لكنَّ احتمال استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً أو غالطاً أو ساهياً بعيدٌ جدّاً، لكونه غيرَ آثمٍ، إلاَّ أنْ يكون استغفر على مذهب أهل الورع والرُّتَب[3] العَلِيَّة، في نسبتهم التّقصير إلى أنفسهم في[4] التّحفُّظ منه، والله أعلم.

وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لأمّته.

وفيه ابتداء العالِم أصحابَه بالعلم، خصوصا إذا عَلِم أنَّ بهم حاجة إلى العمل به.

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 /41).

(2) في **ش** «فلأنّ».

(3) في **ش** «المراتب».

(4) في **ش** «والتحفّظ».

وفيه أنَّه ينبغي للعالم التّنبيه على الوقائع المخالفةِ للعلم، والرّجوع عنها، أو الاستغفار والتّوبة منها، إنْ كان تلبَّس بها متلبِّس.

وفيه الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير شنيعة[1] النّطق بها.

وفيه تعظيمُ جهة القبلة وتكريمُها، والنّهي عمَّا يلزم منه عدم ذلك، كما في الاستدبار، والله أعلم.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ قال:« رَقِيتُ يوماً على بيت حَفْصَةَ، فرَأَيْتُ النّبي ﷺ يقضي حاجتَه، مُستَقبلَ الشّامِ مُستَدبر الكعبةِ»[2].

أمَّا عبد الله بن عمر؛ فكنيته أبو عبد الرحمن، وتقدَّم الكلام على نَسَبه ونِسْبَته في أوَّل حديث من الكتاب.

وهو معدود في المكّيّين المدنيّين، أسلم قديماً مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، وهاجر معه، ومع أمّه زَيْنبَ بنتِ مَظْعون، وأمِّ[3] أخته حفصة أمِّ المؤمنين، وقدّمه على ثقله[4]، واستصغر عن أُحُد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع /(ش:33-أ) رسول الله ﷺ، وهو من أكثر الصّحابة حديثاً، وأحد العبادلة الأربعة، وابن الزبير، وابن عباس، وابن

---

(1) في **ش** «بشعة».

(2) رواه البخاري في الوضوء من صحيحه. باب من تبرّز على لبنتين ورقمه (145)، وفيه. باب التبرّز في البيوت ورقمه (148)، ومسلم في الطهاة. باب الاستطابة ورقمه (266-62)، وعندهما «القبلة» بدل: «الكعبة»، ولفظ الكعبة عند التّرمذي برقم (11).

(3) في ش «وأخته حفصة أمّ المؤمنين»، وهو الصّواب والمثبت خطأ.

(4) الثَّقَل بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ: الْمَتَاع الْمَحْمُول على الدَّابَّة، ويطلق على الخدم. انظر الفائق في غريب الحديث للزّمخشري (1 /170)، ولسان العرب (11 /87).

عمرو بن العاصي ﷺ، ولا تُطلَق العبادلة اصطلاحاً على غيرهم، وإنْ أطلقه الجوهريّ في صِحاحِه[1] على ابن مسعود ﷺ لتقدُّم وفاته.

وإنَّما خُصَّ[2] هؤلاء من بين العبادلة بالذّكر، لكونهم من أصاغر الصّحابة وفقهائِها[3]، وتأخَّروا وأُخِذ عنهم العلم /(26-ب) والرّواية، والله أعلم.

ولعبد الله بن عمر مناقبُ كثيرةٌ، وفضائلُ شهيرةٌ.

رُوِي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث وستّمائة حديثٍ وثلاثون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأحدٍ وثمانين، ومسلم بأحدٍ وثلاثين، روى عنه أولاده، وأحفاده، ومولاه نافع، وخلق كثير من التّابعين، وكان ﷺ لا يُعْدَل برأيه، فإنَّه أقام بعد رسول الله ﷺ ستّين سنة، فلم يَخْفَ عليه[4] شيء من أمره ولا من أمر الصّحابة ﷺ، روى له أصحاب السّنن والمسانيد، وكان يتحفّظ ما سمع من النّبي ﷺ، ويسأل عمّا غاب عنه من قولٍ، أو فعلٍ مَن حَضَر، ويتتبّع آثاره ﷺ، حتى مواضع صلاته ﷺ سفراً وحَضَراً، وبايع النّبي ﷺ قبل أبيه وبعده أَدَباً.

---

(1) لم أجد هذا الكلام عند الجوهري، وإنّما نسبه إليه صاحب «الرّاموز على الصحاح» محمّد بن السيّد حسن (ت 866هـ)، وقد علَّق محقّق الكتاب على نقله هذا قائلا: «لم يذكر الْجَوْهَرِي ابْن مَسْعُود فِيمَن ذكره من العبادلة وَلست أَدْرِي من أَيْن أَتَى المُصَنّف بِابْن مَسْعُود مَعَ أَن الْجَوْهَرِي لم يذكرهُ، وَأَيْضًا فإنّ الفيروز آبادي أخذ هَذَا على الْجَوْهَرِي وَذكر ابْن مَسْعُود».

وأمّا عن كلام الفيروز آبادي صاحبِ القاموس فقد قال الزّبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس (8 /343) معلّقا على قول صاحب الأصل: «وغَلِطَ الجوهَرِيُّ»: «وهذا بِنَاء مِنْهُ على أَنَّ الجَوْهَرِيَّ ذَكَر فِي العبادِلَةِ ابنَ مَسْعُودٍ، ﷺ، وَلَيْسَ فِي شيْءٍ من أُصولِ الصّحاحِ الصّحيحةِ المقروءَةِ ذِكْر لَهُ وَلَا تَعَرُّضٌ، بل اقتَصَر فِي الصّحاح على الثَّلاثةِ الّذِين ذَكَرهم المصنِّفُ، وكَأَنَّ المصنِّفَ وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ زيادةٌ مُحَرَّفةٌ أَو جامِعَةٌ بِلَا تَصحيحٍ، فَبَنَى عَلَيْهَا، فَكَانَ الأَولَى أَن يَنْسبَ الغَلَط إليها. وَقد راجَعْت أَكثَرَ من خمسين نُسخةً من الصّحاح فَلم أَرَه ذَكَر غيْرَ الثّلاثةِ، لم يَتَعَرَّض لغيرِهم، نَعَمْ رأَيتُ فِي بعْضه النُّسخ النّادِرَةِ زيادَةَ ابنِ مَسْعُودٍ فِي الهامِشِ، كأَنَّها مُلْحَقَةٌ تصْلِيحاً».

(2) في **ش** «خُصُّوا».

(3) في **ش** «وفقهاء»، وهو خطأ.

(4) في **ش** «عنه».

وكان يغضب إذا قيل: هاجر قبل أبيه، وكان قوّاماً صوّاماً متواضعاً، لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين فيأكل معه، وكان ممّن لم تملّ به الدّنيا.

وقال سعيد بن المسيّب: «لو شهدت لأحدٍ أنَّه من أهل الجنّة في الدّنيا، لشهدت لابن عمر»[1].

وكان ضابطاً لأحاديث رسول الله ﷺ، لا يزيد فيها ولا يُنقِص، وقال ﷺ:« **أرى عبد الله رجلاً صالحاً**»[2].

وكان من البكّائين الخاشعين، إذا أعجبه شيء من ماله قرَّبه لربّه، فكان رقيقُه يتزيّنون له بالعبادة، وملازمة المسجد، فيُعتِقَهم، فيقول له /(ش:33-ب) أصحابه: ما بهم إلاَّ خَدِيعتُك، فيقول: «مَنْ خَدَعَنا بالله انْخَدعْنا له».[3]

قال نافع:«لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتّبع أثرَ رسولِ الله ﷺ لقلت: إنَّه مجنون»[4].

ولم يمت حتى أعتق ألف إنسان وزيادة، وربّما تصدَّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفا.

وبعث إليه معاوية بمائة ألف، فلم يحل حول وعنده شيء منها، وكان إذا تلا:﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴾ (الحديد: ١٦)، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلا:﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، يبكي، ويقول:«إنَّ هذا الإحصاء لشديد»[5].

---

(1) أخرج هذا الأثر البخاري في التاريخ الكبير (2 /363)(2761)، والبغوي في معجم الصّحابة (3 /475)(1438)، والخطيب في تاريخ بغداد (1 /521)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (31 /113).

(2) رواه البخاري في فضائل أصحاب النّبي ﷺ (المناقب)، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطّاب -رضي الله عنهما- ورقمه (3740-3741)، وفي التّعبير منه. باب الإستبرق ودخول الجنّة في المنام ورقمه (7015-7016)، وفيه. باب الأمن، وذهاب الرّوع في المنام ورقمه(7029)، وفيه. باب الأخذ عن اليمين في النّوم ورقمه (7031)، ورواه مسلم في الفضائل. باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورقمه (2478).

(3) انظر أسد الغابة (654/1)، وتاريخ دمشق (31 /133)، وصفة الصّفوة (569/1)، ووفيات الأعيان (3 /31).

(4) أخرج هذا الأثر أبو نعيم في معرفة الصّحابة (3 /1709)(4296)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (31 /119).

(5) أخرج هذا الأثر أبو نعيم في معرفة الصّحابة (3 /1710)(4303).

مات ﷺ بمكّة سنة ثلاثٍ، وقيل: أربعٍ وسبعين، بعد موت ابن الزّبير بثلاثة أشهر من جُرْحٍ أصابتْ[1] رِجلَه؛ ابن أربعٍ، وقيل: ستٍّ، [وقيل: سبعٍ][2] وثمانين سنةً، وكان مولده قبل الوحي بسنة، ودُفن بالمُحصَّب، وقيل: بسَرِف، وقيل: بفجّ، وكلّها مواضع بقرب مكّة، بعضها أقرب إلى مكّة من بعض.

وأمَّا ألفاظه؛ فقوله:«**رقيت**»؛ هو بكسر القاف، ولغة طيئ بفتحها، وحكى صاحب «المطالع» الفتحَ مع الهمْز.

وسمّيت الكعبة كعبة؛ لاستدارتها، من التكعُّب وهو الاستدارة.

واختلف العلماء في كيفيّة العمل بهذا الحديث /(27-أ)، فمنهم من رواه[3] ناسخا لحديث أبي أيّوب، واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار، ولطرح[4] تخصيص حكمه بالبُنيان، ورأى أنَّه وصف مُلغَى لا اعتبار به.

ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيّوب، واعتقد هذا[5] خاصّا بالنّبي ﷺ .

ومنهم من جمع بينهما، وأعملهما كما تقدّم، والله أعلم.

واستدلّ من خصَّه بالنّبي ﷺ أنَّ نَظَر ابن عمر وجلوسَه ﷺ،كان اتّفاقا منهما، من غير قصدٍ لبيان حكمٍ للأمّة، وأنَّه ردَّ بصرَه في الحال، لأنَّه لو كان ذلك حكماً عاماً لبيّنه ﷺ بالقول، كغيره من الأحكام، فلمّا لم يقع ذلك دلَّ على الخصوص.

ثم إنَّ حكم العامِّ إذا خُصَّ أنْ يقتصر على موضع[6] التّخصيص، ويبقى العام فيما عداه على عمومه فيما بقي من الصّور، إذ لا معارض له في ذلك، وحديث ابن عمر هذا لم يدلَّ على جواز الاستقبال والاستدبار معاً، بل دلّ على الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه، وبين

---

(1) في **ش** «أصاب».

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** «رآه»، وهو الصواب.

(4) في **ش** «واطّرح».

(5) في **ش** «أنّ هذا».

(6) في **ش** «جواز»، وهو خطأ.

حديث أبي أيّوب إنّما هي في الاستدبار[1]، فيبقى الاستقبال لا تعارض فيه، فيجب العمل به /(ش:34-أ) في المنع منه مطلقا.

لكنّهم أجازوهما معاً في البنيان، وعليه هذا السّؤال.

وهذا إذا كان في حديث أبي أيّوب لفظ يَعمّ، وليس هو كذلك، بل هما جملتان؛ إحداهما عامّة في محلّها، تناول حديثُ ابنِ عمرَ بعض صُوَر عُمومِها بالخصوص، والأخرى لم يتناولها، فهي باقية على حالها.

وتقديم القياس على اللّفظ العامّ فيه كلام في أصول الفقه،وشرط صّحة القياس مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا تساويَ هاهنا لزيادة قُبح الاستقبال على الاستدبار، على ما يشهد العرف به.

وقد اعتبر ذلك العلماء في منع الاستقبال، وجواز الاستدبار، فلا يلزم من إلغاء النّاقص إلغاء الزّائد في قُبحه وحكم جوازه.

وفي الحديث وجوب تتبّع[2] أحوال النّبي ﷺ كلِّها ونقلُها، وأنّها كلَّها أحكامٌ شرعيّةٌ.

وفيه جواز استدبار القبلة في البنيان، وأنّه مخصِّص لعموم النّهي، والله أعلم.

وفيه استحباب الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط.

وجواز قضاء الحاجة في مكانٍ غير مُعَدٍّ له من سطح وغيره، سواء كان مُضْطرّاً إلى ذلك أم لا.

وفيه جواز الإخبار عن مثل ذلك، للاقتداء والعمل.

وجواز تَبَسُّط أقاربِ الزّوجة في بيت الزّوجِ حالة الاحتشام، وكفّ البصر عمّا يُستَحْيى من رؤيته، والله أعلم.

واعلم أنَّ العلماء من أصحاب الشّافعي -رحمهم الله- قالوا: يجوز استقبالُ القبلة واستدبارُها في البنيان، إذا كان قريباً من ساترٍ من جدارٍ أو نحوه، بحيث[1] / (27-ب) يستر

---

(1) في **ش** «استدبار»، وهو خطأ.

(2) في **ش** «تتبّع آثار أحوال»-كذا- ولعلّه «آثار وأحوال».

أسافل الإنسان، وقدَّروه بآخرةِ الرَّحْل؛ وهي نحو ثُلُثي ذِراع، فإن زاد ما بينه وبين السّاتر على ذلك، أو قَصُر عن آخرةِ الرَّحْل، فهو حرام كالصّحراء، [إلاّ][2] إذا كان في بيت بُنِيَ كذلك، فلا حجْر فيه كيف كان.

قالوا: ولو كان في الصّحراء وتستّر بشيء على الشّرط المذكور زال التّحريم، فالاعتبار بوجود السّاتر وعَدمِه، فيَحِلُّ في الصّحراء والبُنيان /(ش:34-ب) بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصّحيح المشهور.

ومنهم من اعتبر الصّحراء والبُنيان مُطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان مطلقاً، وحرَّم في الصّحراء مطلقاً، لكنْ تفريعهم على الأوّل؛ فقالوا:

لا فرق بين أن يكون السّاتر دابّة، أو جداراً، أو كُثْبَة رَمْل، أو حبْلاً، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة؛ حصل السَّتْر به على أصحِّ الوجهين، لحصول الحائل.

وهذا الكلام كلّه مبنيٌّ على أنَّ العلّة المستنبطة[3] هل هي معتبرة أم لا؟

أمّا إذا لم نعتبرها فلا كلامَ، وإن اعتبرناها فهل هي احترامُ القبلة، أو رؤيةُ المصلّين من الملائكة[4]، أو الجنّ من المؤمنين؟

فيه كلامان؛ فمن علَّل باحترام القبلة فلا فَرْق، ومن علّل برؤية المصلّين من الملائكة، اعتبر الحائل في الصّحراء والبنيان، والله أعلم.

وحيث جوّزنا الاستقبال والاستدبار، هل نقول إنَّه مكروه، أو نقول: إنْ كان عليه مَشقَّةٌ في تكلُّف التَّحرُّف فلا كراهة، وإن لم تكن مشقّة فالأَوْلى تجنّبُه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة؟

---

(1) في **ش** «بحيث يكون بينه وبينه ثلاث-كذا- أذرع فما دونها، وأن يكون السّاتر مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان».

(2)زيادة من **ش** وهي متعيّنة.

(3) في **ش** «مستنبطة»، وهو خطأ.

(4) غير موجودة في **ش**.

أطلق الأوّل جماعة من أصحاب الشّافعي، ولم يذكره الجمهور، واختار شيخنا العلاّمة[1] أبو زكريا النّواوي -رحمه الله- الثّاني[2]، والله أعلم.

وأمّا الجِماع مستَقبِلَ القبلة في الصّحراء والبنيان، فجوّزه الشّافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود.

واختلف فيه أصحاب مالك؛ فجوّزه ابن القاسم، ومنعه ابن حبيب.

والصّواب الجواز، فإنَّ التّحريم إنّما يثبت بالشّرع، ولم يرد فيه نهيٌ، وإذا تجنّب استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط حال خروجهما، جاز له ذلك حال الاستنجاء، وأما بيت المقدس فيُكره استقبالُه واستدبارُه بالبول والغائط ولا يحرم، والله أعلم.

الحديث الرابع[3]

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان رسول ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فأَحْمِل أنا وغلامٌ نحوي إداوَةً من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء»[4]. العَنَزَة الحَرْبةُ /(ش:35-أ).

أمّا أنس؛ فتقدَّم الكلام عليه، وأمّا الخلاء بفتح الخاء والمدّ؛ فهو الخالي، المُتّخَذِ لقضاء الحاجة، سواءٌ كان في الصّحراء أو البنيان، لكنَّ الظّاهرَ أنَّ المراد به في هذا الحديث البَرَاحُ من الأرض، بقرينة حَمْل العَنَزة، فإنَّ الصلاة / (28-أ) إليها إنّما تكون بعد الوضوء، وقضاء الحاجة.

والغُلام الصّبيُّ، مأخوذٌ من الغَلَمَة، وهي الحَرَكةُ والاضطرابُ.

---

(1) في **ش** «الإمام».

(2) انظر شرح النّووي على مسلم (3 /155).

(3) كتب عند هذا الموضع على هامش **ش**: «بلغ».

(4) رواه مسلم بهذا اللّفظ في الطّهارة من صحيحه. باب الاستنجاء بالماء من التبرّز ورقمه (171-70)، ورواه البخاري في الوضوء. باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ورقمه (152)، وليس فيه: «نحوي».

و**الإِداوَةُ** بكسر الهمزة؛ إناء صغير من جِلدٍ يُتَّخذ للماء، كالسّطيحة ونحوها، وجمعه أداوى.

و**العَنَزَة** بفتح العَين والنّون والزّاي؛ عصاً طويلةً في أسفلها زُجٌّ[1]، ويقال: رمحٌ قصيرٌ.

وإنّما كان يستصحبها ﷺ لأنّه كان إذا توضّأ صلّى، فيحتاج إلى نصبِها بين يديْه لتكون حائلاً يصلّي إليه.

وقد ورد في حديثٍ: « أنَّه ﷺ كانت توضع له فيصلي إليها»[2].

وهذا إنّما يناسب البراح من الأرض لقضاء الحاجة، والوضوء، والصّلاة بعده، وأمّا في البنيان فلا يناسب، لأنَّه لا يحتاج إلى العَنَزَة، ولا إلى خِدْمة الذُّكورِ له، بل يناسبُه خدمة أهلِ بيتِه من نسائه، ونحو ذلك.

وقول أنس:« **أنا وغلام نحوي**»؛ أي مقاربٌ لي في السّنّ والحُرّيَّة، لا أنَّه مثلُه من كلِّ وجهٍ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- خدمةُ الصّالحين، وتفقُّدُ حاجاتهم، خصوصاً المتعلِّقةُ بالطّهارة والعبادة.
- ومنها التّباعد لقضاء الحاجة عن النّاس، لقرينة[3] حمل العَنَزَة والإِداوة.
- ومنها جواز استخدام الرَّجُلِ الفاضِلِ بعضَ أتباعِهِ الأحرار، خصوصا إذا أَرْصَدوا لذلك نفوسَهم، والاستعانةِ في مثل هذا.
- ومنها جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورُجحانُه على الاقتصار على الحَجَر، لكنْ مذهب جمهور السَّلفِ والخَلف، والذي أجمع عليه أئمّة الفتوى من أهل الأمصار؛

---

(1) «زج» الزّاي والجيم، أصلٌ يدلُّ على رِقَّةٍ في شيءٍ، من ذلك زُجُّ الرُّمْحِ والسّهمِ، وجمعُه زِجاجٌ بكسر الزّاي، يقال: زَجَّجْتُه: جعلتُ له زُجّاً، فإذا نزَعْت زُجَّهُ قلت: أزجَجْتُه.، والزَّجَج: دِقَّةُ الحاجِبينِ وحُسْنُهما، ويقال: أنَّ الأزَجَّ من النّعام: الذي فوق عينه ريشٌ أبيض. انظر معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (3 /7).

(2) رواه البخاري في المناقب. باب صفة النّبي ﷺ ورقمه (3566)، وفي اللّباس. باب التّشمير في الثّياب ورقمه (5786)، ورواه مسلم في الصّلاة. باب سترة المصلّي ورقمه (501-245)، و(503-249).

(3) في **ش** «بقرينة».

أنَّ الأفضل الجمع بينهما، فيُقدّم الحجرُ، ثمّ يستعمل الماء فتَخِفُّ النّجاسة، وتقِلُّ مباشرتُها بِيدِه، ويكون أبْلغَ في النّظافة[1]، فإن أراد الاقتصار على الحجر مع وجود الماء جاز.

وقال ابن حبيب /(ش:35-ب) المالكي[2]: «لا يجوز مع وجود الماء»[3]، وهو ضعيف.

لكنَّ الاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر، لكونه يُزيل عَينَ النّجاسة وأَثرَها، والحجر يُزيلُ العَيْنَ دون الأثر، لكنّه مَعفوٌّ عنه، وتصحّ الصّلاة معه، كسائر النّجاسات المعفوِّ عنها.

وذهب بعض السّلف إلى أنَّ الأفضل الحجر، وجازف بعضُهم فأَوْهم كلامُه أنَّ الماء لا يجوز الاستنجاء به، لكونه مطعوماً.

وهذا كلّه مخالف لظواهر الأحاديث الصّحيحة، ولِما امتنَّ الله تعالى به في كتابه العزيز من التّطهير به، وما عليه العلماء من السّلف والخلف.

وسئل سعيد ابن المسيّب عن الاستنجاء بالماء؛ فقال:«هو وضوء النّساء»[4]، ونحوه عن غيره، ولعلّه ذكر ذلك في مقابلة غلوِّ من أنكر الاستنجاء[5] بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصّيغة ليمنعه من الغُلوّ، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «الإنقاء».

(2) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مِرداس السّلمي الإلبيري، القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس، وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، سمع ابن الماجشون، ومطرّفاً، وإبراهيمَ بن المنذر الحِزامي، وابن أبي أويس، وعبد الله بن المبارك، وأصبغ بن الفرج، وجماعة سواهم، سمع منه ابناه: محمد، وعبيد الله، وبقي الدين بن مخلد، وابن وضّاح، وجماعة سواهم، وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيهاً فيه، غير أنّه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه.
له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها «حروب الإسلام»، و «طبقات الفقهاء والتّابعين»، و «طبقات المحدّثين»، و «تفسير موطأ مالك»، و «الواضحة». كان مولده سنة (174هـ)، ووفاته سنة (238هـ). ترجمته في شجرة النّور الزكيّة (1 /74-75)، الديباج المذهب (1 /91-93)، تذكرة الحفّاظ (2 /91)، بغية الوعاة (2 /109).

(3) انظر المنتقى للباجي (1 /73)، ومواهب الجليل (1 /283)، وشرح مسلم (3 /163).

(4) رواه مالك في الموطأ (1 /33)(34)، والاستذكار (1 /204-205)، والمنتقى (1 /73).

(5) في **ش** «الاستجمار».

وقد استدلّ بعض العلماء /(28-ب) بهذا الحديث على أنَّ المستحبّ أنْ يتوضّأ من الأواني دون البِرَك ونحوها، وهو غير مقبول.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: «هذا لا أصل له، لأنَّه لم يُنقل عن النّبي ﷺ أنَّه وجد البِرَك، والمشارع، ثمّ عدل عنها إلى الأواني»[1]، والله أعلم.

الحديث الخامس

عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعيّ الأنصاريّ ﷺ أنَّ النّبي ﷺ قال:«لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء»[2].

أمَّا أبو قتادة الحارث بن رِبْعيّ، فاسمه واسم أبيه[3]، وجدُّه أبو أبيه بَلْدَمة؛ بفتح الباء الموحدة والدّال المهملة وسكون اللاّم بينهما، ويقال بضمّها[4]، ويقال بالذّال المعجمة المضمومة مع ضَمّ الباء، ابن خُنّاس -بضمّ الخاء المعجمة ، وتشديد النّون، ثمّ ألف ثمّ سين مهملةٌ- بن سِنان بنِ عُبَيد بنِ عديّ بنِ غَنْم بنِ سَلِمة -بكسر اللاّم- السَّلَمي بفتحها، ويجوز في لغةٍ كسرُها، المدنيّ، فارسُ رسول الله ﷺ [5] /(ش:36-أ) ، شهد أحداً، والخندق، وما بعد ذلك من المشاهد، واختُلِف في شهوده بدراً، فلم يذكره ابن عُقبة، ولا ابن إسحاق في البدريّين، وذكره بعضهم فيهم.

---

(1) انظر إكمال المعلم (2 /42).

(2) رواه مسلم في الطّهارة، وهذا لفظه. باب النّهي عن الاستنجاء باليمين ورقمه (267)، ورواه البخاري في الوضوء. باب النّهي عن الاستنجاء باليمين ورقمه (153)، وفي باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ورقمه (154)، وفي الأشربة. باب التّنفّس في الإناء ورقمه (5630).

(3) غير موجودة في **ش**، وفيها: أمّا أبو قتادة الحارث بن ربعي، فاسم جدِّه أبي أبيه...، ولعلّ هذا التركيب ناقص، الصواب المذكور في الأصل، على أن يكون: الحارث بن ربعي اسمه واسم أبيه، وجدُّه أبو أبيه بَلْدَمَة.

(4) في **ش** «بضمّهما».

(5) كتب على هامش **ش** في هذا الموضع: بلغ.

وأمّا اسمه فالمشهور ما ذكره المصنّف، وهو قول أكثر المحدّثين، وقال ابن إسحاق: اسمه الحارث، وقال عبد الله بن محمّد بن عمارة الأنصاريّ، والواقدي: اسمه النّعمان، وقال غيرهما: اسمه عمرو.[1]

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله، وخلق من التّابعين، رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعون حديثاً، انفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، واتّفقا على إحدى[2] عشر.

وروى له أصحاب السّنن والمسانيد، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنةً، وقيل: سنة ثمان وثلاثين بالكوفة ابن اثنتين وسبعين[3]، وصلّى عليه علي بن أبي طالب، والأوّل أصح.

قال ابن حبّان:«وقيل: إنَّه مات في خلافة علي وهو الذي صلى عليه وكبَّر عليه سبعا»[4].

أمّا التّنفس؛ فهو هنا خروج النَّفَس من الفم، يقال: تنفّس الرّجُل، وتنفّس الصُّعَداء، وكلُّ ذي رئةٍ متنفِّسٌ، ودوابُّ الماء لا رئات لها.

والحكمة في النّهي عنه؛ أنَّه أبعدُ عن تقذير الإناء، وعن خروج شيء تَعافُه النّفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة النَّفَس[5] أمِن ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتّنفّس ثلاثاً[6]، وهو في هذا الحديث مُطلَق، ولأنَّ إبانة الإناء أَهنأُ في الشُّرب، وأحسنُ في الأدب، وأبعدُ عن / (29-أ) الشَّرَه، وأخفُّ للمعدة.

---

(1) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (6 /15)، والطبقات له (172)، وتاريخ ابن معين للدوري (3 /145)(611).

(2) في **ش** «أحَد»، وهو الصّواب.

(3) في **ش** «اثنين وسبعين سنة».

(4) الثّقات (3 /74)، وانظر الاستيعاب (2 /56)، وتهذيب التّهذيب (12 /184).

(5) في **ش** «التنفّس»، وهو الصّواب.

(6) سيأتي ذكر الحديث الدّال على هذا قريبا.

وإذا تنفّس في الإناء واستوفى رِيَّه، حمله ذلك على فوات ما ذكرنا من حكمة النّهي، وتكاثَر الماء في حَلْقه، وأثْقَلَ مَعِدَتَه، وربّما شَرَق به.

وأمّا نهيُه ﷺ عن مسِّ الذّكر باليمين، وظاهره النّهي عنه في حال البول، وورد في حديث آخر النّهي عن مسِّه باليمين مطلقا[1]، لأنَّه[2] في تقييده ﷺ /(ش:36-ب) بحالة البول؛ تنبيه على رواية الإطلاق وأوْلى، لأنَّه إذا كان النّهي عن المسّ باليمين حالة الاستنجاء مع أنَّه مظِنَّة الحاجة إليها، فغيره من الحالات أوْلى.

وقد تعترض هاهنا شبهة؛ وهي: أنَّه نهى عن الاستنجاء باليمين، وعن مسّ الذّكر باليمين؛ ولا بدّ للمستجمر من أحدِ النّهيين، لأنَّه إنْ أمسك ذكره بيمينه دخل في النّهي عن مسّه، وإنْ أمسك الحجر بها دخل في النّهي عن الاستنجاء باليمين.

والجواب عن هذه الشبهة؛ أنَّه لا يلزم منه أن يُمسِك الحجر بها، بل يمكنه الاستجمار بحجرٍ ضخمٍ لا يزول عن مكانه، أو بجدار هو مَلَكَه لا يتأذى مارٌّ بالتّنجّس به حين استناده إليه إذا كان رَطْباً، ويُمسِك ذَكَرَه بيساره، فيحرِّكه بها من غير تَكرارِ وضعِه في الموضع الذي وضعه أوّلاً عليه، لئلاّ يتنجّس رأسُ ذَكَرِه بوضعه ثانياً عليه، فلا يُجْزِئُه حينئذ إلاّ الماء.

فلو كان الحجر صغيراً؛ جعله بين عَقِبَيه، وفعل ما ذكرناه بالصّفة المذكورة.

فلو عجز ،أو شقّ عليه، أخذ الحجر باليمين، وجعله بمنزلة الحائط، أو حجرٍ كبيرٍ، ومسح عليه، وحرَّك اليسار دون اليمين، ومتى حرك اليمين دخل في النّهي، والله أعلم.

ومن العلماء من خصَّ النّهي عن مسّ الذَّكَر باليمين بحالة البول، أخذ[3] بظاهر الحديث كما ذكرنا.

---

(1) رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (267) ولفظه عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ».

(2) في ش: «لكنْ».

(3) في ش: «أخذا» وهو الصواب.

ومنهم من أخذ بالنّهي عن مسِّه مُطلقاً، أخذاً بالرّواية المطلقة، وقد يسبق إلى الفهم أنَّ المطلق يُحمَل على المقيّد، أو العامّ على الخاصّ، أو المطلق على المقيّد[1] ليس هو في باب المناهي، وإنّما هو في باب الأمر والإثبات، لما يلزم منه الإخلال[2] باللّفظ الدّال على الخصوص، أو المقيّد.

وأمّا في باب النّهي فيلزم منه الإخلال باللّفظ الدّال على الإخلال[3] أو العموم، مع تناول النّهي، وهو غير سائغ، وهذا أيضاً بعد مراعاة النّظر في روايتي الإطلاق والتّقييد، أو العموم والخصوص، هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد، فإن كانا /(ش:37-أ) حديثين فالأمر على ما ذكرناه أوَّلاً، وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد، اختَلفَت عليه الرّواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد، وتكون زيادةٌ من عَدلٍ، وهي مقبولة عند الأصوليّين والمحدّثين، وهذا أيضاً[4] بعد النّظر في دِلالة المفهوم، وما يُعمَل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

واعلم أنَّ الأصل في النّهي /(29-ب) التّحريم، إلاَّ أنْ يدُلّ دليل على إرادة الكراهة، وقد حمله في هذا الحديث وأمثالِه داودُ الظّاهري، وابنُ حزم على التّحريم مطلقاً، وجمهور الفقهاء حملوه هنا على الكراهة، وبعض أصحاب الشّافعي وغيرهم أشار إلى التّحريم.

وقوله ﷺ:«**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»؛ سمّي الخارج[5] من القُبُل والدُّبُر خلاءً، لكونه يُفعَل في المكان الخالي، ويلازم ذلك غالباً، ولفظ الحديث يتناول القُبُل والدُّبُر.

وقد ذكرنا كيفية التّمسُّح في القُبُل، وأمّا الدُّبُر فاختَلف أصحاب الشّافعي في كيفيّة مسحه على وجهين:

---

(1) كذا هي في الأصل، وهي غير موجودة في **ش**، والظّاهر أنّها مقحمة، وجاء في **ش** بعد هذه الجملة: «فيُخَصُّ النّهي بهذه الحالة، وفيه بحث للأصوليّين، وهو أنّ القاعدة؛ أنّ حمل العامّ على الخاصّ، أو المطلق على المقيَّد، ليس هو....».

(2) في **ش** «منه من الإخلال»، وهو الصّواب.

(3) في **ش** «الإطلاق»، وهو الصّواب.

(4) في **ش** «وهذا يكون أيضا».

(5) في **ش** «الخارج هنا».

أحدهما: أن يضع الحجر على موضع من جانب الصّفحة اليُمنى خارجَ عمّا أصاب الخارج[1] من حلْقة الدّبُر ويمسحها، ثمّ يضع الحجر الثّاني على الصّفحة اليسرى كذلك، ثمّ يمسح بالثّالث الصّفحتين والمَسرُبة، وهذا أسهل وأحبُّ إلينا.

والثّاني: أنْ يُمِرَّ الأوّل من مُقدَّم الصّفحة[2] اليمنى، ويضعه على عَيْن الخارج، ويديره على حلْقة الدّبر إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثمّ يضع الثّاني على مُقدَّم الصّفحة اليسرى، ويديره عليها من جهتها إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويفعل بالحجر الثّالث كفعله به في الوجه الأوّل، وهذا الوجه العمل به عَسِرٌ، وهو الرّاجح في المذهب.

وإنّما قلنا: لا يضع الحجر إلاَّ على موضع لم يصبه الخارج، لأنَّه إذا وضعه على الخارج تنجَّس، فمُنِع الاستجمار به، لأنَّ شرطه أن يكون طاهراً ليُزيل النّجو، والله أعلم.

ثمّ المرأة كالرّجل في منع مسّ القُبُل والدُّبُر باليمين، لأنَّ سبب النّهي إكرام اليمين.

ويُستَحبّ /(ش:37-ب) أنْ لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلاَّ لعذر، وإذا استنجى بماءٍ صبَّه باليمين ومسح باليسرى.

وإذا كان بحجرٍ؛ فإن كان في الدّبر مسح بيساره.

واعلم أنَّ في النّهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، وكذلك[3] ما كان من باب التّكريم والتّشريف[4] يكون باليمين، وما كان من باب الامتهان وإزالة الأقذار والأوساخ والبشاعة، يكون باليسار.

وأما النّهي عن التّنفّس في الإناء؛ فمعناه لا يتنفّس فيه نفسِه، بل يتنفّس خارجَه، فإنَّه سُنّة ثابتةٌ، وأدبٌ شرعيٌّ في الشُّرب، لما يحصل بالتّنفّس في الإناء من نَتْنِه، وغير ذلك من الحِكَم المتقدّمة.

---

(1) في **ش**: «بالخارج».

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش**: «وكذا كلّ ما كان».

(4) غير موجودة في **ش**.

وقد روى التّرمذي من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ :« **[أنَّ النّبي ﷺ][1]نهى عن النّفخ في الشّراب، فقال رجل: القذاةَ أراها[2] في الإناء؟ فقال: أَهْرِقْها، قال: فإنِّي لا أَرْوى من نَفَسٍ واحدٍ قال:فَأَبِن القَدحَ إذاً عن فِيك**»، وقال: حديث حسن صحيح[3].

وأمَّا ما ثبت في الصّحيحين من رواية أنس ﷺ: « **أنَّ النّبي ﷺ** /(30-أ) **كان يتنفّس في الشّراب ثلاثا**»[4]، فمعناه خارج الإناء، والله أعلم.

الحديث السادس

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال:« مرَّ النّبي ﷺ بقبرين، فقال: إنّهما ليعذَّبان وما يعذّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة، فأخذ جريدةً رَطْبةً فشقَّها نصفين، فغرز في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله؛ لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: لعلّه يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا»[5].

---

(1)غير موجودة في **ش**.

(2)في **ش** «يراها».

(3) رواه التّرمذي في الجامع ورقمه (1887)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن التّرمذي، ورواه مالك في الموطّأ (2 /925)، ومن طريقه أحمد في المسند (17 /298-299 و 379-380)، وابن أبي شيبة (8 /220)، والدّارمي في المسند (2 /119)، والبغوي (3036)، والحاكم (4 /139) وصحّحه ووافقه الذّهبي.

(4) رواه البخاري في الأشربة. باب الشّرب بنفسين أو ثلاثة ورقمه (5631)، ومسلم في الأشربة. باب كراهة التّنفّس في نفس الإناء، واستحباب التّنفّس خارج الإناء ورقمه (2028).

(5) رواه البخاري في الوضوء. باب ورقمه (218) وهذا لفظه، وفي باب من الكبائر ألاّ يستتر من بوله منه ورقمه (216)، وفي الجنائز. باب الجريد على القبر ورقمه (1361)، وفيه. باب عذاب القبر من الغيبة والبول ورقمه (1378)، وفي الأدب. باب الغيبة ورقمه (6052)، وفيه. باب النّميمة من الكبائر ورقمه (6055)، ورواه مسلم في الطّهارة. باب الدّليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ورقمه (292)، وعنده: «فدعا بعسيب رطب، فشقّه باثنين، ثمّ غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا»، بدل: « فأخذ جريدةً رَطْبةً فشقَّها نصفين، فغرز في كلِّ قبرٍ واحدةً»، وليس عنده: « فقالوا: يا رسول الله؛ لِمَ فعلتَ هذا».

أمّا عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب، عمّ[1] رسول الله، فكنيته أبو العبّاس، وهو أحد العبادلة الأربعة، كما تقدّم ذِكْرُه في الحديث قَبلَه، كان يقال له: الحَبْر والبحر.

دعا له رسول الله ﷺ بالحِكْمة والتّفقّه في الدّين، وتعلُّم التّأويل[2]، فأخذ عنه الصّحابة ﷺ ذلك، وقال ابن مسعود ﷺ: «هو ترجمان القرآن»[3]، ودعا له أيضا ﷺ /(ش:38-أ) فقال:« اللّهُمَّ بارك فيه، وانشُر منه، واجعله من عبادك الصّالحين، اللّهُمَّ زده علماً وفقهاً»[4].

قال أبو عمر:«كلها أحاديث صحاح»[5].

قال: وقال مجاهد عن ابن عبّاس: «رأيت جبريل ﷺ مرّتين، ودعا لي بالحكمة مرَّتين»[6].

وكان عمر بن الخطّاب ﷺ يحبّه، ويُدْنيه، ويقرِّبه، ويشاوره، ويقول:«هو فتى الكُهول، له لسانٌ سَؤول، وقلبٌ عقول»[7].

وقال القاسم بن محمّد ومجاهد: «ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عبّاس، إلاَّ أن يقول قائل: قال رسول الله ﷺ »[1].

---

(1) في **ش** «ابن عمّ»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

(2) رواه البخاري في كتاب العلم: باب قول النبي: اللّهُمَّ علمه الكتاب، برقم (75)، وفي كتاب: فضائل أصحاب النّبي ، باب: ذكر عبد الله بن عباس، برقم (3756).

(3) رواه أحمد في فضائل الصحابة (2 /957)(1860)، وأبو نعيم في معرفة الصّحابة (3 /1702)(4260)، والاستيعاب (3 /935).

(4)لم أجده بهذا اللّفظ مسنداً وإنّما ذكره ابن عبد البرّ في الاستيعاب (1 / 284)، وصحّحه، ووجدت جزءا منه مسندا عن ابن عباس عند الطّبري في تهذيب الآثار(1 /169)(264) بلفظ: «دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا».

(5) الاستيعاب (1/ 284).

(6)رواه أحمد في فضائل الصحابة (2 /846)(1561)، والترمذي (3822)، والبزّار في مسنده (11 /180)(4921)، والطّبراني في الكبير (10615). وقال التّرمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ»، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (3 /1736)(6159): «ضعيف».

(7) رواه السّهمي في تاريخ جرجان (1 /483)، وانظر تاريخ دمشق (73 /176-177)، وسير أعلام النّبلاء (4 /386)

وقال طاووس: «أدركت خمسَمائةٍ من أصحاب رسول[2] الله ﷺ إذا ذكروا ابن عبّـاس فخالفوه، لم يزل يقرِّرُهم حتى ينتهوا إلى قوله»[3].

وقال يزيد بن الأصمّ: «خرج معاوية حاجّاً معه ابن عبّـاس، فـكان لمعاويـةَ موكـبٌ، ولابن عبّاس موكب ممّن يطلب العلم»[4].

وقال ابن مسروق[5]: «كنتُ إذا رأيتُ ابن عبّاس قلـت: أجمـلُ النّـاس، وإذا تكلّـم قلت: أفصحُ[6] النّاس، وإذا تحدّث قلت: أعلمُ الناس»[7].

وقال أبو وائل شقيق: «خطبنا ابن عبّاس، وهو على المَوسِم، فافتتح سورة النّور، فجعل يقرأ ويفسِّر، فجعلتُ أقول: ما رأيت، ولا سمعت كلامَ رجلٍ مثلِه، لو سمعه[8] فارسُ والرُّوم والتّرك لأسْلمتْ»[9].

وقال عمرو بن دينار: «ما رأيتُ مجلساً أجمعَ لكلِّ خيرٍ من مجلس ابن عبّاس؛ الحـلال، والحرام، والعربيّة، والأنساب، وأحسبه قال: والشعر»[10].

---

(1) رواه الطّبري في تهذيب الآثار (1 /179)(283).

(2)في **ش** «النّبي».

(3) انظر الاستيعاب (3 /935)، وسير أعلام النبلاء (3 /351).

(4) رواه أحمد في فضائل الصحابة (2 /983)(1947).

(5) في **ش** «وقال مسروق»، وهو الصّواب.

(6)في **ش** «أفقه».

(7) رواه البلاذري في أنساب الأشراف (1 /459)، والصّولي في أماليه كما ذكر الحافظ في الإصابة (4 /128) عن مسروق، ورواه أحمد في فضائل الصّحابة (2 /960)(1872)، والطّبري في تهذيب الآثار (1 /179)(285)، وأبو عروبة الحرّاني في المنتقى من كتاب الطبقات (1 /70) عن الأعمش.

(8) في ش: «سمعته».

(9) رواه أحمد في فضائل الصّحابة (2 /980و984)(1934و1948)، وأبو عروبة الحرّاني في المنتقى من كتاب الطبقات (1 /70)، والحاكم في المستدرك (3 /618)(6290) ابن سعد في الطبقات الكبرى (1 /156).

(10)رواه أحمد في فضائل الصحابة (2 /954)(1852).

وقال عبيد الله بن عباس[1]: «ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالسّنّة، ولا أجلدَ رأياً، ولا أثقبَ نظراً من ابن عبّاس»[2].

ولقد كان عمر ﷺ يُعِدُّه للمعضِلات مع اجتهاد عمر، ونظره للمسلمين.

وقال / (30-ب) القاسم ابن محمّد:«ما رأيت في مجلس ابن عبّاس باطلاً قطّ، ولا[3] سمعتُ

فتوى أشبهَ بالسّنّة من فتياه[4]»[5].

وكان أصحابه يسمّونه البحر، ويسمّونه الحَبْر، وكان قد عَمِي في آخر عُمُره.

ورُوِي أنّه رأى رجلاً مع النّبي ﷺ فلم يعرِفْه، فسأل عنه النّبي ﷺ، فقال: «**أرأيته ؟ قال: نعم، قال: ذاك** /(ش:38-ب) **جبريل، أما إنّك ستفقد بصرك**»[6].

فعمي بعد ذلك في آخر عمره، فقال:

إنْ يأخذ الله من عَيْنَيَّ نورَهما ففي لساني وقلبي منهما نورُ

قلبي ذكيٌّ، وعقلي غيرُ ذي دَخَلٍ وفي فمي صارمٌ كالسّيف مأثورُ

---

(1)في ش: «وقال عبيد الله». ولعلّها الصواب فإن الأثر ثابت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وليس عن عبيد الله بن عباس. والله أعلم.

(2) رواه أحمد في فضائل الصّحابة (2 /971)(1906)، والطّبري في تهذيب الآثار (1 /177)(280).

(3)في ش: «وما».

(4)في ش: «فتواه».

(5) رواه ابن سعد في الطّبقات الكبرى (1 /164)، والبلاذري في أنساب الأشراف (4 /50).

(6) رواه أحمد في فضائل الصحابة (2 /974)(1917)، والطّبراني في الأوسط (4 /142)(3821)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (1 /125و130)(19و24)، والخطيب في تاريخ بغداد (16 /621)(7755)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (47 /204)، والحاكم في المستدرك (3 /617)(6287) وقال: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وتعقّبه الذهبي بقوله: «بل منكر»، وقال في سير أعلام النّبلاء (3 /340): «إسناده لين».

وابن عبّاس من أكثر الصّحابة حديثاً، روي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديثٍ وستُّمائة حديثٍ وستّون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم على خمسةٍ وتسعين، وانفرد البخاري بمائةٍ وعشرين، ومسلم بتسعةٍ وأربعين.

روى عنه جماعة من الصّحابة؛ عبد الله بن عمر، وأنس، وأبو الطّفيل، وثعلبة بن الحكم، وأبو أمامة بن سهل ابن حنيف، وخلق كثير من التّابعين.

وروى عنه أيضاً أخوه كثير بن العبّاس، وروى له أصحاب المسانيد والسّنن وغيرّهم.

ولد ﷺ قبل الهجرة بثلاثِ سنين، وكان سِنُّه يوم مات النّبي ﷺ ثلاثَ عشْرة سنةً، هذا هو الصّحيح، وقيل غير ذلك عن أحمد بن حنبل وغيره.

ومات بالطّائف سنة ثمانٍ وستّين، ابنُ إحدى وسبعين سنةً على الصّحيح، وقيل غيره، وصلى عليه محمّد بن الحنفية، وقال: «اليوم مات ربانيُّ هذه الأمّة»[1].

قال أبو حاتم ابن حبان: «وقبره بالطّائف مشهور يزار»[2].

قال أبو عمر ابن عبد البر: «ويروى أنَّ طائرا أبيض خرج من قبره، فتأوّلوه علمه خرج إلى النّاس، ويقال: بل دخل قبرَه طائرٌ أبيض، فقيل: إنَّه بصره في التأويل»[3].

ورَوَيْنا بإسنادنا إلى أبي الزّبير[4] قال: «مات ابن عبّاس بالطّائف فجاء طائرٌ أبيضُ فدخل في نعشه حين حمل، فما رئي خارجا منه».

---

(1) رواه أحمد في فضائل الصحابة (2 /951و955و968) (1842و1855و1897)، والحاكم في المستدرك (3 /616و626) (6284 و 6310)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (1 /210)(139) والخطيب في تاريخ بغداد (1 /525)(15)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (73 /217) =

= قلت: ولهذا الأثر ما يشهد له من قول أبي هريرة فقد روى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1 /291)(393)و (4 /86)(2043) والطبراني في الكبير (5 /108)(4750)وغيرهما بأسانيدهم عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ خَلَفًا». والله أعلم.

(2) الثّقات (3 /208)، وانظر مشاهير علماء الأمصار (1 /28).

(3) الاستيعاب (1 /286).

(4)في **ش** «ابن الزبير»، ولم أجده عنه، وفي الاستيعاب: الزّبير ، والصواب المثبت فقد رواه عن أبي الزبير: أحمد في فضائل الصحابة (2 /971)(1908)، والآجري في الشريعة (5 /2274)(1759)، وإسناده فيه ضعف لأجل الأجلح الراوي عن

وله ﷺ من الكلام في الحِكَم ما لم يُنقل مثلُه، قال ﷺ: «ما من مؤمن، ولا فاجر، إلاَّ وقد كتب الله رزقه من الحلال، فإن صبر حتى يأتيَه آتاه الله، وإن جَزِع فتناول شيئاً من الحرام نقصه الله من رزقه من الحلال»[1].

وعن بريدة قال:«شتم رجلٌ ابن عبّاس، فقال: إنَّك لتَشتُمني؛ وفيَّ ثلاثُ خصالٍ: إنِّي لآتي على الآية من كتاب الله فَلَوِددتُ أنَّ جميع النّاس يعلمون منها ما أعلم، وإنِّي لأسمع بالحاكم /(ش:39-أ) من حكّام المسلمين يعدِلُ في حُكمِه فأفرح به [وما لي به من سائمة][2] ولعلّي لا أقاضي إليه أبداً، وإنِّي لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين، فأفرح به وما لي به من سائمة»[3].

أمَّا ألفاظه؛ فقوله صلى الله عليه /(31-أ) وسلم عند مروره بالقبرين: «**إنّهما ليعذَّبان**»؛ دليل على إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السّنّة، وهو ممّا يجب اعتقاد حقيقته، وهو ممّا نقلته الأُمّة متواتراً، فمن أنكر عذابَ القبر أو نعيمَه فهو كافر، لأنَّه كذَّب الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما.

ثم إنَّ في إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصيّة دون غيره من المعاصي؛ أنَّ الله تعالى جعل ذلك في حقّ بعض عباده، فإنَّه جاء في الحديث عنه ﷺ أنَّه قال:« تنزّهوا عن[4] البول، فإنَّ عامّة عذاب القبر منه»[1].

أبي الزبير وهو ابن عبد الله بن أبي الهذيل الكندي، صدوق شيعي ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وغير واحد، وفيه أيضا أبو هشام الرفاعي، قال الحافظ في التقريب ليس بالقوي، لكن القصة ثابتة مشهورة، حتى قال الذهبي في السير(3 /358): «هذه قضية متواترة».

(1) حلية الأولياء (1 /326).

(2) غير موجودة في **ش**، وهي مقحمة، ولعلّه سبق نظر من النّاسخ، لأنّه أتى ذكرها بعدُ.

(3) رواه الطبراني في الكبير (10 /266)، والبيهقي في الشّعب (13 /466)، وأبو نعيم في معرفة الصّحابة (3 /1704)، وفي حلية الأولياء (322/1)، وانظر الإصابة (4 /150)، وفيها كلّها عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، وليس بريدة كما ذكر المصنّف.

(4) في **ش** «من».

وجاء أنَّ بعضهم ضمَّه القبر أو ضغطه، فسئل أهلُه عنه؛ فـذكروا أنَّـه كان منـه تقـصير في الطُّهُور[2].

وأمَّا قوله ﷺ:« **وما يعذَّبان في كبير**» ففيه تأويلات:

أحدها[3]: ليس بكبير عندكم، يدلّ عليه ما ثبت في البخاري: «بلى إنَّه كبير»، أي أنَّه كبير عند الله، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥)

وثانيها: لا شكّ أنَّ النّميمة من الدّناءات المـستحقرة، بالإضـافة إلى المـروءة، وكـذلك التّلبس بالنّجاسة؛ لا يفعلها إلاَّ حقيرُ الهِمّة، فلعلّ قوله ﷺ: «وما يعذّبان في كبير»؛ إشـارة إلى حقارتهما بالنّسبة إلى الذّنوب.

وثالثها: أنَّه ليس بأكبر الكبائر وإنْ كان كبيراً.

ورابعها: أنَّه ليس كبيراً في زعمهما دون غيرهما.

وخامسها: أنَّه ليس كبيراً تَرْكُه عليهما، إذِ التّنزُّه من البول، وتركُ النّميمة لا يشقّ.

وقوله:« **أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بـوله** »؛ اختُلِـف[4] في معـنى «**لا يـستتر**» على وجهين:

---

(1) رواه الدّارقطني في السّنن (1 /127)، من طريق أبي جعفر الرّازي عن قتادة عن أنس به، وقال: المحفوظ مرسل، قال الألباني في الإرواء عقب هذا الحديث: قلت: وعلّة هذا الموصول؛ أبو جعفر الرّازي، وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن رواه حمّاد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به، هكذا رواه جماعة عن حمّاد، ورواه أبو سلمة عن حمّاد عن ثمامة مرسلا، والمحفوظ الموصول، كما قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، قلت: سنده صحيح.

ثمّ ذكر له شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عبّاس، وحكم عليه بالصّحّة وهذا في كتابه المذكور (1 /310-311)، وفي صحيح التّرغيب والتّرهيب (1 /177).

(2) لم أجده عن أحدٍ فيما بحثت، والظّاهر أنّه غير صحيح، لأنّ عذاب القبر من الغيب الذي لا يمكن أن يطّلع عليه بشر، إلاّ من شاء الله من أنبيائه، والله أعلم.

(3)في **ش** «ليس كبيرٌ عندكم، وهو عند الله كبير، ومعناه؛ أنّه كبير في الذنوب، وإن كان صغيرا عندكم، يدلّ عليه ما ثبت في البخاري في أنّه كبير، أي كبير عند الله، مثل قوله تعالى».... الآية.

(4)في **ش** «اختلف في معنى يستتر على قولين».

أحدهما: وهو الرّاجح[1]، أنَّه لا يجعل بينه وبين البول حجاباً من ماءٍ أو حجارةٍ، فيكون مجازاً لكونه عبَّر بالتّستّر بالماء، أو الأحجار، في إزالة النّجو عن الاستتار عن الأعين[2] في كشف العورة، إذْ هو حقيقةٌ فيه، لما بين الحقيقة /(ش:39-ب) والمجاز هنا من العَلاقة، وهي أنَّ المُسْتتِر عن الشيء، فيه بُعْدٌ واحتجابٌ عنه، وذلك تنبيه بالبعد عن ملابسة البول.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح -رحمه الله-: «ورجّحنا المجاز وإنْ كان الأصلُ الحقيقةُ لوجهين:

أحدُهما: لو كان المرادُ العذابُ على مجرَّدِ كشف العورةِ، لكان أمراً خارجاً عن البول، لحصول العذاب على كشفها وإنْ لم يكن بولٌ[3]، فتبقى خصوصيّة البول مُطَّرحةً عن الاعتبار، والحديث[4] دالّ على خصوصيّة البول بعذاب القبر تصريحاً، فالحمل عليه أوْلى.

الثّاني[5]: أنَّ لفظة «**مِنْ**» في[6] قوله ﷺ: « **لا يستتر من البول** » حين أضيفتْ إليه لابتداء الغاية، حقيقة[7]، أو هو ابتداء سببه من البول، وحمله على كشفها فقط يزيل هذا المعنى»[8].

ورواه أبو داود: «**لا يستنزه من البول**»[1] /(31-ب)، وهي رواية لمسلم، ورواه البخاري: «**لايستبرئ من البول**»[2]، وكلّها تُقوّي ترجيحَ الاستنزاه منه لا الاستتار، ومعنى

---

(1) في **ش** «وهو الرّاجح، لا يتنزّه من البول وعليه حجابا-كذا- ماء أو حجارة»، والعبارة فيها خلل.

(2) في **ش** على الهامش في هذا الموضع «لعلّه الآخر»، أي: عن الاستتار عن الآخر.

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) في **ح** «الحد»، والاستدراك من **ش**.

(5) موضعها مطموس في **ش**.

(6) غير موجودة في **ح** والاستدراك من **ش**.

(7)في **ش** «حقيقة أو مجازا، المعنى ما يرجع إلى معنى ابتدائها، وهو أنّ عدم الاستتار سبب العذاب إلى البول-كذا- إذ هو ابتداء سببه من البول».

(8) الإحكام لابن دقيق العيد (1 /62-63).

الاستبراء من البول والاستنزاه منه، عدم اجتنابه والتحرّز منه، أي لا يستفرِغُ بقيّـةَ بـوله، ويُبْقِي موضعَه ومجراه، لأنَّه إذا لم يفعل ذلك قد يخـرج منـه بعْـدَ الوضـوء شيءٌ فينقـضه، فيصلّي بغير وضوء، ويكون الإثم فيه لأجل الصّلاة، وروي يستتر ويستنثر -بالتـاء المثنّـاة والمثلّثة-، وهما شاذّتان، والله أعلم.

[3]«**وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة**»؛ النّميمة: نقلُ كلامِ النّاسِ بعضِهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد، وهي المحرّمة[4]، أمّا إذا كان فعلُها نصيحةً[5] في ترك مفسدةٍ أو دفع ضررٍ، أو إيصال خيرٍ يتعلّق بالغير؛ لم تكن محرّمةً، ولا مكروهةً، بل قد تكون واجبةً أو مستحبّةً، كما نقول في الغِيبة إذا كانت نصيحةً لدفع مفسدةٍ، أو تحصيل مصلحةٍ شرعيّةٍ.

ولو أنَّ شخصاً اطّلع من آخرَ على قولٍ يقتـضي إيقـاعَ ضررٍ بإنـسانٍ؛ وإذا نُقـل ذلـك القولُ إليه احترز عنه، وجب عليه ذكره له، قال أهل اللّغة: «يقال: نمَّ الحديثَ ينِمُّه وينُمُّـه -بالكسر والضمّ- نَمًّا فهو نمَّامٌ، والاسم النّميمة /(ش:40-أ) ، ونمَّ الحديثُ إذا ظهـر، فهـو لازم ومتعدٍّ»[6].

والجريدة السَّعْفة، وجمعها جريدٌ، والعَسيبُ من الجريد ما لم ينبت عليه الخُوصُ، وما نبت عليه فهو السَّعَفُ.

وأمَّا شَقُّها نصفين، وغرزُ كلِّ واحدٍ على قبرٍ، وقوله ﷺ: «**لعلّه يخفّـف عنهمـا مـا لـم ييبسَا**» فلأنَّ النّبات يُسبِّح ما دام رطْباً، فإذا حـصل التّـسبيح بحـضرة الميِّـت، حـصلتْ له بركتُه بالتّخفيف عنه، فلهذا اختُصَّ بحالةِ الرّطوبة.

---

(1) رواه مسلم في الطّهارة من صحيحه. باب الدّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ورقمه (292) الرواية الثّانية في الباب، ورواه أبو داود في السّنن ورقمه (20).

(2) لم أجد هذه الرّواية عند البخاري، وقال ابن بطّال في «شرح صحيح البخاري» له (1 /325): « وقد روى غير البخاري في مكان «يستتر من بوله» ؛ «يستبرئ من بوله».

(3) في **ش** «وقوله ﷺ: وأمّا...».

(4) غير موجودة في **ش**.

(5) في **ش** «أمّا إذا كان فعلة-كذا- النميمة في ترك مفسدة».

(6) النّهاية في غريب الحديث والأثر (5 /120).

أو لأنَّه ﷺ سأل الشّفاعة لهما، ورجا إجابتهما[1] وارتفاعَ العذاب، أو تخفيفَه عنهما مدَّة رطوبتهما، لبركة النّبي ﷺ.

وقال الخطّابي وغيره: «وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريد الرّطب معنى ليس في اليابس، قال: والعَوامُّ في كثيرٍ من البلاد يجعل الخُوص في قبور موتاهم، كأنّهم ذهبوا إلى هذا، وليس لفعلهم وجه»[2]، هذا آخر كلامه.

وقد ذكر البخاري في صحيحه أنَّ بُرَيْد بن الحصيب[3] الصّحابي ﷺ أوصى أن يجعل في قبره جريدان[4][5]، فلعلّه تبرّك بفعلٍ مثلِ فعلِ النّبي ﷺ.

وقيل: لعلّه ﷺ أوحِيَ إليه بذلك، وقد[6] يحتمل أنَّه ﷺ كان يدعو لهما[7] مُدّة رُطوبتِهما.

واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في تسبيح اليابس، فقال كثيرون أو الأكثرون من المفسّرين: لا يسبّح، في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤)، قالوا: معناه، وإن من شيء حيٍّ، ثمّ قالوا: فحياة كلِّ شيء بحَسَبِه؛ فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع.

وذهب /(32-أ) المحقّقون من المفسّرين إلى أنَّه على عمومه، ثمّ اختلف هؤلاء، هل يسبّح حقيقةً، أم تسبيحُه أنَّ فيه دِلالةً على الصّانع، فيكون مُسبِّحا مُنزِّها بصورةِ حالِه.

---

(1) في **ش** «إجابتها»، وهو الصّواب.

(2) معالم السّنن للخطّابي (1 /27)، وانظر شرح صحيح مسلم للنّووي (3 /202).

(3) في **ش** «بريدة بن الحصين»، والصّواب بريدة بن الحصيب.

(4) في **ش** «جريدة»، والمثبت موافق لما في صحيح البخاري.

(5) رواه البخاري في الجنائز. باب الجريد على القبر عند الحديث رقم (1361)، ووصله ابن سعد في الطّبقات (7 /116)، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (2 /492)، وشرح السّنّة للبغوي (5 /407).

(6) في **ش** «وقيل بل إنّه ﷺ...».

(7) غير موجودة في **ش**.

والمحقّقون على أنَّه يسبّح حقيقةً، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[1](البقرة: ٧٤)؛ فإذا كان العقل لا يحيل جعل التّمييز فيها، وجاء النّصُّ به، وجب المصير إليه.

واستَحبّ العلماء من هذا الحديث تلاوةَ القرآن عند القبر، قالوا: لأنَّه إذا كان الميّت ينتفع بالتّخفيف عنه بغرز /(ش:40-ب) الجريد الرّطب، إمّا بتسبيحه ما دام رطْباً أو يابساً، فتلاوة القرآن من الإنسان أولى[2].

وأمَّا أحكام الحديث وفهمه[3]، ففيه:

- إثبات عذاب القبر.

- وفيه تحريم النّميمة، وأنّها من الكبائر، وقال بعضهم: ليست من الكبائر فيكون العذاب عليها تنبيها على[4] التّعذيب بالكبائر، وأوْلى [5]تحذيراً من الذّنوب مطلقاً.

- وفيه دليل على التّنزّه من النّجاسات، أو وجوب ستر العورة على حَسَب ما تقدَّم.

- وفيه دليل لمذهب الشّافعي في نجاسة الأبوال كلِّها، لشمول البول بالألف واللاّم، وهو عامّ يتناول جميع الأبوال.

- وفيه جواز ذكر الموتى إذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحةٌ، وهي تنفير النّاس عن فعلهم.

- وفيه جواز تعيينهم بالذِّكْر، وأنّ هذا الحديث مخصِّص لعموم قوله ﷺ:« **اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم**»[1].

---

(1) جاء في الأصل ح و **ش**: «وإنّ من الحجارة لما يهبط من خشية الله»، وهذا سهو من المؤلّف، أو النّاسخ.

(2) هذا لو ثبت فعله عن النّبي ﷺ أو الصّحابة ﷺ ، أَمَا وأنّه لم يثبت ذلك عنهم، فلا يجوز فعله، والقياس في العبادات ممنوع، كما هو معلوم في علم أصول الفقه، والله أعلم.

(3) في **ش** «وفقهه»، ولعلّه الصّواب.

(4) في **ش** «على أنّ التعذيب».

(5) في **ش** «وتحذيرا».

ولا يجوز أن يقال : إنَّ صاحبي القبر[2] كانا كافرين أو منافقين، لأنّهما لو كانا كذلك لم يدْعُ لهما بتخفيف[3] العذاب، أو لم يَرْجُهُ لهما، ولو كان من خواصّه في حقِّهما لبيّنه، والله أعلم.

باب السّواك

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[4].

أمّا أبو هريرة فتقدّم.

وأمّا ألفاظه؛ فكلمة «**لولا**»؛ تدلّ على انتفاء الشيء لوجود غيره، لأنّها نفتْ وجوبَ السِّواك لوجود المشقّة، **والسِّواك** مشتقٌّ من التّساوك، وهو التّمايل والتّردد، لأنَّ الإنسان يردّده في فيه، ويحرّكه[1]؛ يقال: جاءت الإبل تَسَاوَك؛ إذا كانت أعناقُها تضطرب من الهزال.

---

(1) رواه أبو داود في السّنن ورقمه (4900)، والتّرمذي في الجامع ورقمه (1019)، وقال: «هذا حديث غريب، قال: سمعت محمّدا يقول: عمران بن أنس المكّي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة، قال: وعمران بن أبي أنس مصريٌّ، أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكّي.

ورواه الطبراني في الكبير (12 /438 /13599)، والبيهقي في الكبرى (4 /75)، وفي الشّعب (9 /56 ورقمه 6252)، وابن حبّان في صحيحه (7 /290 ورقمه 3020)، والحاكم في المستدرك (1 /385) وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي، ومدار الحديث على عمران بن أنس المكّي وهو ضعيف، ولهذا حكم عليه الأئمّة البخاري وغيره بالضعف، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والتّرمذي: ضعيف، وكذا قال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبّان.

(2) في **ش** «القبرين».

(3) في **ش** «بما يخفّف العذاب».

(4) رواه البخاري في الجمعة من كتاب الصّلاة. باب السِّواك يوم الجمعة ورقمه (887)، وفي التّمنّي. باب ما يجوز من اللّوّ ورقمه (7240)، وعنده «مع كلّ صلاة»، بدل «عند كل صلاة»، وأخرجه مسلم في الطّهارة. باب السِّواك ورقمه (252).

وقيل: هو مشتقّ من السّواك[2] وهو الدّلك، والسّواك والمِسواك ما يُدْلَك به الفمُ من العِيدان ونحوها.

وساك فاه يسوكه إذا دلكه.

فإذا لم تذكر الفَمَ قلتَ: استاك أو تسوَّك.

والسّواك مذكّر، قال اللّيث: ويؤنّثه العربُ[3]، وذكر صاحب المُحْكَم[4] أنّه يؤنث ويذكر[5]، وغلَّط الأزهريُّ /(ش:41-أ) الليث في التّأنيث[6].

وجمع السّواك سُوُك بضمّتين، الثّانية مهموزة، ويجوز إسكان الهمزة ككتاب وكتب ونظائره[7].

وقوله: «**عند كلِّ صلاة**»؛ يجوز في لفظة «**عند**» كسر العين وفتحها وضمّها، ثلاث لغات، /(32-ب) حكاهنّ الجوهري في صحاحه[8]، ومعناها حضور الشيء ودُنوُّه، وهي ظرف مكانٍ وزمانٍ، ولا يدخل عليها من حروف الجرّ إلا «مِن»، وكسر العين أصحّ وأشهر.

---

(1)في **ش** «ويدلِكُه».

(2)في **ش** «السَّوْك».

(3)نقله عنه الأزهري في تهذيب اللّغة (10 /173).

(4)في ش «المجمل»، ولعلّه خطأ.

قال الزّبيدي في تاج العروس (27 /216): (والسِّوَاكُ... يُؤَنَّثُ ويُذَكَّرُ وظاهِرُه أَنَّ التَّأْنِيثَ أَكْثَرُ، وَقد أَنْكَرَه الأَزْهَرِيُّ على اللَّيثِ، قالَ اللّيثُ: وقِيلَ: السِّوَاكُ تُؤَنِّثهُ العَرَبُ، وَفِي الحَدِيث: السِّواكُ مَطْهَرَة للفَمِ قَالَ الأَزْهَرِيّ: مَا سَمِعْتُ أَنّ السِّواكَ يُؤَنَّثُ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي من غُدَدِ اللّيثِ،} والسِّواكُ مُذَكَّرٌ، وَقَالَ الهَرَوِيُّ: وَهَذَا من أَغالِيطِ اللَّيث القَبِيحَةِ، وحَكَى فِي المُحْكَمِ فِيهِ الوَجْهَيْن، وَقَالَ ابنُ دُرَيْد: المِسواكُ تُؤَنِّثُه العَرَبُ وتُذَكِّره، والتَّذْكِيرُ أَعْلَى).

(5) لم أعثر على نصّ ابن سيده في المحكم، ولعلّه في كتاب له مستقلّ، فإنّه قال في مقدّمة كتابه المحكم (1 /46) مبيّنا منهجه فيه: «وَأمّا مَا أتركه من الْإِشْعَار بالتّذكير والتّأنيث، فَإِنَّمَا ذَلِك لِأَنِّي قد أفردت لَهُ كتابا لم يوضع فِي مَعْنَاهُ مَا يوازيه، فضلا عَمَّا يُسَاوِيه». ولكن يُشكل على هذا أنّهم صرّحوا بكون الكلام في المحكم. والله أعلم.

(6)انظر تهذيب اللغة(10/ 174).

(7) انظر «النّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (2 /425)، و«معجم مقاييس اللّغة» لابن فارس (3 /118)، و«لسان العرب» لابن منظور (10 /446)، و«المصباح المنير» (1 /297).

(8) «الصّحاح» (2 /75)، مادّة «عند».

وأمَّا أحكامه؛ فاستدلّ به بعض أهل الأصول على أنَّ الأمر للوجوب، ووجهه ما ذكرنا من دِلالة لولا[1] ومعناها، فيدلّ على انتفاء الأمر لوجود المشقّة، والمنتفي لأجل المشقّة إنّما هو الوجوب لا الاستحباب، لأنَّه ثابت عند كلّ صلاة، فاقتضى[2] أنَّ الأمر للوجوب.

ولولا أنَّ الأمر للوجوب لم يكن لقوله ﷺ معنى، لأنّه إذا أمر به ولم يجب، كيف يشقّ عليهم، فثبت أنّه للوجوب ما لم يقم[3] دليل على خلافه.

ومذهب جميع العلماء استحبابُه، وحكى الشّيخ أبو حامد، والماورديّ عن داود الوجوب، لكن قال صاحب «الحاوي» عنه: «أنَّ تَرْكَه لا يبطل الصلاة، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنّه واجب، وأنَّ تركه عمداً يُبطِلها» [4].

وأنكر المتأخّرون من أصحاب الشّافعي هذا النّقل عليهما[5] عن داود، بل المنقول عنه أنّه سنّة، ولو صحّ لم يكن خارقاً للإجماع.

وفيه دليل على أنَّ[6] المندوب ليس مأموراً به، وفيه خلاف للأصوليّين.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنّبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصٌّ من الله شيئا[7] وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصّحيح المختار عندهم.

وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الشّفقة والرّفق بأمّته.

وفيه دليل على استحبابه عند كلّ صلاة، سواء كانت فريضةً أو نافلةً متكرِّرةً في زمان، كالتّراويح والضّحى، أو متفرِّقة كالفرائض، وتحيّة المسجد /(ش:41-ب)، وسنّة الوضوء.

---

(1) في **ش** «لو»، وهو خطأ.

(2) في **ش** «فاقتصار الأمر»، وهو خطأ.

(3) في **ش** «يرد».

(4) الحاوي الكبير (1 /83).

(5) غير موجودة في **ش**.

(6) غير موجودة في **ش**.

(7) كذا قدّرت قراءتها لعدم وضوحها، وفي مكانها في **ش** «تعالى»، وهو الصّواب.

والسرّ في ذلك، أنَّا مأمورون في كلّ حالةٍ من أحوال التّقرّب إلى الله تعالى، أنْ نكون على حالةِ كمالٍ ونظافةٍ شرفاً للعبادة.

وقد قيل: إنَّ ذلك الأمر هنا متعلّق[1] بالملائكة، فإنَّ المَلَك يضع فاهُ على فم القارئ[2]، وهو

يتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم؛ من الرّائحة الكريهة[3]، فسّنَّ له السّواك لأجل ذلك.

وفيه دليل بعمومه على استحبابه للصّلاة الواقعة بعد الزّوال للصّائم، وهو قول الشّافعي، حكاه عنه التّرمذي وغيره؛ أنَّه لا يكره في وقتٍ من الأوقات.

وقال أبو يعقوب البويطي في كتابه عن الشّافعي، وهو من كتبه الجديدة في كتاب الصّيام: «ولا بأس بالسّواك للصّائم في الليل والنّهار»[4].

والذي نصّ عليه في مختصر المزنيّ، وعليه جمهور أصحابه؛ كراهته له بعد الزّوال، لكنّ جمهور العلماء على خلافه، فثبت عن الشّافعي ثلاثةُ نصوص: الكراهة وعدمها وأنَّه لا بأس به.

---

(1) في **ش** «متعيّن»، ولعلّه خطأ.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (4184)، وابن المبارك في الزّهد (1224)، والبيهقي في الكبرى (162)، وفي شعب الإيمان (1937و1938)، والضّياء في المختارة (579)، وابن المقرئ في معجمه (1058)، والبزّار في مسنده (603). وقد ورد هذا الحديث موقوفا= = على عليّ وورد عنه مرفوعا. وصحّح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (3 /214)(1213)، وفي صحيح التّرغيب والتّرهيب (1 /51)(215).

(3) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوها: برقم (564).

(4) لم أعثر على هذا الكلام منسوبا للبويطي كما ذكر، والذي وجدته هو قول التّرمذي في جامعه (3 /95)(725): «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرّطبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ».

قال النّووي في المجموع بعد إيراده كلام التّرمذي هذا (1 /276): «وَهَذَا النَّقْلُ غَرِيبٌ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ»، وبمثله قال العراقي في طرح التّثريب (4 /99).

قال المحقق: يظهر من كلام النّووي أنّه لا يعرف النّصّ المنقول في البويطي وإلّا لما استغرب نقل التّرمذي. والله أعلم.

وما استدل[1] به للكراهة من القياس على دم الشّهيد؛ مـن أنَّـه لا يُـزال عـن الميّـت لكونه [ميتا، زال عنه التّكليف،وإبقاؤه متعلّق /(33-أ) بالأحياء المكلّفين، ل][2]يكـون علامة له يوم القيامة، وشهادة له على بيعه نفسَه لله تعـالى، في كـون الخلـوف مـن الرّائحـة الكريهة[3] بعد الزّوال غالباً لا ينبغي إزالتها، لأنّها أطيب من ريح المسك عند الله تعالى[4]، وما هو عند الله لا يُتَصوَّر زواله، مردود بكون الشيء الواحد له حكمان عند الله تعالى:

أحدهما: بالنّسبة إلى الدّنيا.

والثّاني: بالنّسبة إلى الآخرة.

فالخلوف وإن كان طيّبا عند الله، فالمراد رضى الله تعالى عنـه، وقبـوله بفعـل العبـد، وثناؤه عليه، ولا شكّ أنَّ ذلك ثابت في الدّنيا والآخرة.

وأمَّا أنَّه لا يُزال في حكم الدّنيا، لِما يترتّب عليه من الأذى به للصّائم ومَـن جالـسه من الملائكة والآدميين فلا[5]، كيف وقد قال ﷺ:« **السّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ**»[6].

وعموم قوله ﷺ في الحثِّ عليه عند كلّ صلاة، مع أنَّ الخلـوف إنَّمـا هـو عبـارة عـن الرّائحة الكريهة، النّاشئة عن خلوِّ المعدة من الطّعام والشّراب، والـسّواك لا يزيلهـا، وإنّمـا يخفّف آثارها[7] /(ش:42-أ) في الفم، مع أنَّه ثبت في صحيح ابن حبّـان وغـيره؛ أنَّ النّـبي

---

(1) في **ش** «وما استاك»، وهو خطأ.

(2) الجملة ساقطة من **ش**.

(3) في **ش** «من الرّائحة الكريهة للصّائم».

(4) غير موجودة في **ش**.

(5) غير موجودة في **ش**.

(6)رواه البخاري في صحيحه معلقا عن عائشة بصيغة الجزم، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، ورواه أحمد في مسنده(24203)، والنسائي(5)، وابن ماجه(288)، وصححه إسناده الألباني في الإرواء(105/1)(66)، والأناؤوط في المسند(241/40) (24203).

(7) في ش «آثار ريحها».

ﷺ قال:« **لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**»[1]، والمطلق يحمل على المقيّد بالنّسبة إلى الأحكام، لا بالنّسبة إلى ما عند الله، فإنَّه مطلق غير مقيّد، فاستوى هو ودم الشّهيد في كونهما موصوفين بالأَطْيَبِيّة يوم القيامة.

فأمَّا حكم دم الشّهيد في الدّنيا فالنّجاسة إجماعاً[2]، وهي محرّمة الإبقاء[3] على المكلّفين، فكذلك حكم الخلوف في الدّنيا الكراهة، فهو مكروه الإبقاء مع وجود التّكليف ، كيف وهو غير مُتَصوَّر الزّوال[4]، والسّواك يخفّف آثاره، فاستويا[5] في كونهما أطيبين عند الله بالمعنى الذي ذكرناه في الدّنيا وفي يوم القيامة، ويُزالان عن المكلّفين في الدّنيا؛ أحدهما وجوباً، والآخر استحباباً.

وتكون فائدة الحديثين في دم الشّهيد والخلوف، الحثُّ على طلب القتل للشّهادة، وعلى الصّوم الحامل على كسر النّفس، ومعرفة نعم الله في الشِّبَع وغيره، ورؤية فضل الله تعالى، وطلب ثوابه لا إزالة الخلوف، والله أعلم.

وفيه استحباب السّواك لكلّ صلاة، سواء كان المصلّي متطهّراً بالماء أوالتّراب، أو عادمهما.

وفيه استحبابه لصلاة الجنازة، ولركعة الوتر، والمنذورة.

ثمّ إنَّ السّواك آلة لإزالة ما يكره في الفم غالبا، وقد يستعمل حيث لا يوجد فيه ما يكره، فيكون عبادةً محضة، وقد بنوْا على ذلك مسألتين:

إحداهما: أخذ السّواك لاستعماله في الفم هل يكون باليد اليمنى أو باليسرى؟

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: فضل الصّوم، ورقمه (1894)، ومسلم في: كتاب الصّيام، باب: فضل الصيام ورقمه (1151).

(2) في هذا الإجماع نظر، فإنّ حكم الدّم مختلف فيه بين أهل العلم قديما وحديثا.

(3) في ش: «بالاتّفاق»، ولعلّه خطأ بدليل السّياق.

(4) في ش: «والزوال»، وهو خطأ.

(5) في ش: «فاستويا في الدّنيا».

نقل عن /(33-ب) الإمام أحمد -رحمه الله- أنَّ المستحبّ أخذه باليسرى، وكأنَّه نظر إلى أنَّه آلة لإزالة أذى، فكان باليسرى، كآلة الاستجمار، ومن نظر إلى أنَّ فيه تعبّدا حيث أمر به ولا إزالة، قال يكون أخذه باليمين، وكأنَّه من[1] جَعْله من باب التّكريم[2]، فأشبه الأكل والشّرب.

المسألة الثانية: يستحبّ البداءة بالجانب الأيمن من الفم بالسّواك لاجتماع الأمرين، لأنَّا إنْ نظرنا إلى الإزالة أو إلى التّكريم /(ش:42-ب) كان الأيمن أولى، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنَّ السّواك مستحبٌّ في جميع الأوقات والحالات، إلاَّ ما تقدّم من كراهته بعد الزّوال للصّائم، على المشهور من قول الشّافعي -رحمه الله-، ووجوبه عمّن ذكرنا.

قال العلماء ويتأكَّد الأمر به في مواضع:

عند الصّلاة، وعند الوضوء، وعند الاستيقاظ من النّوم، وعند تغيُّر الفم.

ويكون بأشياء منها: ترك الأكل والشّرب يعني في غير صوم، وإلاَّ فيتناقض الاستحباب المؤكَّد والكراهة للصّائم بعد الزّوال، وعند لكل[3] ما له رائحة كريهة، وعند طول السّكوت، وعند كثرة الكلام.

ثمّ إنَّ السّواك ينبغي أن يكون بعود من أراك، لحديثٍ ورد فيه، وفيه منافعُ كثيرةٌ، ذكرها العلماء[4] وغيرهم، وهو المتعارف بالاستياك بالحجاز.

قال أصحاب الشّافعي -رحمهم الله-: وبأيِّ شيء استاك ممَّا يُزيل التّغيُّر حصل، كالخرقة الخشنة، والسّعد والإشنان،ونحوها.

وأمَّا الإصبع اللّيِّنة فلا يحصل الاستياك بها، وفي الخشنة ثلاثة أوجه:

- المشهور لا يحصل أيضا.

---

(1) في ش: «وكأنّه جعله».

(2) في ش: «التكرّم»، ولعلّه خطأ.

(3) في **ش**: «أكل»

(4) في **ش**: «الفقهاء»

- والثّاني[1] يحصل.
- والثّالث يُفصَّل بين وجدان غيرها فلا يحصل، وبين أنْ لا يجد فيحصل[2].

ثمّ إنَّ السّواك يستحبّ أن يكون متوسّطاً بين اليُبُوسة واللُّيونة، لئلّا يجرح، أو لا يحصل به إزالة.

ويستحبّ أن يستاك بعرض الأسنان لا بعرض الفم، لئلّا يُدْمِيَ لحم أسنانه، فينجس فمه، فتبطل صلاته معه، أو يبتلعه فيفطر إن كان صائماً، فلو استاك بعرض الفم حصل الاستياك مع الكراهة.

ويستحبّ إمرار السّواك على طرف لسانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً.

ويستحبّ أنْ يُعَوَّد الصّبيانُ السّواكَ ويُؤمَروا[3] به كالصّلاة، ويجوز استعمال سواك غيره بإذنه، والله أعلم.

الحديث الثّاني[4]

عن حذيفةَ بنِ اليمان ﷺ قال:« كان النّبي ﷺ إذا قام من اللّيل يشوص فاهُ بالسّواك»[5].

---

(1)في **ح** «الثالث»، وهو خطأ واضح

(2)انظر المهذّب للشّيرازي (1 /34)، وشرح مسلم (3 /143).

(3)في **ش**: «ويؤمرون».

(4) كتب على هامش **ش** عند هذا الموضع «بلغ».

(5) رواه البخاري في الوضوء. باب السّواك ورقمه (245)، وفي الجمعة من الصّلاة. باب السّواك يوم الجمعة ورقمه (889)، وفي التّهجّد من الصّلاة. باب طول القيام في صلاة اللّيل ورقمه (1136)ورواه مسلم في الطّهارة. باب السّواك ورقمه (46/ 255).

أمَّا حذيفة فهو صحابيٌّ، وأبوه صحابيٌّ أيضاً، وتقدَّم[1] أنَّ اليمانيّ يُكتَب /(ش:43-أ) بالياء؛ في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاصي والكلام عليه، وهو حذيفة بن اليمان، - واسمه حُسَيْل بضمّ الحاء وفتح السّين المهملتين ثمّ الياء ثمّ اللاّم، تصغيرُ حِسْل بكسر الحاء وإسكان السّين، ويقال فيه غير مصغَّر حِسْل[2].

واليمان لقبٌ لُقِّب به، لأنَّ جدَّ /(34-أ) جدِّه جِروة بكسر الجيم، أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشْهَل، فسمّاه قومُه اليَمان، لأنَّه حالف اليمانيّة، فلقِّب بلقبه[3]- بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عُبَيس بن نُعَيص بن رِيت بن غَطَفان ابن سعد بن قيس غيلان بن مضر بن نِزار، حليف بني عبد الأشهل، يكنّى أبا عبد الله، وحكى أبو حاتم بن حبان أنَّه يقال في كنيته أبو سَرِيحة، ويقال في نسبته عَبْسيّ قَطْعيّ، وهو من حلفاء الأنصار.

وأمّه؛ اسمّها الرّباب بنت كعب بن عدِيّ بن كعب[4] بن عبد الأشهل.

شهد حذيفة وأبوه مع رسول الله ﷺ أُحداً، وقُتِل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأً، وكانا أرادا أن يشهدا بدراً ، فاستحلفهما المشركون أن لا يشهدا مع رسول[5]الله ﷺ، فحلفا لهم، ثمّ سألا النّبي ﷺ فقال: «**نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»[6].

وكان حذيفة ممّن هاجر إلى النّبي ﷺ، وكان له أخٌ اسمه صفوان؛ شهد معهما أحداً، وكان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ ينظر إلى قريشٍ يوم الخندق، فجاءه بخبر رحيلهم.

---

(1) كتب في هذا الموضع من **ش** «لم يتقدّم ذلك»، وهو الحقّ.

(2) غير موجودة في **ش**، وموجود علامة اللّحق.

(3) في **ش** «بلقب».

(4) في **ش** «كليب».

(5) في **ش** «النّبي ﷺ».

(6) أخرجه مسلم في الجهاد والسّير من صحيحه. باب الوفاء بالعهد ورقمه (1787).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصّحابة بصاحب سرِّ[1] رسول الله ﷺ، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته لم يشهدها عمر، وكان يقول حذيفة: «خيّرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنّصرة فاخترت النّصرة»[2].

وقال حذيفة ﷺ : «كان النّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشرّ /(ش:43-ب) ، مخافة أن يدركني»[3].

وقال علي ﷺ : «كان حذيفة أعْلَمَ أصحاب محمّد ﷺ بالمنافقين»[4].

وروي عنه أنَّه سأله عمر عن الأيّام التي بين يدي السّاعة من يعقلها عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أنا، فقال له عمر: هاتِ؛ فَلَعَمْري إنَّك عليها[5] لجريء، ثمّ ذكر له منها[6]، وسئل حذيفة ﷺ أي الفتن أشدُّ؟ قال: أن يُعرض عليك الخيرُ والشرُّ فلا تدري أيَّهما تَركتَ.

وقال حذيفة: «لا تقوم السّاعة حتى يسود كلَّ قبيلة منافقوها»[7].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: «وشهد حذيفة نهاوَنْد، فلمَّا قُتل النُّعمان بن مُقرِن[1] أخذ الرّاية، وكان فتْح نهاوند، والرّيّ، والدِّينَوَر على يد حذيفة، وكانت فتوحه كلّها سنة اثنتين وعشرين.

---

(1) غير موجودة في **ش**

(2) رواه الطبراني في الكبير (3 /164 ح 3011)، وأبو نعيم كما في كنز العمّال (ح36975)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (12 /264)، وانظر الإصابة (2 /44 ترجمة 1649).

(3) رواه البخاري في المناقب. باب علامات النّبوّة في الإسلام ورقمه (3606-3607)، وفي الفتن. باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ورقمه (7084)، ورواه مسلم في الإمارة. باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطّاعة، ومفارقة الجماعة ورقمه (1847).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (3 /381)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على السّير (2 /363): رجاله ثقات.

(5) في **ح** «لعليها».

(6) في **ش** كلمة قدّرت قراءتها «مثله».

(7) رواه ابن عديّ في الكامل (2 /764)، والهيثمي في المجمع (7 /327)، وابن عبد البرّ في الاستيعاب (1 /335)، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (13 /84 معرفة) إلى ابن مسعود.

روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث لم[2] يذكر /(34-ب) عِدَّتها بقيّ بن مخلد، وذكر صاحب الجمع بين الصحيحين عدَّة ما له فيهما، فقال:«اتفقا على اثني عشر حديثا، وانفرد البخاري بثمانية[3]، ومسلم بسبعة عشر، روى عنه جماعة من الصحابة؛ عمار بن ياسر، وجندب بن عبد الله العَلَقِيّ[4]، وعبد الله بن يزيد الخَطْميّ، وأبو الطّفيل عامر بن واثلة اللّيثيّ، وعبد الله بن عُكَيم الجهنيّ، وخلائق كثيرون من التابعين، وولاَّه عمر المدائن[5]، ومات بها سنة ستٍّ وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، في أوَّل خلافة علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأوَّل أصحّ، وقال أبو عمر:« وكان موته بعد أنْ نعُي عثمان إلى الكوفة، وكان حذيفة سكن الكوفة»[6].

قال أبو حاتم بن حبان: «وكان فصُّ خاتمه ياقوتة اسمانجونية فيها كوكبان متقابلان، بينهما مكتوب الحمد لله، قال: كذا قاله جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمِّ سلمة بنت حذيفة»[7].

وأمَّا قوله:«**يشوص فاه بالسّواك**» فهو بفتح الياء وضمّ الشّين المعجمة، وبالصّاد المهملة، ومعناه يغسل فاه بالسّواك، قاله الهرويّ وغيره.

يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه؛ إذا غسله، والشَّوْص أيضا دَلْك الأسنان بالسّواك عَرْضا، قاله ابن الأعرابي، وإبراهيم الحربي، والخطابي، وغيرهم.

وقيل: هو التّنقية، ذكره أبو عبيد /(ش:44-أ) ، والداوديُّ.

---

(1) في **ش** «النّعمان بن بشير».

(2) غير موجودة في **ش**

(3) غير موجودة في **ش**

(4) غير موجودة في **ش.**

(5) غير موجودة في **ش**.

(6) الثّقات (3 /80).

(7) الاستيعاب (1 /99).

وكلّ ذلك متقارب، وتخصيص الذِّكْر للشَّوْص باللّيل، يقتضي تعليقَ الحُكْم بمجرّد القيام مطلقاً، وقيل: يقتضي تخصيصَه بالقيام للصّلاة باللّيل.

وفي الحديث دليل على استحباب السّواك في حال القيام من النّوم، وعِلَّتُه أنَّ النّوم مقتضٍ لتغيُّر الفم، وهو آلة[1] تنظيف الفم، فسُنَّ لاقتضاء التغيُّر، وإذا كان كذلك فلا فرق بين نوم اللّيل والنّهار، فتخصيصه باللّيل للغَلَبَة، أو لكون تغيُّر الفم فيه أكثرُ والله أعلم.

ولفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم:«**كان إذا استيقظ من النّوم**» فيعمُّ النّوم فيهما.

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر[2] رضي الله عنهما على النّبي ﷺ وأنا مُسْنِدَته[3] إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواكٌ رطْبٌ يستنّ به، فأبدَّه[4] رسول الله ﷺ نظرَه، فأخذتُ السِّواك فقضمته، فطيّبته، ثمّ دفعتُه إلى النّبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً أحسنَ منه، فما عدا أنْ فرغ رسول الله منه رفع يده أو إصبعه، ثمّ قال: «في الرّفيق الأعلى» ثلاثاً، ثمّ قَضَى، وكانت تقول: مات بين حاقِنتي وذاقنتي[5]. وفي لفظ: «فرأيته /(35-أ) **ينظر إليه، وعرفتُ أنَّه يُحبُّ السّواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أنْ نعم[6]**. هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه[1].

---

(1) غير موجودة في **ش**.

(2) في **ش** «عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق».

(3) في **ش** «مستندته»

(4) في **ش** «أتبعه رسول الله ﷺ بصره».

(5) رواه البخاري في المغازي. باب مرض النّبي ﷺ ووفاته ورقمه (4438)، وليس في مسلم إلاّ قوله: «الرّفيق الأعلى» وهذا في فضائل الصحابة. باب فضل عائشة رضي الله عنها ورقمه (2444-78).

(6) رواه البخاري في الكتاب والباب نفسهما ورقمه (4449).

أمَّا عائشة رضي الله عنها فتقدّم ذكرُها، وأمَّا عبد الرحمن بن أبي بكر، فهو أخوها لأبويها، وهو أسنُّ أولاد الصِّدِّيق ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل: أبو محمّد، وشهد بدراً وأُحُداً مع الكفّار، ثمّ أسلم في هُدْنة الحديبية، وحسُن إسلامه، وهاجر إلى المدينة، وصحبة[2] النّبي ﷺ هو وفتيةٌ من قريش، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيّره رسول الله ﷺ وسمَّاه عبد الرحمن.

وكان من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد، فقَتَل سبعة من كبارهم، وهو الذي قتل مُحَكِّمَ اليمامة ابنَ الطّفيل؛ رماه بسهم في نحره فقتله.

روي له عن رسول الله ﷺ /(ش:44-ب) ثمانية أحاديث، اتّفقا على ثلاثة، روى عنه جماعة من التّابعين، وروى له جماعة من أصحاب السّنن والمسانيد، مات بالحبشيّ، وهو جبل بينه وبين مكّة ستّة أميال، وقيل نحو عشرة أميال، ثمّ حُمِل على رقاب الرّجال إلى مكّة.

وقال أبو حاتم بن حبان: «مات بالحبشة»[3]، وهو غلط، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين، وهو الأكثر، وقيل خمس وخمسين، وقال أبو حاتم: «سنة ثمان وخمسين قبل عائشة»[4].

قال أبو عمر بن عبد البر: «يقال إنَّه توفي في نوْمة نامها، فلمَّا اتّصل موتّه بأخته عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها، ظَعَنَتْ من المدينة حاجَّة، حتى وقفتْ على قبره، وكانت شقيقتُه، فبكت عليه وتمثلت:

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ خُدَيْمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حتى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعـا

فَلَمَّا تفرَّقْنَا كَأَنِّي ومالكــاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا[1]

---

(1) وهو قولها: «قبضه الله بين سحري ونحري» فقط، وهو في صحيح مسلم في فضائل الصّحابة. باب فضل عائشة رضي الله عنها ورقمه (2443)

(2) في **ش** «وصَحِب»، وهو الصّواب.

(3) الثّقات (3 /249).

(4) المصدر نفسه.

أَمَا والله لو حضرتُك لدفنتُك حيث مِتَّ[2] مكانك، ولو حضرتُك ما بكيتُك»[3]، والله أعلم.

وأمَّا ألفاظه؛ فقولها: «**أنّه كان يستنُّ بسواك**»؛ أي بعودٍ من أراك، والاستنان استعمال السّواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يُمِرُّه عليها، وكان سواك رسول الله ﷺ تارة من أراك، وتارة من جريد النّخل.

قولها: «**فأبدَّه رسول الله ﷺ بصره**»؛ أي نظر إليه طويلاً، يقال: أبددتُ[4] فلاناً النّظر، إذا طوَّلته إليه، فكأنَّ أصله من معنى التّبديد، الذي هو التّفريق، وكأنَّه ﷺ أعطاه بُدَّته من النّظر، أي حظّه.

[وقولها:«**فقضمته** وطيّبته» أي مضغته بأسناني وليّنته][5].

وقولها: «**بين حاقنتي وداقنتي**»؛ الحاقنة الوَهْدة المنخفضة بين التّرقوتين من الحلق.

والدّاقنة الدِّقْن، وقيل: طرف الحُلقوم، وقيل: ما يناله الدِّقن من الصّدر.

والحواقن جمع حاقنة، وهي أسافل[6] البطن أيضا /(35-ب)، وقيل في الدَّاقنة: أعالي البطن، فكأنَّ المراد بحقن الطعام أي تجمُّعه[7]، ومنه المِحْقَنة بكسر الميم التي يُحْتقَن بها، ومن كلام العرب: لأجمعنَّ بين حواقنك ودواقنك.

وقوله ﷺ /(ش:45-أ):«**في الرّفيق الأعلى**»؛ يجوز أن يكون إشارةً منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ**

---

(1) في **ش** «جمعا».

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) الاستيعاب (2 /826).

(4) في **ش** «أبادت»، وهو خطأ.

(5) غير موجودة في **ح** والاستدراك من **ش** وهي متعيِّنة.

(6) في **ش** «أساوْ البطن إليها»، وهو خطأ.

(7) في **ش** «جمعه».

﴿وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ (النساء: ٦٩)، فيكون معناه الأعلى من نوع البشر، وقد صنَّف السّهيلي صاحب «الروض الأنف» كتاباً في مبهمات القرآن، وذكر أنَّ المُنْعَم عليهم الذي أمِرنا سؤال أنْ نُهدى صراطَهم في الفاتحة هم في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية في سورة النّساء، وقال شيخنا القاضي أبو الفتح -رحمه الله-: «ويجوز أن يكون الأعلى من الصّفات اللاّزمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، وليس ثَمَّ داعٍ[1] إلهاً آخرَ له به برهان، وكذلك: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ (البقرة: ٦١)، ولا يكون قتل النّبيين إلا بغير حقٍّ، فيكون الرّفيق لم يطلق إلاّ على الأعلى، الذي اختصَّ الرّفيق به، ويقوّي هذا ما ورد في بعض الرّوايات: «وألحقني بالرفيق» ولم يَصِفْه بالأعلى، وذلك دليل أنَّه المراد بلفظ[2] الرّفيق، ويحتمل أن يعمّ الأعلى وغيره، ثمّ ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يُخَصَّ الرّفيقان[3] معاً بالمقرَّبين المرضيّين، ولا شكّ أنَّ مراتبَهم متفاوتةٌ، فيكون ﷺ طلب أن يكون في أعلى مراتب الرّفيق، وإنْ كان الكلُّ من السّعداء المرضيّين.

الثّاني: أنَّه يطلق الرّفيق بالمعنى الوضعيّ؛ الذي يَعمُّ كلَّ رفيقٍ، ثمّ يخصُّ منه الأعلى بالطّلب، وهو مُطلق المرضيّين، ويكون الأعلى بمعنى العالي، ويخرج عنه غيرهم، وإن كان اسم الرّفيق منطلقاً عليهم.

ويروى أنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ: «لمَّا حضرته الوفاة قال أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرْتَني فقصَّرتُ ونهيتَني فعصيْتُ، ولكن لا إله إلا الله، ثمّ رفع رأسه فأمدَّ النّظر[4] ثمّ قال: إنِّي لأرى حضرةً ما هم بإنس ولا جنّ، ثمّ قُبض».

---

(1) في **ش** «مُدّعٍ».

(2) في **ش** «بلفظة».

(3) في **ش** «الفريقان».

(4) في **ش** «البصر».

قلت: وما ذكر من المجوِّزات في الرّفيق الأعلى، هو إذا لم يكن فيه بيان منه ﷺ، وقد ثبت البيان فيه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**أُغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حَجري، فجعلتُ أمسحُه، وأدعو له بالشِّفاء، فلمَّا أفاق قال ﷺ: لا بدّ، أسأل الله الرّفيق الأعلى مع جبريل، وميكائيل وإسرافيل**»[1] /(36-أ) رواه أبو حاتم بن حبّان في «تقاسيمه وأنواعه» بإسناد الصّحيح، والله أعلم /(ش:45-ب).

وفي الحديث:

- دخول أقارب الزّوجة على الزّوج في مرضه، وغيره.
- وفيه الاستياك بالسّواك الرّطبة[2]، وقال بعض الفقهاء أنَّ الأخضر لغير الصّائم أحسن، وإن كان يابسا استُحبّ أن يكون قد نُدِّي بالماء.
- وفيه إصلاح السّواك وتهيئتُه للاستياك.
- وفيه الاستياك بسواك الغير.
- وفيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات.
- وفيه جواز أن يكون الذي قَرُب[3] وفاته جالساً مستنداً إلى زوجته ونحوها، ممن يعزّ عليه، ولا يشترط أن يوجَّه إلى القبلة على جنبه الأيمن، أو على قفاه على العادة.
- وفيه نقل أحواله ﷺ إلى أمّته كلّها ليُتَّبع، والله أعلم.

---

(1) رواه النّسائي في عمل اليوم واللّيلة (رقم 1097)، وفي السّنن الكبرى (4 /260 رقم 7104)، وابن حبّان في الصّحيح ط أرنؤوط (14 555 رقم 6591)، والبيهقي في الدّلائل (7 210) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها، وقال الشيخ الألباني في الصّحيحة (3104): «وهذا إستاد صحيح على شرط الشّيخين».

(2) في **ش** «الرّطب».

(3) في **ش** «قربت».

الحديث الرابع

عن أبي موسى ﷺ قال:«أتيت النّبي ﷺ وهو يستاك بسواك، قال: وطرف السّواك على لسانه، يقول: أع أع، والسّواك في فيه، كأنَّه يتهوَّع»[1].

أمَّا أبو موسى؛ فاسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم[2]، ويقال في نسبه غير هذا، وهو الأشعريّ، نسبةً إلى الأشعر ، واسمه نبْت بن أُدَد بن زيد بن يشجُب بن يعرُب بن قحطان، وكان أبو موسى وأبو عامر وأبو بردة وأبو رُهْم بنو قيس أربعة إخوة، أسلموا كلّهم في موضع واحد؛ صحابيّون، وكان أبو موسى حليفاً لبني[3] عبد شمس، واختلف فيمن حالف منهم، فقال الواقدي: «حالف بعد قدومه مكّة مع إخوته في جماعة الأشعريّين، أبا أُحَيْحة سعيد بن العاصي بن[4] أميّة، ثمّ أسلم بعد ذلك، وهاجر إلى أرض الحبشة»[5].

وقال ابن إسحاق: «هو حليف آل عتبة بن ربيعة»[6]، ذكره فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى الحبشة.

---

(1) رواه البخاري في الوضوء. باب السّواك ورقمه (244)، وعنده: «فوجدته يستنّ بسواك في يده»، بدل: «وطرف السّواك على لسانه»، ورواه مسلم في الطّهارة. باب السّواك ورقمه (254) وله فقط:«وطرف السّواك على لسانه»، مع قوله: «دخلت على» بدل: «أتيت»، والباقي للبخاري، وقد لفّق مؤلّف العمدة بين ألفاظه، وليس عندهما في هذا الحديث قوله: «رطب» من حديث أبي موسى، بل لم أجدها في شيء من كتب السنّة، والله أعلم.

(2) في **ش**: بن غنم [بن عديّ بن بحر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر وهو ابن نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن غريب بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان] وما بين المعقوفين كتب على هامش **ش** وفي آخره كتب: استيعاب.

(3) في **ش** «للنّبي ﷺ»، وهو خطأ.

(4) في **ش** «وأميّة»، وهو خطأ.

(5) انظر الاستيعاب ص (851 تحت الترجمة رقم 3137).

(6) السّيرة النّبويّة لابن هشام (2 /166-167)، ومثلها لابن كثير (3 /391).

واختُلف في هجرة أبي موسى وقومه إلى أرض الحبشة، فقال جماعة من أهل السّير والنّسب: «لمّا قدِم مكّة وحالف من حالف، انصرف إلى بلاد قومِه ولم يهاجر إليها، ثمّ قدم مع إخوته فصادف قدومُه قدومَ السّفينتين من الحبشة».

وقال أبو[1] عمر بن عبد البرّ: «الصّحيح أنَّه لم يهاجر /(ش:46-أ) إليها، وإنما رجع بعد محالفته[2] إلى بلاد قومه، فأقام بها، حتى قدم مع الأشعريّين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الرّيح إلى النّجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروجَ جعفرَ وأصحابِه منها فأتوا معهم، وقدِمتْ السّفينتان معاً؛ سفينةُ الأشعريّين، وسفينةُ جعفر[3] وأصحابِه على النّبي ﷺ في خيبر، وقيل: إنّهم أقاموا بالحبشة بعد رمي الرّيح لهم إليها مدَّة، ثمّ خرجوا منها بعد خروج جعفر، فذُكروا فيمن هاجر إليها، والله أعلم».[4]

وولّى رسول الله ﷺ أبا موسى على زَبيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله /(36-ب) عمر على الكوفة والبصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن، وخطبه عمر بالجابية، وقدم دمشق على معاوية.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستّون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم على خمسين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسةَ عشَرَ، وروى له أصحاب السّنن والمسانيد، وروى له[5] من الصّحابة أنس بن مالك، وخلق كثير من التّابعين.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «**لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود**»[6].

وسئل عليٌّ ﷺ عن موضع أبي موسى من العلم؟ فقال:«صبغ في العلم صبغة»[1].

---

(1) ساقطة من ح والاستدراك من ش وهي متعيّنة

(2) في **ش** «الفتنة».

(3) في **ش** «لجعفر».

(4) انظر الاستيعاب ص (851 تحت الترجمة رقم 3137).

(5) في **ش** «وروى عنه» وهو الصّواب.

(6) رواه البخاري في فضائل القرآن. باب حسن الصّوت بالقراءة ورقمه (5048)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ورقمه (793).

وكان عمر إذا رآه قال: «أذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده».

وقال الشعبي: «كان القضاة أربعة؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى ﷺ»[2].

وروي أنَّ رسول الله ﷺ استغفر له، فقال:«اللّهُمَّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله مدخلا كريما»[3].

مات بمكّة، ودفن بها، وقيل: بالكوفة، ودفن بالتُّوَيْمة[4] على ميلين منها، واختلف في تاريخ وفاته؛ فقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو ابن ثلاث وستّين سنة، رحمه الله ورضي عنه.

وأمَّا ألفاظه؛ فقوله: «**أُع أُع**»؛ هو بضمّ الهمزة /(ش:46-ب) وسكون العين المهملة، ورواه النّسائي: «**عأ عأ**»[5] ومعناه يتهوَّع أي يتقيَّأ، فكأنَّه يتهوّع، أي له تصويت كتصويت المتهوِّع الذي يتقيّأ لا أنَّه يتقيّأ، والله أعلم.

وفي الحديث الاستياك على اللّسان، وإن كان لفظ الحديث لا يعطي ذلك، ولكنَّه[6] ورد مصرَّحا به في بعض الرّوايات، والعِلَّة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في

---

(1) السّير (1 /541)، وتاريخ الإسلام (2 /451)، إكمال تهذيب الكمال (8 /128)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص(44).

(2) معرفة الصحابة لأبي نعيم (4 /1751 برقم 4438)، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص175.

(3) قول المصنّف –رحمه الله– «**رُوِي**» يوهم أنّ في الحديث ضعفاً، لأنّ هذه الصيغة تستعمل للتّمريض، والأمر ليس كذلك فقد رواه البخاري في المغازي من صحيحه. باب غزوة أوطاس ورقمه (4324)، ومسلم في فضائل الصّحابة. باب: من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريّين ورقمه (2498).

(4) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (2 /63): «التّويمة تصغير التُّومة، وهي خَرَزةٌ تُعمل من الفضّة، كاللؤلؤة، هو ماء من مياه بني سليم».

(5) رواه النّسائي في المجتبى برقم (2)، وقال الألباني: صحيح، وكذا رواه في الكبرى (1 /74 برقم 3)، وابنخزيمة (1 /73 برقم 141)، والبيهقي في الكبرى (1 /35 برقم 140).

(6) في **ش** «وقد».

اللّسان، بل هي أبلغ وأقوى لما يَترقّى إليه من أبخرة[1] المعدة، لكنَّ الفقهاء ذكروا الاستياك في الأسنان عَرْضا، وورد في بعض الرّوايات الاستياك في اللّسان طولاً، والله أعلم.

وقد ترجم على هذا الحديث؛ باب استياك الإمام بحضرة رعيّته، فإنَّ الاستياك من أفعال البِذْلة والمَهْنة[2]، ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره، ما لعلَّ بعض النّاس يتوهّم أنَّ ذلك يقتضي إخفاءَه[3] وتركَه بحضرة الرعيّة.

وقد اعتبر الفقهاء ذلك في مواضعَ كثيرةٍ، كالأكل والشّرب في المواضع التي لم تجرِ العادةُ بالأكل والشّرب فيها، كالطّرق والأسواق، وهو الذي يسمّونه بحفظِ المُروءة، فأورد هذا البيان[4] أنَّ الاستياك ليس من قبيل ما يُطلَب إخفاؤُه، ويتركُه الإمام بحضرة الرّعايا، إدخالاً له في باب العبادات والقُرُبات، والله أعلم.

والمترجمون في التّصانيف /(37-أ)، على الأحاديث، تارة يكون للتّنبيه على الردِّ على مخالف في المسألة لم تُشْتَهر مقالتُه، وتارة يكون لفائدةٍ ظاهرةٍ في الدّلالة على المعنى المُراد، وتارةً يكون لفائدة ظاهرةٍ، فائدتُها قليلةٌ[5] لا تكاد تُستَحسن، وتارةً يكون لمعنًى[6] يخصّ الواقعة؛ لا يظهر لكثيرٍ من النّاس، كترجمةِ هذا الحديث، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «آخرة».

(2) ثوب المَهْنة ثوب الخِدْمة، وثوب البِذْلة ما يُتَبذّل به كلّ وقت، وقال الأصمعيّ: الصّحيح المَهْنة بفتح الميم، وبالكسر باطل والامتهان الابتذال. انظر طلبة الطّلبة في اصطلاحات الفقهاء للنّسفي ص 36.

(3) في **ش** «أخذه»، وهو خطأ.

(4) في **ش** «فأورد هذا الحديث لبيان».

(5) في **ش** «قديمة»، ولعلّه خطأ.

(6) في **ش** «المعنى».

باب المسح على الخفين

الأوّل

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنت مع النّبي ﷺ في سفرٍ، فأَهْويتُ لأَنْزِع خُفَّيه، فقال: دَعْهما فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما»[1].

أمَّا المغيرة؛ فهو -بضمّ الميم /(ش:47-أ) وكسرها، الضّمّ أشهر- ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب -بالعين المهملة والتّاء المثنّاة فوق المشدَّدة ثمّ الباء الموحّدة- ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسيّ[2] بن منبِّه وهو ثقيف، الثّقفي، يكنّى أبا عيسى، ومنعها عمر بن الخطاب ﷺ عنه، وكنّاه أبا عبد الله ، وقيل: كنيته أبو محمّد، أسلم عام الخندق، وأحصن ثلاثَ مائة امرأة في الإسلام، وقيل ألف امرأة، وكان موصوفاً بالدّهاء، وقصَّ له رسول الله ﷺ شاربَه على سواك، وهذه منقبة لا يعرفها لغيره من الصّحابة، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستّة وثلاثون حديثاً، اتّفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلمٌ بحديثين، فجميع روايته فيهما اثنا عشر حديثاً، وروى عنه من الصّحابة المِسْوَر بن مَخْرَمَة، وخلقٌ كثيرٌ من التّابعين، وروى له أصحاب السّنن والمسانيد، ومات بالكوفة أميراً عليها في الطّاعون؛ سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وهو ابن تسعين[3] سنة.

---

(1)رواه البخاري في الوضوء. باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ورقمه (206)، ورواه فيه. باب الرّجل يوضّئ صاحبه ورقمه (182)، وفيه. باب المسح على الخفين ورقمه (203)، ورواه في الصّلاة. باب الصّلاة في الجُبّة الشّاميّة ورقمه (363)، وفيها. باب الصّلاة في الخفاف ورقمه (388)، ورواه في الجهاد والسّير. باب الجُبّة في السّفر والحرب ورقمه (2918)، ورواه في المغازي. ورقمه (4421)، ورواه في اللّباس. باب من لبس جبّة ضيّقة الكُمّين في السّفر ورقمه (5798)، وفيه. باب جُبّة الصّوف في الغزو ورقمه (5799)، ورواه مسلم في الطّهارة. باب المسح على الخفّين ورقمه (274 /77-79).

(2) كذا هو في جميع الأصول، ومثله عند خليفة بن خيّاط في التّاريخ «ابن قسيّ»، وفي باقي كتب التّراجم «ابن قيس».

(3) في **ش** «سبعين»، وهو الصّواب، لنّ مولده (20ق هـ)، ووفاته سنة (50هـ).

وقال الشّعبي:«دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وزياد، فأمَّا معاوية فللأناة والحِلم، وأمَّا عمرو فللمعضلات، وأمَّا المغيرة فللمبادهة، وأمَّا زياد فللصغير والكبير»[1].

وأمَّا ألفاظه[2]؛ فالسفر الذي كان المغيرة مع رسول الله ﷺ فيه؛ غزوة تبوك قبل الفجر، كذا ثبت في الصّحيحين، ففيه دليل على جواز المسح على الخُفَّين، وهو جائز بالإجماع؛ في السّفر والحضر، لكن هل الأفضل غَسل الرِّجلين؛ إذْ هو الأصل والغالب، أم المسح أفضل؛ ردًا على الخوارج، أم متساويان[3] لتقابلهما؟

مذاهب؛ والجمهور على أنَّ غَسلَهما أفضل، والمسح على الخُفّ جائز، وبه قال أصحاب الشّافعي، وعن الإمام أحمد روايتان[4]:

أصحُّهما: المسح أفضل.

والثّانية: هما سواء[5]، /(ش:47-ب) واختاره ابن المنذر.

وقد تكرّرت الروايات فيه، ومن أشهرها رواية المغيرة بن شعبة، ومن أصحّها روايةُ جرير بن عبد الله البجليّ -بفتح الباء والجيم-، وقال[6] /(37-ب) رُوِّينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم ﷺ قال: «ما سمعتُ في المسح على الخفّين أحسنَ من حديث جرير ﷺ»[7]

واعلم أنَّ غزوة تبوك كانت في رجبٍ سنة تسعٍ، وفيها كانت قصّة المغيرة في المسح على الخفّين، ورواية جرير فيه كان بعد نزول المائدة؛ قبل موت النّبي ﷺ بشهرين أو نحوهما.

---

(1) سبق عزوه ص؟؟

(2) في **ش** «وأمّا ألفاظ الحديث».

(3) في **ش** «يتساويان».

(4) في **ش** «روايتين».

(5) في **ش** «هما سواء واختلفت الرّوايات فيه».

(6) غير موجودة في **ش**، وفيها «ومن أصحّها رواية جرير بن عبد الله البجلي، بفتح الباء والجيم معا».

(7) السّنن الكبرى للبيهقي (1 /273).

ولهذا كان يُعجِب أصحاب عبد الله بن مسعود الأخذ بحديث جرير لتأخُّره، وردِّه على من ظنَّ أنَّه منسوخٌ، أو شَكَّ في جوازه، وإزالتُه الأشكاك واللَّبْس على من أَلْبَس، ولهذا قال جريرﷺ :«وهل أسلمت إلاَّ بعد نزول المائدة»، حتى اشتُهِر جوازُ المسح على الخفِّ عند علماء الشّريعة، وعُدَّ شعاراً لأهل السنة، حتى جعله بعضُهم أفضل من الغَسْل على ما حكينا، لكون تركِه صار شعاراً لأهل البدع.

فحديث جريرٍ مبيِّنٌ للمراد من الآية في غير صاحب الخفّ، فتكون السّنّة مخصِّصةً للآية، والله أعلم.

وقوله ﷺ:«**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**»؛ يعني الطّهارة الشّرعية بكمالها، لأنَّه لا يسمّى شرعاً متطهر[1] لمن تطهَّر في جميع الأعضاء إلاَّ لُمْعة، فكيف من ترك عضواً كاملاً، ولهذا قال أصحاب الشّافعي رحمهم الله: لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ، ثمّ غسل الأخرى وأدخلها الخفّ؛ لم يَجُزْ المسح حتى ينزع الأولى ثمّ يلبسها.

وتفويت سُنّة اللُّبس في تقديم اليمنى، لا يوجب منعَ جواز المسح، لأنَّه علَّق الحكمَ بالمسح عليهما بإدخالهما[2] طاهرتين، وذلك لا يقتضي إدخالَ إحداهما طاهرةً دون الأخرى، والحكم المرتَّب على التّثنية غيرُ المرتّب على الوَحْدة، فيكون حالاً منهما لا من كلّ واحدٍ منهما، والله أعلم.

وقول المغيرة: «**فمسح عليهما**»؛ فيه إضمار تقديره[3]: فأحدث فمسح عليهما، لأنَّ وقت جواز /(ش:48-أ) المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله، لأنَّه على طهارة الغَسل، والحدثُ المجوِّز للمسح ما ينقض الوضوء من البول والغائط، والنّوم، ونحوِها، لا ما يوجب الغُسل، وذلك ثابت في حديث صفوان بن عسَّال -بالسّين[4] والعين المشدَّدة المهملتين-، والله أعلم.

---

(1) كذا هي في الأصول، والصّواب متطهِّراً.

(2) في **ش** «وإدخالهما».

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) في **ش** «بالعين والشّين المشدّدة»، وهو خطأ.

الحديث الثاني

عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما قال: «كنت مع النّبي ﷺ فبال وتوضّأ، ومسح على خفيَّه»[1] مختصر.

تقدّم الكلام على حُذيفة وأبيه قريباً في الحديث الثّاني من باب السّواك.

وقوله:«**فبال وتوضّأ ومسح على خفّيه**»؛ بيان للإضمار في الحديث قبله، وقد ورد مُبيَّنا فيه.

واعلم أنَّ أحاديث المسح على الخفّين رواها عن النّبي ﷺ خلائق لا يُحصَون من الصّحابة ﷺ، قال الحسن البصري رحمه الله:«**حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ** /(38-أ) **كان يمسح على الخفّين**»[2].

واعلم أنَّه جائز بالإجماع كما تقدَّم في السّفر والحضر، سواءٌ كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي.

وأنكر جوازَه الشيعة والخوارج، ولا يعتدُّ بخلافهم، وروي عن مالك فيه روايات، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، والله أعلم.

واعلم أنَّ ما ذكرناه من اشتراط كمال الطّهارة في جواز المسح بعد اللُّبس والحدث، حتى لو غسل إحدى رجليه وألبسها الخفّ ثمّ غسل الأخرى وألبسها الخفّ لم يَجُز، وأنَّه يجب[3] نزع الأولى ثمّ لُبْسُها كما تقدّم؛ هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق في اشتراط الطّهارة.

---

(1) رواه البخاري في الوضوء. باب البول قائما وقاعدا ورقمه (224)، وفيه: «أتى النّبي ﷺ سباطة قوم»، بدل: «كنت مع النّبي ﷺ»، وليس عنده: «ومسح على خفّيه»، ورواه مسلم في الطّهارة. باب المسح على الخفّين ورقمه (273).

(2) رواه ابن المنذر في الأوسط (1 /433 ث رقم 457)، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (1 /306) إلى ابن أبي شيبة ولم أجده عنده، والله أعلم.

(3) في **ش** «وأنّه يجب نزع الأولى للُبسها، ويستحب نزع الثانية كما تقدّم».

وقال أبو حنيفة وسفيان الثّوري ويحي بن آدم[1] والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللُّبس على حدث ، ثمّ يكمل الطّهارة، وقد[2] قال بعض أصحاب الشّافعي: يجب نزع اليسرى ثمّ لبسها /(ش:48-ب) وهو شاذّ، والله أعلم.

باب في المَذْي وغيره

الحديث الأوّل

عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «كنت رجلاً مذّاءً، فاستَحْيَيْتُ أن أسأل رسولَ الله ﷺ لمكان ابنتِه، فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسْود فسألَه، فقال:يَغسِل ذكره ويتوضّأ»[3].

وللبخاري: «اغسل ذكرك وتوضأ»[4].

ولمسلم: «توضأ وانْضَح فَرْجك»[5].

---

(1) يحي بن آدم بن سليمان، القُرشيّ، الشّافعي، الأمويّ، أبو زكريا، الكوفيّ، الأحول، مولى خالد بن خالد، من ثقات أهل الحديث، فقيه واسع العلم، قال أبو حاتم: «كان يتفقّه، وهو ثقة». وقال عليّ بن المديني: «يرحم الله يحي بن آدم، أيّ علم كان عنده، وجعل يطريه». له كتاب «الخراج»، وكتاب «الفرائض»، و«الزّوال». توفّي سنة (203هـ). ترجمته في تاريخ ابن معين (ص639)، كتاب الطبقات لابن سعد (6 /402)، السّير (9 /522-529).

(2) في **ش** «وقال بعض أصحاب الشافعي».

(3) رواه البخاري في الوضوء. باب من استحيى فأمر غيره بالسّؤال ورقمه (132)، وفيه. باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين: من القبل والدّبر ورقمه (178)، وفي الغسل من كتاب الوضوء. باب غسل المذي والوضوء منه ورقمه (269)، ورواه مسلم في الحيض. باب المذي ورقمه (303) هذا لفظه.

(4) رواه البخاري في الغسل من كتاب الوضوء. باب غسل المذي والوضوء منه ورقمه (269)، وفيه: «توضّأ واغسل ذكرك»، والواو هنا لا تفيد ترتيبا، فيغسل ذكره ويتوضّأ.

(5) رواه مسلم في الحيض. باب المذي ورقمه (303 /19)، وهذه الرّواية منتقدة، انتقدها الدّارقطني كما في التتبّع والإلزامات ص (417-419)، وذلك أنّ مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، فروايته منقطعة، والمنقطع من قسم الضّعيف.

أمَّا عليّ فهو أمير المؤمنين، أبو الحسن، وكنّاه رسول الله ﷺ أبا تراب، وكانت أحبَّ أسمائه إليه، واسم أبي طالب؛ عبد مناف بن عبد المطلب، يلتقي مع رسول الله ﷺ فيه، هو أبو أبي[1] النّبي ﷺ.

وقالت طائفة من الشّيعة[2]: اسم أبي طالب عِمْران، مستندين فيه إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣)، وهو تحريف[3] على الله تعالى وعلى رسوله وعلى علماء التّفسير، لا يعرف عن أحد من العلماء.

أمُّه فاطمة بنت أَسَد بن هاشم بن عبد مناف أبي جدِّ عبد المطلب؛ جدِّ رسول الله ﷺ، وهي أوَّل هاشِميّة ولدتْ هاشِميّاً، أسلمتْ وهاجرتْ إلى المدينة، وتوفّيتْ في حياة رسول الله ﷺ، وصلَّى عليها ونزل في قبرها ﷺ.

وعليّ رضي الله عنه رابع الخلفاء، وأحدُ العشَرة المشهودُ لهم بالجنّة، وأقضى الأمَّة، وهو أوَّل خليفة كان أبواه هاشميّين، ولم يَلِ بعده من أبواه هاشميّان غيرُ محمّد الأمين بن زُبَيدة، وهو من النّبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى في الأخوة وشدِّ الأزر؛ ليس في النّبوة في حياته وبعد موته.

وشبّهه رسول الله ﷺ بعيسى ﷺ في كونه يهلِك فيه طائفتان من اليهود والنصارى، حيث جعلته إحداهما ولد زنيَّة فكفروا بذلك، والأخرى ابن الله، تبارك /(38-ب) عمَّا يقول الظّالمون والجاحدون علوًّا كبيرا، فكفروا بذلك، فكذلك هلك في عليّ رضي الله عنه طائفتان؛ مُحبٌّ مُفْرِط، ومُبغِض مُفْرط، فمن كفَّره أو بدَّعه /(ش:49-أ) ، أو استنقصه فهو ضالّ هالك، ومن رقَّاه إلى الإلهية، أو النّبوّة، أو التَّقْدِمة في الخلافة على من تقدَّمه من الخلفاء، أو التّفضيل عليهم فهو ضالّ هالك[4]، فعيسى؛ عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ

---

(1) في **ش** «فكان هو أبا أبي النّبي ﷺ».

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** «وهو تحريف على أهل التّفسير لا يعرف عن أحد من العلماء».

(4) يقول أبو العبّاس ابن تيمية -رحمه الله- في منهاج السنّة النّبويّة (4 /228): «ليس في أهل السّنّة من يقدِّم عليه أحداً غير الثّلاثة، بل يفضّلونه على جمهور أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وعلى السّابقين الأوّلين من المهاجرين

وروح منه، وعليٌّ ابن عمِّ الرّسولِ[1] ﷺ، وزوجُ ابنتِه فاطمة البتول رضي الله عنهما ، وأوَّل من أسلم وصلَّى[2] مع النّبي ﷺ من الصّبيان، وشَهِد مع رسول الله ﷺ مشاهدَه كلّها إلاَّ تبوك.

وأمَّا قوله ﷺ:«**مَن كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه**»[3]؛

من[4] كنت ناصره ومؤازِرَه فعليٌّ كذلك، وكان عُمُره مَبْدأَ النّبوّة عشْرَ سنين، وبقي مع رسول الله ﷺ بعدها بمكّة ثلاثَ عَشْرة سنةً، [وبالمدينة عشر سنين، ومدّةُ خلافةِ أبي

والأنصار، وما في أهل السّنّة من يقول إنّ طلحة والزّبير وسعداً وعبدَ الرحمن بنَ عوف أفضل منه، بل غاية ما قد يقولون السّكوت عن التّفضيل بين أهل الشّورى».

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (4 /421): «أمَّا تَفضيلُ أبي بكرٍ ثمَّ عُمرَ على عثمانَ وعليٍّ، فهذا مُتَّفَقٌ عليه بين أَئمَّةِ المسلمينَ المشهورينَ بالإمامةِ في العِلمِ والدِّينِ؛ من الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ وتابعيهم، وهو مذهبُ مَالكٍ، وأهلِ المدينةِ، واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وأهلِ مِصْرَ، والأَوْزَاعِيّ، وأهلِ الشَّامِ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، وحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وحَمَّادِ بنِ سَلَمَة، وأمثالِهم من أَهلِ العِرَاقِ، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ، وغير هؤلاءِ، من أئمّةِ الإسلامِ الذين لهم لسانُ صِدْقٍ في الأمَّةِ، وحكى مالكٌ إجمَاعَ أهلِ المَدِينَةِ على ذلك، فقال: ما أَدْركتُ أحدًا ممَّن أَقتدِي به يشكُّ في تقديمِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

وفي تقديم عثمان على عليّ رضوان الله عليهما، لم يحصل ذلك الإجماع السّابق، وإن كان معظم السّلف على تقديم عثمان، ولم يخالف في ذلك إلاّ قلّة، يقول الإمام أبو العبّاس ابن تيميّة كما في مجموع الفتاوى (4 /425-426): «وأمّا عثمانُ وعليٌّ؛ فهذه دون تلك، فإنّ هذه كان قد حصلَ فيها نزاعٌ، فإنّ سفيانَ الثَّوريَّ وطائفةً من أهلِ الكوفة رجَّحوا عليًّا على عثمانَ، ثمَّ رجع عن ذلك سفيان وغيرُه، وبعضُ أهلِ المدينةِ توقَّفَ في عثمانَ وعليٍّ، وهي إحدَى الرِّوايتَينِ عن مالكٍ؛ لكنَّ الرِّوايةَ الأخرى عنه تقديمُ عثمانَ على عليٍّ، كما هو مذهبُ سائرِ الأئمَّة، كالشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ وأحمد بنِ حنبل وأصحابه؛ وغير هؤلاء من أئمّةِ الإسلام، حتى إنّ هؤلاءِ تنازعُوا فيمنْ يقدّمُ عَليًّا على عثمانَ، هل يُعدُّ مِن أهلِ البدعَةِ ؟ على قولينِ هما روايتان عن أحمد، وقد قال أيُّوبُ السّختياني وأحمد بن حنبل والدَّارَقُطْنِي: من قدَّم عليًّا على عثمانَ فقد أزْرَى بِالمهاجرين والأنصار».

لكنّ التّربيع بعليّ في التّفضيل هو قول جمهور أهل السنّة والجماعة، قال ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري: «وقد سبق بيان الاختلافِ في أيِّ الرّجُلين أفضلُ بعد أبي بكرٍ وعمرَ؛ عثمانُ أو عليٌّ؟ وأنّ الإجماعَ انْعقدَ بآخرة بين أهل السّنّة أنّ ترتيبَهم في الفضلِ كترتيبِهم في الخلافة رضي الله عنهم أجمعين».

(1) في **ش** «ابن عمّ الرسول محمد».

(2) في **ش** «وصلّى من الصبيان».

(3) هذا الحديث يعرف بحديث غدير خمّ، وهو حديث صحيح ورد من طرق كثيرةٍ تزيد على ثلاثين صحابيّاً، قال الإمام الذّهبيّ في السّير (8 /335): «متنه متواتر».

(4) في **ش** «فمعناه من كنت ناصره».

بكر وعمر وعثمان وخلافتِه ثلاثين سنة][1] فكان عُمُرُه ثلاثاً وستّين سنةً، هذا على الصّحيح المختار من مدّة عمره.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسُمائة حديثٍ، وستّة وثمانون حديثاً، اتّفقا منها على عشرين حديثاً، وانفرد البخاري بتسعةٍ ومسلم بخمسةَ عَشَر.

روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمّد، وعبد الله بن مسعود، وابن عبّاس، وابن عمر، وابن قيس[2] وأبو موسى الأشْعريّ، وابنُ جعفر، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو رافع، وصهيب، وزيد بن أرقم، وجابر وأبو أمامة الباهلي، وأبو هريرة، وأبو سريحة حُذيفة بن أَسِيد الغِفاريّ، وسَفِينة، وجابر بن سَمُرة، وعمرو بن حُرَيْث، وأبو ليلى الأنصاريّ، والبراء بن عازب، وطارق بن شهاب الأَحمَسيّ، وطارق بن أَشْيَم الأشجعيّ، وعبد الرحمن بن أبْزى، وبِشْر بن سُحَيم، وأبو جُحَيفة السُّوائيّ، وكلّهم صحابة، وخلقٌ كثيرٌ من التّابعين.

روى له أصحاب السّنن والمسانيد، وصنّف العلماء في مناقبه تصانيفَ مفردةً فيه، ومضافةً إلى غيره، وكان ﷺ من ينابيع الحِكَم في الصّحابة.

وَلِيَ الخلافة خمسَ سنين، وقيل: خمس سنين إلاّ أربعةَ أشهرٍ، وقيل: إلاّ شهرين وأيّاماً، وقُتِل ليلة الجمعة لسبعَ عشْرةَ بَقيتْ من رمضان، سنة أربعين، وهو عام[3] الجماعة، قتله عبد الرحمن بن ملجم المراديّ.[4]

---

(1) ساقطة من **ح** والاستدراك من **ش**، والصّواب: ثلاثون.

(2) في **ش** «وابن قيس أبو موسى الأشعري»، وهو الصّواب.

(3) في **ش** «وهو إمام».

(4) عبد الرحمن بن مُلجم، المرادي، قاتل عليّ ﷺ، خارجيٌّ، مُفترٍ، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر؛ فقال: «شهد فتح مصر، واختلط بها مع الأشراف، وكان ممّن قرأ القرآن، والفقه، وهو أحد بني تَدْول، وكان فارسَهم بمصر، قرأ القرآن على معاذ، وكان من العُبّاد، قيل: أنّ عمر ﷺ أوصى عمرو بن العاص أنْ يقرِّب بيته من المسجد ويوسِّعها حتى يُعلِّم النّاس القرآن والفقه، وكان من أشياع عليّ، ثمّ تغيّر رأيُه، وعقد العزم على قتله، فوقع الكتاب بما كان، ففعل فِعلتَه، وكانت تعظِّمه الخوارج، والنُّصيريَّة، أمّا الرّوافض؛ فحكموا أنّه أشقى النّاس في= = الآخرة، أمّا أهل السّنّة فقالوا: نرجو له النّار، ويجوز أنّ الله قد يتجاوز عنه، لا كما قالت الرّوافض والخوارج. انظر السّير (28 /287-288)، الملل والنّحل (2 /139)، طبقات ابن سعد (3 /23)، لسان الميزان (3 /439)، النّجوم الزّاهرة (1 /120).

/(ش:49-ب) قال[1] ابن حبّان في تاريخه: «وكان لعليّ ﷺ يوم مات اثنان وستّون سنة، وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة أشهرٍ إلاّ أربعةَ عشَر يوماً، واختلفوا في موضع قبره، ولم يصحَّ عندي شيء من ذلك فأذكره، وقد قيل: إنّه دفن بالكوفة في قصر الإمارة، عند مسجد الجماعة، وهو ابن ثلاث وستين سنة»[2]، هذا آخر كلامه.

وذُكر أنّ لعليّ من الولد يوم مات خمساً[3] وعشرين ذكَراً وأنثى، خمسة من فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ الحسن والحسين، ومُحسن، وأمّ كُلثوم الكبرى، وزينَب الكبرى، والباقون من غيرها.

قال أبو عبد الله محمّد بن سلامة القُضاعي في عيون الأخبار له: «كان لعليّ أربعة عشر ذكَراً، وثمانيةَ[4] عشرة أنثى، النّسل منهم لخمسة؛ وهم: الحسن والحسين، ومحمّد بن الحنفية، وعمر والعبّاس».

وذكر أيضاً أنّه دُفن ليلاً وعُمِّي قبرُه، ولم يُقِم بالمدينة بعد الخلافة غيرَ أربعةَ أشهرٍ، ثمّ سار إلى العراق في سنة ستٍّ وثلاثين.

قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد التّيمي، قال عبد الله بن سلام ﷺ وهو ممّن شهِد له رسول الله ﷺ بالجنّة: «ما قَتلتْ أمّةٌ نبيَّها إلاّ قُتِل[5] منهم سبعون ألفاً، ولا قتلوا خليفتَهم إلاّ قُتِل منهم خمسة وثلاثون ألفاً»[6]

وكان عليّ ﷺ من زهّاد المسلمين، يلبَسُ ثياباً رثَّةً، فعابوا عليه لباسَه[7] فقال: «تعيبون عليَّ لباسي وهو أبعد لي من الكبر، وأجدر أنْ يقتدي بي المسلم».

---

(1) في **ش** «وقال أبو حاتم بن حبّان».

(2) الثّقات (2 /303).

(3) في **ش** «خمسة وعشرين»، وهو الصّواب.

(4) في **ش** «ثمان عشرة»، وهو الصّواب.

(5) في **ش** «إلاّ قتل به منهم».

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير (13 /148 برقم 366)، وعمر بن شبّة في تاريخ المدينة (4 /1176-1178).

(7) في **ش** «ثيابه».

ودعا له رسول الله ﷺ بالرحمة، وأن يدور الحقّ معه حيث دار، وقال ﷺ يوماً -وقد فرّق جميع ما في بيت المال على النّاس، حتى كنسه، ثمّ أمر بنضحه، ثمّ صلّى فيه ركعتين رجاء أن يشهد له يوم القيامة-: «يا صفراء ويا بيضاء غرّي غيري»[1].

وقال ﷺ: «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكنّ الخير أن يكثر عملك[2] ويعظم حلمك، وأن تباهي النّاس بعبادة ربّك، فإن أحسنت حمدت الله، وإن أسأت استغفرت الله، ولا خير في الدنيا إلاّ لأحد رجلين؛ رجل أذنب ذنبا[3] فهو يتدارك ذلك بتوبة، أو رجل يسارع في الخيرات، ولا يقلُّ عمل في تقوى، وكيف يقلُّ ما يتقبل»[4].

وقال عليّ ﷺ: «احفظوا عنّي خمسا؛ فلو ركبتم الإبل في طلبهنّ[5] لا تصيبوهنّ قبل أنْ تدركوهنّ /(ش:50-أ) ، لا يرجو عبد إلاّ ربّه، ولا يخافنّ إلاّ ذنبه، ولا يستحيي جاهل أنْ يسأل عمّا لا يعلم، ولا يستحيي عالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الإيمان كمنزلة[6] الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له»[7].

وقال: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم؛ اتّباع الهوى وطول الأمل، فأمّا اتّباع الهوى فيصدُّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فيصدّ عن الآخرة، ألا وإنّ الدّنيا قد ترحّلت مُدبرةً، وأنّ

---

(1) رواه الإمام أحمد في فضائل الصّحابة (1 /532 برقم 884)، وابن أبي شيبة في المصنّف (6 /458 برقم 32900)، وانظر صفة الصفوة (1 /315)، والمقاصد الحسنة ص(738)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (2 /383).

(2) في ش: "علمك"

(3) في **ش** «ذنوبا».

(4) المؤتلف والمختلف للدّارقطني (2 /1062)، وأبو نعيم في الحلية (1 /75)، وصفة الصّفوة (1 /321).

(5) في **ش** «طلبها».

(6) في **ش** «بمنزلة».

(7) رواه أبو بكر أحمد بن مروان الدّينَوري المالكي في «المجالسة وجواهر العلم» (2 /187)، وقال محقّقه: سنده ضعيف، ورواه أبو نعيم في الحلية (1 /75)، والبيهقي في الشّعب (7 /124 برقم 9718)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (42 /510).

الآخرة قد ترحّلت مُقبلةً، ولكلّ واحدةٍ منها[1] بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدّنيا، فإنّ اليوم عمل ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»[2].

وقال: «أشدُّ الأعمال ثلاثةٌ؛ إعطاء الحقّ من نفسك، وذكر الله تعالى على كلّ حال، ومواساة الأخ في المال»[3].

وقال:«لقد رأيتني أربط الحجر على بطني من شدّة الجوع على عهد رسول الله ﷺ، وإنّ صدقتي اليوم أربعون ألف دينار»[4].

أمّا ألفاظه؛ فقوله:«**كنت رجلاً مذّاءً**»؛ أي كثير المَذْي، وهو بفتح الميم وتشديد الذّال المعجمة وبالمدّ، صيغة مبالغةٍ على زنة فعّال، وفي المذْي لغات؛ مَذْي بفتح الميم وإسكان الذّال، ومذِيّ بكسرها وتشديد الياء، ومَذِي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأُوليان مشهورتان، أصحّهما وأشهرهما الأولى، والثّالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال: مَذَى وأَمْذى يَمذي ويُمذي، ومذّى الثّالثة بالتّشديد.

والمذْي: ماء أبيض رقيق لَزِج، يخرُجُ عند شهوة، لا بشهوة ولا دَفقٍ، ولا يعقبُه فُتورٌ، وربّما لا يُحِسّ بخروجه، ويكون ذلك للرّجل والمرأة، وهو في النّساء أكثر منه في الرجال.

وقوله:«**فاستحيَيْت**»؛ هذه اللّغة الفصيحة فيه بالياءين، وقد يقال: استحيْت بياء واحدة.

والمراد بالحياء هنا: تغيُّرٌ وانكسارٌ يَعرِض للإنسان من تخوُّفِ ما يُعاتَب به أو يُذمُّ عليه.

---

(1) في **ش** «منهما».

(2) هذا الأثر روي مرفوعاً وموقوفاً، فأمّا المرفوع فلا يصحّ إطلاقاً، وأمّا الموقوف؛ فقد رواه البيهقي في الشّعب (3 /172 برقم 10129)، وعزاه الألباني في الضّعيفة (5 /179 برقم 2177) إلى ابن المبارك في «الزّهد»، وابن أبي شيبة في «المصنّف»، وأحمد في «الزّهد»، وابن أبي الدّنيا في «قصر الأمل»، وأبي نعيم في «الحلية»، وضعّفه، وكذا ضعّفه قبله الزّين العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار».

(3) حلية الأولياء (1 /85).

(4) رواه أحمد في المسند (2 /463 برقم 1367) من طريق محمّد بن كعب القُرَظيّ عن عليّ ﷺ، وهذا إسناد منقطع كما قال محقّق المسند، ورواه الدّولابي في «الأسماء والكنى» بالإسناد نفسه وليس فيه: «وإنّ صدقتي اليوم أربعون ألف دينار».

وأمّا الحياء الشّرعي الممدوح عليه؛ الذي لا يأتي إلاّ بخير، فهو رؤيةُ النِّعم ورؤيةُ التّقصير، فيتولّد بينهما حالةٌ تُسمّى حياءً، وتلك حالةٌ حاملةٌ على مزيد الشّكر واستقصار الأعمال.

وقوله ﷺ:«**وانضح فرجَك**»؛ وهو بالحاء المهملة لا يعرف غيره، أي اغسله، والنّضح يكون غَسلاً ويكون رشّاً، لكنّ الغَسل هنا متعيِّن ببيان الرواية //(ش:50-ب) الأخرى في الأمر به، فحُمِل النّضح عليه.

وقول عليّ رضي الله عنه:«**لمكان ابنته**» تنبيه على العِلّة في عدم سؤاله عن حكم المذي بنفسه لكونه علما، والعلم و تعلُّمه عبادة لا ينبغي أن تدخله النيابة وعدم مواجهة العلماء والسؤال[1] عنه، ولهذا أثنى رسول الله ﷺ على نساء الأنصار، لكونهنّ لم يمنعهنّ الحياء من التفقُّه في الدين، لمّا سأَلنه عن أشياء تتعلّق بأنفسهنّ، ممّا[2] يُستَحيى من ذكره عادة، لكنّ عليًّا لمّا رأى أنّ هذه المسألة يتعلّق بها مواجهة النّبي ﷺ بالسؤال عن حالة تعرض عند مقدِّمات الجماع أرسل[3] يسأل، أدبا مع النبي ﷺ لمكان ابنته منه.

وقوله:«**فأمرت المِقداد ابن الأسود.**» إنما قيل ابن الأسود لأنّه كان في حجر الأسود بن[4] يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، فتبناه وحالفه في الجاهلية، وإلاّ فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بهراني من بهر ابن عمرو، وقيل: كندي من كندة، وقيل: حضرمي من حضرموت، وقيل: حالف أبوه كندة فنسب إليها، وحالف هو بني زهرة فقيل له الزهري أيضا، وقيل: كان عبدا حبشيا للأسود بن عبد يغوث فتبناه، والصحيح ما ذكرناه أوّلا، ولا يصحّ كونه عبدا، كنيته أبو الأسود، ويقال / (40-أ): أبو عمرو، ويقال: أبو معبد، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يثبت أنّه شهد بدرا

(1) في **ش** «بالسؤال».

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** «أرسل غيره».

(4) في **ش** ابن «عبد يغوث»، وهو الصّواب.

مع رسول الله ﷺ فارس غيره، وقيل كان الزبير أيضا فارسا معه، وهو أحد السّبعة[1] الذين هم أوّل من أظهر الإسلام، قال أبو عمر بن عبد البرّ -رحمه الله-:«وكان من الفضلاء النّجباء الكبار الأخيار[2]من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أحد الأربعة عشر النّجباء الوزراء الرّفقاء، الذين أعطيهم رسول الله ﷺ، كما كان للأنبياء قبله»[3]

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثا، اتّفق البخاري ومسلم على حديث واحد، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود /(ش:51-أ)، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين، وروى له أصحاب السنن والمسانيد أيضا، مات بالجرف على عشرة أميال من المدينة، وحمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث وثلاثين، في خلافة عثمان، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان ﷺ، قال ابن مسعود ﷺ:«شهدت من المقداد مشهدا، لأَنْ أكون صاحبه أحبَّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس، قال النّبي[4]ﷺ : «إنّا والله لن[5] نقول لك كما قالت[6] أصحاب موسى لموسى اذهب أنت وربُّك فقاتلا إنّا هاهنا قاعدون؛ لمّا ذكر المشركين، ولكنّا نقاتل بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك، قال فرأيت رسول الله ﷺ يشرق وجهه لذلك،[7] وأعجبه»[8]، وقال بريدة:«كان رسول الله ﷺ يحبّه وعليّا وسلمان وأبا ذرّ»[1]، وسمعه رسول الله ﷺ يقرأ رافعاً صوته، فقال: «أوّاب.»[2]

---

(1) في **ش** «السّبعين»، ولعلّه خطأ.

(2) في **ش** «الخيار».

(3) الاستيعاب (4 /1481).

(4) في **ش** «للنّبي»، وهو الصّواب.

(5) في **ش** «لا نقول».

(6) في **ش** «قال».

(7) في **ش** «وسرَّه وأعجبه».

(8) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قوله تعالى: إذ تستغيثون ربكم، ورقمه: (3952).

وقوله ﷺ:«**يغسل ذكره**» برفع اللام، خبر بمعنى الأمر، وهو مجاز جائز لما يشتركان فيه من معنى الإثبات، ولو روي مجزوما [جاز على ضعف، ومنهم من منعه إلاّ في ضرورة الشّعر بحذف الحرف عن المجزوم وانفعاله، كقول الشّاعر[3]:

محمّد تفدِ نفسَك كلُّ نفسٍ.[4]

وفي][5] الحديث فوائد منها:

- أنّ المذي لا يوجب الغسل، وهو مجمع عليه.

- ومنها أن[6] ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي وأحمد والجماهير، قالوا: ويوجب الوضوء.

- ومنها نجاسته لإيجاب غسله، لكنْ قال الشّافعي والجماهير، يجب غسل ما أصابه المذي؛ لا غسل جميع الذّكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذّكر، لكونه حقيقة في العضو كلّه[7] / (40-ب)، وزاد الإمام أحمد وجوب غسل الأنثيين أيضاً، لحديث رواه أبو داود منقطعاً في غسلهما مع الذّكر.

ثمّ من قال بوجوب غسل الجميع اختلفوا في معناه، هل هو لتبريد العضو فيضعف المذي، أو هو[8] تعبّد[1].

---

(1) رواه أحمد في المسند (22968و23014)، وفي فضائل الصحابة (1176)، والترمذي في جامعه (3718)، وابن ماجه (149)، وأبو نعيم في الحلية (1 /172). وضعّف إسناده الألباني في السّلسلة الضّعيفة (1549) ، و الأناؤوط في المسند (38 /68).

(2) أورده في الاستيعاب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، ورواه أحمد في المسند (18971) لكن القصّة فيه لذي البجادين عبد الله بن عبد نهم.

(3) يُنسب هذا الشّاهد إلى عدد من الشعراء؛ منهم حسّان بن ثابت، وأبو طالب عم النّبي -ﷺ- والأعشى.

(4) تمامه: إذا ما خفت من أمرٍ تبالا.

(5) الجملة بين المعقوفين ساقطة من **ش**.

(6) في **ش** «أنّه»، وهو الصّواب.

(7) غير موجودة في **ش**.

(8) في **ش** «أو لأنه تعبد».

وبنوا على ذلك فرعا؛ وهو وجوب النّيّة لغسله إنْ جعلناه تعبّداً، وجبت حيث لا نجاسة، على ما زاد على محلّ خروجه، فليس بإزالة نجاسة، وإنّما هو عبادة؛ فافتقر إلى النّيّة كالوضوء، وعدول جمهور العلماء عن استعمال الحقيقة في الذّكر كلّه نظراً /(ش:51-ب) إلى المعنى الموجب للغسل، وهو خروج الخارج، فاقتضى الاقتصار عليه، ومن جعل الحكمة في غسل جميعه للتّبريد اقتضى عدم وجوبه أيضا، والله أعلم.

- ومنها وجوب غسل المذي بالماء، ولا يجوز فيه غيره ممّا لا يجوز الاستجمار به في الغائط والبول، لكونه نادراً؛ فأشبه الدّم، وهو أصحّ القولين عند الشّافعي -رحمه الله-[2]، والقول الآخر جوازه؛ قياساً على المعتاد، ويجعل الحديث بالأمر بالغسل أنّه خرج على المعتاد الغالب فيمن هو في بلد، أو يحمله على الاستحباب، وقد استدلّ به من قال: يجب الوضوء على من به سلس البول ، لكون المذّاء من كثر منه المذي، وقد أُمر بالوضوء منه، فكذلك من به سلس البول، لكنّ المذّاء الذي يكثر مذيه يكون لصحّته، وغلبة شهوته غالبا، وقد يكون لمرضه واسترساله لا يمكن إزالته؛ وهو نادر بخلاف سلس البول،فإنّه مرض لا يزول غالبا فافترقا، والله أعلم.

- ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر، سواء كان المستفتي حاضراً أو غائباً.

- ومنها جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به، لأنّ عليّا ﷺ اقتصر على قول المقداد مع تمكُّنه من رسول الله ﷺ، وقد يعترض على ذلك بأنّ عليّا كان حاضرا مجلس سؤال رسول الله ﷺ، واستحيى أن يكون السّؤال منه بنفسه.

وأُورد على ذلك أنّه يلزم من قبول قول المقداد من غير أنْ يكون عليّ حاضراً مجلس السّؤال، إثبات خبر الواحد بخبر الواحد.

وجوابه: إنّ المراد ذكر صورة من صور خبر الآحاد يدلّ على قبوله، وهي فرد من أفراده؛ غير منحصرة به[3]، والحجّة تقوم بجملتها لأنّه منها، وإلاّ كان[1] ذلك إثبات الشيء

---

(1) في **ش** « تعبد، والله أعلم».

(2) في **ش** «فيه».

(3) في **ش** «لكان».

بنفسه، وهو محال، لكنّه يذكر للتّنبيه على أمثاله لا للاكتفاء به، مع أنّ عليّا ﷺ إنّما أمر المقداد بالسّؤال؛ استحياء لأجل[2] قبول خبره، فإنْ ثبت أنّ عليّا ﷺ أخذ هذا الحكم عن المقداد /(41-أ) من غير حضوره، ولا قرينة أوجبت قبول خبره ففيه حجّة.

- ومنها استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأنّ الزّوج ينبغي /(ش:52-أ) له أن لا يذكر ما يتعلّق بأسباب الجماع ومقدّماته والاستمتاع بالزوجة مع[3] حضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال عليّ ﷺ:«فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته»، لأنّ المذي غالبا يكون حال مداعبة الزّوجة وقُبْلتها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، مع كونه سؤالاً عن حكمٍ شرعيّ، فما ظنّك بذكر ذلك لغير حاجة، والله أعلم.

- ومنها وجوب الغسل من خروج المنيّ.

- ومنها أنّ الفَرْج يراد به شرعاً القُبُل، ولا شكّ أنّه مأخوذ من الانفراج في اللّغة، فدخل[4] في عمومه لفظ الدُّبُر، وقد تمسّك به الشّافعية في انتقاض الوضوء بمسّه، في قوله ﷺ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»، لكنّ المراد به في حديث المذي القبل فقط، وإنْ كان في العرف يغلب استعماله فيه من الرّجل والمرأة، فصار فيه الوضع اللّغوي وغلَبَة العُرفي، فرجح المراد الشّرعيّ منه، لكن يحتمل أنّ المخالف في انتقاض الوضوء بمسّ الدّبر لم يثبت عنده عُرْفٌ يخالف الوضع العرفيّ، والله أعلم.

- ومنها أنّه قد يؤخذ من قوله ﷺ في بعض الرّوايات المذكورة[5]: «**توضّأ وانضح فَرْجك**» جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وذلك إنّما يتمّ على قول من يقول إنّ الواو

---

(1) في **ش** «أو لأنه تعبد».

(2) في **ش** «لا لأجل».

(3) في **ش** «بحضرة».

(4) في **ش** «فيدخل».

(5) في **ش** «المذكورة في هذا الحديث».

للتّرتيب، وهو مذهب ضعيف، وقد جوّز[1] جماعة من الفقهاء تأخير الاستنجاء عن الوضوء إذا كان بحائل يمنع انتقاض الطّهارة، لكنّ الأفضل أنْ يستنجي قبل الوضوء، والله أعلم.

الحديث الثاني

عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن زيد بن عاصم[2] المازني ﷺ قال:«شُكِي إلى النّبي ﷺ الرّجل يخَيَّل إليه أنّه يجد الشيء في الصّلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3].

أمّا عبّاد بن تميم فهو ابن أخي عبد الله بن زيد بن عاصم، راوي حديث الوضوء /(ش:52-ب) وحديث الاستسقاء، وتقدّم الكلام عليه؛[4] على نسبه ونسبته، وما يتعلّق به من[5] الحديث الثامن من كتاب الطهارة، وعبّاد هذا تابعي مدني ثقة، متّفق على توثيقه، روي عنه أنّه قال:«أنا يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها، وكنّا مع النّساء في الآطام، وما كان من أهل الآطام ينامون إلاّ عُقُبا خوفا من بني قريظة أنْ يغيروا عليهم»[6]، ومعلوم أنّ يوم الخندق كان سنة خمس من الهجرة أو قبله، فمقتضى ذلك أنّ يُعَدّ عبّاد في

---

(1) في **ش** «جوزه» وهو خطأ.

(2) في **ش** «عن عبد الله بن زيد بن عاصم».

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ورقمه (137)، وفي باب: مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، ورقمه (177)، وفي كتاب البيوع، باب: مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، ومسلم في موضعين من كتاب: الحيض، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، ورقمهما (361و362).

(4) في **ش** «وعلى نسبه» وهو الصواب.

(5) في **ش** «في» وهو الصواب.

(6) رواه ابن سعد في الطبقات (5 /81).

صغار الصّحابة لا في التّابعين، ولم أعلم أنّ أحداً ذكره فيهم، مع ذكرهم في الصّحابة /(41-ب) محمود بن لبيد، وهو مقاربُه أو أصغرَ منه[1]، وقد روى عن عبّاد هذا، وكذلك عبد الله بن الزّبير، والنّعمان بن بشير؛ معدودان في أصاغر الصّحابة، وهما أصغر منه، فليتفطّن لذلك، والله أعلم.

وأمّا قوله:«**شُكِي إلى النّبي ﷺ الرّجل**» فهو بضمّ الشين وكسر الكاف، مبني لما لم يسمّ فاعله، و[2]الرجل مرفوع، ولم يُسمّ هنا الشاكي، وجاء في رواية أخرى[3] أنّ السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، قال بعض الحفّاظ[4]:«وينبغي أن لا يتوهَّم بهذا أنّ «شكا» مفتوح الشين والكاف، ويجعل الشّاكي هو عمُّه المذكور، فإنّ هذا الوهم غلط»[5]، والله أعلم.

وقوله:«**يخيل إليه أنّه يجد الشيء.**» المشار إليه بالشيء هو الحركة التي يُظَنّ بها أنّها حدث، وليس كذلك، ولهذا قال ﷺ:«**حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[6] يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط اجتماع السّماع والشمّ بإجماع المسلمين، ومعناه حتى يتحقّق خروجه، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهو[7] أنّ

---

(1) انظر تهذيب الأسماء واللّغات (1 /256).

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** «في رواية للبخاري»، وقد رواها البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ورقمه (137).

(4) هو النّووي في شرح مسلم (4 /51).

(5) قال في عون المعبود (1 /206): (مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ فَإِنَّ هَذَا الْوَهْمَ غَلَطٌ أَيْ ضَبْطُ لَفْظِ شُكِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِالْأَلِفِ قِيَاسًا عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَهْمٌ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ البخاري بلفظ أنّه شكى وَلَيْسَ هَذِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (الرَّجُلُ) مَفْعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَعَلَى رِوَايَةِ شَكَا بِالْأَلِفِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ).

(6) في **ش** «معناه يعلم».

(7) في **ش** «وهي».

الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشكّ[1] الطارئ عليها[2][3].

والعلماء فيما نعلم متّفقون على هذه القاعدة، لكنّهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله: مسألة الباب التي دلّ عليها الحديث، وهي أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدَث، حُكِم ببقائه على الطهارة؛ سواء حصل الشّكّ في الصّلاة أو خارجها /(ش:53-أ)، وهو مذهب الشّافعي وجمهور علماء السّلف والخلف، إعمالا للأصل السّابق، وهو الطّهارة، واطّراحا للشّكّ الطّارئ، وأجازوا الصّلاة في هذا[4] الحال، وعن مالك رحمه الله روايتان:

- إحداهما: يلزمه الوضوء مطلقا، وهي محكيّة عن الحسن البصري، ووجه شاذٌّ عن بعض الشّافعية، نظراً إلى الأصل قبل الطّهارة، وهو ترتّب الصّلاة في الذّمّة؛ فلا تزال إلاّ بطهارة متيقّنة، ولا يقين مع الشّكّ في وجود الحدَث.

- والثّانية[5]: إنْ كان شكّه في الصّلاة لم يلزمه الوضوء، وإن كان خارجها لزمه، وكأنّه أخذه

- من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه[6] عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخَرَج منه شيء أم لا، فلا يخرُجَنّ من المسجد**[7] **حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» وحمل الحديث على العموم في الصّلاة إذا

---

(1) في **ش** «الشيء».

(2) في **ش** «عليه».

(3) يشير إلى قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

(4) في **ش** «في هذه».

(5) في **ش** «والثاني».

(6) أخرجه مسلم في كتاب الحيض من الطّهارة. باب الدّليل على أنّ من تيقّن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهاته تلك. ورقمه (362).

(7) في **ش** «الصّلاة».

كان في المسجد، و[1]إنّ المراد بالمسجد نفس الصّلاة؛ تسمية للصّلاة باسم موضعها للزومها إيّاه، فالشّافعي اطَّرَح الشكّ مطلقا، وألغى كلّ قيد، واعتبر أصل /(42-أ) الطّهارة الوارد بعد ترتّب الصّلاة في الذّمّة، كيف وقد ورد في بعض طرق الحديث أنّ الشّيطان ينفخ بين إليتي الرّجل[2]، تنبيهاً على إلغاء الشكّ الحاضر لأجل مناسبة سببه، قال أصحاب الشافعي: ولا فرق في شكّه بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه، أو ترجّح أحدهما ويغلب على ظنّه؛ فلا وضوء عليه، ويستحبّ أنْ يتوضّأ احتياطاً، وإذا توضّأ للاحتياط مع دوام الشكّ فذمّته بريئة، فلو عدم[3] حدثه بعد ذلك؛ فهل يجزيه الوضوء المستحبّ في حال شكِّه؟ وجهان، أصحّهما عندهم[4] لا يجزيه لتردُّده في نيّته، والله أعلم.

أمّا إذا تيقّن الحدث وشكّ [في الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين، أمّا إذا تيقّن وجودهما بعد طلوع الشّمس مثلا ولا يعرف السّابق منهما، ولا حاله قبل طلوع الشّمس، لزمه الوضوء، وإن عرف حاله /(ش /53-ب)قبلهما فأوجه][5]:

- أظهرها: أنّ حكمه الآن بضدّ ما قبل طلوع الشّمس، فإنْ كان قبلها متطهّراً فهو الآن مُحدِثٌ، وإنْ كان محدِثاً فهو الآن متطهرٌ.
- والثّاني: وهو الصحيح عند جماعة من المحققين؛ أنّه يلزمه الوضوء بكلّ حال.
- الثّالث: يبنى الأمرُ فيه على ما يغلب على ظنّه.

---

(1) في **ش** «أو».

(2) رواه أحمد في المسند (8369)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (14856)، والقاسم بن سلام في كتاب الطهور (410)، والطبراني في الكبير (11556)، وابن المقرئ في معجمه (118)، وابن شاذان في مشيخته (36). قال الهيثمي في مجمع الزائد (1 /242): (رجاله رجال الصحيح). وقال الأرناؤوط في المسند (14 /105): (إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق).

(3) في **ش** «علم» ولعلّه الصواب.

(4) في **ش** «عنده».

(5) الجملة بين المعقوفين ساقطة من **ش**.

- والرّابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس، وهو غلط لأنّه حَكَمَ بحالةٍ تيقّن بطلانها بما وقع بعدها، والله أعلم.

[ومن مسائل القاعدة] [1] التي اشتمل عليها معنى الحديث؛ من شكّ في طلاق زوجته أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنّه إذا[2] صلّى ثلاثا أم أربع ركعات، أو أنّه ركع وسجد أم لا، أو نوى الصوم، أو الوضوء[3]، أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة[4]، فكلّ هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث، والله أعلم.

ومن أحكام الحديث شرعية سؤال العلماء عمّا يحدث من الوقائع وجواب السائل، والله أعلم.

الحديث الثالث

عن أمّ قيس بنت مِحْصَن الأَسَدِيّة رضي الله عنها:« أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه،[5] فنضحه بماءٍ، ولم يغسله» [6]

وعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت:« أتي رسول الله ﷺ بصبيّ فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتبعه إيّاه». ولمسلم: «فأتبعه بوله ولم يغسله»[7].

---

(1) الجملة بين المعقوفين مكانها بياض في **ش**.

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) في **ش** «والصوم أو الصلاة أو الوضوء».

(4) في **ش** «الأشياء».

(5) في **ش** «فدعا بماء فنضحه».

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ورقمه (223)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورقمه (287).

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ورقمه (222).

أمّا أمّ قيس فلا اسم لها غير كنيتها، وهي أخت عكّاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مرّة بن كثير بن غنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة، أسلمت قديما وهاجرت إلى المدينة، وكانت من المبايعات، روي لها عن /(42-ب)رسول الله ﷺ أربعة وعشرين[1] حديثا /(ش:54-أ)، اتّفقا منها على حديثين، روى عنها من الصّحابة وابصة بن معبد وجماعة من التّابعين، وروى لها أصحاب السّنن والمسانيد.

وأمّا قوله:«**الأسديّة**»؛ بفتح الهمزة والسين المهملة، فنسبة إلى أسد بن خزيمة، وهي نسبة أيضا إلى أسد في قريش أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن مالك، وأسد في مذحج أسد بن مسلمة بن عامر بن أسد بن عبد مناة بن عابد[2] الله بن سعد العشيرة، وفي الأسد[3] أيضا أسد بنو[4] أسد بن الحارث بن عَتيك، وتشتبه هذه النسبة بالأسْدي بسكون السين مبدلة من الزاي، نسبة إلى أزد شنوءة، كذا قاله السمعاني، وحكى عن ابن السّكّيت وغيره: أنّه يقال فيه الأزد، بالزاي والسين لغتان، منهم من الصحابة ابن بُحَينة، وابن[5] اللُّتْبِية[6].

وأمّا ألفاظه؛ فقولها:«**في حجره**» هو بفتح الحاء المهملة وكسرها، لغتان مشهورتان، وأمّا حقيقة النّضح فهو أنْ يغمر الشيء الذي أصابه البول بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عُصِر لا يعصر، قاله أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي، والذي قاله إمام الحرمين والمحققون: أنّ النّضح أنْ يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردُّده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنّه يشترط فيها أنْ يكون بحيث يجري بعض الماء، ويتقاطر من

(1) في **ش** «وعشرون» وهو الصّواب والمثبت خطأ.

(2) في **ش** «عائذ».

(3) في **ش** «الأزد» ولعله خطأ.

(4) في **ش** «بن» ولعله الصواب.

(5) في **ش** «ولد اللتبية».

(6) انظر الأنساب للسمعاني(1/213).

المحلّ، إنْ لم يشترطْ عصرُه، ويدلّ عليه قولها: «فنضحه ولم يغسله»، وقولها في رواية في صحيح مسلم:«فدعا بماء فرشّه»[1].

وأمّا أحكامه ومعانيه؛ فلا شكّ أنّ بول الصبيّ الذي لم يطعم نجس، وقد نقل بعض أصحاب الشافعي إجماع العلماء على نجاسته، وقال: لم يخالف فيه إلاّ داود الظاهري، ومن جوّز نضحه فللتّخفيف في إزالته، لا لكونه ليس بنجس، وحكاية ابن بطّال ثمّ القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنّهم قالوا هو طاهر وينضح، باطلة قطعا، ولا خلاف في مذهب الشافعي في جواز نضحه، وهو قول عليّ بن أبي طالب /(ش54-ب) ﷺ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وابن وهب من أصحاب مالك، ورُوِي عن أبي حنيفة؛ عملا بهذا الحديث، والفرق[2] بينه وبين الصبيّة في الحديث الآخر صحيح[3]: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عليّ ﷺ مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن[4]، وقد حكى صاحب التتمّة من أصحاب الشّافعي ثلاثة أوجه فيهما:

أحدها: يغسل منهما.

الثّاني: ينضح منهما.

والثّالث: التّفرقة بينهما، وهو الصّحيح، والوجهان الأوّلان شاذّان ضعيفان.

وممّن قال بوجوب الغسل منهما مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما، وأهل الكوفة، وكأنّهم اتبعوا /(43-أ) القياس على سائر النّجاسات ولم يبلغهم الحديث، أو بلغهم وأوّلوا

---

(1) رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورقمه (287)، وفي كتاب: السلام، باب: التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ.

(2) في **ش** «وللفرق» ولعلّه الصواب.

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) رواه أبو داود (377)، والترمذي (71و610)، وابن ماجه (525). قال الألباني في صحيح أبي داود-الأم- (2 /226): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الحاكم: « حديث صحيح على شرطهما »ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح، وقد رَجَّحَ البخاري صحّته، وكذا الدارقطني»، ورواه ابن حبان في صحيحه (1372)، وكذا ابن خزيمة».

الحديث في قوله:«**ولم يغسله**» على أنّه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره، فسمَّى الأبلغ غسلا، والأخفّ نضحا، وهو خلاف الظّاهر؛ يحتاج إلى دليل يقاوم هذا الظّاهر، ويبعده التّفرقة بين النّضح و الغسل في الحديث المذكور، وهو[1] يقتضي المغايرة، واعتلّ بعضهم في هذا بأنّ بول الصبيّ يقع في محلٍّ واحد، وبول الصبيّة يقع منتشرا، فيحتاج من صبِّ الماء في مواضع متعدِّدة ما لا يحتاج إليه في بول الصبيّ، وربما حمل بعضهم لفظ النّضح في بول الصبيّ على الغسل، وهو ضعيف لنفي الغسل، والتّفرقة بينهما في الحديثين، والمعنى في التّفرقة بينهما: أنّ النّفوس أعلق بالذّكور من الإناث، فيكثر حمل الذّكر فناسب التّخفيف بالاكتفاء بالنّضح، ورفعًا للعسر والحرج، بخلاف الإناث، وقيل غير ذلك، وهو ركيك من حيث إنّ كثافة النّجاسة ورقّتها لا أثر لها في عدم الوجوب ولا التّخفيف في الشرع، وإنّما المعتبر في ذلك عموم الابتلاء به وعدمه، والله أعلم.

-وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى الصالحين ليحنِّكوهم /(ش55-أ)، ويبرِّكوهم، ويدعوا لهم، ولا فرق في استحباب حمله إليهم حال الولادة وبعدها.

-وفيه النّدب إلى اللّين وحسن المعاملة والمعاشرة، والتّواضع والرِّفق مع الصّغار والضعفاء[2].

-وفيه التبرّك بأهل الصلاح والفضل[3].

---

(1) في **ش** «وهي».

(2) في **ش** «مع الصغار الضعفاء».

(3) الحق أنّه لم يؤثر عن النّبي ﷺ أنّه أمر بالتّبرّك بغيره من الصّحابة ﷺ أو غيرهم، سواء بذواتهم أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك، وكذا لم ينقل حصول هذا النّوع من التّبرّك من قبل الصّحابة ﷺ بغيره ﷺ ؛ لا في حياته ﷺ ولا بعد مماته ﷺ.

قال الإمام الشّاطبي-رحمه الله- في الاعتصام (2 /302) بعد أن أشار إلى ثبوت تبرك الصّحابة ﷺ بالنّبي ﷺ وبآثاره، مناقشاً مسألة إمكان التّبرّك أيضا بالصّالحين، وبآثارهم، وهو من المحقّقين القلائل، الذين تطرّقوا لهذه المسألة، قال-رحمه الله-: «الصَّحَابَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ بَعْدَ موته ﷺ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحد مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلى مَنْ خَلَّفَهُ، إِذ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الأُمّة أَفضلَ مِنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَهُوَ كَانَ خليفتَه، وَلَمْ يُفعل بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا عُمَرَ بن الخطاب، وهو كان أَفضلَ الأُمّة بعده، ثمّ كذلك عثمان بن عفّان، ثمّ عليّ بن أبي طالب، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحد أَفضلَ مِنْهُمْ فِي الأُمّة، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنّ متبرِّكاً تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحد تِلْكَ الْوُجُوهِ أَو

-وفيه وجوب غسل بول الصبيّ إذا أطعم وهذا الاخلاف[1] فيه.

-وفيه النّدب إلى حمل الأذى وما يعرض له منه.

-وفيه جبر قلوب الكبار بإكرام أطفالهم وإجلاسهم في الحجر، وعلى الركبة ونحو ذلك.

-وفيه طلب الماء إذا عرض له حاجة به، والله أعلم.

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره النّاس، فنهاهم النّبي ﷺ، فلمّا قضى بوله، أمر النّبي ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْريق عليه»[2]

تقدّم الكلام على أنس بن مالك ﷺ في أوّل باب الاستطابة.

وأمّا الأعرابي فهو منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النّسبة إلى الجمع دون الواحد، لأنّه جرى مجرى القبيلة كأنمار، ولو نسب إلى المفرد وهو عرب، لقيل عربي؛ فيقع فيه الاشتباه بالعربي، وهو كلّ مولود من ولد إسماعيل ﷺ، سواء كان من أهل البادية والقرى، وهو غير المعنى الأوّل.

وطائفة المسجد ناحيته، والمسجد بكسر الجيم، كالمجلس لموضع السّجود، ويجوز /(43-ب) بفتحها[3]، وقيل الفتح لموضع الجبهة فقط، ويقال له في لغة «مَسْيِد» بالياء بدل الجيم، [وقال الأزهري: المسجِد -بالكسر- اسم جامع حيث يُسْجَدُ عليه، وفيه، وحيث لا يُسْجَدُ بعد أن يكون اتّخذ لذلك، فأمّا المسجَد -بالفتح- من الأرض لموضع السّجود نفسه ونحو ذلك][4].

نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الاقتداءِ بالأَفعال، والأَقوال، والسِّيَر التي اتّبعوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ إِذاً إِجماع مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الأَشياء كُلِّهَا».

(1) في **ش** «لا خلاف».

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، ورقمه: (221)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، ورقمه: (284).

(3) في **ش** «فتحها».

(4) الجملة ساقطة من ح ، والاستدراك من ش، انظر تهذيب اللغة للأزهري(10 /301).

والذَّنوب بفتح الذّال وضم النّون، وهي الدّلو المملوءة ماءً.

وإنّما زجر النّاسُ الأعرابيَّ[1] لكونهم اعتقدوه مُنكَراً، فبادروا إلى منعه لما فيه من تنزيه المسجد عن الأنجاس، لكنّه فاتهم النّظر إلى أنّ منعه وقطعه عليه يؤدّي إلى الضّرر به، وزيادة التّنجيس لمكان آخر من المسجد، فلهذا نهاهم النّبي ﷺ عن زجره، بخلاف ما إذا تركه حتى يفرغ فإنّ الرّشاش لا ينتشر.

-وفي هذا الحديث نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق فيه بين / (ش:55-ب) الصّغير والكبير، لكن بول الصّغير فيه النّضح، وتقدّم بيانه.

-وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

-وفيه أنّ الأرض تطهر بصبّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها ونقل التّراب، وهذا مذهب الشّافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطهر إلاّ بحفرها.

-وفيه مكاثرة الأرض النّجسة بالماء وأنّه لا يتحدّد بشيء، وقيل: إنّه يكون تسعة أمثال البول.

-وفيه أنّ الماء إذا كان وارداً على النّجاسة طهّرها، وأنّه لا يشترط العصر، بل يكفي نضوب الماء.

-وفيه الرِّفق بالجاهل في التّعليم، وأنّه لا يُؤذى ولا يُعنَّف إذا لم يأتِ بالمخالفة استخفافاً وعناداً.

-وفيه دفع أعظم الضّررين باحتمال أخفِّهما، لأنّ البول في المسجد مفسدة، وزجره لقطعه عليه وضرره، وتعديد مواضع التّنجيس في بدنه وموضعه مفسدة أكثر من الأولى، فاحتمل النّبي ﷺ ذلك ترجيحاً لأخفِّ المفسدتين على أعظمهما، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «للأعرابي».

الحديث الخامس

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[1].

أمّا أبو هريرة فتقدّم، وأمّا قوله:«**الفطرة خمس**»؛ وظاهره الحصر في الخمس، كما يقال: العالم في البلد زيد، إلاّ أنّ الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقيّا، وتارة يكون مجازيّا، فالحقيقيّ ما ذكرناه إذا لم يكن في البلد غيره، والمجازي مثل قوله ﷺ:«**الدّين النّصيحة**»[2] كأنّه بولغ في النّصيحة إلى أن جعل الدّين إيّاها، وإنْ كان في الدّين خصالٌ أخرى غيرها، وقد ثبت عدم الحصر لخصال الفطرة في غير هذه الرواية؛ وهي قوله ﷺ :« خمس من الفطرة.»[3] وفي صحيح مسلم وغيره: [عشر من الفطرة][4]، وذلك أدلّ دليل وأصرح في عدم الانحصار في الخمس والعشر، والله أعلم.

وأمّا الفطرة فالمراد بها هنا السنّة، لأنّها جاءت /(ش 56-أ) مفَسَّرة في صحيح البخاري من رواية ابن عمر ــ عن النبي ﷺ قال: «من السنّة قصُّ /(44-أ) الشّارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»[5][6]

---

(1)رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، ورقمه (5891)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه (257).

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ورقمه: (55).

(3)رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ورقمه: (5889)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه: (257).

(4) ساقطة من **ح** والاستدراك من **ش**، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه: (261).

(5) في **ش** «الأظافر».

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ورقمه (5890)، ولكن بلفظ: «من الفطرة»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (687) باللّفظ الذي أورده المصنّف تماما، ثمّ قال: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ»، وهذه هي رواية البخاري المشار إليها، وهي بلفظ مغاير كما بيّنا، وفي المجموع للنّووي

وأصحُّ ما فُسِّر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى، لا سيّما في صحيح البخاري، وقال الماوردي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: المراد بالفطرة هنا الدِّين،[1] الأول هو الصحيح، ثم إنّ معنى الحديث؛ أنّ هذه الخصال من سنن الأنبياء، الذين يُقتَدى بهم عليهم الصّلاة والسّلام، قال الخطّابي رحمه الله: «وأوّل من أُمر بها من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إبراهيم ﷺ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤)قال ابن عبّاس ــ: بهؤلاء الخصال، فلمّا فعلهنّ قال الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي: يقتدى بك ويستنّ بسنّتك».[2]

والفطرة تنصرف في كلام العرب على وجوه:

- أحدها: الفطرة مصدر فطر الله الخلق أنشأه، والله فاطر السماوات والأرض، أي: خالقها.

- والفطرة بمعنى: الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها.

- وأما الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة»، فقال أهل اللغة: هي خلقه لهم، وقيل: الإقرار بالله[3] الذي كان أقرّ به لما أخرجه من ظهر آدم.

- والفطرة: زكاة الفطر.

كذلك نسبة هذا اللّفظ للبخاري، فلعلّ المؤلّف اعتمد على سنن البيهقي أو على كلام شيخه، ولم يرجع للصّحيح. والله أعلم. ورواه أبو عوانة في مستخرجه (472) بلفظ: «عشرة من السنة...».

ثمّ وجدت كلاماً للحافظ في الفتح (10 /339) يتكلّم عن عزو النّووي هذا اللّفظ للبخاري فقال: «وَقَدْ تَبِعَهُ شَيْخُنَا ابن الْمُلَقِّنِ عَلَى هَذَا، وَلَمْ أَرَ الَّذِي قَالَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، بَلِ الَّذِي فِيهِ من حَدِيث ابن عُمَرَ بِلَفْظِ الْفِطْرَةِ وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَعَمْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالسُّنَّةِ مَوْضِعَ الْفِطْرَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى بِلَفْظِ: الْفِطْرَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا».

(1) انظر الحاوي الكبير (13 /432)، والمجموع (1 /284).

(2) انظر معالم السنن(1 /31).

(3) في **ش** «الإيمان بالله».

ذكر هذه الوجوه أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزّاز[1] في كتاب تفسير غريب البخاري[2].

قال شيخنا أبو الفتح القاضي: (وأولى الوجوه أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طاعتهم على فعله وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته)[3].

و"الختان": قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وهي كَمَرَةُ الذّكر[4] من الصبي، ومن الجارية قطع جزء يسير من الجلدة التي في أعلى فرجها.

يقال: ختن الصبي، يختِنه ويختُنه[5]- بكسر التاء وضمها -، ختنا- بإسكان التاء -.

وهو واجب عند معظم العلماء، ولا يمتنع غير عطف الواجب على الواجب، كعكسه في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

فالإيتاء واجب والأكل ليس بواجب. /(ش:56-ب).

و«**الاستحداد**»؛ استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة، وهو آلة منه تسمّى الموسى، ويجوز إزالته بغير ذلك؛ من القصّ والنّتف والنّورة، لكن السّنة حلقه وهو الذي دلّ عليه لفظ[6] الحديث.

ثمّ العانة: الشّعر فوق ذكر الرّجل وحواليه، وكذلك الشّعر حول فرْج المرأة، ونُقل عن أبي

---

(1) محمّد بن جعفر التّميمي، القزّاز، أبو عبد الله، ولد سنة (342هـ)، بالقيروان، وبها توفي سنة (412هـ)، كانت له رحلة مشرقيّة، ثمّ رجع منها للقيروان، وألّف بها كتابه «الجامع في اللغة»، و«الحروف في النحو»، وكتاب «الضرائر» في الشّعر، من تلاميذه؛ ابن رشيق، ومكيّ بن أبي طالب. ترجمته في وفيات الأعيان (4 /374-375)، مسالك الأبصار للعمري (4 /399)، إنباه الرواة (3 /84).

(2) نقلها عنه ابن دقيق العيد في الإحكام (1 /123).

(3) انظر الإحكام (1 /123).

(4) في **ش** «للذّكر».

(5) غير موجودة في **ش**.

(6) في **ش** «هذا».

العبّاس بن سريج-رحمه الله-[1]: أنّه الشّعر النّابت حول حلقة الدّبر، فتحصّل من مجموع هذا حلق جميع ما على القبل والدّبر وحولهما.

وأمّا وقت حلقه: فالمختار أنّه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حُلق، وكذلك الضّبط في قصّ الشّارب وتقليم الأظفار /(44-ب) ونتف الإبط وحلق العانة.

ويستحبّ أن لا يتجاوز بتركه أكثر من أربعين ليلة، لحديث أنس ﷺ قال: «**وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»، رواه مسلم في صحيحه[2].

و«**قص الشارب**»؛ سنّة، وهو مخيّر بين القصّ بنفسه، وبين أن يولّي ذلك غيره لحصول المقصود، من غير هتك مروءة، ولا حرمة، بخلاف العانة.

وتستحب البداءة بقصّ الجانب الأيمن، والقصّ في الحديث مطلق ينطلق على إحفائه، وعلى ما دون ذلك.

واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشّفة، قالوا: وهو المختار فلا يحفّه من أصله، وفسّروا به قوله عليه الصّلاة والسلام[3]: «**احفوا الشّوارب**»[4]، وقوم يرون إنهاك الشّفة، وإزالة جميع الشّعر ويفسّرون به الإحفاء، فاللّفظ[5] يدلّ على الاستقصاء، ومنه إحفاء المسألة، وفي بعض الروايات: «**انهكوا الشّوارب**»[6].

---

(1) في **ش** «رضي الله عنه».

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه (258).

(3) في **ش** «ﷺ».

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللّباس، باب: تقليم الأظفار، ورقمه (5892)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه (259).

(5) في **ش** «باللّفظة» ولعله خطأ.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحى، ورقمه (5893)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه (259).

والأصل في الأمر بقصّها وإحفائها؛ مخالفة زيّ الأعاجم وورد ذلك منصوصا في الصّحيح[1]، وزوالها أبلغ في النّظافة في مدخل الطّعام وللشّراب[2] وأنزه من وضر الطّعام.

و«**تقليم الأظفار**»؛ قطع ما طال على اللّحم منها، وهو تفعيل من القَلْم، والفعل منه: قلّم – مشدّدا –، والقُلَامة ما يقطع من الظّفر وله معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة والزّينة /(ش:57-أ) وإزالة القباحة في طول الأظفار.

والثّاني: أنّه أقرب إلى تحصيل الطّهارة الشّرعيّة على أكمل الوجوه، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا إنّما يكون إذا طالت طولاً فاحشاً، أما إذا لم تطل فاحشاً؛ فإنّها لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، ويعفى عن يسير الوسخ تحتها.

وتقليم الأظفار ليس بواجب، ويستحبّ أن يبدأ باليمنى[3]، وباليدين قبل الرّجلين، فيبدأ بمسبّحة يده اليمنى، ثمّ الوسطى، ثمّ البِنصِر، ثمّ الخِنصِر، ثمّ الإبهام، ثمّ يعود إلى اليسرى؛ فيبدأ بخِنصِرها، ثمّ بِنصِرها، إلى آخرها، ثمّ يعود إلى الرّجل اليمنى؛ فيبدأ بخِنصِرها، ويختم بخنصِر اليسرى.

والقَلْم معناه: القطع، ويحصل بأيّ آلة من مقصّين[4] وسكّين، ويكره بالأسنان.

ويستحبّ دفن قلامة الظّفر، وشعر الإبط والعانة، اتّفق عليه أصحاب الشّافعي، ونقلوه عن ابن عمر ــ[5]، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، ورقمه (5892)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ورقمه (260).

(2) في **ش** «والشّراب».

(3) ساقطة من **ش**.

(4) في **ش** هنا كلمة غير مفهومة.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى (76) عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ»، قال البيهقي: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَدْ رُوِيَ فِي دَفْنِ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ أَحَادِيثُ أَسَانِيدُهَا ضِعَافٌ». وحكم بوضعه الألباني في السّلسلة الضّعيفة (2181).

قال الخلال في «كتاب الترجّل» (146): «أخبرني محمّد بن عليّ قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن الرّجل يأخذ من شعره أو من أظفار أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. قلت: عمّن هذا

وأما «**نتف الإبط**»؛ فهو إزالة شعرها بالنّتف، ويحصل أيضا بالحلق، والنّورة، لكن الأفضل ما دلّت عليه السّنّة وهو النّتف، ولعلّ السّبب فيه أنّ الشّعر يقوى أصله بحلقه، ويغلظ جُرمه، ولهذا / (45-أ) تصف الأطباء تكرار الحلق للشّعر الذي تزاد قوّته في مواضعه، فالإبط[1] إذا قوي شعره وغلُظ كان أفوح[2] للرّائحة الكريهة منه، بخلاف العانة فإنّها[3] لا يظهر فيها ما يظهر في الآباط ممّا ذكرنا، والاستحداد فيها أبشر[4] وأخفّ على الإنسان من غير عارض.

ودخل يونس بن عبد الأعلى[5] على الشّافعي –رحمه الله– وعنده المُزني[6] يحلق إبطه، فقال الشّافعي: «علمت أن السّنة النّتف ولكن لا أقوى على الوجع»[7].

ويستحبّ أن يبدأ بالإبط الأيمن والله أعلم.

أما الأحكام:

الحديث؟ قال: فحدّثني أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر كان يفعله». قال محقّق الكتاب: عبد الله بن محمّد المطلق: «روّاته ثقات ما عدا العمري المكبّر...قال ابن حجر في التّقريب: ضعيف عابد».

(1) في **ش** «والإبط».

(2) في **ش** «أقوى».

(3) في **ش** «فإنّه».

(4) في **ش** «أيسر» ولعله الصواب.

(5) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص، الصّدفيّ، المصري، الفقيه الشّافعي، من المكثرين في الرّواية، كان كثير الورع، متين الدّين، وكان إماماً في الأخبار، وتمييز صحيحها من سقيمها، أخذ القراءة عن ورش وغيره، ذكره القضاعي في «خطط مصر»، كان من أفضل أهل زمانه، ولد سنة (170هـ)، وتوفي سنة (264هـ)، وهي السّنة التي مات فيها المُزني. ترجمته في تهذيب التّهذيب، غاية النّهاية في طبقات القرّاء (2 /406)، شذرات الذهب (2 /149)، وفيات الأعيان (7 /249-253).

(6) صاحبُ الشّافعي، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المُزَني، كان عالماً مجتهدا، غوّاصاً على المعاني الدّقيقة، صنّف كتباً كثيرةً في مذهب الشّافعي، منها: «الجامع الصحيح»، و«مختصر المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«التّرغيب في العلم»، و«شرح السّنّة»، وغيرها، قال الشّافعي: المُزني ناصرُ مذهبي، وهو الذي غسّل الشّافعي، وكان معه الرّبيع، توفّي بمصر سنة (264هـ)، انظر طبقات الشّافعية (1 /238)، وفيات الأعيان (1 /217-218).

(7) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه(1/210).

_ فالختان: واجب عند الشّافعي وكثير من العلماء، وسنّة عند مالك وأكثر العلماء، وتمسّكوا في ذلك بأنّ الفطرة مفسّرة بالسنة وهي صريحة في غير الواجب، لأنّها تذكر في مقابلته، وبأنّ قرائن الختان مستحبّات فكذلك هو؛ لكن كون السّنّة تذكر في مقابلة الواجب /(ش:57-ب) وضع اصطلاحي لأجل الفقه، وهي في الوضع اللّغوي الطريقة، وهي أعمّ من أن تكون واجبةً أو مندوبةً، ويجوز عطف غير الواجب على الواجب وعكسه كما تقدم، كيف وأدلّة الوجوب فيه قويّة من حيث عموم الكتاب العزيز؛ بالأمر باتّباع إبراهيم ﷺ وقد ثبت «**أنّه ﷺ اختتن بالقدوم، وهو ابن ثمانين سنة**»[1]، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يلزم من استعمال اللّفظ عند اقترانه بالمندوب أن لا يفيد الوجوب في بعض مدلولاته، خصوصاً إذا قوي بدليل من خارج، كيف ولا[2] دلالة الاقتران ضعيفة، خصوصاً إذا استقلّت الجمل.

ولا يلزم من استمرار استعماله في النّدب في هذا الزّمن أن يكون في الماضي كذلك، لكون الأصل عدم التّغيير، كيف ومن قال بأنّه سنّة، معارض بقول من قال بأنّه[3] واجب، والأصل عدم التّغيير فيعود الحال إلى الأصل، وهو الأمر بالاتّباع وهو الوجوب[4]، فلا يكون للنّدب[5] إلّا بدليل من خارج، ولا دليل، والله أعلم.

ثمّ هو واجب على الرّجال والنّساء جميعاً، وهو في حال الصّغر جائز ليس بواجب.

وقيل: يجب على الوليّ أن يختن الصّغير قبل بلوغه.

وقيل: يحرم ختانه قبل عشر سنين.

لكنّ الصّحيح أنّه يستحبّ للوليّ ختانه يوم سابعه، وهل يحسب يوم ولادته من السّبعة أم

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، ورقمه (3356)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم، ورقمه (3370).

(2) غير موجودة في **ش**، وإثباتها خطأ.

(3) في **ش** «أنّه».

(4) في **ش** «للوجوب».

(5) في **ش** «الندب».

لا؟

وجهان أصّحهما يحسب.

ولو كان خُنثى مُشكِلا لم يجز ختانه في فرجه، حتى يتبيّن على الأظهر، وقيل يجب فيهما بعد البلوغ.

ولو كان له ذَكَران عامِلان[1] وجب ختانهما، واعتبار العمل فيهما بالبول، أو الجماع وجهان، ولو كان أحدهما عاملاً دون /(45-ب) الآخر إمّا بالبول أو الجماع خُتن العامِل.

ولو مات غيرَ مختون، لم يُختن على الصّحيح، صغيراً كان أو كبيراً، وقيل يختنان، وقيل يختن الكبير دون الصّغير، والله أعلم.

_ وفيه وجوب نقل ما سمع من النّبي ﷺ وضبطُه، وأن لا يتجاوزه، وأنّ ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيرُه وضبطَه، زيادة على ما رواه هو، بل الزّيادة من الثّقة مقبولةٌ إذا لم تخالف ما رواه، فإنّه روي «**خمس من** /(ش:58-أ) **الفطرة**» و «**عشر من الفطرة**»، وعمل العلماء بها من غير اختلاف ولا إنكار، والله أعلم.

_ وفيه تبيين العلم، وهل هو مجتهد فيه أو منقول عن غيره، فإنّ النّبي ﷺ قال في بعض طرقه: «**عشر من سنن المرسلين**»[2].

وتقدّم باقي أحكامه في ألفاظه ومعانيه.

---

(1) في **ش** «كاملان» ولعله خطأ بدليل السياق.

(2) ورد هذا الحديث بلفظ: «خمس من سنن المرسلين»، وكذا بلفظ: «أربع»، أما لفظ: «عشر من سنن المرسلين» فلم أجده، وفي كلام الشّوكاني في الدّراري المضيّة (1 /44) ما يدلّ على عدم ثبوته بلفظ: «عشر»، ورواه النّسائي في الكبرى (9243) عن طلق بن حبيب مرسلاً، وابن عدي في الكامل (3 /427) عن ابن عبّاس موقوفاً كلاهما بلفظ: «عشر من السنّة». وضعّف إسنادَ ابنِ عدي الألباني في التّعليقات الرضيّة على الروضة النّديّة (1 /152).

باب الجنابة

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنستُ منه، فذهبتُ فاغتسلتُ، ثمّ جئتُ، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة ؟»، قال: كنت جُنُبا فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: «سبحان الله، إنّ المؤمن لا يَنجُس»[1].

الجنابة دالّة على معنى البُعد ومنه قوله تعالى: ﴿**وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ**﴾ (النساء: ٣٦).

وعن الشّافعي ﷺ: «أنّه إنّما سمِّي جُنبا من المخالطة ومن كلام العرب: أجنب إذا خالط امرأته»[2].

فعلى هذا يكون من الأضداد، وهو أنّ اللّفظ الواحد استعمل في الضّدّين في المعنى، كالقربى والبُعد، و[3]لأنّ مخالطتها يلزم منها حصول الجنابة، أو مؤدّية إليها التي معناها البعد.

_ وأمّا «**المدينة**»؛ فهي مدينة النّبي ﷺ، ولها أسماء: **المدينة، والدّار**، لأمنها والاستقرار بها، **وطيبة وطابة**[4] من الطّيب وهي[5] الرّائحة الحسنة، والطّاب والطّيب لغتان ،وقيل من الطيّب وهو الطّاهر، لخلوصها من الشّرك وطهارتها، وقيل من طيب العَيْش بها، وفي صحيح مسلم«أنّ النّبي ﷺ قال: «إنّ الله تعالى سمّى المدينة طابة»[6].

ويقال لها **يثرب، والعذراء، وحابرة، والمحبورة، والمُحبّة، والمحبوبة، والقاصمة**، لأنّها

---

(1)رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ، ورقمه (283)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، ورقمه (371).

(2) انظر إحكام الأحكام(1/127).

(3) في **ش** «أو».

(4) في **ش** «وطاب وطيبة».

(5) في **ش** «وهو».

(6) في كتاب: الحج، باب: الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا، ورقمه(1385).

قصمت الجبابرة، ولم تزل عزيزة في الجاهليّة، تمنّعت على الملوك السّالفة وغيرهم، أعزّها الله تعالى برسوله ﷺ، وقيل لم يُعبَد بها صنمٌ قط.

ثمّ اعلم أنّ كثرة الأسماء يدلّ على شرف المسمّى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى، وأسماء رسوله ﷺ.

واعلم أنّ الأصوليّين اختلفوا في أنّ الاسم غير المسمّى أو هو هو /(ش:58-ب) وذلك في غير اسم الله تعالى، وأمّا الله سبحانه وتعالى فلا يجوز إطلاق ذلك عليه بل هو سبحانه /(46-أ) واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته، وذاته[1] وأسماؤه قديمة لا يقال هذا هذا ولا هذا غير هذا[2]، بل نطلقه كما أطلقه سبحانه وتعالى لا إله إلا هو تبارك[3] وتعالى عما يقول الظّالمون والجاحدون علوّا كبيراً.

وقوله: «**فانخنستُ**»؛ أي انقبضت راجعاً، والانخناس الانقباض والرّجوع، يقال: خنس لازما ومتعدّياَ، فمن اللّازم ما جاء في الحديث في ذكر الشّيطان: «**فإذا ذكر الله خنس**»[4]،

---

(1) في **ش** «وذاته وصفاته».

(2) قال أبو العبّاس ابن تيميّة -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (6 /187): «فَلِهَذَا يُرْوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: إذَا سَمِعْت الرَّجُلَ يَقُولُ: الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَاشْهَدْ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ؛ وَلَمْ يُعْرَفْ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى؛ بَلْ هَذَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ إذْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الْإِطْلَاقَيْنِ بِدْعَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ عَنْ إبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَكَمَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطبري فِي الْجُزْءِ الَّذِي سَمَّاهُ " صَرِيحَ السُّنَّةِ " ذَكَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ " مَسْأَلَةَ اللَّفْظِ " لَيْسَ لِأَحَدِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامٌ؛ كَمَا قَالَ لَمْ نَجِدْ فِيهَا كَلَامًا عَنْ صَحَابِيٍّ مَضَى وَلَا عَنْ تَابِعِيٍّ قَفَا إلَّا عَمَّنْ فِي كَلَامِهِ الشِّفَاءُ وَالْغِنَاءُ وَمَنْ يَقُومُ لَدَيْنَا مَقَامَ الْأَئِمَّةِ الْأُولَى " أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ " فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّفْظِيَّةُ جهمية».

(3) في **ش** «سبحانه وتعالى».

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (34774)، وأبو داود في الزهد (337)، وأبو يعلى في مسنده (4301)، والطبراني في الدعاء (1862)، وابن شاهين في التّرغيب في فضائل الأعمال (155)، وأبو نعيم في الحلية (6 /268)، والبيهقي في شعب الإيمان (536)، والضّياء في المختارة (172). والحديث ضعيف لا يثبت. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (1367).

ومن المتعدّي ما جاء في الحديث أيضا: «**وخنس إبهامه**»[1] أي قبضها، وقيل: يقال أخنسه في المتعدّي. ذكره صاحب مجمع البحرين[2].

ورويت هذه اللّفظة «**فانتجستُ**» من الانتجاس[3] – بالجيم – وهو الاندفاع أي اندفعت عنه، ويؤيّده ما جاء في حديث آخر وهو قوله: «**فانسللتُ منه**»[4]، وروي أيضا: «**فانبخستُ**»- بالخاء –[5] من البُخْس[6] وهو النّقص، كأنّه ﷺ اعتقد نقصان نفسه بجنابته، من مجالسة رسول الله ﷺ، أو مصاحبته لاعتقاده نجاسة نفسه، وفي لفظ البخاري: «**فانسلْتُ**»[7] وفي لفظ مسلم: «**فانْسلّ**»[8]، وروي: «**فانتجشتُ**» - بالجيم والشّين المعجمة- [من النّجش][9] [10] وهو الإسراع.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، ورقمه (1080)، ولفظه: «أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ»، ورواه الدارقطني في سننه (2176) بلفظ: «وخنس».

(2) انظر إحكام الأحكام (1 /127).

(3) في **ش** «فانبجست من الانبجاس» ولعلّه الصّواب، وكذا هو في مشارق الأنوار (1 /78): «فانبجست مِنْهُ بباء موَحّدَة بعد النُّون ثمَّ الْجِيم وسين مُهْملَة كذا لِابْنِ السّكن والحموي وَأبي الْهَيْثَم».

تنبيه: ذكر في المطبوع إلى أنّها رواية المستملي كما قال الحافظ، وهذا وهم، فإنّ الحافظ صرّح بأنّ رواية المستملي بالخاء وسيأتي من كلام القاضي عياض –الذي نقل عنه الحافظ- ما يدلّ على ذلك.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه (1259)، رواية لهذا الحديث نفسه، ورواه عبد الرّزاق في المصنف (1235)، والطبراني في الكبير (533) في حديث آخر في قصّة حيض عائشة، ولعلّ المصنّف أشار إلى هذا الحديث فإنه قال: «ويؤيّده ما جاء في حديث آخر». والله أعلم.

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (1 /78): (فانبخست مِنْهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَكَذَا لأبي الْحسن الْقَابِسِيّ والنّسفي وَالْمُسْتَمْلِي).

(6) غير موجودة في **ش.**

(7) هو عند البخاري بلامين: «فانسللت»، رواه في كتاب: الغسل، باب: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، ورقمه: (285)

(8) في كتاب: الحيض، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، ورقمه: (371).

(9) غير موجودة في **ح** والزيادة من **ش.**

(10) قال ابن الأثير في النهاية (5 /22): «فَانْتَجَشْتُ مِنْهُ قَدِ اختُلِف فِي ضَبْطِها، فرُوي بِالْجِيمِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ النَّجْشِ: الْإِسْرَاعُ».

_ وقوله «**كنتُ جنبا**»؛ أي ذا جنابة، وهذه اللّفظة تقع على الواحد المذكّر والمؤنّث، والاثنين والجمع، بلفظ واحد، قال الله تعالى في الجمع: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاَطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦)، وقال بعض أزواج النّبي ﷺ: «**إنّي كنت جُنُبا**»[1]، وقد يقال: جنبان[2] وجنبون وأجناب.

_ قوله: «**فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة**»؛ إنّما كره ذلك لاعتقاده نجاسة الجنب، ولهذا قال له النّبي ﷺ: «**سبحان الله، إنّ المؤمن لا ينجس**»، تعجّبا من اعتقاده، وإعلامه بالحكم في عدم نجاسة الجنب، وإن كان المستحبّ أن يكون الإنسان على /(ش:59-أ) طهارة في ملابسة الأمور المُعظّمَة، لكن اعتقاد النّجاسة أعظم مفسدة من مراعاةِ مصلحةٍ مستحبّة.

وقوله ﷺ: «**سبحان الله**»؛ تنزيه لله تعالى، منصوبٌ نصبَ المصدر، أريد به هنا وأمثاله التّعجّب.

وقوله ﷺ: «**إنّ المؤمن لا ينجس**»؛ هو بضمّ الجيم وفتحها لغتان، يقال في الماضي: نجِس ونجُس -بكسر الجيم وضمّها-، فمَن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمّها في الماضي ضمّها في المضارع أيضاً، وهو قياس يطّرد عند أهل العربيّة، إلّا أحرفا مستثناة من المكسور[3].

وأمّا الأحكام:

ففيه دليل على طهارة المسلم حيّا وميّتا، فأمّا الحيّ فهو طاهر بإجماع المسلمين، حتى

---

(1) رواه أبو داود (68)، والترمذي (65)، وابن ماجه (370)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (1 /118): «إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر».

(2) في **ش** «جنبا»، ولعله خطأ بدليل السياق.

(3) في **ش** «من ذلك».

الجنين إذا ألقته أمّه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحاب الشّافعي[1] /(46-ب): «هو ظاهر[2] بإجماع المسلمين»، قال: «ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، والخلاف في كتب الشّافعية في نجاسة بيض الدّجاج ونحوه، فإنّ فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج».

وأما الميّت المسلم فاختلف العلماء فيه، وللشّافعي قولان؛ الصّحيح أنّه طاهر، ولهذا غسّل، ولقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**» ذكره[3] البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا[4]: «**المسلم لا ينجس حيّا ولا ميّتا**».

وأمّا الآدمي الكافر؛ فحكمه في الطّهارة والنّجاسة حكم المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء، وبعض أهل الظّاهر يرى أنّ المشرك نجس في حال حياته، أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة: ٢٨)، ويقال للشيء نجس، بمعنى أنّ عينَه نجس، ويقال نجس بمعنى أنّه متنجّس، بإضافة النّجاسة له.

ويجب حمله[5] على المعنى الأوّل، وهو أنّ عينه لا تصير نجسة لإمكان نجاسته بإضافة النّجاسة، ويجاب عن الآية الكريمة، بأنّ المراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذار، لا أنّ

---

(1) انظر شرح النّووي على مسلم (4 /66). وقال المناوي في فيض القدير (2 /386) في شرحه حديث إنّ المؤمن لا ينجس: «أمّا الحيّ فإجماعا قال الفاكهي: حتى الجنين إذا ألقته أمّه وعليه رطوبة فرجها، وأمّا الميّت فعلى الصّحيح عند الشّافعية والمالكيّة انتهى».

(2) في **ش** «طاهر» وهو الصواب.

(3) في **ش** «وذكر». ولعله الصواب

(4) أخرجه في الصحيح. كتاب الجنائز، باب: غسْل المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (11134)، ورواه الحاكم في مستدركه (1422) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (7367)، وكذا رواه الدارقطني في سننه (1811)، ومن طريقه الضياء في المختارة (245) جميعهم ما عدا ابن أبي شيبة رووه عن ابن عباس مرفوعا، وقال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخرجَاهُ». وقال الضياء فِي الْأَحْكَام: «إِسْنَاده عِنْدِي على شَرط صَحِيح»، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (2 /460-461) وقال: «وَالَّذِي يتَبَادَر إِلَى ذهني أَن الْمَوْقُوف أصحّ»، وكذا صوّب وقفه الألباني في السّلسلة الضّعيفة(13 /668).

(5) في **ش** «غسله». وهو خطأ.

أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول والغائط ونحوهما /(ش:59-ب).

فإذا ثبت طهارة الآدميّ مسلماً كان أو كافراً، فعرقه، ولعابه، ودمعه، طاهرات، سواء كان محدِثا، أو جُنُبا، أو حائضا ونفساء، وهذا كلّه بإجماع[1] المسلمين كما تقدّم.

وكذلك الصّبيان أبدانهم، وثيابهم، ولعابهم، محمولة على الطّهارة حتى تتيقّن النّجاسة، فتجوز الصّلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع، إذا غمسوا أيديهم فيه، والله أعلم.

وفيه دليل على احترام أهل الفضل، وتوقيرهم في مجالستهم، ومصاحبتهم، وأن يكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصّفات، ويستحبّ لطالب العلم أن يحسِّن حاله مع شيخه في المجالسة، بأن يكون متطهِّرا، متنظّفا، بإزالة الشّعور المأمور بإزالتها، وقصّ الأظفار، وإزالة الرّوائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإنّ ذلك من إجلال العلم والعلماء.

وفيه أنّ العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخالف الشّرع؛ من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أن يرشده إليه ويبيّن[2] له الصّواب.

وفيه جواز التّعجّب بـ«**سبحان الله**» وأنّ ذلك لا يُعدّ سوءَ أدب مع التّنزيه، وكأنّه في المعنى تذكير لمن تعجّب من فعله المخالف، بالرّجوع إلى الله تعالى وتنزيهه، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضّأ وضوءه للصّلاة، ثمّ اغتسل، ثمّ يخلّل بيديه شعره، حتى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثمّ غسل سائر جسده».

(1) في **ش** «إجماع».

(2) في **ش** «وليبيّن».

وقالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء /(47-أ) واحد نغترف منه جميعاً»[1].

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النّبي ﷺ قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ غسل فرجه، ثمّ ضرب[2] **يده بالأرض أو الحائط مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثمّ أفاض على رأسه الماء، ثمّ غسل جسده، ثمّ تنحّى فغسل رِجليْه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدها، فجعل ينفض الماء بيده»**[3].

تقدّم الكلام /(ش60-أ) على عائشة رضي الله عنها.

وأمّا ميمونة فهي أمّ المؤمنين بنت الحارث بن حزْن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلاليّة، أخت أمّ الفضل امرأة العبّاس بن عبد المطلب، أمّ عبد الله بن عبّاس، تزوّجها رسول الله ﷺ سنة ستٍّ من الهجرة، وكان اسمها بَرَّة فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة[4]، روي لها عن رسول الله ﷺ ستّة وأربعون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنها عبد الله بن عبّاس وجماعة من التّابعين، وروى لها أصحاب السّنن والمسانيد المشهورة، وماتت سنة إحدى وخمسين، في ولاية معاوية على المشهور، وقيل غيره، وصلى عليها ابن عبّاس،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، ورقمه (272)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ورقمه (316).

(2) في **ش** «ثم ضرب ثلاثا».

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى، ورقمه (274)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ورقمه (317).

(4) رواه هكذا البخاري في الأدب المفرد (832)، والحاكم في المستدرك (6793و6794)، ورواه الطيالسي (2567)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (26) بالشكّ: «زَيْنَبَ أَوْ مَيْمُونَةَ»، ورواه أحمد (9560)، والبخاري (6192)، ومسلم (2141)، وابن حبان في صحيحه (5830)، والبيهقي في الكبرى (19316) بلفظ: «زينب». قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة (1 /421-422) عن رواية «ميمونة»: «هو بهذا اللّفظ شاذّ لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة، لاسيّما وهو ذو أوهام كما في «التّقريب»، وقد تابعه أبو داود الطيالسي لكن على الشّكّ فقال (2445): حدثنا شعبة به بلفظ: «ميمونة أو زينب».وقد أشار الحافظ في «الفتح» (10 / 475) إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه».

ودخل قبرها هو وغيره من أبناء أخواتها وغيرهم، ودُفنتْ بسَرِف على أميال مختلف فيها من مكّة أشهرها عشرة أميال.

أما ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها:

فقولها: «**كان إذا اغتسل من الجنابة**»؛ فصيغة «**كان**» تقتضي تكرّر فعله أي[1] كان عادتُه، كقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود النّاس بالخير»[2]، ويقال: كان فلان يَقْري الضّيف.

وقد تستعمل لإفادة مجرّد الفعل ووقوعه، دون الدّلالة على التّكرار، والأوّل أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل قول عائشة رضي الله عنها.

وقولها: «**إذا اغتسل من الجنابة**»؛ يحتمل أن يقدر له الإرادة، فيكون من باب التّعبير بالفعل عن إرادته، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ** ﴾ (النحل: ٩٨)، ويحتمل أن يريد به ملابسة الفعل بالشّروع فيه، فإنّه يقال: فعل كذا إذا شرع فيه، وإذا فرغ منه، فيكون حمله على الشّروع صحيحاً، ويكون وقتاً للبداءة بغسل[3] اليدين، بخلاف قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ** ﴾ ، فإنّه لا يمكن وقتَ الشّروع في القرآن[4] أن يكون وقتَ الاستعاذة[5]، فلا يكون حمله /(ش:60-ب) عليه صحيحاً، فيتعيّن[6] حمله على الإرادة دون الشّروع، والله أعلم.

وقولها «**من الجنابة**»؛ في «**مِن**» هاهنا معنى السّببية مجازا عن ابتداء الغاية، /(47-ب)

---

(1) في **ش** «وكان».

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصّوم، باب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، ورقمه (1902)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، ورقمه (2308).

(3) في **ش** «لغسل».

(4) في **ش** «القراءة» ولعلّه الصّواب.

(5) في **ش** «وقتا للاستعاذة».

(6) في **ش** «فتعين».

من حيث إنّ السّبب مصدر المسبّب ومنشأ له، وتكون الجنابة هنا بمعنى الأمر الحكميّ[1] الذي نشأ[2] عن التقاء الختانين أو الإنزال.

قولها: «**غسل يده**»؛ هذا الغسل قبل إدخال اليدين في الإناء، وقد بيّن[3] ذلك مصرّحا به من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[4].

وقولها: «**ثمّ**[5] **توضّأ وضوءه للصّلاة**»: ظاهره أنّه وضوء كامل، ولما كان وضوء الصّلاة له صورة معنويّة في الذّهن، شبّه هذا الوضوء به لتطابقه[6] في الفعل، لكنّه منتقد[7] بابتداء غسل الجنابة، ولا يلزم منه كونه وضوءًا للصّلاة حقيقة.

وقولها: «**ثمّ اغتسل**»: يعني ما هو مشروع معلوم عندكم، ثمّ ذكرتْ بعض صفاته فقالت:

«**ثمّ يخلّل بيديه شعره**»؛ فحقيقة التّخليل: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشّعر، لكنْ هل يكون مع بلل الأصابع بغير نقل ماء، أو بنقل ماء؟

---

(1) في **ش** «بالحكم».

(2) في **ش** «ينشأ».

(3) في **ش** «تبيَّن».

(4) ثبت ذلك عند مسلم في كتاب: الغسل، باب: صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ورقمه: (316)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ». ولكنّه ليس من رواية ابن عيينة، وإنّما رواه زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وكذلك رواه –من طريق زائدة– البيهقي في السنن الكبرى (812).

ورواه أحمد في المسند (24700)، والموصلي في مسنده (4482)، من طريق حمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة به. وثبت هذا من حديث عائشة من غير طريق هشام وأبيه. والله أعلم.

(5) غير موجودة في **ش**.

(6) في **ش** «ليطابقه به».

(7) في **ش** «مقيّد» ولعله الصواب.

الرّاجح: أنّه مع نقل الماء، للرّواية الواردة في صحيح مسلم[1]: «**ثمّ يأخذ الماء فيُدخِل أصابعه في أصول شعره**»، وفي سنن النّسائي[2] في حديث عائشة ما يبين أنّه يخلّل الشّعر بالماء، وبوب عليه: باب تخليل الجنب رأسه. فقالت فيه: «**كان رسول الله ﷺ يُشرِب رأسَه، ثمّ يَحْثي عليه ثلاثاً**»، وهاتان الرّوايتان ردٌّ على من قال: يخلّل شعره بيديه مبلولةً دون ماء، فلا يقال: شرّبتُ رأسي بدون ماء.

وقولها: «**حتى ظنّ أنّه أرْوى بشرته**»؛ الظّنّ يكون بمعنى العلم، وبمعنى رجحان أحد الطرفين على الآخر مع الاحتمال، لكن قولها فيما بعد ذلك «**أفاض عليه الماء ثلاثا**» يمنع القطع بأن يكون بمعنى العلم[3] هنا، لأنّه كان يكتفي بريِّ البشرة الذي لزم[4] منه وصول الماء إلى جميع الشّعر، فيخرج به عن العهدة في الإتيان بالواجب، مع أنّه يكتفى بالظّنّ في هذا الباب وما شابهه، وهو قائم في الحكم[5] مقام القطع، لأنّا لو تُعُبِّدْنا بالقطع في ذلك لأدى إلى الحرج والمشقة، ثمّ إلى ترك المأمور.

وأروى /(ش:61-أ) مأخوذ من الرّيّ، الذي هو ضد العطش، وهو مجاز في ابتلال الشّعر بالماء، تقول: رويت من الماء – بالكسر – أروى – بالفتح – رِيّاً ورَيّاً وروى وأرويته أنا.

و«**البشرة**»؛ ظاهر الجلد، والمراد بإروائها إيصال الماء إلى جميع الجلد، والغالب أنّه لا يصل إليه إلّا وقد ابتلّت[6] أصول الشّعر أو كلّه.

---

(1) في كتاب الغسل، باب: صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ورقمه (316)، ولفظه: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ»، ورواه البخاري في كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، ورقمه (248)، ولفظه: «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ».

(2) في سننه برقم (249)، ورواه النسائي من طريق: سُفْيَان، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(3) في **ش** «جاء».

(4) في **ش** «يلزم».

(5) في **ش** «الحدّ» ولعله الصواب.

(6) في **ش** «ابتلّ».

وقولها: «**أفاض الماء ثلاث مرّات ثمّ غسل سائر جسده**»؛ إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه، يقال: فاض الماء إذا جرى وفاض الدّمع إذا سال.

«**سائر**» هنا بمعنى البقيّة وهي الأصل في استعمالها، وقد تستعمل بمعنى الجميع، لكن البقيّة هنا متعيّنة لذكرها الرّأس أوّلاً، وهو مأخوذ من السّؤر. / (48-أ)

وأما أحكامه:

ففيه دليل على أنّ أفعاله ﷺ حجّة كأقواله.

وفيه دليل على استحباب غسل اليدين قبل وضوء الاغتسال، ثمّ الوضوء بعده كاملاً، ثمّ الاغتسال بعده، يبدأ فيه برأسه ويخلّله بأصابعه العشر دون الخمس، ثمّ باقي[1] جسده.

وفيه التّثليث في الاغتسال والوضوء.

وفيه جواز اغتسال الرّجل والمرأة جميعا من إناء واحد، وأنّ اغترافهما من الإناء يكون على التّعاقب، لغلبة صغر أوانيهم، فتعذّر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقب، فيقتضي جواز اغتسال الرّجل بفضل طهور المرأة، لتأخّر اغتراف الرّجل عن المرأة في بعض الاغترافات، وإن كان لفظ الحديث محتمِلاً[2] لشروعها في[3] الاغتسال دفعةً واحدةً، لكن ليس فيه عموم، والله أعلم.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها:

_ فقولها «**وضع رسول الله ﷺ وضوءاً لجنابة**»؛ أي ماءاً لجنابة، وقد تقدّم أنّ الوَضوء -بفتح الواو- اسم لمطلق الماء، أو للماء المضاف إلى الوضوء، لكنّ هذا اللّفظ يدلّ على أنّه اسم لمطلق الماء، لإضافته إلى الجنابة.

قولها «**فأكفأ**»؛ أي قلب، يقال: كفأت الإناء وأكفأته -ثلاثيّا ورباعيّا- إذا قلبته،

---

(1) في **ش** «بباقي».

(2) في **ش** «محتمل».

(3) في **ش** «والاغتسال».

وحكى القاضي عياض -رحمه الله- في «المشارق»[1] عن بعضهم إنكار أن يكونا بمعنى واحد، وإنّما يقال في قلبتُ كفأت – ثلاثيّ- / (ش61-ب)، وأمّا أكفأت – رباعيّا – فبمعنى أمَلْتُ، وهو مذهب الكسائي[2].

وقولها «**ثمّ غسل فرجه**»؛ تعني به القُبُل، وغَسله لإزالة ما علِق به من الأذى، وينبغي أن يفعل ذلك في الابتداء قبل الوضوء، لئلّا يغسله بعد ذلك، فيحتاج إلى إعادة غَسل أعضاء الوضوء، لتحصيل سننه للغسل.

ثمّ المعنى في غسله؛ هل هو للأذى المحكوم عليه بالنّجاسة؟ أم لمجرد[3] الأذى الذي هو الاستقذار؟

ينبني ذلك على أنّ المنيّ نجس، وفيه خلاف للعلماء:

مذهب الشّافعي -رحمه الله-[4] وجماعة؛ طهارته.

ومذهب غيرهم نجاسته.

ثمّ إذا قلنا بطهارته؛ هل الغالب سبق إنزاله بمذي فينجس[5] به، أم ليس الغالب ذلك؟ ثمّ إذا لم يكن الغالب سبقه بمذي؛ فهل ينجس برطوبة فرج المرأة، إن قلنا إنّها نجسة؛ نَجُسَ[6]، وإلّا فلا، وحيث حكمنا بالنّجاسة، وغسله لإزالة النّجاسة، والغسل عن الجنابة مرّة واحدة هل يكتفي بها، أم لابد من مرّتين؛ إحداهما للنجاسة والأخرى للجنابة؟

---

(1) انظر مشارق الأنوار (1 /344).

(2) هو عليّ بن حمزة، أبو القاسم، اللّغويّ، البصريّ، من العلماء بالأدب، صاحب «التّنبيهات على أغاليط الرّواة»، وذكر صاحب «مراتب النّحويّين» أنّ الكِسائي حَمَل إلى أبي الحسن الأخفش خمسين ديناراً؛ على أنْ يدرّسه سرّاً كتاب سيبويه، توفي برنبوية من أعمال الرّيّ سنة (189هـ)، وقيل غير ذلك، وهو الذي جزم به ابن الجزري، وجمعٌ من المحقّقين. ترجمته في غاية النّهاية (1 /535)، وفيات الأعيان (1 /330)، تاريخ بغداد (11 /403)، طبقات النّحويّين ص(138).

(3) في **ش** «بمجرد».

(4) غير موجودة في **ش**.

(5) في **ش** «فيتنجس».

(6) غير موجودة في **ش**.

فيه خلاف لأصحاب الشّافعي رحمهم الله تعالى، لكنّ الحديث مطلق، لا يدلّ إلّا على الغسل من غير تكرار، فيؤخذ منه الاكتفاء بغسلةٍ واحدةٍ، من حيث إنّ الأصل عدم غسله ثانيا، والله أعلم.

وقولها: «**ثمّ ضرب يده بالأرض أو الحائط مرّتين أو ثلاثاً**»؛ إنّما فعل ذلك ﷺ لإزالة ما لعلّه عبق باليد من رائحةٍ، زيادة في التّنظيف.

وقد اختلف /(48-ب) أصحاب الشّافعي في أنّ النّجاسة إذا زالت عينها، وبقيت رائحتها، هل تضرّ؟

على وجهين أصحّهما لا تضرّ، وهو قول كثير من الفقهاء، فإذا استقصى في إزالة العين، فقد يؤخذ من هذا الحديث العفو عنها، لأنّ ضربَه ﷺ يده بالأرض أو الحائط، لابدّ أن يكون لفائدة، لا جائز أن يكون لإزالة العين لحصولها[1] قبله[2]، وإلا لنَجُسَت الأرض أو الحائط بملاقاتها، ولا يكون لإزالة الطّعم، لأنّه دليل على بقاء العين، ولا يكون لبقاء اللّون لبعده بالإنزال أو المجامعة، لكون ذلك /(ش:62-أ) لا يقتضي لوناً يلصق باليد، وإن وجد فنادر جدّا، فتعيّن أن يكون لإزالة الرّائحة، وحكمها ما تقدّم، فتعيّن أن يكون فعله ﷺ استظهارا في زيادة التّنظيف، وإزالة[3] احتمال وجود رائحة مع الاكتفاء بالظّنّ في زوالها.

وقولها: «**ثمّ تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه**»؛ فيه دليل على شرعيّة هذه الأفعال في الغسل، لكن اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق فيه، فأوجبها أبو حنيفة، ونفى الوجوب مالك والشّافعي وغيرهما، وقالوا هما مستحبّان فيه وفي الوضوء، وليس في[4] الحديث ما يدلّ على الوجوب، [إلا أن يقال: إنّ مطلق أفعاله ﷺ تدلّ على

---

(1) في **ش** «لحصولهما».

(2) في **ش** «قوله» ولعله خطأ.

(3) في **ش** «أو إزالة».

(4) في **ش** «في هذا».

الوجوب][1] ،غير أنّ المختار عند الأصوليّين أنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب، إلّا إذا كان بياناً لمجمل يتعلّق[2] به الوجوب، وذلك في الطّهارة ليس من قبيل المجملات.

وقولها: «**ثمّ أفاض على رأسه الماء**»؛ قد يحتجّ لظاهره من يقول من أصحاب مالك، بتأخير مسح الرّأس مع[3] الرّجلين عن الغسل، وفيه خلاف لأصحاب مالك، ويحتمل أنّ إفاضة الماء على رأسه لكون فيه معنى المسح وزيادة، وقد اختلف أصحاب الشّافعي في[4] أنّ غسل الرّأس والخفّ؛ هل يقوم مقامه مسحهما؟

الصَّحيحُ من أوجه ثلاثة؛ التّفرقةُ بينهما، فيجزئ في الرّأس ولا يجزئ في الخفّ[5]، والله أعلم.

قولها: «**ثمّ تنحّى فغسل رجليه**»؛ يقتضي تأخير غسل الرّجلين إلى ما بعد الغسل، وهو أحد القولين للشّافعي، واختيار أبي حنيفة، وحديثُ[6] عائشة قبله[7] يقتضي إكمال الوضوء قبل الغسل، وهو الصّحيح من مذهب الشّافعي وغيره من العلماء.

وفرّق بعضهم[8] بين أن يكون موضع الغسل وسِخا، أو[9] يكون الماء قليلاً، فيؤخّر غسلهما وبين أن لا يكونا[10] فيكمل وضوءه، جمعا بين الأحاديث، وهذا في كتب المالكيّة وغيرهم من العلماء.

---

(1) الجملة ساقطة من **ح**، والاستدراك من **ش**.

(2) في **ش** «تعلّق».

(3) في **ش** «على الرّجلين».

(4) في **ش** «أنّ غسل».

(5) في **ش** «أنّ غسل الرّأس يقوم مقام مسحه، الصحيح من أوجه؛ التفرقة بينهما، فيجزئ في الرّأس ولا يجزئ في الحدّ»، ولعل العبارة فيها خلل، وهو واضح، والصواب المثبت .

(6) في **ش** «ومذهب».

(7) في **ش** «قوله» ولعله خطأ.

(8) في **ش** «ثم بيّن»، وثم هنا مقحمة تخلّ بالمعنى.

(9) في **ش** «ويكون».

(10) في **ش** «وبين أن يكونا كذلك».

وقولها: **«فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها»**؛ الخرقة المذكورة جاءت مسمّاة في هذا الحديث بالمِنديل[1]، وردّه إيّاها؛ إمّا لأمر يتعلّق بها من وسخ، أو صبغ من زعفران، ونحوه[2] ، [وإمّا أن يكون لعدم حاجته ﷺ إليها لكي لا يتنشّف بها][3]، ولهذا جعل ينفض الماء[4] بيده.

[وقد اختلف أصحاب الشّافعي في التّنشيف، ونفض الأعضاء /(49-أ) من الوضوء والغسل على أوجه] [5].

أظهرها: أنّ المستحبّ تركهما، ولا يقال أنّهما مكروهان.

والثّاني: أنّهما مكروهان.

والثّالث: أنّهما مباحان، يستوي فعلهما وتركهما، وهو المختار عند جماعة من المحقّقين.

والرّابع: يستحب التّنشيف لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره التّنشيف في الصّيف دون الشّتاء.

وأما السّلف من الصّحابة وغيرهم من العلماء، فقال أنس بن مالك والثّوري: لا بأس به فيهما.

وقال ابن عمر وبن أبي ليلى: مكروه فيهما.

وقال ابن عباس: يكره في الوضوء دون الغسل[6].

وقد روى التّنشيف [عن النّبي ﷺ جماعة من الصّحابة ﷺ قال التّرمذي: «ولا يصحّ

---

(1) غير موجودة في **ش**.

(2) غير موجودة في **ش**.

(3) غير موجودة في **ح** والاستدراك من **ش**، وهي متعيّنة بدليل السياق.

(4) في **ش** «بها بيده».

(5) الجملة ساقطة من **ش**.

(6) انظر شرح مسلم (3 /231).

فيه شيء عن][1] النّبي ﷺ»[2].

وقد ثبت النّفض في حديث ميمونة[3]، هذا فاقتضى الإباحة، ولم نعلم أحداً من العلماء قال باستحبابه، فإذا كان النّفض [مباحا كان التّنشيف مثله وأوْلى، لاشتراكهما في إزالة الماء، وقد استدل بعض العلماء على][4]كراهة النَّفض بحديث ضعيف عن النّبي ﷺ: «**لا تنفضوا أيديكم، فإنّها مراوح الشّيطان**»[5] فإنّه لا يقاوم هذا الحديث الصّحيح[6] / (ش62-ب)، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد:

منها إعداد ماء الغسل كالوضوء.

ومنها استحباب الصّبّ باليمين على اليسار.

ومنها استحباب التّكرار في الغُسل مرّتين وثلاثا، وكذلك الوضوء.

ومنها استحباب تقديم غَسل الفرج، ثمّ الوضوء بعده، ثمّ إفاضة الماء على الرّأس، ثمّ على سائر الجسد.

ومنها استحباب التّنحّي من المُغتسل، إذا كان وسِخا، لغسل القدمين، سواء[7] أكمل وضوءه قبل الغُسل أم لا.

---

(1) مطموسة في **ش**.

(2) جامع الترمذي (1 /74)(53)، ولفظه: «وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ».

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) مطموسة في **ش**.

(5) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (348)، وابن أبي حاتم في العلل (73)، وابن حبان في المجروحين (1 /202)(157). قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول». والبختري هذا متّهم، قال أبو نعيم: «روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، كان يسرق الحديث، وربّما قلبه». وحكم الألباني على هذا الحديث في السّلسلة الضعيفة (2 /303)(903) بالوضع.

(6) غير موجودة في **ش.**

(7) في **ش** «وسواء الوضوء والغسل».

ومنها إباحة التّنشّف[1] والتّفض، والله أعلم.

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم إذا توضّأ أحدكم فليرقد»[2].

قد تقدم الكلام على عبد الله بن عمر في الحديث الثالث من باب الاستطابة وعلى عمر في أول الكتاب.

واعلم[3] أنّ مدلول حقيقة لفظ هذا الحديث، إباحة النّوم وهو جنب، لكنّها متوقّفة على الوضوء وهو مأمور به.

واختلف العلماء في الأمر به: هل هو للاستحباب أم للوجوب؟

فمذهب[4] الشّافعي وأبو يوسف والجمهور إلى أنّه للاستحباب، ونقل ابن العربي[5] عن الشّافعي أنّه لا يجوز للجنب أن ينام إلّا على وضوء، وهو غريب ضعيف، لا يعرفه أصحاب الشّافعي بل[6] قالوا كلّهم بخلافه[7].

---

(1) في **ش** «التثليث» وهو خطأ واضح.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: نَوْمِ الجُنُبِ، ورقمه: (287)، ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، ورقمه: (306)، وليس عنده: «أحدكم فليرقد» ولكن في (306-24):قال «...ليتوضّأ، ثمّ لينم».

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) في **ش** «فذهب» ولعلّه الصّواب، بدليل السّياق.

(5) انظر عارضة الأحوذي (1 /182).

(6) في **ش** «وقالوا».

(7) قال الحافظ في الفتح (1 /394): «كَلَام ابن الْعَرَبِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الطَّرَفَيْنِ، لَا إِثْبَاتَ الْوُجُوبِ، أَوْ أَرَادَ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ سُنَّةٍ، أَيْ مُتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابِ، وَيدلّ عَلَيْهِ أَنّه قابله بقول بن حَبِيبٍ هُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عبارَة الْمَالِكِيَّة كثيرا».

وعن مالك في وجوبه قولان: أحدهما؛ وهو قوله في المجموعة، وبه قال ابن حبيب، وأهل الظّاهر /(49-ب) الوجوب، فلو تركه؛ قال مالك: فليستغفر الله، وقال بعض أشياخ المالكيّة: لا تسقط العدالة بتركه، لاختلاف العلماء فيه[1].

ثمّ المراد بالوضوء، الوضوء المشروع، ولم نعلم أحدا قال[2] الوضوء اللّغوي، الذي هو مجرّد النّظافة، ويؤيّد ذلك، ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ـ : «**أنّ النّبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضّأ وضوءه للصّلاة**»[3].

واستدلّ من قال بوجوبه، بأنّه ثبت في لفظ الحديث في الصّحيحين وغيرهما، أنّ الوضوء ورد بصيغة الأمر، وهو قوله ﷺ: «**توضّأ، واغسل ذكرك، ثمّ نم**» [4]ومطلق الأمر للوجوب، لكنّه وقع الإجماع على أنّه لا يجب على الجنب الوضوء، وإنّما يجب عليه الغسل.

واختلف أصحاب الشّافعي في وقت وجوبه؛ هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أم بإنزال المني، أم بهما، أم لا يجب إلاّ عند القيام إلى الصّلاة؟

على أوجه، ومن قال يجب الغسل بحصول الجنابة، قال يجب وجوباً موّسعاً.

واستدلّ[5]من لم يوجب الوضوء بحديث الأسود عن عائشة: «**أنّ النّبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء**»، وهو حديث حسن، رواه أبو داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه[6]

---

(1) انظر مواهب الجليل (1 /316).

(2) في **ش** «قال بأنّه».

(3) في كتاب الحيض، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، ورقمه (305).

(4) رواه البخاري في الغسل. باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ورقمه (290)، ومسلم في الحيض. باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ورقمه (306).

(5) في **ش** «فاستدلّ».

(6) رواه أحمد (24161)، وأبو داود (228)، والتّرمذي (118)، والنسائي في الكبرى (9003)، وابن ماجه (581).

وضعّفه بعضهم[1]، واختلفوا في تأويله على تقدير صحّته على وجهين:

أحدهما: ما ذكره ابن شريح[2] والبيهقي، أنّ المراد أنّه لا يمسّ ماءًا للغسل[3].

والثّاني: وهو الرّاجح عند جماعة، أنّ المراد أنّه كان في بعض الأوقات لا يَمَسُّ ماءً أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتُوُهِّم وجوبُه.

واختلف العلماء في علّة شرعيّة الوضوء للجنب قبل أن ينام:

فقال أصحاب الشّافعي: لتخفيف الحدث، فإنّه يرفعه عن أعضاء الوضوء.

وقال غيرهم: علّته أن يبيت على إحدى الطّهارتين، خشية الموت في منامه.

وقيل: بل لعلّه أن ينشط إلى الغُسل إذا نال الماءُ أعضاءَه.

وبنوا على هاتين وضوءَ الحائض إذا أرادت النّوم، فمن علّل بالنّوم على إحدى الطّهارتين استحبّه لها، ومن علّل بحصول النّشاط لم يستحبّه، لعدم حصول رفع الحيض، فلا يؤثّر في حدّتها، وقد نصّ الشّافعي وأصحابه على أنّه لا يستحبّ الوضوء للحائض

---

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1 /245): «قَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ وَهْمٌ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونُ: هُوَ خَطَأٌ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَمَسَّ مَاءًا » وَكَأَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا، لِأَنَّهُ عَلَّلَهَا فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ، وَقَالَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي عِلَلِ الْأَثْرَمِ: لَوْ لَمْ يُخَالِفْ أَبَا إِسْحَاقَ فِي هَذَا؛ إلَّا إبْرَاهِيمُ وَحْدَهُ لَكَفَى، فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عُرْوَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ مُفَوِّزٍ: أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. كَذَا قَالَ، وَتَسَاهَلَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ مِنْ الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْهُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ عَنْهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ». وانظر المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (1 /139)، والبدر المنير لابن الملقن (2 /568).

(2) هو حَيْوة بن شريح بن صفوان بن مالك، التُّجيبي، الكِندي، المصري، أبو زرعة، الإمام، الحافظ، المقرئ، شيخ الدّيار المصريّة، كان شريفاً، عابداً، ثقةً في الحديث، توفي سنة (158هـ). ترجمته في انظر تذكرة الحفاظ (1 /174)، تهذيب التّهذيب (3 /69)، الأعلام للزّركلي (2 /291-292).

(3) السنن الكبرى (1 /311)، وفي معرفة السنن والآثار (1 /504)، وفيه أسند كلام أبي العبّاس بن شُريح، وانظر شرح مسلم (3 /218)، والمجموع (2 /157).

والنّفساء، فيحتمل أنّهم [راعوا العلّة الثّانية من العلّتين، ويحتمل أنّهم لم يراعوها، ورأوا أنّ أمرَ الجنب به تعبّد][1] / (ش:63-أ) لا يقاس عليه غيره، أمّا إذا انقطع دم الحائض والنّفساء صارتا كالجنب، والله أعلم.

الحديث الخامس

عن أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ قالت: «جاءت أمّ سُليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، فقال رسول الله صلى الله /(50-أ) **عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء»**[2].

أمّا أمّ سلمة؛ فهي أمّ المؤمنين هند، وقيل: رملة وليس بشيء، ابنة أبي أميّة حذيفة، ويقال: سهيل، بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن نقطة بن مرّة المخزوميّة، كانت قبل النّبي ﷺ عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

أمّها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، [تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث بعد وقعة بدر][3]، هاجرت الهجرتين، هجرة الحبشة والمدينة، روي لها عن رسول الله ﷺ ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثاً، اتّفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلها، روى عنها ابنها عمرو، وابنتها زينب، وجماعة من التّابعين، وروى لها أيضا أصحاب السّنن والمسانيد، وتوفّيت سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستّين، لثمان بقين من رجب في اليوم الذي مات فيه معاوية، وولى فيه ابنه يزيد، وقال ابن حبّان: سنة إحدى وستّين، وصلّى عليها أبو

---

(1) مطموس موضعها من **ش**.

(2) رواه البخاري في العلم وهذا لفظه. باب الحياء في العلم ورقمه (130)، وفي الغسل. باب إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ ورقمه (282)، وفي أحاديث الأنبياء. باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وفي الأدب. باب التبسّم والضّحك ورقمه (6091)، وفيه. باب الحياء ورقمه (6121)، ورواه مسلم في الحيض. باب وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا ورقمه (313).

(3) العبارة ساقطة من **ش**.

هريرة، وقيل: سعيد بن زيد أحد العشرة، وهو بعيد جدّا وأنّه[1]توفي سنة إحدى وخمسين، وماتت هي سنة إحدى وستّين أو بعدها، كما تقدّم والله أعلم، ودفنت بالبقيع بلا خلاف ودخل قبرها ابناها عمر و سلمة وابن أخيها عبد الله بن عبد الله بن أبي حذيفة.

وأمّا أمّ سليم[2]؛فهي أمّ أنس بن مالك، وتقدّم ذكرها في أوّل باب الاستطابة في ترجمته، وأنّ اسمها الغميصاء وقيل غيره، وكانت من فاضلات الصّحابة ومشهوراتهنّ، وهي أخت أمّ حرام بن[3] ملحان ــ، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً /(ش63-ب)، اتّفقا على حديث واحد، وللبخاري آخر، ولمسلم حديثان، روى عنها ابنها أنس، وعبد الله بن عباس، وروى لها أبو داود والتّرمذي والنّسائي.

وأمّا زوجها أبو طلحة؛ فاسمه زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النّجار، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وهو نقيب، روي له عن النّبي ﷺ اثنان وتسعون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وزيد ابن خالد، وابنه عبد الله، وبن ابنه إسحاق بن عبد الله، وغيرهم، روى له أصحاب السّنن والمسانيد، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة أربع وثلاثين، وسنّه سبعون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفّان، وقيل: مات بالشّام وعاش بعد النّبي ﷺ أربعين / (50-ب) سنة يسرد الصّوم، وروي أنّه غزى البحر فمات فيه، قال أبو حاتم بن حبان: «وكان فارس رسول الله ﷺ وقَتَل يوم حنين عشرين رجلاً بيده وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكلّ يوم في سلاحي صيد»[4].

وأمّا لفظه:

---

(1) في **ش** «فإنّه».

(2) في **ح** «أمّ سلمة»، وهو خطأ واضح.

(3) في **ش** «بنت»، وهو الصّواب.

(4) انظر الثقات (3 /137).

فقولها: «**إنّ الله لا يستحيي من الحقّ**»؛ يقال استحيا –بياء قبل الألف– في الماضي، يستحيي –بيائين– في المضارع ويقال فيه يستحي –بياء واحدة–، ومعناه إنّ الله لا يمتنع من بيان الحقّ، وضرب المثل بالبعوضة وبيت العنكبوت، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٦)، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عمّا أنا محتاجة إليه.

وقيل: معناه إنّ الله لا يأمر بالحياء في الحقّ ولا يبيحه، وإنّما قالت ذلك اعتذارا بين يدي سؤالها عمّا دعتها الحاجة إليه في الدّين ممّا يستحيي النِّساء عن /(ش:64-أ) السّؤال عنه عادة، وذكره بحضرة الرّجال، فالامتناع من ذلك ليس بحياء حقيقيّ، لأنّ الحياء خيرٌ كلُّه، ولا يأتي إلّا بخير، وذلك ليس بخير بل هو شرّ، فلا[1] يكون حياءً حقيقيّا، بل هو مجازيّ طَبَعيّ، يسمّى خَوَراً، وقد قالت عائشةرضي الله عنها: «**نعم النّساء نساء الأنصار، لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدّين**»[2].

وقد يقال إنّها[3] يُعتَذر من المطلوب عادةً بالحياء في الإثبات لا في النّفي، كما ثبت: «**إنّ الله حييٌّ كريم**»[4]، فأمّا في النّفي فالمستحيلات تنفى، ولا[5] يشترط فيه أن يكون ممكناً.

وأجيب: بأنّه لم يرد على استحيي مطلقاً، بل على أحيا من الحقّ[6]،فمن حيث المفهوم يقتضي أنّه يستحيي من غير الحقّ، فيعود من حينه إلى جانب الإثبات، والذي يحسن العذر؛

---

(1) في **ش** «ربّما».

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ، ورقمه (332)، ورواه البخاري تعليقا عن عائشة بصيغة الجزم، في كتاب العلم، باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ.

(3) في **ش** «إنّما»، وهو الصّواب.

(4) رواه أبو داود (1488)، والترمذي (3556)، وابن ماجه (3865)، وابن حبان في صحيحه (876). والحديث في صحيح الترغيب والترهيب للألباني (1635).

(5) في **ش** «ويشترط منه».

(6) في **ش** «على النّفي مطلقاً، بل على استحيا من الحقّ».

أن يأتي رافعاً للمعتذر عنه إذا كان متأخّرا مستقبلاً للنّفس متأثّرة بقبحه، أمّا أن يكون دافعا له فلا، بأن يكون متقدِّما على المعتذر منه، مدركاً للنّفس صافياً من العتب، والذي في الحديث من الثّاني لكنّه بالنّسبة إلى العادة لا بالنّسبة إلى مطلوب الحقّ، والله أعلم.

ثمّ في الكلام حذف، تقديره: إنّ الله لا يستحيي من ذكر الحقّ وبيانه، كما تقدّم شرحه، والحقّ هنا خلاف الباطل، والمقصود الاقتداء بفعل الله تعالى في ذلك، بذكر الحقّ الذي دعت الحاجة إليه من السّؤال عن احتلام المرأة.

وقولها: «**هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟**»؛ لفظة «**هي**» تأكيد وبحقيق[1] لو أسقطت من الكلام لتمّ أصل المعنى، والاحتلام في الوضع: افتعال من الحُلْم -بضمّ الحاء وسكون اللّام- وهو ما يراه النّائم في منامه[2]، يقال: حَلَم -بفتح اللام- واحتلم، واحتلمتُ به، واحتلمته، وقد خصّ هذا الموضع اللّغوي ببعض ما يراه النّائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصحّ أن يقال له احتلم وضعاً، ولم يصح عُرفاً.

وقوله ﷺ: «**نعمْ؛ إذا رأت الماء**»؛ لمّا كان الاحتلام مستعملاً في رؤية المنام من غير إنزال، وتارة يستعمل مع الإنزال /(ش:64-ب)، حسن السّؤال عن حكمه الشرعيّ، /(51-أ) ليتبيّن من أصل وضعه الذي هو في أصل اللّغة، وحسن الجواب مقيّدا بالإنزال، وهو قوله: «**إذا رأت الماء**» ، ووصف الإنزال بالرّؤية يحتمل البروز من الصّلب، أو التّرائب إلى باطن الفرج، من غير خروج إلى ظاهره، لكنّه يعكّر على البكر في عدم وجوب الغسل عليها بذلك، ولا يعكّر على الثيّب، فإنّه يجب عليها بخروجه إلى باطن فرجها، وهو الموضع الذي يجب عليها غَسله في الجنابة والاستنجاء، الذي يَظهر حال قعودها لقضاء الحاجة، وإن لم يبرز إلى ظاهره، فعلى هذا تكون الرّؤية بمعنى العلم، كأنّه يقول: إذا علمتْ خروج الماء وجب عليك الغسل، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّه يجب الغسل على المرأة بالإنزال، وكذلك الرّجل، والدّليل على ذلك قوله

---

(1) في **ش** «وحقيق».

(2) في **ش** «نومه».

ﷺ: «**إنّما الماء من الماء**»[1]، فيحتمل أن أمّ سليم رضي الله عنها لم تسمع ذلك، فسألتْ عن ذلك لمسيس حاجتها[2]، ويحتمل أن تكون سمعته، ولكنّها سألتْ عن حال المرأة، لقيام مانع فيها يخرجها عن العموم، وهو ندرة بروز الماء منها.

أمّا أحكام الحديث:

ففيه السّؤال عن العلم إذا جهله أو علمه، واحتاج إلى زيادة إيضاح.

وفيه تقديم الاعتذار قبل المعتذر منه، وإن كان واجب الفعل لأجل العادة.

وفيه الاحتياط لعدم سوء الظّنّ بالشخص بعدم الأدب العادي، وإن لم يكن سوء أدبٍ شرعاً.

وفيه أنّ الحياء المطلوب؛ إنّما هو فيما وافق الشّرع لا العادة.

وفيه السّؤال في الاستفتاء بـ«هل»، تنبيهاً على عدم معرفة السّائل، فلا يقول: هكذا قلت أنا، ولا كنت أعلم ذلك من غيرك، أو قال فلان بخلاف قولك.

وفيه أنّ لفظة «على» مقتضاها الوجوب.

وفيه جواب المفتي بـ«نعم» مع قيد في الحكم إذا كان.

وفيه أنّ المرأة يجب عليها الغسل بخروج المنيّ، سواء النّوم واليقظة، كما يجب على الرّجل بخروجه، /(ش:65-أ) وهو مجمع عليه.

وكذلك أجمعوا على أنّه يجب بإيلاج الحشفة في الفرج.

وكذلك أجمعوا على إيجابه بالحيض والنّفاس.

واختلفوا في إيجابه على من ولدت ولداً، ولم تر ماء أصلاً، أو ألقتْ مضغة، أو علقة، والأصحّ عند أصحاب الشّافعي وجوب الغسل، ومن لا يوجبه أوجب الوضوء، ومذهب الشّافعي -رحمه الله- أنّه يجب الغسل بخروج المنيّ سواء كان بشهوة، أو دفق، أم بنظر في النّوم أو في اليقظة، وسواء أحسّ بخروجه، أم لا، وسواء خرج من العاقل أو من المجنون.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ورقمه (343).

(2) في **ش** «حاجتها إليه».

ثمّ المراد بخروج المنيّ أن يخرج إلى الظّاهر، أمّا ما لم[1] يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النّائم أنّه يجامع، وأنّه قد أنزل، ثمّ يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين.

وكذلك لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنيّ فلم يخرج، وكذا لو نزل / (51-ب) المنيّ إلى أصل الذّكر، ثمّ لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المنيّ في وسط الذّكر، وهو في صلاة فأمسك[2] بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المنيّ حتى سلّم من صلاته، صحّت صلاته، فإنّه ما زال متطهّرا حتّى خرج.

والمرأة كالرّجل في هذا، إلّا إذا كانت ثيّبا فنزل المني إلى فرجها، فإنّه يجب الغسل كما تقدّم ذكره، وإن كانت بِكراً لم يلزمها، ما لم يخرج من فرجها، لأنّ داخل فرجها كداخل إحليل الرّجل، والله أعلم.

وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها.

وفيه قبول خبرها[3] وهو مجمع عليه.

وفيه استحباب حكاية الحال[4] في الوقائع الشرعيّة مع الحكم، والله أعلم.

وفيه ردٌّ على من يزعم أنّ ماء المرأة لا يبرز، وإنّما يعرف إنزالها بشهوتها بقوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ

---

(1) في **ش** «ما لا يخرج».

(2) في **ش** «وأمسك».

(3) مطموسة من **ح** والاستدراك من **ش**.

(4) في **ش** «الحاكم»، وهو خطأ.

فيخرج إلى الصّلاة وإنّ بُقَع الماء في ثوبه»[1]. **وفي لفظ لمسلم: «لقد كنت أَفرُكه** /(ش65-ب) **من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّي فيه»**[2].

اعلم أنّ تسمية الجنابة باسم المنيّ، من باب تسمية المسمّى باسم سببه، فإنّ خروج المنيّ ووجوده سبب لاجتناب الصّلاة وما في معناها، وبعده عنها.

ثمّ إنّ غسل عائشة ـ للمنيّ من ثوب النّبي ﷺ، لم يكن لاعتقاد نجاسته ووجوب غسله، وإنّما كان لمجرّد التّنظيف، لقولها في الرواية الثّانية: «**كنت أفركه من ثوبه ﷺ وسلم فركاً فيصلّي فيه**» فلو كان نجِسا لم يتركه النّبي ﷺ ولم يكتف بفركه أو حكه.

وقد اختلف العلماء في طهارة منيّ الآدمي ونجاسته، فقال الشّافعي وأحمد في أصحّ روايته وأصحاب الحديث بطهارته، وهو مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وبه قال داود أيضا، واستدلّوا بما تقدّم من فركه، وحُمِل[3] حديث غسله على الاستحباب والتّنزّه واختيار النّظافة.

وقال مالك وأبو حنيفة واللّيث والحسن بن صالح[4] بنجاسته، حتى قال مالك: لابدّ من غسله رطباً ويابساً.

وقال أبو حنيفة: يكفي في تطهيره فركُه إذا كان يابسا، ويجب غَسله إذا كان رطباً، عملا بالحديث في فركه، وبالقياس في غسل الرّطب، ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلاً على

---

(1) رواه البخاري وهذا لفظه في الوضوء. باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ورقمه (229و230)، في باب إذا غسل الجنابة أو غيرها، فلم يذهب أثره ورقمه (231و232)، ورواه مسلم في الطّهارة. باب حكم المنيّ ورقمه (289)، وعنده بدل «الجنابة»؛ «المنيّ»، وبدل «وإنّ بقع الماء في ثوبه»؛ «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

(2) رواه مسلم في الطهارة. باب حُكْمِ الْمَنِيِّ ورقمه (288).

(3) في **ش** «ويحمل».

(4) الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان، قال وكيع: ولد سنة (100ه)، روى عن أبيه، و وعبد الله بن دينار، وسماك بن حرب، وخلق، وعنه ابن المبارك، ووكيع، ويحي بن آدم، وعدّة، قال يحي: ثقةٌ مأمون، كما في رواية ابن الجنيد عنه. وقال أبو حاتم: ثقة، ثبت، حافظ. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: ذُكر الحسن بن صالح عند الثّوري؛ فقال: ذلك رجل يرى السّيف على أمّة محمد ﷺ. قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة (169ه)، وقال بعضهم: سنة (167ه)، ترجمته في التّاريخ الكبير (2 /295)، تذكرة الحفّاظ (1 /216-217)، السّير (7 /361-371).

الطّهارة، وشبّهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من ذلك الفعل من الأذى في قوله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّه، أو بنعله، فطَهورهُما التّراب**» رواه الطّحاوي / (52-أ) من حديث أبي هريرة[1]، فإنّ الاكتفاء فيه بالدّلك لا يدلّ على طهارة الأذى.

وأمّا مالك فعمل بالقياس في نجاسته؛ رطباً ويابساً وإزالته، ووجه القياس فيه من وجوه:

أحدها: أنّ الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في محلٍّ تجتمع فيه، نجسةٌ، والمنيّ منها فليكن نجسا.

وثانيها: أنّ الأحداث الموجبة للطّهارة نجسةٌ، والمنيّ من الأحداث الموجبة للطّهارة.

وثالثها: /(ش:66-أ) أنّه يجري على مجرى البول فيتنجّس.

وهذا غير مقبول؛ فإنّ مجرى المنيّ غير مجرى البول، ولهذا قال أصحاب الشّافعي يجب غسل المنيّ إذا استجمر بالحجر، لأنّه يجتمع هو والبول في رأس الذكر وهو نجس معفوٌّ عنه بالنسبة إلى الصّلاة، غير معفوٍّ عنه بالنّسبة إلى ما يلاقيه من الرّطبات[2]، فلو كان يجري مجرى البول لما كان لقولهم فائدة، ولقالوا بوجوب غسله لتنجّسه.

وأما في إزالته بالماء فكسائر النّجاسات، إلّا ما عفي عنه، والفرد يُلحق بالأعمّ الأغلب.

وأمّا اللّيث فقال: نجس لا[3] تعاد الصّلاة منه.

وأمّا الحسن بن صالح فقال[4]: لا تعاد الصّلاة من المنيّ في الثّوب، وإن كان كثيراً[5]،

---

(1) في شرح معاني الآثار (289)، ورواه أبو داود في سننه (386)، وابن خزيمة في صحيحه (292)، وابن حبان في صحيحه (1404). قال في صحيح أبي داود-الأم- (2 /239): «حديث صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن تيمية: إنه: حسن».

(2) في **ش** «الرّطوبات».

(3) في **ش** «وتعاد».

(4) في **ش** «ذكر».

(5) في **ش** «يابساً»، ولعلّه خطأ بدليل السّياق.

وتعاد منه في الجسد وإن كان قليلاً.[1]

وأمّا الشّافعي -رحمه الله- فاتّبع الحديث في فركه كما تقدّم، ورآه[2] دليلاً على طهارته، فلو[3] كان نجسا لما اكتفى فيه إلّا بالغسل، قياسا على سائر النّجاسات، فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والأصل عدم ذلك.

وهذا الحديث يخالف ظاهره لما ذهب إليه مالك، وقد اعتذر عنه بأشياء فيها بعد، نقلا وتأويلا، والله أعلم.

وهذا الكلام كلّه في منيّ الآدميّ، وللشّافعي قول شاذٌّ ضعيفٌ، أنّ منيّ المرأة نجس دون منيّ الرّجل، وقول أشذُّ منه أنّ منيّ المرأة والرّجل نجس.

لكنّ الصّواب أنّهما طاهران، فعلى القول الصّواب بطهارته هل يحلّ أكله؟

وجهان؛ أظهرهما لا، لاستقذاره، فهو داخل في جملة الخبائث المحرّمة علينا.

وأمّا منيّ باقي الحيوانات: فإن كان كلباً، أو خنزيراً، أو متولّدا من أحدهما، فمنيّها[4] نجس بلا خلاف، وإن كان غيرهما ففيه ثلاثة أوجه:

أصحّها: أنّها كلّها طاهرة.

والثّاني: أنّها كلّها نجسة.

والثّالث: منيّ مأكول اللّحم طاهر، وغيره نجس، والله أعلم.

وقد استدلّ جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور لأصحاب الشّافعي وغيرهم، والأظهر طهارتها.

ووجه الاستدلال بأنْ قالوا: /(ش:66-ب) الاحتلام مستحيل في حقّ النّبي ﷺ، لأنّه من تلاعب الشّيطان بالنّائم، فلا يكون المنيّ الذي على ثوبه ﷺ / (52-ب) إلّا من

---

(1) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفّال (1 /239)، والاستذكار (1 /287)، وشرح مسلم (3 /198).

(2) في مكانها في **ش** كلمة غير مقروءة.

(3) في **ش** «وأنّه لو».

(4) في **ش** «فهو».

الجماع، ويلزم منه مرور المنيّ على موضع أصاب رطوبة فرج المرأة، فلو كانت نجسة لتنجّس بها المنيّ، ولما تركه في ثوبه، ولما اكتفى فيه بالفرك.

وأجاب من قال بنجاسة رطوبة فرجها بجوابين:

أحدهما: منع استحالة الاحتلام منه ﷺ الذي هو فيض، من غير تلاعب الشّيطان، بخلاف الاحتلام الذي هو بتلاعبه، فإنّه ممنوع عنه ﷺ.

والثّاني: جواز أن يكون ذلك المنيّ من مقدّمات الجماع، فيسقط منه شيء على الثّوب، وأمّا المتلطّخ بالرّطوبة فلم يكن على الثّوب، فسقط استدلالهم بالحديث على طهارته، لكنّ الظّاهر منه الأوّل، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على جواز الصّلاة في الثّوب الرّطب، وإن أصابه شيء من الأوساخ الظّاهرة؛ كالتّراب والطّين ونحوهما لا ينجّسه.

وفيه أنّه ينبغي للمرأة أن تفتقد ثياب زوجها بالتّنظيف، والغسل، ونحوهما، خصوصا إذا كان من أمر يتعلّق بها.

وفيه أنّه ينبغي للمقتدِي أن ينقل أحوال المُقتدَى به، وإن كان يُستَحيى من ذكرها في العادة إلى النّاس، ليقتدى بها، والله أعلم.

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثمّ جَهَدها فقد وجب الغُسل» [1] **وفي لفظ: «وإن لم يُنْزِل»** [2].

تقدّم الكلام على أبي هريرة.

واختلف العلماء في المراد بـ«**الشّعب**»: فقيل: هي يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها

---

(1) رواه البخاري في الغسل من صحيحه. باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ ورقمه (291)، ومسلم في الحيض. باب نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ورقمه (348).

(2) رواه مسلم في الموضع السّابق.

وفخذاها، وقيل: فخذاها وشفراها و[1]إسكتاها، وهما حرفا مشتقّ فرجها.

قال الأزهري: «ويفترق الإسكتان والشّفران؛ في أنّ الإسكتين ناحية الفرج، والشّفران طرفا النّاحيتين»، وقيل: الشعب الأربع نواحي الفرج الأربع وهو اختيار القاضي /(ش:67-أ) عياض رحمه الله[2].

و«**الشّعب**» النّواحي واحدتها شعبة، وأمّا من قال: «أشعبها» فهو جمع شعب، قال شيخنا أبو الفتح القاضي[3]: وكأنّ التّفسير للشّعب بالنّواحي، تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل، قال: والأقرب عندي أن يكون المراد: اليدين أو[4] الرّجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنيّا عنه بذلك، ويكتفى بما ذكر عن التّصريح، وإنّما رجّحنا هذا؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، بالكناية عن التّصريح، لا سيّما في أمثال هذا المكان التي[5] يستحيي من التّصريح فيها به.

وأيضا فقد نقل عن بعضهم أنّه قال: الجَهد من أسماء النّكاح، ذكر عن الخطّابي[6]، وعلى هذا فلا يحتاج أن يجعل قوله: «**جلس بين شعبها الأربع**» كناية عن الجماع فإنّه[7] بعد ذلك.

وقوله: «**ثمّ جهدها**»؛ - هو بفتح الجيم والهاء-، ومعناه: بلغ مشقّتها، وقال الخطّابي: حفزها.

قال أهل /(53-أ) اللّغة: يقال جهدته، وأجهدته، بلغت مشقّته[8]، وهذا أيضا لا يراد

---

(1) في **ش** «وقيل: وإسكتاها».

(2) انظر مشارق الأنوار (2 /254)، وشرح مسلم (4 /40)

(3) انظر الإحكام (1 /142).

(4) في **ش** «والرّجلين، أو الرّجلين والفخذين».

(5) كذا في الأصول، والصّواب: «الذي».

(6) انظر مشارق الأنوار (1 /161)، والنهاية في غريب الحديث (1 /320)، والإحكام (1 /142).

(7) في **ش** «فإنّه صرّح به بعد ذلك».

(8) انظر تهذيب اللغة للأزهري (6 /26)، والمحكم (4 /153).

حقيقته، وإنّما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع، وإن لم ينزل.

وكلّ هذه كنايات يُكتفى بفهم المعنى منها عن التّصريح، قال القاضي عياض رحمه الله: «الأوْلى أن يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها، والجهد الطّاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكُّن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: حفزها، أي كدّها بحركته، وإلاّ فأيّ مشقّة بلغ بها في ذلك»[1].

وقوله في أول الحديث: «**بين شعبها**»: كناية عن المرأة، وإن لم يجر لها ذكر، اكتفي بفهم المعنى من السّياق كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ**﴾ (ص: ٣٢)

وأمّا ما يتعلّق بأحكام الحديث:

ففيه بيان عدم انحصار وجوب الغسل بالإنزال، بل يجب به، وبالتقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج، فعلى هذا يكون الحديث خرج مخرج الغالب، لأنّ الجلوس بين شعبها، وجهدها، شرط /(ش67-ب) لوجوب الغسل، ولا شكّ أنّ وجوب الغسل كان في أوّل الإسلام منحصرا في الإنزال لقوله ﷺ: «**إنّما الماء من الماء**»، ثمّ نسخ ذلك بهذا الحديث وغيره، كحديث: «**إذا التقى الختانان**»[2] وفي رواية: «**إذا مسّ الختان الختان**»[3] وفي رواية أبي داود: «**وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**»[4]، ولا شكّ أنّ هذا الحكم مجمع عليه ولم يقل أحد بخلافه، إلّا ما روي عن عثمان وأُبيّ أنهما لم يريا غسلاً إلّا من الإنزال، وقد روي رجوعُهما عنه، مع أنّ المسند إليهما في أنّه لا يجب إلّا

---

(1)انظر مشارق الأنوار (1 /161)، وشرح مسلم (4 /40)

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند(26025)، وابن ماجه في السنن(608)، وابن حبان في صحيحه(1183). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(1261)، والأرناؤوط في المسند(51/43).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ورقمه: (349)، بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وقد عزاه محقّق المطبوع لغير مسلم، وهذا تقصير منه –عفا الله عنه–

(4)رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند(24206)، أبو داود في السنن(216)، والطبراني في الأوسط(3410)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1 /388)، والأرناؤوط في المسند (40 /250).

بالإنزال ضعيف .

قال الإمام أبو بكر بن العربي: «وإنّما الأمر الصعب، خلاف البخاري في ذلك، وحكمه بأنّ الغسل مستحبٌّ، وهو أحد أئمّة الدّين، وأجلّ علماء المسلمين، معرفةً وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصّحابة اختلفوا فيها، ثمّ رجعوا عنها، وأجمعوا على وجوب الغسل بالالتقاء[1] الختانين، وإن لم يكن إنزالٌ.

وقد نقل عن البخاري[2] أنّه قال: «الغسل منه أحوط» يعني في الدّين، من باب حديثين تعارضا، فقدّم الذي يقتضي الاحتياط في الدّين، لا أنّه قال بعدم الوجوب، وهو الأشبه بإمامة البخاري وعلمه، والله أعلم».

وخالف في عدم الإيجاب به داود الظّاهري وبعض أصحابه، وخالفه بعض الظّاهرية، ووافق الجماعة، ومستند الظّاهري ومن وافقه قوله ﷺ: «**إنّما الماء من الماء**»، ثمّ إنّه قال في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود والتّرمذي وابن ماجه من رواية أُبَيّ بن كعب[3] ﷺ: «**إنّما كان الماء من الماء رخصة في أوّل الإسلام ثمّ نسخ بعدُ**»، قال التّرمذي حديث /(53-ب) حسن صحيح[4]، فزال ما استندوا إليه، والله أعلم.

واعلم أنّ الأحكام كلَّها[5]؛ من وجوب الغسل، والمهر، وغيرهما، متعلّقة بتغييب الحشفة بالاتّفاق، ولا يشترط تغييب جميع الذّكر، فلو غيّب بعض الحشفة لم يتعلّق به شيء من الأحكام بالاتّفاق أيضا، إلّا وجهاً شاذّاً منكراً مردوداً لبعض /(ش:68-أ) أصحاب الشّافعي -رحمه الله- أنّ حكم بعضها حكم جميعها، وهو غلط، والله أعلم.

---

(1) في **ش** «بالتقاء»، وهو الصّواب.

(2) ذكره في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ، بعد حديث رقم: (293).

(3) في **ش** «أبي هريرة»، وهو خطأ.

(4) انظر جامع الترمذي (111)، ورواه أبو داود (214و215)، وابن ماجه (609)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1/ 385)

(5) في **ش** «فيها».

ثم إنّه يجب الغُسل على الرّجل والمرأة لإطلاقه ﷺ الجنابة[1] من غير تقييد بواحد منهما، وحكم الإيلاج في الدّبر كذلك، في وجوب الغُسل أيَّ دبر كان.

قال أصحاب الشّافعي: وسواء كان ذلك عن قصد، أو نسيان، وسواء كان ذلك مختاراً أو مكرهاً، وسواء كان ذلك مختوناً أو أغلف، فيجب الغسل في كلّ هذه الصّوَر على الفاعل والمفعول به، إلّا كان[2] الفاعل و المفعول به صبيّا أو ميْتة، فإنّه لا يقال وجب عليه ليس[3] مكلّفا، لكن يقال صار جُنبا، فإن كان مميِّزا وجب على الوليّ أن يأمره بالغسل، كما يأمره بالوضوء، فإن صلّى من غير غُسل لم تصحّ صلاتُه، وإن لم يغسل حتى بلغ، وجب عليه الغُسل، وإن اغتسل في الصِّبا ثمّ بلغ، لم يلزمه إعادة الغُسل، والله أعلم.

الحديث الثامن

عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ[4]؛ أنّه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه، فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع»، فقال رجل ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً و[5]خيراً منك» يريد النّبي ﷺ، ثمّ أمّنا في ثوب»[6].

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا[7]».[8]

---

(1) في **ش** «إيجابه»، وهو الصّواب.

(2) في **ش** «إلاّ إذا كان».

(3) في **ش** «لأنّه ليس مكلَّفاً».

(4) لا يوجد التّرضّي في **ش**.

(5) في **ش** «أو خيرا».

(6) رواه البخاري في الغسل من كتاب الوضوء. باب الغسل بالصّاع ونحوه ورقمه (252)، ومسلم نحوه في الطّهارة. باب استحباب إفاضة الماء على الرّأس وغيره ثلاثا ورقمه (329).

(7) ساقطة من **ش** .

(8) رواه البخاري في الحيض. باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ورقمه (252)، ورواه مسلم في الطّهارة. باب استحباب إفاضة الماء على الرّأس وغيره ثلاثا ورقمه (328).

الرّجل الذي قال «**ما يكفيني**»؛ هو الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب، أبوه[1] ابن الحنفيّة.

أمّا أبو جعفر محمّد بن عليّ؛ فهو قرشيّ، هاشميّ، مدنيّ، تابعيّ جليل، يعرف بالباقر، قال الواقدي[2]:«سمّي به لأنّه بقر العلم، وعرف أصله، أي شَقَّه وفَتَحه»[3].

وكان -رحمه الله- خير محمّد[4] على وجه الأرض في زمنه، متّفق على إمامته وجلالته وتوثيقه، روى له الأئمة منهم البخاري ومسلم.

وأمّا أبوه؛ عليّ بن الحسين، فكنيته أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمّد، تابعيّ جليل[5]، /(ش:68-ب) يعرف بزين العابدين، وكان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، عالياً رفيعاً.

قال يحي بن سعيد: «كان أفضل هاشميّ أدركته يقول: يا أيّها النّاس أحبّونا حبّ الإسلام، فما برح[6] حبّكم حتى صار علينا عاراً»[7].

وقال شيبة بن نعامة[8]: «كان عليّ بن الحسين يُبَخّل، فلمّا مات، وجدوه يقوت مائة

---

(1) في **ش** «أبوه هو».

(2) في **ش** «الواحديّ»، ولعلّه الصّواب.

(3) ورد هذا التّفسير في كتب كثيرٍ من أهل العلم غير منسوب للواقدي، منها: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (1 /87)، والوافي بالوفيات للصفدي (4 /77)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي (1 /454)، وغاية النّهاية في طبقات القراء لابن الجزري (2 /202)، وهو في إكمال تهذيب الكمال (10 /283) منسوب للواحدي، وفي الطبقات الكبرى للشعراني منسوب للثوري، ولم أجده عنه، والله أعلم.

(4) في **ش** «محمّديّ»، ولعلّه خطأ.

(5) في **ش** «جليل مدنيّ».

(6) في **ش** «فما برح بنا».

(7) رواه ابن سعد في الطبقات(214/5)، والحاكم في المستدرك(2682)، وأبو نعيم في الحلية(186/3و137)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(2682و2683)، والدولابي في الذرية الطاهرة(159)

(8) شيبة بن نعامة، أبو نعامة الضّبّي، كوفيّ، روى عن سعيد بن جبير، وموسى بن طلحة، وروى عنه الثّوري، وشريك، وهُشَيم، قال يحي بن معين: شيبة ضعيف. ذكره أيضا في الضّعفاء ابن الجارود، كما جزم به الحافظ في لسان الميزان. انظر

أهل بيت بالمدينة في السّرّ»[1].

مات سنة أربع وتسعين بالمدينة، وكان يقال لهذه السّنة: سنة /(54-أ) الفقهاء، لكثرة من مات فيها منهم، روى له الأئمّة والبخاري ومسلم.

وأما الحسين؛ فكنيته أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، رويا له عن أبيه، وولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقتل يوم عاشوراء يوم السّبت، وقيل: يوم الجمعة، بكربلاء من أهل[2] العراق، سنة إحدى وستّين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقيل غيره، قتله سنان بن أنس النّخعي.

قال أبو حاتم بن حبّان -رحمه الله-: «وجثّته بكربلاء، واختلف في موضع رأسه: فمنهم من زعم أنّ رأسه على رأس عمود في مسجد جامع دمشق، على يمين القبلة، وقد رأيتُ ذلك العمود، ومنهم من زعم أنّ رأسه في البرج الثّالث من السّور، على باب الفراديس بدمشق، ومنهم من زعم أنّ رأسه في قبر معاوية، وذلك أنّ يزيد دفن رأسه في قبر أبيه وقال: أحصّنه بعد الممات» هذا آخر كلامه[3].

وأمّا ما يقوله أهل مصر أنّه بها مدفون، فباطل لا أصل له، ولا خلاف في بطلانه عند العلماء، والله أعلم.

وكان بينه وبين الحسن طُهرٌ واحد، وأمُّهما فاطمة الزّهراء ابنة رسول الله ﷺ، وكان

الثقات لابن حبّان (6 /445)، ولسان الميزان (3 /159)، و المجروحين (1 /362)، و الجرح والتعديل (4 ترجمة رقم 1472).

(1) رواه أبو داود في الزهد (433)، وابن سعد في الطبقات (5 /222)، وأبو نعيم في الحلية (3 /136)، والطبري في المنتخب (121).

(2) في **ش** «بأرض»، وهو الصّواب.

(3) الثقات (3 /69)، ومشاهير علماء الأمصار (1 /25).

النّبي ﷺ يقول: «اللّهُمَّ إني أحبّهما فأحبّهما»[1].

وقال ﷺ: «حسين منّي وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسين سبط من الأسباط»[2].

وقال ﷺ: «ابنايَ هذان، سيّدا شباب أهل الجنّة، إلاّ ابنيْ /(ش69-أ) الخالة؛ عيسى ويحيى».[3]

وأمّا الرّجل الذي قال «**ما يكفيني**»: فكنيته أبو محمّد، الحسن بن محمّد بن الحنفيّة، وهو أخو عبد الله بن محمّد بن الحنفية، وكان الحسن هذا يُقَدّم على أخيه في الفضل، وهو تابعيّ، مدنيّ، ثقة من أوثق النّاس، كان الزّهري يُعَدّ من غلمانه يعني في العلم، مات سنة مائة أو تسع وتسعين، روى له الأئمة منهم البخاري ومسلم.

وأمّا أبوه؛ محمّد بن عليّ بن أبي طالب، فكنيته أبو القاسم، ويقال: أبو عبد الله، يعرف بابن الحنفيّة، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلم بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّوَل بن حنيفة كانت من سبي اليمامة، وروى عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ قالت[4]:

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل أصحاب النبي، باب: مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورقمه: (3747). وعزاه محقّق المطبوع إلى غير البخاري، وهذا تقصير منه –وفّقه الله–

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (364)، وأحمد في المسند (17560)، وفي فضائل الصحابة (1361)، والترمذي (3775)، وابن ماجه (144). وضعف إسناده الأرناؤوط في المسند (29 /103)، وقوّاه ببعض طرقه وشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (3 /229).

(3) رواه النسائي في الكبرى (8113و8475)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1967)، وابن حبان في صحيحه (6959)، والآجري في الشريعة (1627و1629)، والطبراني في الكبير (2603و2610)، والحاكم في المستدرك (4778) وقال: «هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه»، فتعقّبه الذهبي بقوله: «الحَكَم فيه لين». وكذا ضعّف الاستثناء الألباني في السلسلة الصحيحة (796).

(4) الصّواب «قال»، لأنّ القائل هو عليّ ﷺ.

قلت للنّبي ﷺ: «إنْ وُلِد لي بعدك ولد أسمّيه باسمك، وأكنّيه بكنيتك؟ قال: نعم»[1].

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختّلي[2]: «لا نعلم أحداً أسند عن عليّ عن النّبي ﷺ أكثر، ولا أصحّ ممّا /(54- ب) أسند محمّد بن الحنفية»[3].

روى له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمّة، قال أبو نعيم[4] وعمرو بن علي[5]: مات سنة أربع عشرة ومائة.

وقال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين.

---

(1) رواه أحمد في المسند (730)، وفي الأدب المفرد (843)، وأبو داود (4967)، والترمذي (2843)، والحاكم في المستدرك (7737). وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد صفحة (314). والأرناؤوط في تحقيق المسند (2 /135).

(2) هو الشّيخ الإمام، الحافظ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيد، الختلي، السّامُرّائي، سمع أبا نُعيم، وسعيد بن أبي مريم، وسليمان بن حرب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن معين، له جموع، وتواليف، وله رحلة واسعة، وثّقه الخطيب، عاش إلى قرب السّبعين والمائتين، وقال الحافظ: لم أظفر له بوفاة، وعاش إلى قرب السّتين والمائتين. انظر الجرح والتعديل (2 /110)، طبقات الحنابلة (1 /96)، تذكرة الحفّاظ (ترجمة 2586)، السّير (12 /631-632).

(3) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (54 /331).

(4) هو أحمد بن عبد الله بن مهران بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الأصبهانيّ، أبو نعيم، ولد سنة (336هـ) بمدينة أصبهان، ونشأ بها، وأخذ عن أهلها، من شيوخها أبو القاسم الطبرانيّ، وأبو الشّيخ، وأبو بكر المُقرئ، وأبو أحمد الغِطريفي، وخلقٌ كثيرٌ، وعنه أخذ الخطيب البغداديّ، وأبو عليّ الحدّاد، وأبو سعد الماليني، وخلقٌ، قال أحمد بن محمد بن مردُويه :« كان أبو نعيم في وقته مرحولاً إليه، ولم يكن في أُفق من الآفاق أَسْنَدَ، ولا أحفظَ منه». له مؤلّفات كثيرةٌ تربو على التّسعين، ومنها «معرفة الصحابة»، و«حلية الأولياء»، وغيرُها كثيرٌ، توفّي سنة (430هـ)، انظر وفيات الأعيان (1 /91-92)، المنتظم (8 /100)، سير أعلام النّبلاء (17 /453)، طبقات الحفّاظ (3 /1092).

(5) هو عمرو بن عليّ بن بحر بن كُنَيز، الحافظ، الإمام، المُجوِّد، النّاقد، أبو حفص الباهليّ، البصريّ، الصّيرفيّ، الفلاّس، ولد سنة نيف وستين ومائة، حدّث عن غُندَر، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، ووكيع، وعنه الأئمة السّتّة في كتبهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدّنيا، قال العنبريّ: ما تعلّمت الحديث إلاّ من عمرو بن عليّ. وقال النّسائي: ثقة، حافظ، صاحب حديث. وقال أبو زرعة: ذاك من فرسان الحديث. توفّي سنة (249هـ)، انظر السّير (11 /470-472)، تهذيب التّهذيب (8 /80-82)، شذرات الذّهب (2 /120)، تاريخ بغداد (12 /207-208).

وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى وثمانين[1].

وأمّا جابر بن عبد الله: فكنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمّد، أنصاريّ، خزرجيّ، مدنيّ، وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة، وهو من بني جُشْم بن الخزرج، وهو من أكثر الصّحابة حديثاً.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمس مائة حديث وأربعون حديثا، أخرج له البخاري ومسلم منها مائتين وعشرة أحاديث، اتّفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستّة وعشرين، ومسلم بمائة وستّة وعشرين، وروى أيضا عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وجماعة من الصّحابة، روى عنه خلق من التّابعين.

وغزا رسول الله صلّى الله /(ش:69-ب) عليه وسلّم بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهد جابر منها معه تسع عشرة، استغفر له رسول الله ﷺ خمسة وعشرين مرّة ليلة العقبة.

مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي، وكان يخطب بالجمرة، وسِنُّه يوم مات أربع وتسعون سنة، وصلّى عليه أبان بن عثمان، وهو والي المدينة يومئذٍ، وروى له أصحاب المسانيد والسّنن.

أما لفظه:

فـ«**الصاع**»؛ مكيال معروف يذكّر ويؤنّث، ويقال فيه أيضا: صوع، وصُواع، ثلاث لغات، وهو أربعة أمداد بمدّ النّبي ﷺ، وهو هنا خمسة أرطال وثلث بغداديّة، كما في الفَطْرة، وفِدية الحجّ وغيرها[2]، وقيل ثمانية أرطال.

والمدّ ربع صاع، وهو رطل وثلث، وهو معتبر على التّقريب لا على التّحديد، هذا هو الصّواب المشهور، وذكر بعض أصحابنا وجها أنّ المد رطلان.

وأما حكم الحديث:

---

(1) انظر تهذيب الأسماء واللغات (1 /88)، والتّعديل والتّجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد الباجي (2 /677).

(2) في **ش** «وغيرهما».

فاعلم أنّه ليس الصّاع مذكوراً لبيان أقلّ ما يكفي من الماء في الغسل، وقد أجمع العلماء على أنّ الماء المجزِئ في الغُسل والوضوء غير مقدّر، بل يكفي فيه القليل والكثير ممّا يسمّى غُسلاً ووضوءًا، إلاّ[1] وجد الإسباغ بجريان الماء على الأعضاء، فمتى حصل ذلك تأدّى الواجب وإن لم يَبُلَّ الثّرى.

قال الشّافعي -رحمه الله-: «وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي».

لكن قال العلماء: والمستحبّ أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، ولا ماء الوضوء عن مدّ، وقد تقدّم مقدارهما والاختلاف فيه.

وهذا الحديث أحد ما يدلّ على الصّاع، وقد دلّت الأحاديث في سنن /(55-أ) أبي داود وغيره على مقادير مختلفة، وذلك -والله أعلم- لاختلاف الأوقات والحالات، وهو دليل على عدم التّحديد فيه.

وأجمع العلماء على النّهي عن الإسراف في الماء لو كان على شاطئ البحر، وهل النّهي للتّحريم أو لكراهة التّنزيه؟ وجهان لأصحاب الشّافعي؛ أظهرهما للتّنزيه، والثّاني للتّحريم، والله أعلم.

وفي الحديث بيان ما كان /(ش:70-أ) عليه الصّحابة وغيرهم من العلماء، من رجوعهم إلى أقوال النّبي ﷺ، وأفعاله، وحالاته، فإن جابراً رضي الله عنه لمّا كان عنده آل عليّ بن أبي طالب، وسألوه عن الغُسل وأجابهم بالصّاع، فأجابه أحدهم بعد[2] الكفاية، فردّ عليه جابر بفعل النّبي ﷺ وحاله،[وأنّه ﷺ أوفى منه شعراً، فأفحمه، ورجع إليه.

وفيه جواز الصّلاة][3] في ثوب واحد، وإن كان المصلّي إماماً.

وفيه المباحثة في العلم، والسّؤال عنه، وإن كان السّائل أشرف نسباً.

وفيه جواز الردّ بعنف إذا كان حقّاً وصواباً في إبلاغ الحقّ وإيصاله إلى المردود عليه.

---

(1) في **ش** «إذا وجد»، ولعلّه الصّواب.

(2) في **ش** «بعدم»، وهو الصّواب.

(3) الجملة بين المعقوفين ساقطة ح والاستدراك من **ش**.

وفيه وجوب الوقوف عند الحقّ من غير ممانعة وجدال، والله أعلم.

باب التّيمم

الحديث الأول

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً؛ لم يصلِّ في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تُصلّيَ في القوم؟، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك»[1].

أمّا عمران بن حصين فهو صحابيٌّ بن صحابيّ، كنيته أبو نجيد - بضمّ النّون -، وهو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نَهم بن سالم بن عاصرة بن سلول بن حبشيّة بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحيّ بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان[2] الخزاعي.

وممّن ذكر صحبة أبيه أبو حاتم بن حبّان وقال فيه: «حصين بن عتبة[3] الخزاعيّ والد عمران له صحبة»[4].

أسلم أبو هريرة وعمران عام خيبر، وكان لعمران ابن اسمه نجيد، كُنّي به، روي له عن

---

(1) رواه البخاري في التيمم. باب ورقمه (348)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة،ضمن حديث طويل. باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ورقمه (682)، وليس عنده قوله: «ولا ماء»، وعنده بدل «عليك بالصّعيد، فإنّه يكفيك» ، «فأمره رسول الله ﷺ، فتيمّم بالصّعيد» .

(2) في **ش** «هلال»، وهو خطأ.

(3) في **ش** «بن عبيد»، وهو الصّواب، وكذا هو في كتب التّراجم. انظر الاستيعاب (3 /1208)، والإصابة (2 /86)، وتذكرة الحفّاظ (1 /26)، والتقريب وغيرها.

(4) الثّقات (3 /88).

النّبي ﷺ مائة حديث وثمانون حديثاً، اتّفقا[1] على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة، /(ش70-ب) روى عنه جماعة من التّابعين، وروى له أصحاب السّنن والمسانيد، ونزل البصرة، وكان قاضيا بها، استقضاه عبد الله [بن عامر][2]، فأقام أياماً، ثمّ استعفاه فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن حصين، ومات بها سنة اثنين وخمسين.

واعلم أنّ آية التّيمّم نزلت في شعبان سنة خمس من الهجرة، /(55-ب) في غزوة المُرَيسيع؛ قصَد رسول الله ﷺ بني المُصْطلِق من خزاعة على ماء لهم، قريب من الفرْع، فقتل منهم رجالهم، وسبى نساءهم، وكان فيمن سبى جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار، تزوّجها رسول الله ﷺ، وجعل صداقها أربعين أسيراً من قومها، وفي هذه الغزاة سقط عِقْد عائشة، فأقام رسول الله ﷺ بالنّاس على التماسه وليسوا على ماء، فنزلت آية التيمم[3].

أمّا التّيمم لغة: فهو القصد، قال الإمام أبو منصور الأزهري: «التّيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيمّمت فلانا يمّمته، وتأمّمته وأممته؛ أي قصدته»[4].

ثمّ إنّ التّيمم خصِّيصةٌ، خصّ الله تعالى به هذه الأمّة -زادها الله شرفا-، وهو ثابت بالكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة.

وأمّا «**الصّعيد**»؛ فالمراد به التّراب، وهو مذهب الأكثرين، وقيل: هو جميع ما صعد على الأرض.

واعلم أنّ اعتزالَ الرّجل المذكور في الحديث النّاس، وتركَ الصّلاة فيهم، لا يخلوا إمّا أن يكون في المسجد وهو الظّاهر، أو خارجه، فإن كان خارجه، فيكون الرّجل قد لزم الأدب والسّنّة، في ترك جلوسه عند المصلّين إذا لم يصلّ معهم، وإن كان في المسجد فقد[5]

---

(1) في **ش** «اتّفقا منها».

(2) ساقطة من **ح** والاستدراك من **ش**.

(3) رواه البخاري في التيمم. باب ورقمه: (334)، ومسلم في الحيض باب التيمم ورقمه (368).

(4) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (1 /34)، وشرح مسلم (4 /56).

(5) في **ش** «قعد»، ولعلّه خطأ.

قال رسول الله ﷺ لمن كان[1] جالساً في المسجد والنّاس يصلون: «**ما منعك أن تصلّي مع النّاس، ألست برجلٍ مسلم؟**» [2]، وهذا إنكار لشدّة قبح الصّورة، في ترك الصّلاة جالساً والنّاس يصلّون /(ش71-أ).

أمّا أن يترك الصّلاة جنبا؛ لابثاً في المسجد، عالماً بتحريمه، مع تقرير عليه من غير إنكار وتبيين الحكم له، فلا يجوز ذلك على مذهب جماهير العلماء، استدلالاً بقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**» [3].

وجوّز أحمد المُكث فيه للجُنب، وضعّف هذا الحديث، لجهالة روّاته، وبه قال المُزني، لكنّه مخالِف لظاهر القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ (النساء: ٤٣)، بمعنى[4] لا تقربوا الصّلاة ولا مواضعها المعدّة لها، إلّا عابري سبيل، مجتازين غير لابثين للخروج من المساجد إذا كنتم جنبا، فقد أُبيح العبور فيها من غير لُبث، وهو قول الحسن، ومالك، والشّافعي، ومنع العبور فيها مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بعض أصحابه يتيمّم للمرور فيها.

وأمّا الصّلاة فلم يُبِح أحد الدّخول فيها جُنبا للقادر على الماء أو التّراب، وعند عدمهما يجوز الدّخول فيها للضّرورة، فعلى قول الجمهور يكون معنى الحديث: أنّ الرجل اعتزل المصلّى والصلاة في سفر، فلو كان في حضر؛ بأن كان في قرية انقطع / (56-أ) ماؤها،

---

(1) في **ش** «لمن رآه».

(2) رواه مالك في الموطأ (1 /132)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (214)، وأحمد في المسند (16395)، والنسائي في السنن (857)، والحاكم في المستدرك (890)، وقد صحّحه الألباني بشواهده وكلامه عليه في الصحيحة (3 /324-325)، وحسّنه الأرناؤوط في المسند (26 /320).

(3) رواه أبو داود (232)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (1783)، وابن خزيمة في صحيحه (1327)، والبيهقي في الكبرى (4323)، وقد ضعفه البيهقي في معرفة السنن (5099)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود-الأم- (1 /86): «إسناده ضعيف؛ من أجل جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب. وقد ضعف الحديث جماعة، كما قال الخطابي، ومن هؤلاء: البيهقي وابن حزم، فقال: هذا باطل، وأبو محمّد عبد الحق، فقال: لا يثبت».

(4) في **ش** «يعني».

فليتيمّم[1] ويصلّي، ولا إعادة عليه عند مالك والأوزاعي، ويعيد عند الشّافعي إذا قدر على الماء في الوقت، ويقضي خارجه لندرة إعواز الماء في الحضر، وعند أبي حنيفة يؤخّر[2] الصّلاة حتى يجد الماء.

وهذا الحديث حجّة عليه، وعلى من أوجب الإعادة، لإطلاقه كفاية التّيمّم من غير إعادة، فإنّها لا تجب إلا بأمر يحدّد[3]، ولا أمر، فإنّه ﷺ لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة، كيف وهو متأخّر عن الأمر بالتّيمّم، فإنّه في سنة خمس، وهذا بعد إسلام عمران بن الحصين رضي الله عنهما، وهو بعد عام خيبر سنة سبع، والله أعلم.

وقوله «**أصابتني جنابة ولا ماء**»؛ يحتمل أنّه لم يعلم مشروعيّة التّيمّم، ويحتمل أنّه علمه لكن اعتقد أنّ الجُنب لا يتيمّم، ورجّح هذا الاحتمال سبقُ[4] مشْرُوعيّة التّيمّم على إسلام عمران راوي الحديث.

وقوله «**ولا ماء**»؛ نفيٌ لوجود الماء بالكلّيّة، بحيث لا يوجد /(ش:71-ب) سببٌ، ولا سعيٌ، ليكون أبلغ في النّفي، وإقامة العذر، وقد أنكر بعض المتّكلمين على النّحاة تقديرهم في قوله «لا إله إلا الله»؛ «لنا» أو «في الوجود»، وقال: نفي الحقيقة مطلقةً، أعمّ من نفيها مقيّدة، لأنّ انتفاءها مقيّدة، دليل على سلب الماهيّة مقيّدة، وانتفاءها غير مقيّدة، دليل على نفي الحقيقة فتنتفي مع كلّ قيد، وإذا انتفت مع القيد لا يلزم نفيها مع قيد آخر، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أنّ العالِم إذا رأى أمراً يخالف الشّرع، أن يسأل عنه المخالِف قصداً لتعليمه ما جهله.

[[5] دليل على وجوب جوابه بالواقع، من غير كذب ولا استحياء، ليظهر الصّواب فيه]

---

(1) في **ش** «فإنّه يتيمّم».

(2) في **ش** «يؤدّ».

(3) في **ش** «محدّد»، وهو الصّواب.

(4) في **ش** «لسبق».

(5) بياض في الأصل.

(1)

وفيه دليل على وجوب تبيين الحكم والصّواب على الفور من غير تأخير.

وفيه دليل على أنّ التّيمّم قائم مقام الغسل عند عدم الماء، والله أعلم.

الحديث الثّاني

عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «بعثني النّبي ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصّعيد كما تَمَرّغُ الدّابة، ثمّ أتيتُ النّبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثمّ مسح الشّمال على اليمين، وظاهر كفّيه ووجهَه».(2)

أمّا عمّار بن ياسر؛ فهو صحابيّ بن صحابيّ، وأمّه(3) سميّة أيضا صحابيّة، وكنيته أبو اليقْظان، ابن ياسر بن مالك ابن الحصين بن قيس بن ثعلبة ابن عوف بن يام بن عنس - بالنون- بن زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

وأمّه؛ سميّة بنت خيّاط، كانت أَمَةً لأبي حُذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.

وكان ياسر قدم إلى مكّة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوّجه(4)إيّاها، فولدت عمّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، أسلم ياسر وسميّة وكان / (56-ب) إسلامهما ورسول الله ﷺ في دار

---

(1) الجملة ساقطة من ح والاستدراك من **ش**.

(2) رواه البخاري في التيمم. باب المتيمّم هل ينفخ فيهما ورقمه (238)، وفيه. باب التّيمّم للوجه والكفّين ورقمه (239)، وفيه. باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش، تيمّم ورقمه (246)، وفيه. باب التّيمم ضربة ورقمه (347)، ورواه مسلم في الحيض. باب التيمم ورقمه (368).

(3) في **ش** «أمّه».

(4) في **ش** «وزوّجه».

الأرقم، هو وصهيب /(ش:72-أ) بن سنان في وقت واحد، بعد بضعة وثلاثين سنة[1] رجلا.

قال مجاهد: «أوّل من أظهر إسلامه أبو بكر، وبلال، وخبّاب، وصهيب، وعمّار، وأمّه سميّة»[2].

وكان ممّن يعذّب في الله، هو وأبوه وأمّه، فمرّ بهم النّبي ﷺ وهم يعذبون فقال: «**صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنّة**»[3].

وقَتل أبو جهل سميّة، وكانت أوّل شهيدة في الإسلام، ولما أعطى عمّارٌ المشركين بلسانه ما أرادوا، واطمأنّ بالإيمان قلبه، أنزل الله فيه: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ (النحل: ١٠٦)، أجمع على ذلك أهل التّفسير.

وهاجر إلى أرض الحبشة، ثمّ إلى المدينة وصلّى القبلتين، وهو من المهاجرين الأوّلين، ثمّ شهد بدراً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وأبلى ببدر بلاءً حسناً.

وكان عمّار أوّل من بنى مسجداً في الإسلام، وهو مسجد قباء، ذكره بن الأثير[4]، وقال ابن عبّاس في قول الله تعالى: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ**﴾ (الأنعام: ١٢٢)، قال: عمّار بن ياسر، ﴿**كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا**﴾ ،قال: أبو جهل بن هشام[5].

---

(1) غير موجودة في **ش**، وهي مقحمة تخلّ بالمعنى، انظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (9 /400)، وحياة الصّحابة للكاندهلوي (1 /70)

(2) رواه أحمد في المسند (3832)، وفي فضائل الصحابة (191)، وابن ماجه (150)، وابن أبي شيبة في مصنفه (35795)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (7083)، والحاكم في المستدرك (5232)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (16897). وصحح إسناده الحاكم، وقال الأرناؤوط في المسند (6 /382): «إسناده حسن».

(3) رواه أبو نعيم في الحلية (1 /140)، والحارث في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1016)، والطبراني في الكبير (769) وفي الأوسط (1508)، والحاكم في المستدرك (5646)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (1515). وقد صححه الحاكم، وتابعه الذهبي. وله طرق أخرى أشار إليها الألباني في تعليقه على «فقه السيرة» (ص: 108) .

(4) أسد الغابة (3 /630).

(5) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (43 /378)، وهو في الاستيعاب (3 /1137).

وقال رسول الله ﷺ: «**إنّ عمّاراً مليء إيماناً إلى مُشاشه**»[1]، ويروى «**إلى أخمص قدميه**».

وقال خالد ابن الوليد: قال رسول الله ﷺ: «**من أبغض عمّارا أبغضه الله، قال خالد: فما زلتُ أحبّه من يومِئذ**»[2].

وروى أنس ﷺ عن النّبي ﷺ أنّه قال: «اشتاقت الجنّة إلى عليّ وعمّار وسلمان وبلال»[3].

واستأذن عمّار على النّبي ﷺ يوماً، فعرف صوتَه فقال: «**مرحبا بالطيّب المطيَّب، ائذنوا له**»[4].

وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّه لم يكن نبيّ إلا أعطي سبعة نجباء وزراء ورفقاء، وإنّي أعطيت أربعة عشر: حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعليّ والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمّار وأبو ذرّ وحذيفة والمقداد وبلال** »[5].

---

(1) رواه أحمد في فضائل الصحابة (1600)، والنسائي (5007)، وفي الكبرى (8215)، وابن ماجه (147)، وابن أبي شيبة في مصنفه (30394)، وابن حبان في صحيحه (7076)، والحاكم في المستدرك (5680)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم 807).

(2) رواه أحمد في المسند (16814)، وابن أبي شيبة في مصنفه (32252)، وابن حبان في صحيحه (7081)، والنسائي في السنن الكبرى (8211). وصححه الأرناؤوط في المسند (28 /13)، والألباني في مشكاة المصابيح (6256).

(3) رواه الحاكم في المستدرك (4666)، وأبو نعيم في الحلية (1 /190)، وفي صفة الجنة (84). قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخرجَاهُ» ووافقه الذهبي.

(4) رواه أحمد في المسند (779)، وفي فضائل الصحابة (1599)، والتّرمذي (3798)، وابن ماجه (146)، وابن أبي شيبة في مصنفه (30350)، والطبراني في الأوسط (4794)، والصغير (238)، والحاكم في المستدرك (5662)، وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (12 /195).

(5) رواه أحمد في المسند (665)، وفي فضائل الصحابة (227)، والتّرمذي (3785)، وابن أبي عاصم في السنّة (1421)، والطبراني في الكبير (6049)، وأبو نعيم في الحلية (1 /128)، وحكم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (12 /195) بنكارته.

وتواترت الآثار عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**تقتل عمّارا الفئة الباغية**»[1]،وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوّته ﷺ.

وعن عمرو بن سلمة قال: «**لكأنّي أنظر إلى عمّار يوم صفّين، واستسقى، فأُتِيَ بشَربةٍ** /(ش72-ب) **من لبن، فشرب فقال: اليوم ألقى الأحبّة، إنّ رسول الله ﷺ عهد إليّ، أنّ آخر شربةٍ أشرَبُها من الدّنيا شربةُ لبن، ثمّ قاتل حتى قُتل** ﷺ»[2].

روي له عن رسول ﷺ اثنان وستّون حديثا، اتّفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد.

وروى عنه عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عبّاس، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو أمامة /(57-أ) الباهليّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأبو الطُّفيل عامر بن واثلة، وأبو لاس الخُزاعيّ، وهؤلاء صحابة، وغيرهم من التّابعين، وروى له أصحاب السّنن والمسانيد.

وقتل في صفّين، سنة سبع وثلاثين، ودَفَنَه عليّ في ثيابه، ولم يغسله، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: إحدى وتسعين[3] والله أعلم.

وأما ما يتعلّق بالحديث من الألفاظ والمعاني والأحكام:

فقوله: «**فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدّابّة**»؛ وهو[4] استعمال لقياس تقدّم العلم بمشروعيّة التّيمّم عليه، وكأنّ عمّارا لما رأى الوضوء خاصّاً ببعض الأعضاء، وبَدَلُه -وهو التّيمّم- خاصّاً أيضاً، وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعمّ جميع البدن عامّاً لجميعه.

وقد استدلّ أبو محمّد بن حزم الظّاهري بهذا الحديث على إبطال القياس، لأنّ عمّاراً

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: مسح الغبار عن الناس في السبيل، ورقمه: (2812)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، ورقمه: (2916).

(2) رواه أبو نعيم في الحلية (1 /141)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (43 /468).

(3) في **ش** «وقيل: إحدى، وقيل: اثنتان وتسعين».

(4) في **ش** «هو استعمال».

قدّر أنّ المسكوت عنه من التّيمّم للجنابة، حكمُه حكمُ الغُسل من الجنابة، إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أنّ لكلّ شيء حكمَ المنصوص عليه فقط.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي -رحمه الله-: «والجواب عن استدلاله بهذا الحديث على بطلان القياس الخاصّ، أنّه لا يلزم من بطلان الخاصّ بطلان العامّ، والقائسون لا يعتقدون صحّة كلّ قياس، ثمّ في هذا القياس شيء آخر، وهو أنّ الأصل الذي هو الوضوء؛ قد نُفِي فيه مساواة البدل، /(ش:73-أ) فإنّ التّيمّم لا يعمّ جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواةُ البدل للأصل ملغًى في محلّ النّصّ، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع، بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحّة أصل القياس، فإنّ قوله ﷺ: «**إنّما كان يكفيك كذا وكذا**»، يدلّ أنّه لو كان فَعَله لكفاه، وذلك دليل على صحّة قولنا: لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فَعَله لكان قائساً[1] التّيمّم للجنابة على التّيمّم للوضوء، على تقدير أن يكون اللّمس المذكور في الآية ليس هو الجماع، لأنه لو كان عند عمّار هو الجماع، لكان حُكمُ التّيمّم مبيَّنا في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرّغ، فإنّ فعله ذلك لا يتضمّن اعتقاد قوله[2] ليس عاملاً بالنّصّ، بل بالقياس، وحكم النّبي ﷺ بأنّه كان يكفيه التّيمّم على الصّورة المذكورة، مع مابيّن من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنّصّ»[3].

قوله: «**ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً**»؛ استدلّ به من قال الواجب في التّيمّم ضربة واحدة للوجه والكفّين، وهو مذهب عطاء، ومكحول[4]، الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق،

---

(1) مكانها في **ش** كلمة قدّرت قراءتها «قائما»، وهو خطأ .

(2) في **ش** «كونه»، ولعلّه الصّواب.

(3) الإحكام (1 /147).

(4) عالم أهل الشّام، يكنّى أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو محمّد، الدّمشقي، الفقيه، حدّث عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهليّ، وأنس، ومحمود بن الرّبيع، -ﷺ- وسيعد بن المسيّب، وغيرهم، وعنه أخذ الزّهري، وربيعة الرّأي، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وغيرهم، قال الزهري: العلماء أربعة؛ سعيد بن المسيّب بالمدينة، والشّعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشّام. وقال سعيد بن عبد العزيز: لم يكن في زمن مكحول أبصر منه بالفتيا. اختلف في وفاته فقيل: سنة (112هـ)، وقيل: سنة (113هـ)، وقيل: سنة (114هـ)، وأبعد الأقوال: سنة (118هـ)، ترجمته في التّاريخ الكبير (1 /21)، الجرح والتّعديل (8 /407)، وفيات الأعيان (5 /280)، السّير (5 /155-160).

وابن المنذر، وعامّة أصحاب الحديث، وهو قولٌ قديمٌ للشّافعيّ، ورواية عن مالك.

وحكى أصحاب الشّافعي عن الزّهريّ أنّه يجب مسح اليدين إلى الإبطين، وقال الخطّابي: «لم يختلف أحدٌ[1] في أنّه لا يلزم مسح ما وراء / (57-ب) المرفقين»[2].

ومذهب مالك ترجع حقيقتُه إلى الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ للوجه واليدين، وأنّه[3] إذا فعل ذلك يعيد في الوقت، والإعادة تتضمّن إجزاءَه ظاهراً.

ومذهب الشّافعي والأكثرين؛ أنّه لابدّ من ضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين، وقد ورد في حديث لا يُقاوِم هذا الحديث في الصّحة ولا يعارَض، بمثله، وبمثل قول الشّافعي قال عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصريّ، /(ش:73-ب) والشّعبيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثّوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرّأي، وآخرون.

وحكى أصحاب الشّافعي أيضا عن ابن سيرين أنّه قال: لا يُجزيه أقلُّ من ثلاثِ ضربات: ضربةٍ للوجه، وضربة ثانية لكفّيه، وثالثةٍ لذراعيه.

لكنّ الأوّل قويٌّ جدّاً، وقوّاه بعض المشايخ المحقّقين الذين أدركناهم، وأفتى به، والله أعلم.

قوله: «**ثمّ مسح الشّمال على اليمين، وظاهرَ كفّه ووجهَه**»؛ قدّم في لفظ الحديث مسح اليدين على مسح الوجه، لكنْ بحرف الواو، وهي لا تقتضي التّرتيب، وفي غير هذا الحديث: «ثمّ مسح وجهه»، بلفظ «ثمّ»؛ وهي تقتضي التّرتيب، فاستدلّ به على أنّ ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب، لأنّه إذا ثبت ذلك في التّيمّم، ثبت في الوضوء ولا قائل بالفرق.

---

(1) في **ش** «أحد من العلماء».

(2) انظر شرح مسلم (4 /56)، وطرح التّثريب (2 /101).

(3) في **ش** «فإنّه».

قوله: «**وظاهر كفّيه**»؛ يقتضي الاكتفاء بمسح الكفّ في التّيمّم، وهو مذهب أحمد، وحكى الحسن بن زياد[1] عن أبي حنيفة في أنّه إذا مسح أكثر وجهه، وأكثر يديه أجزأه.

ومذهب الشّافعي، وأبي حنيفة في المشهور عنه، أنّ التّيمّم إلى المرفقين، واستدلّ على ذلك بتقييده[2] اليد بالغاية[3] إلى المرفقين في الوضوء، لقوله تعالى: ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ**﴾ (المائدة: ٦)، وأطلقت في التّيمّم بقوله تعالى: ﴿**فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ**﴾.

فلو كانت الغاية في التّيمّم مغايِرةً للوضوء لبيّنتها[4]، فدلّ على أنّ الغاية في التّيمّم كالغاية في الوضوء، وبحديث أبي الجهم[5] عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ النّجاريّ: «**أنّ النّبيّ ﷺ تيمّم على الجدار، فمسح وجهه ويديه**»[6].

ولا شكّ أنّ اليد تُطلق لفظاً على رؤوس الأصابع إلى الإبط، وتُطلق شرعاً ولفظاً على الكفّ، وتُطلق كذلك على الكفّ والذّراع، وهذه الإطلاقات الثّلاثة مذاهب للعلماء، تقدّم نقلها، لكنّ أقواها أنّ المراد باليدين و[7]الكفّين، لظاهر حديث عمّار، ولآية السرقة ﴿**فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾ (المائدة: ٣٨)، والمراد كفّهما إجماعاً، وقد ورد /(ش:74-أ) في بعض

---

(1) العلاّمة، فقيه العراق، أبو عليّ، الأنصاري مولاهم، اللؤلؤيّ، صاحبُ أبي حنيفة، نزيل بغداد، صنّف، وتصدّر للتّدريس، أخذ عنه محمّد بن شجاع، وشعيب بن أيّوب، قال أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ: «ما رأيت أحسن خُلُقا من الحسن اللؤلؤي وكان يكسو مماليكه مما يكتسي هو»، ليّنه ابن المديني، توفّي سنة (204هـ)، ترجمته في لسان الميزان (2 /208)، الضعفاء للعقيلي (1 /227)، تاريخ بغداد (ترجمة 3827-7 /314-317)، الجرح والتّعديل (3 /15).

(2) في **ش** «بتقييد».

(3) في **ش** «بالغلبة»، وهو خطأ.

(4) في **ش** «لبيّنها».

(5) في **ش** «الجهيم»، وهو الصّواب.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ، ورقمه: (337)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، ورقمه: (369).

(7) ليست في **ش**، وهي مقحمة تخلّ بالمعنى .

روايات حديث أبي الجهيم: «**أنّ النّبيّ ﷺ مسح وجهه وذراعيه**» [1]، والذي في الصّحيح «**ويديه**».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، وقد اختلفت[2] العلماء في ذلك على مذاهب:

أصحّها الجواز، فإن عمّاراً اجتهد في صفة التّيمّم ﷺ، والقائلون بذلك جوّزوه[3] بحضرته /(58-أ) أيضاً.

والثّاني: لا يجوز بحال.

والثّالث: يجوز في غير حضرته، ولا يجوز فيها، والله أعلم.

ومنها مراجعة العلماء في العلم، والاجتهاد، فإنّ عمّاراً ﷺ راجع النّبيّ ﷺ فيما اجتهد فيه.

ومنها ذكر العلماء لمن راجعهم وجهَ الصّواب وتبيينُه.

ومنها البيان بالفعل، وأنّه أبلغ في الفهم من القول.

ومنها أنّ التّيمّم ضربة واحدة، وأنّه في الوجه والكفّين، وتقدّم بيانه.

ومنها جواز إطلاق القول على الفعل، لقوله ﷺ: «**إنّما يكفيك أن تقول بيديك**».

ومنها أنّ الجُنُب إذا لم يجد الماء تيمّم، وفي حكمه الحائضُ والنُّفَساء إذا طَهُرَتا، وعُدِمتا الماء، وذهب عمر، وابن مسعود، إلى أنّ الجُنُب لا يصلّي بالتّيمّم، بل يؤخِّر الصّلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، وحمل قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ (المائدة: ٦)، على اللّمس

---

(1) رواه هكذا الدّارقطني في السنن (671)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (990). وأشار إلى ضعفها الحافظ في التّلخيص الحبير (1 /266)، وضعّفها الألباني في مشكاة المصابيح (529).

(2) في **ش** «اختلف»، وهو الصّواب.

(3) في **ش** «يجوِّزونه».

باليد دون الجماع، وحديث عمّار هذا حجّة، وكان عمر نَسِيَ قصّة عمّار، ورُوي[1] أنّ ابن مسعود رجع عن قوله، وجوّزه للجُنب.

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أُعطِيت خَمساً لم يُعطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرّعب مسيرة شهرٍ، وجُعلت ليَ الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمّتي أدركتْه الصّلاةُ فَلْيُصلِّ، وأُحلّت ليَ الغنائمُ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيت الشّفاعة، وكان النّبيّ يُبعثُ إلى قومه، وبُعثتُ إلى النّاس عامّة»[2].

أمّا جابر بن عبد الله فتقدّم ذكره قريبا قبل باب التّيمّم.

وأمّا قوله ﷺ: «**أعطيت خمسا**»؛ فهو تعديد /(ش74-ب) لفضائله التي خُصَّ بها دون سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ثمّ ظاهر الحديث أنّ كلّ واحدةٍ من الخمس لم تكن لأحدٍ من الأنبياء قبله، وقد يُعترض على ذلك بأنّ نوحا ﷺ كان مبعوثا إلى كلّ أهل الأرض بعد خروجه من الفُلك، وأجيب عنه: بأنّ ذلك من لزوم الوجود، لأنّه لم يبقَ إلاّ من كان معه من المؤمنين، فكان مُرسلاً إليهم، لا لعموم أصل بعثته، لانحصار الخَلق في الموجودين بسبب ذلك الحادث ، بخلاف نبيّنا ﷺ؛ فإنّ عموم رسالته في أصل البعثة، وهو موجبٌ قبولَها عموماً في الأصول والفروع.

ثمّ تمحيص العبادة لله تعالى هو التّوحيد، فيجوز أن تكون الدّعوة إليه عامّة، لكنْ

---

(1) في **ش** «ورأيٌ».

(2) رواه البخاري، -وهذا لفظه- في التيمم. باب التيمّم ورقمه (335)،وفي الصّلاة. باب قول النّبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ورقمه (438)، وفي فرض الخمس. باب قول النّبي ﷺ: «أحلّت لكم الغنائم، ورواه ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد وأبواب الصلاة، ورقمه: (521)، وليس عنده: «من الأنبياء»، وذا: «من أمّتي»، وعنده بدل: «إلى النّاس عامّة»؛ «إلى كلّ أحمر وأسود».

على ألسنة أنبياء متعدّدة، ليثبت التّكليف به لسائر الخَلق، وإن لم تعمّ الدّعوة به بالنّسبة إلى نبيّ واحد.

وقوله ﷺ: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**»؛ «الرّعب»: الوجل، والخوف لتوقّع نزول محذور.

ثمّ هذه الخصّيصة تنفي وجود الرّعب لغيره ﷺ /(58-ب) في أكثرَ من مسيرة شهر، ولا يُنفى أقلُّ من ذلك، وأمّا المساواة فهي أيضاً منفيّةٌ لحصول الاشتراك معه ﷺ في خصوصيّته، وفضائله، ويجوز أن يحصل ذلك لغيره من أتباعه على سبيل التبعيّة له ﷺ، لا على سبيل الأصالة ككرامات الأولياء، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**»؛ المسجد في الأصل موضع السّجود، وهو بكسر الجيم وفتحها، وقيل بالفتح اسم لمكان السّجود، وبالكسر اسم للموضع المتّخذ مسجداً، وحكى غير واحد من أهل اللّغة أنّه يقال للمسجد: مسيِد -بفتح الميم وكسر الياء المثنّاة تحت بدل الجيم-، ثمّ يطلق في العُرف على كلّ مكان مَبنيٍّ للصّلاة التي فيها السّجود.

وكانت الأمم الماضية لا يجوز لها /(ش:75-أ) الصّلاة إلّا في الأماكن المُعدَّة لها، من البِيَع والكنائس، وقيل: كانوا لا يصلّون إلاّ في أرض تيقّنوا طهارتَها.

وخُصّت هذه بالصّلاة في جميع الأرض، إلّا ما تيقّنّا نجاسته، فأكرم الله تعالى نبيّه محمّداً ﷺ، وأمّتَه بجعل الأرض كلّها مسجداً، توسعةً عليها، واستثنيتْ أماكنُ تُمنع الصّلاة فيها، لوصف عَرَض لها، لنجاسة، أو إيهام تعظيم، أو لشُغْل قلب المصلّي فيها، كالسّوق، ومعاطن [الإبل، ونحو ذلك.

ثمّ تسمية الأرض كلِّها مسجداً، محمول على الوضع اللّغويّ، لأنّه لم][1] يتعلّق به شيء من أحكام المساجد الشرعيّة، وقد تكون تسميتها مسجداً مجازاً عن المكان المبنيّ للصّلاة، لاشتراكهما في الصّلاة فيها، فيكون من مجاز التّشبيه بجملة الصلاة، لا بعضها، وهو السّجود فقط.

---

(1) الجملة ساقطة من ح والاستدراك من ش.

وقوله ﷺ: «**وطَهورا**»؛ الطّهور: هو المطهِّر لغيره، لخصوصيّة التّطهير بالتّراب بعد الماء، ولو كان الطّهور هو الطّاهر، لم تثبت الخصوصيّة، فإنّ طهارة الأرض عامّةٌ في حقّ كلّ الأمم.

وقد استدلّ به من جوز التّيمّم بجميع أجزاء الأرض، للعموم في قوله: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**».

وأجاب من خصّص[1] التّيمّم بالتّراب بتخصيصه به في الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورا**»[2]، والخاصّ يقضي على العامّ.

واعترض على ذلك بوجوه منها:

- أنّ تربة كلّ مكان ما فيه من تراب وغيره.
- ومنها أنّه مفهوم[3] اللّقب -وهو تعلّق الحكم بالتّربة-؛ وهو ضعيف عند الأصوليّين، لم يقل به إلاّ الدّقاق[4].

وأجيب عن هذا؛ بأنّ في الحديث قرينةً زائدةً على مجرّد تعليق الحُكم بالتّربة، وهو الافتراق في اللّفظ بين جعل الأرض كلِّها مسجداً، وجعل تُربتها طهورا بمقتضى الحديث الآخر، والافتراق في السّياق بالعطف يدلّ على الافتراق في الحُكم.

- ومنها أنّه لو سُلِّم أنّ الحديث /(ش:75-ب) الذي خَصَّ التّربة بالطّهورية بمفهومه، والحديث الذي عمّ الأرض بها جميع[5] أجزائها بمنطوقه، وإذا تعارض دِلالة المفهوم التي تنفي /(59-أ) الطّهوريّة عن غيرها من أجزاء الأرض، ودِلالة

---

(1) في **ش** «من خَصّ».

(2) رواها مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد وأبواب الصلاة، ورقمه: (522).

(3) في **ش** «من مفهوم اللّقب».

(4) هو محمّد بن محمّد بن جعفر، البغداديّ، المعروف بالدّقاق، أبو بكر، فقيه، أصوليّ، ولد سنة (306هـ) بكَرخ بغداد، من آثاره: «شرح المختصر»، و«فوائد الفوائد»، و«أصول الفقه»، انظر طبقات الشافعية للإسنوي (1 /91)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص97)، النّجوم الزاهرة (4 /206).

(5) في **ش** «بجميع».

المنطوق التي تقتضي طهوريّة جميع أجزائها، لكان[1] المنطوق مقدَّماً على المفهوم ههنا، والله أعلم.

وقال بعض المالكيّة: لفظ «طهُور» يستعمل لا عن حدث، ولا خبث، كما سمّى الصّعيد طهورا، وليس عن حدث ولا خبث، فإنّ التّيمّم لا يرفع الحدث، وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشّافعية على نجاسة فم الكلب بقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا»[2]، فقالوا: «طهور» تستعمل إمّا عن حدث، أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعيّن أن يكون عن خبث.

فمنع هذا المجيبُ المالكيّ الحصر وقال: إنّ[3] لفظة «طهور» تستعمل في إباحة الاستعمال، كما في التّراب، إذ لا يرفع الحدث كما قلناه، فيكون قوله: «**طهور إناء أحدكم**»؛ مستعملاً في إباحة استعماله كما في التّيمّم.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي -رحمه الله-: «وفي هذا[4] نظر، فإنّ التّيمّم وإن قلنا لا يرفع الحدث، لكنّ الموجب عندي لفعله الحدث، وفَرْق بين قولنا أنّه عن حدث، وبين قولنا أنّه لا[5] يرفع الحدث»[6].

وقوله ﷺ: «**فأيّما رجل من أمّتي أدركتْه الصّلاة فليصلِّ**»؛ «أيّما» صيغة عموم، يدخل تحتها من لم يجد ماءً ووجد تراباً، ومن لم يجد ماءً ولا تراباً، ووجد غيرهما من أجزاء الأرض

فيستدلّ به على عموم التّيمّم بأجزائها، ومن خصّ التّيمّم بالتّراب، يحتاج إلى دليل يخصُّ هذا العموم، أو يحمل الحديث على من لم يجد ماءً ولا تراباً، فإنّه يصلّي على حَسَب

---

(1) في **ش** «أجزاء المكان»، وهو خطأ.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في **ش** كلمة غير هذه لم أهتد لقراءتها.

(4) في **ش** «هذا عندي».

(5) في **ش** «أنّه يرفع الحدث»، وهو خطأ.

(6) انظر إحكام الأحكام (1 /152).

حاله.

ويحتمل أن يكون العموم بالنّسبة إلى جميع حالات الصّلاة، والمصلّي من عَدِم آلة الطّهارة وغير ذلك.

وممّا يتعلّق بالصّلاة، ووقتها، ومكانها، فإنّه كانت الأمم الماضية لا تصلّي إلاّ في المساجد، بوضوء على المشهور من قول العلماء، في أنّ الوضوء لم يكن خاصّاً بهذه الأمّة، لقوله ﷺ: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»[1]؛ في /(ش:76-أ) التّثليث، ولا يخرجها عن وقتها مع ضيق الوقت وتعيينه.

وخصّت هذه الأمّة بالتّيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل، فكأنّه ﷺ قال: فأيّما رجلٍ من أمّتي أدركته الصّلاة على أيّ حال كان، وفي أيّ مكان، فليصلّها.

[وخصّت أيضا بِسَعَة الوقت، إلاّ في المغرب على قولٍ][2]، لكنّ تعقيبَ الحُكم بالفاء؛ في قوله ﷺ: «**فأيّما رجلٍ من أمّتي**»، عقب قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»، يدلّ على أنّ العموم بالنّسبة إلى مكان الصّلاة وطهارتِها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وأحلّتْ لِيَ الغنائمُ**»؛ لا شكّ أنّ الغنائم كانت محرّمة على الأمم الماضية، فكانوا يجمعونها، فتأتي نارٌ من السّماء فتأكلُها، فأحلّها الله تعالى لهذه الأمّة، إكراماً /(59-ب) لها لضعفها، بسبب نبيّها ﷺ.

ثمّ[3] يحتمل أنّ المراد بإحلالها له ﷺ، تصرّفه فيها بقِسمتها[4] كيف شاء، كما في قوله تعالى:

﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ (الأنفال: ١)، ويحتمل أنّ المراد به بعض الغنائم، كما في بعض الأحاديث: «**وأحلّ لنا الخُمُس**»، رواه أبو حاتم بن حبّان في

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) الجملة بين المعقوفين ساقطة من **ش**.

(3) في **ش** «ثمّ إنّه يحتمل».

(4) في **ش** «بقسمتها لنفقة من يشاء».

صحيحه[1].

والغنائم: ما يؤخذ من الكفار بإيجاف الخيل، والرّكاب، بقتال، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وأعطيت الشفاعة**»؛ الألف واللاّم تكون للعهد كما في قوله تعالى: ﴿**فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ**﴾ (المزمل: ١٦)، وتكون للعموم كقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[2]، وقد تكون لتعريف الحقيقة كقولهم: الرّجل خيرٌ من المرأة، والفَرَس خيرٌ من الحمار.

ولا شكّ أنّ رسول الله ﷺ له شفاعة عامّة، وهي التي تكون في المحشر، تفزع إليه الخلائق بسببها ﷺ، في إراحتهم من طول القيام، بتعجيل حسابهم، وهذه خاصّة به ﷺ، لا خلاف فيها، ولا ينكرها المعتزلة، فعلى هذا تكون الألف واللام في «الشّفاعة» للعهد.

قال القاضي عياض: «وقيل: المراد بالشّفاعة شفاعة لا تردّ »، قال: «وقد تكون شفاعتُه المذكورة في الحديث، لخروج من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان من النّار /(ش76-ب)، لأنّ الشّفاعة لغيره إنّما جاءت قبل هذا ، وهذه مختصّة به كشفاعة المحشر»[3].

واعلم أن شفاعاته الأخرويّة خمس:

إحداها: هي[4] العظمى؛ التي يحمده عليها الأوّلون والآخرون، وهي خاصّة به كما ذكرنا.

الثّانية: الشّفاعة في إدخال قوم الجنّة بغير حساب ولا عقاب، وهذه أيضاً ثابتة له ﷺ، قال شيخنا أبو الفتح القاضي -رحمه الله تعالى-: «ولا أعلم الاختصاص فيها أو عدمَه»[5].

---

(1) برقم (6399). والحديث صحيح لغيره كما قال الألباني في التّعليقات الحسان على ابن حبان (9 /162).

(2) رواه أبو داود (2751)، والنسائي (4746)، وفي الكبرى (8628)، وابن ماجه (2683)، وأحمد في المسند (960)، والحاكم في المستدرك (2623)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في الكبرى (15904)، وصحّحه الألباني في الإرواء (7 /265) ، وكذا الأرناؤوط في المسند (2 /268)..

(3) انظر شرح مسلم (5 /4).

(4) في **ش** «هذه».

(5) إحكام الأحكام (1 /153).

الثّالثة: الشّفاعة لقوم قد استوجبوا النّار، فيشفع في عدم دخولهم أيضاً، وهذه غير مختصّة.

الرّابعة: فيمن يدخل النّار من المذنبين فيشفع في خروجهم منها، وقد صحّ فيها عدم الاختصاص من شفاعة الأنبياء والملائكة والإخوان من المؤمنين، ثمّ يخرج الله كلّ من قال لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث لا يبقى فيها إلّا الكافرون.

الخامس: الشّفاعة بعد دخول الجنّة في زيادة الدّرجات لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة.

فتلخّص أنّ الشّفاعة معلومةُ الاختصاص به ﷺ، ومعلومةُ عدم الاختصاص، ومحتملةُ الوجهين، فلا يكون الألف واللام للعموم، فإن كان قد صدر منه ﷺ الإعلام بالأولى للصّحابة، فالألف واللّام للعهد، وإن لم /(60-أ) يتقدّم ذلك على هذا الحديث فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة، وتنزّل على الشّفاعة العظمى، لأنّه كالمطلق حينئذ، فيكفي تنزيلُه على فرد.

وليس لك أن تقول لا حاجة إلى هذا التّكلّف، فإنّه ليس في الحديث إلّا قوله: «**أعطيت الشّفاعة**»، وكلّ الأقسام قد أُعطِيها ﷺ، فيحمل اللّفظ على العموم.

لأنّا نقول: هذه الخصلة مذكورةٌ في الخَمس، التي اختصّ بها ﷺ، فلفظها وإن كان مُطلقاً إلاّ [1]ما سبق في صدر هذا الكلام يدلّ على الخصوصيّة.

ثمّ اعلم أنّه لا شكّ أنّه قد عُرف بالنّقل المستفيض، سؤال السّلف الصّالح ﷺ /(ش77-أ) شفاعةَ نبيّنا ﷺ، ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلتفت إلى قول من قال: يكره أن يَسألَ الله تعالى أن يرزقه شفاعة النّبيّ ﷺ، لكونها لا تكون إلاّ للمُذنبين، فإنّها قد تكون كما قدّمنا لتخفيف الحساب، وزيادة الدّرجات.

ثمّ كلُّ عاقلٍ معترفٍ بالتّقصير؛ محتاجٌ إلى العفو، غيرَ معتقدٍ في عمله، مشفقٍ أن يكون من الهالكين.

---

(1) في **ش** «إلاّ أنّ»، وهو الصّواب.

ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة، لأنّها لأصحاب الذّنوب، وهذا كلّه خلاف ما عُرف من دعاء السّلف والخلف، والله أعلم.

ثمّ إنّ كيفيّة شفاعته ﷺ أنّه يشفع أوّلاً في إراحة الخلق من الموقف، والفصل بين العباد، وهذا هو المقام المحمود، الذي ادّخره الله تعالى له، وأعلمه أنّه يبعثه فيه.

ثمّ بعد ذلك حلّت الشّفاعة في أمّته ﷺ، وفي المذنبين، وحلّت شفاعة الأنبياء، والملائكة، وغيرهم، صلوات الله وسلامه عليهم، ثمّ يميّز المؤمنين من المنافقين، ثمّ حلول الشّفاعة ووضع الصراط.

وهذه شفاعة في المؤمنين المذنبين على الصّراط، وهي لنبيّنا محمّد ﷺ، ولغيره، ثمّ الشّفاعة فيمن دخل النّار، وهذا ما تقتضيه مجموع الأحاديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وكان النّبيُّ يُبعث إلى قومه، وبُعثتُ إلى النّاس كافّة**»؛ تقدّم الكلام على نوح ﷺ، والاعتراض به على هذا، في كونه بُعث إلى أهل الأرض والجواب عنه، وفي هذه الرّواية أنّه ﷺ بعث إلى النّاس كافّة، وهي تقتضي تخصيصَ البِعثة إلى النّاس، دون غيرهم، وليس الأمر كذلك، فإنه ﷺ ذكر ذلك في معرض امتنان الله تعالى عليه، لكنّه لا ينفي زيادةَ الامتنان ببعثته إلى غيرهم، فإنّه ﷺ بُعث إلى الأبيض والأسود، وروى مسلم في صحيحه أنّه ﷺ قال: «**وبُعثت إلى كلّ أحمرَ وأسود**»[1].

قيل: المراد بالأحمر البيض من العجم /(60-ب) وغيرهم، وبالأسود العرب، لغلبة السُّمرة فيهم /(ش:77-ب) وغيرهم من السّودان.

وقيل: المراد بالأسود السّودان، وبالأحمر مَن عداهم من العرب وغيرهم.

وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، ولا شك أنّه ﷺ بعث إلى الجنّ والإنس.

ثمّ إنّه ﷺ خُصّ[2] بهذه الخمسة، وغيرها، من جوامع الكلم، ومفاتيح خزائن الأرض، والآيات من خواتيم سورة البقرة، وجوامع كَلِمِه ﷺ هي القرآن، وكلامُه ﷺ، فإنّ كُلاًّ منهما

---

(1) رواها مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد وأبواب الصلاة، ورقمه: (521).

(2) مكانها مطموس في ح والاستدراك من ش.

ألفاظُه يسيرةٌ، ومعانيه كثيرةٌ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث جواز ذكر ما امتنّ الله به على عبده، وخصّه به، وعدم كتمانه، قال الله تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١).

وفيه دليل على جواز الصّلاة في جميع البقاع، إلاّ ما استثناه الشّرع؛ من المقبرة، والمزبلة، والمجزرة، وسائر المواضع النّجسة، ومواضع الشّياطين.

وفيه دليل على أنّ الأصل في الأرض الطّهارة، وعلى تحليل الغنائم بشرطها، وجواز ذكر العِلم من غير سؤال، خصوصاً عند الاحتياج إليه، والتّعريف بنِعم الله تعالى، وعدم الجهل، والله أعلم.

وقد يستدلّ به على [أنّ نبيّنا محمّدا][1] ﷺ أفضل الأنبياء، وأنّه ﷺ فُضِّل بأشياء على غيرهم منهم، وذلك دليل على أفضليّته، والله أعلم.

ولا شكّ أنّه يعرف فضل المتبوع بفضل التّابعين أيضا، فكما أنّه ﷺ أفضل الأنبياء، فكذلك أمّته خيرُ الأمم، وقد ثبت أنّه ﷺ قال: «**أهل الجنّة عشرون ومائة صفّ، أنتم ثمانون**»[2]، والله أعلم[3].

---

(1) الجملة بين المعقوفين ساقطة من **ح** والاستدراك من **ش**.

(2) رواه أحمد في المسند (22940)، والتّرمذي (2546)، وابن ماجه (4289)، وابن أبي شيبة في المصنف (31713)، والدّارمي في سننه (2877)، والطّبراني في الكبير (10350)، وفي الأوسط (539)، وفي الصّغير (82)، والحاكم في المستدرك (273) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الأرناؤوط في المسند (38 /24): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (5644).

(3) في **ش** «والله سبحانه أعلم».

باب الحيض

الحديث الأول

عن عائشة ــ أنّ فاطمة بنتِ أبي حُبَيش سألتْ النّبي ﷺ فقالت: إنّي أُستَحاضُ فلا أَطْهر، أفأدع الصّلاة؟ قال: «لا؛ إنّ ذلكِ عِرْق، (ولكنْ دعي الصّلاة قَدْر الأيّام التي كنتِ تَحيضين فيها، ثمّ اغتسلي) وصلّي»[1]. **وفي رواية: «وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ؛ فاتركي الصّلاة، فإذا** / (ش:78-أ) **ذهب قدرُها، فاغسلي عنك الدّم وصلّي»**[2].

أمّا عائشة فتقدّم ذِكرها.

وأمّا فاطمة بنت أبي حُبيش: فاسم أبيها قيس بن المطّلِب بن أَسَد بنِ عبد العُزّى بن قُصَيّ، القُرَشيّة الأَسَديّة، وهي غير فاطمة بنت قيس؛ التي روت قصّة طلاقِها، ولا يعرف لهذه المذكورة في هذا الحديث روايةٌ غيرُ حديث الاستحاضة هذا.

فحُبَيش[3]؛ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، ثمّ الياء المثنّاة تحت، ثمّ الشّين المعجمة، وله في الأسماء مشابِه خمسةٌ، ذكرها ابن ماكولا[4]، ووقع في صحيح مسلم في أكثر النسخ «فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب» وهو وهم، والصّواب ما ذكرنا بحذف لفظة «عبد».

وأمّا /(61-أ) لفظه:

فالحيض والاستحاضة: أصله السَّيَلان، فالحائض تُسمّى حائضاً عند سَيَلان الدّم منها،

---

(1) رواه البخاري، وهذا لفظه في الحيض من الوضوء. باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدّق النّساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض ورقمه (325)، ورواه مسلم في الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ورقمه (333)، وفيه بدل ما بين القوسين: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم».

(2) رواه البخاري في الحيض من الوضوء. باب الاستحاضة ورقمه (306)، ومسلم في الموضع نفسه ورقمه (333) نحوه.

(3) في **ش** «وحبيش»

(4) الإكمال لابن ماكولا (2/330).

والاستحاضة[1] عند سيلانه مستمرّاً بها، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً[2]، فهي حائض إذا سال الدّم منها في نُوَبٍ معلومةٍ معتادةٍ، وإذا سال في غير نُوَبِهِ؛ قيل: استُحِيضت، وهي مُستَحاضةٌ والاسم الاستحاضة.

وللحيض ستّة أسماء: الحيض، والطّمثُ، والصِّحاب[3]، والعِراك، والإكبار، والإعصار.

وهو دم يُرخيه رَحِم المرأة بعد بلوغها في أوقات معلومة[4]، يخرج من قَعْر الرّحم.

والاستحاضة في غير أوقاته، ويسيل من عِرْق فَمُه في أدنى الرّحم يسمّى «العاذل»، بالذّال المعجمة مكسورة.

وجعل ابن عرفة[5] المحيض والحيض - من الواو - قال: «وهو اجتماع الدّم إلى ذلك المكان، ومنه سُمّي الحوض، لاجتماع الماء فيه»[6]، وهو خطأ لفظاً ومعنى، أمّا لفظه فلجعله

---

(1) في **ش** «والمستحاضة».

(2) في **ش** «ومحيضاً ومحاضاً».

(3) في **ش** «والضّحك»، وقد ذكر الطّبري في التّفسير «12 /472 ط هجر) عن مجاهد في تأويل قوله تعالى:«**فضحكت فبشّرناها بإسحاق**» الآية، أنّ المقصود بالضّحك أنّها حاضت. وقال ابن سيده في المحكم (3 /33): «وضَحِكَتِ الْمَرْأَة: حَاضَت، وَبِه فسر بَعضهم قَوْله تَعَالَى: (فَضَحِكَتْ فَبَشَّرناها بإسحَاقَ،وضحِكَت الأرنب ضِحْكا، حَاضَت. قَالَ:وضِحْك الأرانبِ فَوْقَ الصَّفا ... كمِثْلِ دَمِ الجَوْفِ يَوْمَ اللِّقاءِ، يَعْنِي الْحيض»، وعلى هذا فالصّواب ما في النّسخة **ش**، والله أعلم.

(4) في **ش** «معتادة».

(5) هو الإمام، العلاّمة، المقرئ، شيخ الشيوخ، وبقيّة أهل الرسوخ، محمّد بن محمّد بن عرفة، الورغيميّ، التّونسيّ، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة (716هـ)، روى عن محمّد بن جابر الوادي آشي الصحيحين سماعاً، وروى عن الفقيه القاضي ابن عبد السلام، وتفقّه به وغيرهما، تفرّد بمشيخة العلم، والفتوى في المذهب، له التّصانيف الكثيرة، منها «المبسوط»، وله كذلك مجلدان في التّفسير، وغيرها، وصفه الحافظ ابن حجر بشيخ الإسلام، و قد أجاز له ممّن أخذ عنه الأُبّي، وهو من تلاميذه، وفضائله عديدةٌ، توفي سنة (803هـ). انظر شذرات الذهب (7 /34)، و الدّيباج المُذهب (ص 419-420)، والضّوء اللاّمع (9 /211-213)، وشجرة النّور الزكيّة (1 /326-327).

(6) لم أجد هذا عند ابن عرفة فيما وصلت إليه يدي من المصادر والمراجع، فالله أعلم بالصّواب في هذا النّقل، لكنْ وجدتُ أنّ ابن دريد في جمهرة اللّغة (1 /548) باب: ح ض و؛ يقول: «والحوض: مَعْرُوف، وأصل اشتقاقه من حِضْتُ المَاءَ، أحوضُه، حَوضاً؛ إذا جمعتُه. وَمن هَذَا اشتقاق الْحيض»، وقال في القاموس فصل الحاء: «الحَوْضُ: م، ج: حِياضٌ وأحواض، من حاضَتِ المرأةُ، ومن حاضَ الماءَ؛ جَمَعَهُ».

إيّاه من ذوات الواو، وهو من ذوات الياء، وأمّا معنىً؛ فلكونه جعله من الاجتماع، وهو اجتماع الدّم في فرجها لا[1] من السّيلان، إمّا دائماً، أو في أوقاتٍ كما ذكرنا، لكنّه يمكن أن يُطلق عليهما -من حيث المعنى- لفظ الاجتماع في بعض الأحوال.

وقولها: «**أستحاض**»؛ هو مبنيٌّ للمفعول، ولم يُبنَ للفاعل كما في قولهم: نَفِست المرأةُ، ونَتَجت /(ش:78-ب) النّاقةُ، وأصل الكلمة من الحيض، كما تقدّم لفظها ومعناها، والزّوائد التي لحِقَتْها للمبالغة كما يقال: أَعْشَب المكانُ، ثمّ يبالغ فيقال: اعشوشب، وكثير[2] ما تجيء الزّوائد لهذا المعنى.

وقولها: «**فلا أطهر**»؛ يحتمل أنّ مرادَها نفي الطّهارة اللّغويّة، وهي النّظافة، وكَنَّت بذلك عن عدم النّظافة من الدّم، لأنّها لم تكن عالمةً بالحكم الشّرعيّ، ولا هي مُستعمِلة للمُطهِّر في ذلك الوقت، بل جاءت سائلةً عنه، فتعيّن حملُه على الوضع اللّغويّ.

ثمّ حقيقتُه: استمرار الدّم، وعليه حمَلَه بعضُهم، ويمكن حمْلُه على المبالغة، ومجاز العرب، وكثرة تواليه، وقرب بعضه من بعض، ولا شكّ أنّ الطّهارة تُطلق بإزاء النّظافة كما ذكرنا، وتطلق بإزاء استعمال المُطَهِّر فيقال: الوضوء طهارة صغرى، والغُسل طهارة كبرى، وتطلق على الأمر المرتّب على استعمال المُطهِّر شرعاً، فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه: هو على طهارة، ومن[3] لم يرتفع عنه المانع: هو على غير طهارة.

وقولها: «**أفأدع الصّلاة؟**»: هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدّم أو عَدمِه ممّن تقرّر عنده أنّ الحائض ممنوعةٌ من الصّلاة.

قوله ﷺ: «**لا إنّ ذلكِ عِرْقٌ**»؛ عِرْقٌ بكسر العين وسكون الرّاء، وهو المُسمّى بالعاذِل كما تقدّم، وظاهره انبثاق الدّم من العِرق، وقد جاء في الحديث: «**عرقٌ انفجر**»[4]، ويحتمل

---

(1) في **ش** «إلاّ»، ولعلّه خطأ.

(2) في **ش** «وكثيرا»، وهو الصّواب.

(3) في **ش** «ولمن».

(4) الذي وجدته أنّ هذا من تفسير مالك -رحمه الله- وليس من قول النّبيّ ﷺ، فقد جاء في مسند الموطّأ للجوهري (ص561): «قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي لا أَطْهَرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا

أن يكون من مجاز التّشبيه / (61-ب) إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادام[1] الدّم وخروجه من مجاري الحيض المعتادة[2].

_ قوله ﷺ: «**دعي الصّلاة قدر الأيّام التي كنت تحيضين فيها**»؛ دلّ بلفظه على أنّ هذه المرأة كانت معتادةً، وهذا يقتضي أنّها كانت لها أيّام تحيض فيها، وليس في لفظ الحديث ما يدلّ أنّها كانت متميِّزةً [3]أو غير متميِّزةً[4]، فقد[5] يَستَدِلُّ به من[6] يرى الرّدّ إلى أيّام العادة، سواءٌ كانت مميِّزة أو غير مميِّزة، وهو اختيار أبي حنيفةَ، وأحد /(ش:79-أ) قولي الشّافعي.

ولا شكّ أنّ المُستحاضة تكون مُبتدِئةً، أو مُعتادةً، وكل واحدةٍ منهما تكون مميِّزةً، وغيرَ مميِّزةً، فتصير أربعة، والتّمسّك بهذا الحديث على ردّها إلى العادة، سواء كانت مميِّزة، أو غير مميِّزة، ينبني على قاعدة أصوليّة؛ وهي منقولة عن الشّافعي -رحمه الله-؛ «ترك الاستفصال في حكاية الحال، يُنَزَّل بمنزلة[7] العموم في المقال»[8]، كقوله ﷺ لفيروز وقد

ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: عِرْقٌ: أَيْ عِرْقٌ انْفَجَرَ.

انظر التمهيد (22 /106)، وشرح أبي داود للعيني ((2 /64)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (2 /259)، وقد وهم صاحب التّعليق الممجّد على موطّأ محمّد (2 /368)، فعزاه للبخاري في الصّحيح، وهو غلط، والله أعلم.

(1) في **ش** «مادّة»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ، وانظر الإحكام لابن دقيق العيد (1 /156).

(2) في **ش** «المعتاد».

(3) في **ش** «مميّزة» وهو الصّواب.

(4) نفسه.

(5) في **ش** «وقد».

(6) في **ش** «لمن»، وهو خطأ.

(7) في **ش** «منزلة».

(8) وقد نقل عنه قول آخر يخالف هذا القول؛ هو: «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط منها الاستدلال» .

وقد استشكل ذلك بعض العلماء، وجعلهما بعضهم قولين للشّافعي، وجمع بعضهم بين القولين بأنّ الاحتمال إذا كان قريبًا سقط به الاستدلال، وإذا كان بعيدًا فلا يسقط. انظر القواعد والفوائد الأصوليّة لبن اللّحّام (234، 235) ، وشرح

أسلم على أختين: «**اختر أيَّتَهما شئت**»[1]، ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما[2] مرتّباً أو متقارناً، وكذا نقول هاهنا: لما سألتْ هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها ﷺ عن كونها مميِّزة، أو غير مميِّزة، كان دليلاً على أن الحُكم عامٌّ في المميِّزة وغيرها، كما قالوا في قصّة فيروز[3]، والذي يقال عليه من أنّ النّبي ﷺ يجوز أن يكون عَلِم حال الواقعة كيف وقعت، وأجاب على ما عَلِم، يقال هاهنا: يجوز أن يكون عَلم حال الواقعة في التّمييز وعدمِه.

وقوله في رواية: «**ليس بالحِيضة**»؛ هي بكسر الحاء، أي الحالة، وهو مذهب الخطّابي، والأظهر فتحُها أي المرّة[4] من الحيض، ونقله الخطّابي عن أكثر المحدّثين أوكلِّهم، وهو في[5] الحديث متعيّن أو قريبٌ منه، لاقتضاء المعنى إيّاه، فإنّه ﷺ أراد نفيَ الحيض، وإثباتَ الاستحاضة.

الكوكب المنير (3 /172 - 174)، والبرهان في أصول الفقه (1 /122)، وقواطع الأدلّة لأبي المظفّر السّمعاني (1 255)، والمحصول لابن العربي (1 78)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة (ص419).

(1) رواه بهذا اللّفظ أبو داود (2243)، وبنحوه رواه الشّافعي في المسند (45-ترتيب السّندي)، ورواه البيهقي في الكبرى (7 /299)، وفي معرفة السّنن والآثار (10 /138)، والبغوي في شرح السّنّة (9 /91).

ورواه بلفظ: «طلِّق أيّتهما شئت» التّرمذي (1129-بشار)، وابن ماجه (1951)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5 /311- رقم 2847)، والدّولابي في الأسماء والكنى (1 /230- رقم 414)، والطّبراني في الكبير (18 /318)، والدّارقطني (4 /410). والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح السّنن.

(2) في **ش** «عليهما»، وهو الصّواب.

(3) يكنى أَبَا عَبْد اللهِ، وقيل: أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ، وقال الحافظ: يكنى أبا الضّحّاك، ويقال لَهُ: الحِمْيري؛ لنزوله بحمير، وَهُوَ من أبناء فارس، من فرس صنعاء، وَكَانَ ممّن وفد على النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ قاتل الأسود العِنسي الكذّاب، الَّذِي ادّعى النّبوة فِي أيّام رسول الله ﷺ، ذكروا أن زادويه، وقيس بْن مكشوح، وفيروز الدّيلمي؛ دخلوا عَلَيْهِ فحطّم فيروز عُنُقَه وقتله، وسكن مصر، ومات ببيت المقدس، فِي خلافة عُثْمَان ﷺ، وقيل في خلافة معاوية في اليمن سنة (53هـ)، روى عَنْهُ أبناءه: الضّحاك، وعبد الله، وسعيد. ترجمته في الاستيعاب (3 /1264-1265)، وأسد الغابة (4 /353)، والإصابة (5 /290-291).

(4) في **ش** «أي الحيض».

(5) في **ش** «وهو في هذا الحديث».

وأمّا ما يقع في كثيرٍ من كتب الفقه: «إنّما ذلك عرق انقطع، أو انفجر وليس بالحيضة»؛ فهي زيادةٌ لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى.

وقوله: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة**»؛ في «الحيضة» هنا الوجهان، في فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً، وهو تعليق الحُكم بالإقبال والإدبار، فلابدّ وأن يكون معلوماً للحيضة بعلامة تعرفُها، فإنْ كانت مميِّزةً ورُدّتْ إلى التّمييز، فإقبالها بُدُوُّ الدّم الأسود، وإدبارها إدبارُ ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادةً ورُدّتْ إلى العادة، فإقبالها وجود الدّم في أوّل أيّام العادة، وإدبارُها انقضاء أيّام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ما يقتضي الرّدَّ إلى التّمييز، وقالوا إنّ حديثَها هذا في المُميِّزة.

[1]قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**»؛ على الحيضة المألوفة، التي هي بصفة الدّم المعتاد، /(62-أ) وأقوى الرّوايات في الرّدِّ إلى التّمييز، الرّوايةُ /(ش79-ب) التي فيها: «**دم الحيض أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك، فأَمْسِكي عن الصّلاة**»[2].

وقد يشير إلى الرّدِّ إلى العادة في هذا الحديث قوله ﷺ: «**فإذا ذهب قدرها**»؛ يعني قدر أيّامها، وصَحَّف بعض الطّلبة هذه اللّفظة فقال: «فإذا ذهب قَذَرُها»، بالذّال المعجمة المفتوحة، وإنّما هو «قَدْرُها»، بالدّال المُهملة السّاكنة، أي قدر وقتها.

وقوله ﷺ: «**فاغسلي عنك الدّم وصلّي**»؛ هذا الحديث مُشكل في ظاهره، حيث لم يَذكر الغُسل، ولابدّ بعد انقضاء الحيض من الغُسل، وحَملَ بعضهم هذا الإشكال، على أن جعل الإدبار انقضاء أيّام الحيض، فالاغتسال.

وجعل قوله: «**فاغسلي عنك الدّم**»، محمولٌ على دمٍ[3] يأتي بعد الغُسل.

---

(1) في **ش** «وحُمِل قوله»، ولعلّه الصّواب.

(2) رواه أبو داود (286)، والنّسائي (215)، وفي الكبرى (1 /109 رقم216)، والطّحاوي في شرح مشكل الآثار (7 /154 رقم 2729)، وابن حبّان في صحيحه –أرنؤوط-(4 /180 رقم 1348)، والدّارقطني (1 /383)، والحاكم في المستدرك (1 /281) وصحّحه ووافقه الذّهبي، وكذا صحّحه الألباني، والأرنؤوط في تعليقه على ابن حبّان.

(3) في **ش** «على ما يأتي».

والجواب الصّحيح أنّ الغُسل إن لم يُذكَر في هذه الرّواية، فقد[1] ذُكِر في رواية أخرى صحيحة، قال فيها: «**واغتسلي**».

وأمّا أحكامه:

ففيه دليل على أنّ المستحاضة لا تصلّي[2] إلاّ في الزّمن المحكومِ بأنّه حَيضٌ،[وهو مجمع عليه][3] ولم يخالف فيه الخوارج.

وفيه استفتاءُ من وقعتْ له مسألةٌ، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتِها الرِّجالَ فيما يتعلّق بالطّهارة، وأحداث النّساء، وجواز استماع صوتِها عند الحاجة.

وفيه النّهي لها عن الصّلاة في زمن الحيض، وهو نهيُ تحريمٍ، ويقتضي فساد الصّلاة بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصّلاة المفروضة، والنّافلة لظاهر الحديث، وكذلك يَحرُم عليها الطّواف، وصلاة الجنازة، وسجود التّلاوة، وسجود الشّكر، وكلّ هذا متّفق عليه.

وقد أجمع العلماء على أنّها ليست مكلّفة بالصّلاة، وعلى أنّه لا قضاء عليها، نعم استَحَبَّ[4] بعض السّلف، وبعض أصحاب الشّافعي للحائض إذا دخل وقت الصّلاة؛ أن تتوضّأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى، وأنكر ذلك بعضهم.

وفيه دليل على نجاسة دم الحيض، والأمر بإزالته، وأنّ الصّلاة تجب بمجرّد انقطاع دم الحيض.

واعلم أنّ المستحاضة لها حكم الطّاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجِها وطْؤُها في حال جريان الدّم عند الشّافعي وجمهور العلماء، وبه قال ابن المنذر، وحكاه في «الإشراف»[5] عن ابن عباس، وابن المسيّب، والحسن /(ش:80-أ) البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المُزنيّ، والأوزاعي،

---

(1) في **ش** «وقد»، ولعلّه خطأ.

(2) في **ش** «أنّ المستحاضة تصلّي»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

(3) الجملة بين المعقوفين غير موجودة في **ش**.

(4) في **ش** «المستحبّ»، وهو خطأ.

(5) هو في الأوسط (2 /216).

والثّوري، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور.

وروي عن عائشة أنّها قالت: «لا يأتيها زوجها»[1]، وبه قال النّخعي، والحَكَم، وكرِهَه ابنُ سيرين.

وقال أحمد: «لا يأتيها إلّا أنْ يطول ذلك بها»، وفي رواية عنه: «أنّه لا يجوز وطؤها إلّا أن يخاف العنت».

والمختار قول الجمهور لما رواه[2] عكرمة عن حمنة /(62-ب) بنت جحش ـ : «أنّها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»[3] رُوِّيناه في سنن أبي داود، والبيهقي، وغيرهما، بهذا اللّفظ بإسناد حسن، وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلّت، الصّلاة أعظم»[4].

ولأنّ المستحاضة كالطّاهر في الصّلاة، والصّوم، وكذا[5] في الجماع، ولأنّ التّحريم إنّما يثبت بالشّرع، ولم يرد بتحريمه.

وأما الصّلاة، والصّيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، وحمله، وسجود التّلاوة، وسجود الشّكر، ووجوب العبادات عليها؛ فهي كلّ ذلك[6] كالطّاهر وهذا مجمع عليه.

وإذا أرادت المستحاضة الصّلاة فإنّها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث، والنّجس، فتغسِل فرْجَها قبل الوضوء أو التّيمم إن كانت تتيمّم، وتحشو فرجها بقُطْنةٍ أو خرقةٍ دفعاً

---

(1) راجع التّمهيد (16 /68)، والأوسط لابن المنذر (2 216)، وشرح البخاري لابن بطّال (1 /461)، ومسلم بشرح النّووي (4 /17)، وفتح الباري لابن رجب (2 182).

(2) في **ش** «لما روى».

(3) رواه أبو داود (310) وحسّنه الألباني، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السّنن الكبرى (1 /487 / برقم 1562).

(4) رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم في الحيض من الوضوء. باب إذا رأت المرأة الطّهر، عند الحديث رقم (331)، ورواه الدّارمي في المسند (844)، وقال محقّقه: إسناده صحيح.

(5) في **ش** «فكذا».

(6) في **ش** «فهي في كلّ ذلك»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

للنّجاسة، أو تقليلاً لها.

فإن كان دمُها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا[1] شيء عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك سدّتْ[2] مع ذلك على فرجها وتلجَّمت، وهو أن تشُدّ على وسْطِها خِرقة أخرى مشقوقةَ الطّرفين، فتُدخِلَها بين فخذيْها وإليتِها، وتشدُّ الطّرفين بالخِرقة التي في وسْطِها؛ أحدُهما قدّامَها عند سُرَّتها، والأخرى خلفَها تُحْكِم ذلك الشّدّ، وتُلصِق هذه الخرقةَ بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيّداً، وهذا الفعل يُسمّى تلجّماً، واستظفاراً[3]، وتعصيباً.

قال أصحابنا: وهذا الشدُّ، والتّلجُّم واجب إلاّ في موضعين:

أحدهما: أن تتأذّى بالشّدّ، ويحرِقُها اجتماع الدّم، فلا يلزمها لما فيه من الضّرر.

والثّاني: أن تكون صائمة فتتركَ الحشْوَ بالنّهار وتقتصر على الشّدّ.

قالوا: ويجب تقديم الشدِّ /(ش:80-ب)، والتّلجُّم على الوضوء، وتتوضّأ عقب الشّدِّ من غير إمهال، فإن شدّتْ وتلجَّمتْ، وأخّرت الوضوء، وتطاول الزّمان، ففي صحّة وضوئها وجهان، الأصحّ أنّه لا يصحُّ.

وإذا استوثقتْ بالشّدّ على الصّفة التي ذكرناها، ثمّ خرج منها دمٌ من غير تفريط، لم تبطلْ طهارتُها ولا صلاتُها، ولها أن تُصلِّيَ بعد فرضها ما شاءت من النّوافل، لعدم تفريطها، ولتعذُّر الاحتراز عن ذلك.

أمّا إذا خرج الدّم لتقصيرها في الشّدّ، وزالتْ العصابة عن موضعها لضعف الشّدّ، فزاد خروج الدّم بسببه، فإنّه يبطل طُهْرُها، وإن[4] كان ذلك في أثناء صلاةٍ بَطَلت، وإن كان بعد فريضة لم تُستَبح النّافلة لتقصيرها.

---

(1) في **ش** «ولا شيء».

(2) في **ش** «شدّت»، وهو الصّواب.

(3) في **ش** «واستثفارا»، وهو الصّواب، لوروده كذلك في الحديث.

(4) في **ش** «فإن».

و أمَّا تجديد غَسل الفرج، وحشوه وشدّه لكل فريضة فينظر، إذا[1] زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثيرٌ، أو ظهر الدّم على جوانب العصابة وجب التّجديد، وإن لم تَزُل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدّم ففيه وجهان لأصحابنا، أصحّهما يجب التّجديد كما يجب تجديد الوضوء والله أعلم[2].

ويتعلّق بالمُستحاضة أحكام وفروع تحتمل / (63-أ) كراريس والله أعلم.

الحديث الثاني

عن عائشة ــ: «أنّ أمّ حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكلّ صلاة»[3].

أمّا عائشة ــ فتقدّمت.

وأمّا أمّ حبيبة هذه فيقال فيها: أمّ حبيب بلا هاء، قال الدّارقطني: «قال إبراهيم الحربي: هو الصّحيح»[4]، قال الدّارقطني: «وقول الحربي هو الصّحيح، وكان من أعلم النّاس بهذا الشّأن»،واسمها حبيبة.

قال[5] الحميديّ عن سفيان، وصحّحه أبو عليّ الغسّاني، وجعل ابن الأثير أنّ أمّ حبيبة فيها أكثر، وأنّها كانت مستحاضة، قال: «وأهل السّير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جحش». قال ابن عبد البر: «الصّحيح أنّهما كانتا مستحاضتان[6]».

---

(1) في **ش** «إنْ».

(2) في **ش** «والله سبحانه وتعالى أعلم».

(3) رواه البخاري في الحيض من الوضوء. باب عرق الاستحاضة ورقمه (327)، ومسلم في الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ورقمه (334)، وليس فيهما الأمر بالغسل لكلّ صلاة، وإنّما المرويّ في ذلك من فعلها رضي الله عنها.

(4) العلل الواردة في الأحاديث (14 /103).

(5) في **ش** «قاله الحميديّ»، ولعلّه الصّواب.

(6) في **ش** «تستحاضان»، وهو الصّواب، لوروده كذلك في الاستيعاب (4 /1928).

وهي أمّ حبيبة ابنة جحش بن رآب[1] الأَسَدي.

قال الحافظ أبو محمّد عبد العظيم المُنذريّ -رحمه الله-: /(ش:81-أ) «المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس: الأولى حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، الثّانية أختها أمّ حبيبة ويقال: أمّ حبيب - بغير هاء -، الثّالثة فاطمة بنت أبي حبيش القُرشيّة الأسديّة، الرّابعة سهلة بنت سهيل القرشيّة العامريّة، الخامسة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ».

وقد ذكر بعضُهم أنّ زينب بنت جحش استُحيضت، والمشهور خلافه، وإنّما المستحاضة[2] أختاها، والله أعلم.

وهذا الحديث وقع في نسخ هذا الكتاب: «**فأمرها أن تغتسل لكلّ صلاة**» وليس في الصّحيحين ولا أحدهما أنّ النّبي ﷺ أمرها بذلك، ولا شكّ أنّه قد ورد الأمر بالغُسل لكلّ صلاة خارج [الصّحيح][3] من رواية ابن إسحاق وغيره بروايات كثيرة وليس فيها شيء ثابت، وقد ضعّفها كلَّها البيهقي والذي قبله[4].

والذي صحّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «أنّ أمّ حبيبة بنت جحش ــ استحيضت فقال [لها] [5] رسول الله ﷺ: «**إنّما ذلك عِرق، فاغتسلي ثمّ صلّي، فكانت تغتسل عند كلّ صلاة**».

قال الشّافعي رحمه الله: «إنّما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُصلي، وليس فيه أنّه أمرها بالغسل لكلّ صلاة»، قال: «ولا شكّ -إن شاء الله تعالى- أنّ غُسلها كان تطوّعا غير ما أمرت به، وذلك واسعٌ لها »[6].

---

(1) في **ش** «رياب»، وفي كتب التّراجم كالاستيعاب في الموضع السّابق «رئاب»

(2) في **ش** «المستحاضات»، ولعلّه الصّواب.

(3) غير موجودة في **ش**.

(4) في **ش** «ومن قوله»، ولعلّه خطأ، وانظر السّنن الكبرى للبيهقي (1 /249-350).

(5) غير موجودة في **ش**.

(6) ينظر السّنن الكبرى للبيهقي (1 /349).

هذا كلام الشّافعي بلفظه، وقاله قبلَه بعبارةٍ مُقاربةٍ لمعنى قوله؛ سفيان بن عيينة شيخه، واللّيث بن سعد، والله أعلم.

وحمل بعضهم معنى حديث الكتاب بالأمر بالغسل لكلّ صلاة، على مستحاضةٍ ناسيةٍ للوقت والعَدد / (63-ب)، يجوز في مثلها[1] أن ينقطع الدّم عنها في وقت كلّ صلاة، وقد اختلف العلماء من السّلف [في وجوب الغسل على المستحاضة لكلّ صلاة، فقال الجمهور من السّلف][2] والخلف: لا يجب الغُسل عليها لشيء من الصّلوات، ولا في وقت من الأوقات /(ش:81-أ)، إلاّ مرّةً واحدةً في وقت انقطاع حيضها، وهو مرويٌّ عن عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وعائشة ﵂، وهو قول عروة بن الزّبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وروي عن ابن عمر، وابن الزّبير، وعطاء بن أبي رباح: أنّهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكلّ صلاة.

وروي عن عائشة أنّها قالت: تغتسل كلَّ يوم غُسلاً واحداً.

وعن ابن المسيّب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظّهر إلى صلاة الظهر دائما، والله أعلم.

ودليل الجمهور أنّ الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلاّ ما ورد الشّرع بإيجابه، ولم يصحّ عن النّبي ﷺ أنّه أمرها بالغُسل إلاّ مرّةً واحدةً عند انقطاع حيضِها، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»[3]، وليس في هذا ما يقتضي تَكرار الغُسل، والله أعلم.

وفي حديث عائشة [هذا][4] ردٌّ على من قال تجمع بين كلّ صلاتين بغُسل واحد.

---

(1) في **ش** «في مثله».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من **ح** والاستدراك من **ش**.

(3) رواه أبو داود في السّنن (285)، والنسائي في المجتبى (350)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود والنّسائي.

(4) غير موجودة في **ش**.

وفيه ما كانت الصّحابة ﷺ في الرّجوع فيما يحدث لهم من أمورهم كلِّها إلى رسول الله ﷺ، والسّؤال عن الأحكام، والجواب عنها، والله أعلم.

وفيه دليل على إثبات الاستحاضة، وأنّ حكم دمها غيرُ حكم دم الحيض.

واعلم أنّ الاستحاضة على مرّتين[1]:

أحدهما: أن لا يكون حيضا، ولا مختلطا به، بأن يكون دون يوم وليلة، غير متكرّر، فحكمه أن تتوضّأ لكلّ صلاة.

والضّرب الثّاني: أن يكون بعضُه حيضٌ، وبعضه ليس بحيضٍ، بأن يكون دماً متّصلاً دائماً مجاوزاً لأكثر الحيض، وصاحبة هذا الضّرب لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون مُبتدئةً؛ وهي التي لم تر الدّم قبل ذلك، وفيها قولان للشّافعي:

- أصحّهما: تُردُّ إلى يوم وليلة.
- والثّاني: إلى ستٍّ أو سبعٍ.

الثّاني: أن تكون معتادةً، فتُردّ إلى قدر عادتِها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

الثّالث: أن تكون /(ش:82-أ) مُميِّزةً، ترى بعض الأيّام دماً قويّاً، وبعضُها دماً ضعيفاً كالأسود والأحمر، فيكون حيضُها أيّام الأسود، بشرط أن لا ينقُص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينقص الآخر[2] عن خمسة عشر يوماً، ولهذا كلِّه تفاصيلُ في كُتب المذهب مبسوطةً والله أعلم.

الحديث الثالث

عن عائشة ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكلانا

(1) في **ش** «على ضربين»، ولعلّه الصّواب، بدليل السّياق.

(2) في **ش** «الأحمر».

جُنُب»[1]. **«وكان يأمرني فأتّزر فيُباشرني وأنا حائض»**[2]. **«وكان يُخرِج رأسَه إليَّ وهو معتكفٌ فأغسِلُه /** (64-أ) **وأنا حائض»**[3].

تقدّم الكلام على لفظ الجُنُب ومعناه، واغتسال الرّجل والمرأة من إناء واحد.

وقولها: «**وكان يأمرني فأتّزر**»؛ معناه أشُدُّ إزاراً أستر به سُرّتي وما تحتها إلى الرّكبة.

وقولها: «**فيباشرني وأنا حائض**»؛ معناه يباشرني بجميع أنواع الاستمتاع؛ من القُبلة، والمعانقة، وبالذَّكَر[4]، فيما فوق الإزار فوق السرّة وتحت الرّكبة، وهو حلال باتّفاق العلماء، ونقل جماعة الإجماع عليه؛ منهم الشّيخ أبو حامد الإسفراييني[5] وغيره، ولا يُغترُّ بما حُكي عن أبي[6] عَبيدة السَّلماني وغيره من أنّه لا يباشر شيئا منها بشيء منه، فإنّه منكر غير مقبول، ولو صحّ لكان مردوداً بالأحاديث الصّحيحة في مباشرة النّبي ﷺ فوق الإزار وإذْنه.

أمّا فعله ففي هذا الحديث وغيره، وأمّا إذنه ففي قوله ﷺ في صحيح مسلم عن أنس

---

(1) رواه البخاري في الحيض من الوضوء. باب مباشرة الحائض ورقمه (299) وهذا لفظه، ومسلم في الحيض. باب القدر المستحبّ في غسل الجنابة، وغسل الرّجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما فضل الآخر ورقمه (321).

(2) رواه البخاري في الكتاب والباب السّابق ورقمه (300)، وهذا لفظه، ومسلم في الحيض. باب مباشرة الرّجل الحائض فوق الإزار ورقمه (293) بلفظ الجمع: «كان إحدانا إذا كانت حائضا...».

(3) رواه البخاري في الكتاب والباب نفسه ورقمه (301)، ومسلم في الحيض. باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتّكاء عليها، وقراءة القرآن فيه ورقمه (297) ، وفيه: «مجاور» بدل «معتكف».

(4) في **ش** «والذّكر».

(5) هو أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، أَبُو حامد، الفقيه، الإسفراييني، قدم بغداد، وهو حدَث، فدرس فقه الشّافعي عَلَى أَبِي الحسن بْن المَرزُبان، ثمّ عَلَى أَبِي القاسم الدّاركي، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم، حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه الرّياسة، وعظُم جاهه عند الملوك وَالعوام. قال الخطيب: «وقد رأيته غير مرّة، وحضرتُ تدريسه في مسجد عبد الله بن المبارك، ، وسمعت من يذكر أنّه كان يحضر درسَه سبعُمائة متفقّه، وكَانَ النّاس يقولون: لو رآه الشّافعي لفرح بِهِ». ترجمته في تاريخ بغداد (5 /132-134)، البداية والنّهاية (2 /12)، وفيات الأعيان (1 /19)، وطبقات الفقهاء للشّيرازي (ص103).

(6) في **ش** «عن عبيدة السّلماني»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

ﷺ: «**اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح**»[1]؛ يعني الوطء في الفَرْج، أو فيما دون السُرّة وفوق الرّكبة، ولو تركنا وفعل النّبي ﷺ بمجرّده لم يكن فيه دليلاً[2] على الإباحة أو المنع، لما تقرّر أنّ فعله ﷺ لا يدلّ على الوجوب على المختار عند الأصوليّين وغيرهم من العلماء.

وأمّا المباشرة بالجماع للحائض في الفرج، فهو حرام بنصّ القرآن العزيز، والسّنّة الصّحيحة، وإجماع المسلمين، فلو فعله معتقِداً حِلَّه صار كافراً[3]، ولو فعله /(ش:82-ب) غير معتقدٍ حلّه فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجودَه أو تحريمَه، أو مُكرَهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإن وطئها عالماً بالحيض والتّحريم، مختاراً، فقد ارتكب معصيةً كبيرةً، نصَّ الشّافعي -رحمه الله- على أنّها كبيرةٌ، ويجب عليه التّوبة، ولا كفّارةَ على الصّحيح الجديد من قولي الشّافعي، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أحد[4] الرّوايتين، وجماهير السّلف؛ كعطاء، وابن أبي مُليكة، والشّعبي، والنَّخَعي، ومكحول، والزّهري، وأبي الزّناد، وربيعة، وحمّاد بن أبي سليمان، وأيّوب السّختياني، وسفيان الثّوري، واللّيث بن سعد -رحمهم الله تعالى-.

وللشّافعي قولٌ قديمٌ ضعيفٌ؛ أنّه يجب عليه الكفّارة، وهو مرويٌّ عن ابن عبّاس، وجماعة من التّابعين؛ الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرّواية الثّانية، واختلفوا فيها، فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار، على اختلاف منهم فيه: هل يجب الدّينار في أوّله أو في زمن الدّم، والنّصف في آخره، أو بعد

---

(1) رواه مسلم في الحيض. باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتذكاء عليها، وقراءة القرآن فيه ورقمه (302).

(2) كذا في جميع النّسخ، والصّواب والله أعلم: «دليل».

(3) في **ش** «كافراً مرتدّاً».

(4) في **ش** «إحدى»، وهو الصّواب.

انقطاعه، والأحاديث في ذلك كلّها ضعيفة[1]، فالصّواب عدم الوجوب [واستحباب][2]التّصدق / (64-ب) بشيء، والله أعلم.

وأمّا المباشرة فيما دون السُرّة، وفوق الرّكبة، ففيها أوجه لأصحاب الشّافعي:

وأشهرها[3] في المذهب التّحريم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيّب، وشُريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة.

والوجه الثّاني: الجواز مع الكراهة، وهو قويٌّ من حيث الدّليلُ، وهو المختار، لحديث أنس ﷺ، الذي رواه مسلم أنّ النّبي ﷺ قال: «**اصنعوا كلّ شيء إلّا النّكاح**»، فاقتصاره[4] ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، محمول على الاستحباب، وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشّعبي، والنّخَعي، والحَكَم، والثّوري، الأوزاعي، وأحمد، ومحمّد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو[5] المنذر، وداود.

والوجه الثّالث: إن كان المباشِر يضبط نفسَه، لضعف شهوته، أو لشدّة ورعه، جاز، وإلاّ فلا، وهو حسن، قاله أبو الفيّاض البصري[6]من أصحابنا.

---

(1) حكم المصنّف على الحديث بأنّ طرقه كلّها ضعيفة، يشعر بقلّة من ثبّت الحديث، والواقع ليس كذلك، والحديث من رواية ابن عبّاس عن النّبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدّق بدينار أو نصف دينار**»، قال الألباني عقب الحديث في إرواء الغليل (1 /217 برقم 197): «صحيح؛ رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وابن الجارود في المنتقى، والدّارقطني، والحاكم، والبيهقي، وأحمد من طرق عن مقسم عن ابن عبّاس به، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذّهبي، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، وابن التّركماني، وابن القيّم، وابن حجر العسقلاني، واستحسنه الإمام أحمد». وصحّح وقفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (3 /473).

(2) مطموسة في **ح**، والاستدراك من **ش**.

(3) في **ش** «أصحّها وأشهرها».

(4) في **ش** «واقتصاره».

(5) في **ش** «وابن المنذر»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

(6) هو مُحَمَّد بن الْحسن بن الْمُنْتَصر، أَبُو الْفَيَّاض الْبَصْرِيّ، صَاحب القَاضِي أبي حَامِد الْمَرْورُذِيّ، درس بِالْبَصْرَةِ، وَعنهُ أَخذ فقهاؤها، وَمن تصانيفه اللَّاحِق بالجامع، الَّذِي صنّفه شَيْخه، وَهُوَ تَتِمَّة لَهُ، وَمِمَّنْ أَخذ عَنهُ الصَّيْمَرِيّ، لَا يُعْرف وَقت وَفَاته، نقل عَنهُ الرَّافِعِيّ فِي أَوَائِل الْحيض فِي الْكَلَام على الإستمتاع بالحائض فِيمَا بَين السُّرَّة وَالركبَة وَنقل عَنهُ فِي غَيره

ثمّ تحريم المباشرة والوطء إنّما هو في مدّة الحيض، وبعد انقطاعه، إلى أن تغتسل، أو تتيمّم، إن عَدِمت الماء بشرطه، وهذا قول الجمهور[1] من العلماء.

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدّم لأكثر الحيض، حلّ وطؤُها في الحال، واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والله أعلم.

وحيث جوّزنا المباشرة فيما عدا الفرج، مما يُستمتَع به، فلا فرق فيه بين أن يكون عليه دم، أم لا، على المشهور الذي قطع به جماهير العلماء من أصحاب الشّافعي وغيرهم، للأحاديث المطلقة، وينبغي اجتنابه خروجاً من الخلاف.

ومن معنى[2] تحريم وطء الحائض في الفرج، والوطء في الدُّبُر، والله أعلم.

وقولها: «**وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف؛ فأغسله وأنا حائض**»؛ أمّا الحائض فهو اسم فاعل[3] يطلق على المؤنّث بلا هاء، وحُكِي في لغة قليلة «حائضة» -بالهاء- .

وفي هذه الجملة:

جواز إخراج المعتكِف بعضَ بدنِه من المسجد، ولا يبطُل اعتكافُه.

وجواز غَسْل رأس المعتكف حال اعتكافه، وتَرجِيله، وما في معناه، بشرط ألاّ يُقَذِّر المسجد.

وجواز مخالطة المعتكف الحائضَ إذا لم يخرج من المسجد، ولا تدخل هي المسجد، ومحادثتُها، وما في معنى ذلك.

وجواز استخدام الرّجل امرأتَه فيما خفّ من الشُّغل، واقتضته العادة.

أَيْضا. ترجمته في طبقات الفقهاء الشّافعية لابن الصّلاح (1 /146)، تهذيب الأسماء واللّغات (2 /263)، طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (1 /163).

(1) في **ش** «قول جمهور العلماء».

(2) في **ش** «إذ معنى»، والجملة فيها ركاكة، والصّواب والله أعلم: «ومن معنى تحريم وطء الحائض في الفرج، الوطء في الدّبر»

(3) في **ش** «اسم فاعل من الحيض».

وأنّ بدن الحائض طاهر غير نجس، إذا لم يلاقِ نجاسةً.

وقد استدلّ به بعضهم على أنّ من حلف أنْ لا يخرج من بيتٍ، أو غيره، فخرج ببعض بدنه، لم يحنث، ووجه الاستدلال أنّ الحديث دلّ على أنّ خروج بعض البدن، لا يكون كخروج كلِّه من المكان المعيَّن، الكونُ فيه فيما يُعتبر فيه، وإذا كان كذلك لم يحنث / (65-أ) بخروج ذلك البعض منه، لأنّ اليمين /(ش:83-ب) إنّما تعلقت بخروجه، وحقيقتُه في[1] البدن لا بعضه، والله أعلم.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها **قالت: «كان رسول الله ﷺ يتّكئ في حَجري فيقرأ القرآن وأنا حائض»**[2].

«**الحِجر**» معروف، وهو بفتح الحاء وكسرها.

ومعنى «**يتّكئ في حجري**»؛ أي يميل بإحدى شِقَّيه في حَجري، ولا شكّ أنّ قراءة القرآن ممتنعةٌ على الحائض، وقد يوهِم ذلك أنّه لا يجوز مخالطتُها، والاتّكاء في حجرها بقراءة القرآن، تعظيماً للقراءة، فأرادت عائشة ـ نفيَ هذا التّوهّم، ونفيَ ما كانت اليهود عليه، من عدم مخالطة الحائض، ومجانبتهم إيّاها في الأكل، والشّرب، والمضاجعة، فكيف بالتّلاوة، والعبادة.

وقد اختلف العلماء في قراءة القرآن للحائض، فمنعه[3] الشّافعي وأصحابه، وجمهور العلماء، وللشّافعي قول أنّه يجوز لها القراءة، إذا خافت نسيانَه، أو لم تجد ماءاً ولا تراباً،

---

(1) في **ش** «في كلذ البدن».

(2) رواه مسلم وهذا لفظه في الحيض. الباب السّابق ورقمه (301)، والبخاري في الكتاب نفسه. باب قراءة الرّجل في حجر امرأته وهي حائض ورقمه (297)، وفي التّوحيد. باب قول النّبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» ورقمه (7549).

(3) في **ش** «فمنعها».

وأمرناها بالصّلاة، فإنّها تقرأ الفاتحة، على وجهٍ لأصحاب الشّافعي، ومـذهب مالـك جـواز القراءة لها مطلقاً[1].

وفي الحديث تبليغ العلم.

والابتداء به.

والإخبار بأحواله ﷺ للتّأسّي به.

والإخبار بما يُستحيى من ذكره عادةً إذا ترتّبت دونه[2] مصلحةٌ، من تبيـين حُكـمٍ، وغيره.

وقراءة القرآن في حِجر الحائض وبقرب موضع النّجاسة، والله أعلم.

الحديث الخامس

عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة ــ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم، ولا تقضي الصّلاة؟، فقالت: أحروريّة أنت؟ فقلت: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل، فقالتْ: كان يُصيبنا ذلك، فنُؤمَرُ بقضاء الصّوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصّلاة»[3].

أمّا معاذةُ؛ فكنيتها أمّ الصهباء، ابنة عبد الله، العدويّة، البصريّة، التّابعيّة، امرأة صِلةَ بنِ أَشْيَم، كانت من العابدات، اتّفقوا على أنّها ثقة حجّة، روى عنهـا جماعـة مـن التّـابعين وغيرُهم، روى لها /(ش:84-أ) البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

أمّا الحَرُوريّ: فمَن يُنسبُ إلى حَرُوراء؛ قريةٌ بقـرب الكوفـة، على ميلـين منهـا، وهي

---

(1) في نسبة هذا المذهب لمالك نظر، فإنّ مذهبه عدم جواز قراءتها للقرآن إلاّ لضرورة، انظر الكافي في فقه أهل المدينة (1 /172)، والبيان والتّحصيل (1 /213)، والذخيرة (1 /237)، وإرشاد السّالك (ص8).

(2) في **ش** «ترتّب عليه مصلحة».

(3) رواه مسلم وهذا لفظه في الحيض. باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة ورقمه (335 /69)، والبخاري في الحيض من الوضوء. باب لا تقضي الحائض الصّلاة ورقمه (321)، وفيه :«أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرتْ». وبدل قوله:«كان يُصيبنا ذلك، فنُؤمَرُ بقضاء الصّوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصّلاة» فيه: «كنّا نحيض مع النّبي ﷺ، فلا يأمرنا به» أو قالت: «فلا نفعله». وليس عنده: «لست بحروريّة، ولكنّي أسأل». وعنده: «عن معاذة أنّ امرأة قالت لعائشة»، ولم يبيّن البخاري أنّ السّائلة هي معاذة، كما بيّنه مسلم.

بفتح الهاء المهملة[1] وضمّ الرّاء الأولى وبالمدّ، اجتمع فيها أوائل الخوارج، ثمّ كثُر استعماله في كلّ خارجيٍّ، ومنه قول عائشة لمعاذة: «أحروريّة أنت» أي خارجيّة، وإنّما قالت لها ذلك لأنّ مذهب الخوارج أنّ الحائض تقضي الصّلاة، وهو خلاف إجماع المسلمين، ولأنّ معاذة أوردت السّؤال على غير صفته المجرّدة، بل قد تُشعِر صيغتها تعجبٌ، وإنكارٌ[2]، حيث قالت: «ما بال الحائض تقضي الصّوم» إلى آخره، فأجابتها معاذة بأن قالت: «ولكنّي أسأل»؛ أي أسأل سؤالاً مجرّدا عن الإنكار أو التّعجّب، / (65-ب) لطلب مجرّد العلم بالحُكم.

وأمّا إجابة عائشة بالنّصّ، دون المعنى، لأنّه أبلغ، وأقوى في الرّدع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يُعارِض، بخلاف المعنى المناسب، فإنّه عُرضَةٌ للمعارضة.

والمعنى في وجوب قضاء الصّوم دون الصّلاة، علّتُها عدم المشقّة في الصّوم، ووجودُها في الصّلاة لأنّها[3] متكرّرةٌ فيشقُّ قضاؤُها، والصّوم غير متكرّرٍ فإنّه يجب في السّنة مرّةً واحدةً، وربّما كان الحيض يوماً أو يومين.

وقول عائشة ـ : «**كان يصيبنا ذلك فنُؤمَر بقضاء الصّوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصّلاة**»؛ هذا حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، فإنّه قول صحابيّة، والأمر والنّهي إذا بُني لما لم يسمّ فاعلُه من الصّحابي، لم يُحمَل على غير النّبي ﷺ، فيكون بمنزلة قوله: «قال»، أو «سمعت رسول الله ﷺ»، ونحوهما من صيغ الرّفع، والاتّصال.

وقد أجمع المسلمون على أنّ الحائض والنُّفَساء لا تجب عليهما الصّلاة، ولا الصّوم، وأجمعوا على أنّه لا يجب عليهما قضاء الصّلاة، وعلى أنّه يجب عليهما قضاء الصّوم، قال الجمهور من العلماء: وليست الحائض مُخاطَبَةً بالصّيام في زمن الحيض، وإنّما يجب عليها القضاء بأمر جديد.

وذكر بعض أصحاب الشّافعي /(ش:84-ب) وجهاً؛ أنّها مُخاطَبَةٌ بالصّيام في حال

---

(1) في **ش** «الحاء المهملة» وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

(2) في **ش** «بتعجّب وإنكار»، والمثبت والله أعلم خطأ، والصّواب بالنّصب على المفعوليّة.

(3) في **ش** «فإنّها».

الحيض، وتُؤمَر بتأخيره، كما يُخاطَب المُحدِث بالصّلاة، وإن كانت لا تصحّ منه في زمن الحيض[1].

وهذا الوجه ليس بشيء، فكيف يكون الصّوم واجباً عليها بسببٍ لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المُحدِث فإنّه قادرٌ على إزالة الحدث، والله أعلم.

وقد اكتفت عائشة ـ في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرّد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلاّ أن يوجد معارِضٌ، وهو الأمر بالقضاء كما في الصّوم.

الثّاني: -وهو الأقرب- أن يكون السّبب في ذلك أنّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيان هذا الحُكم، فإنّ الحيض يتكرّر، فلو وجب قضاء الصّلاة فيه لوجب بيانُه، وحيث لم يتبيّن، دلّ على ما يقوله أربابُ الأصول من أنّ قولَ الصّحابي: «كنّا نُؤمر ونُنهى» في المرفوع[2] إلى النّبي ﷺ، وإلاّ لم تقم الحجّة به، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على السّؤال عن العلم، وأنّ المسؤول إذا فَهِم من لفظ السّائل شيئا، يُذَكُره له، ويبيّن ذلك له، وإن كان مقصودُ السّائل [خلافه، وفيه بيان السّائل][3] مرادَه من لفظه.

وفيه أنّ أمر النّبي ﷺ ونهيَه، حُجّة بمجرّده، ولا يفتقِر إلى معرفة سرِّه، أو حِكمتِه، أو علّته.

وفيه / (66-أ) دليلٌ على أنّ الحائض لا تصوم، ولا تصلّي، وأنّها تقضي الصّوم دون الصّلاة، وتقدّم نقل الإجماع على الأربعة الأحكام منها، والله أعلم، وله الحمد والنّعمة، وبه التّوفيق والعصمة.

---

(1) في **ش** «الحدث»، وهو الصّواب، والمثبت خطأ.

(2) كذا في جميع الأصول، ولعلّ الصّواب أن يقال: «في حكم المرفوع»

(3) غير موجودة في **ح** والاستدراك من **ش**.

الخاتمة

وبعد هذا العرض الكامل لما التزمتُ به في هذا البحث، والذي وجدتُ فيه كثيرا من الصّعوبات التي اعترضتْني، وعلى رأسها صعوبة الوصول إلى النّسخ الخطّيّة، وكذا قلّة الوقت لإجراء مثل هذه البحوث المتخصّصة، خلُصت إلى النّتائج والتّوصيات التّالية:

1- إنّ كتاب «**العدّة في شرح العمدة**» من عيون شروح كتاب «عمدة الأحكام»، فقد حوى جملا مليحة من فنون العلم، وعلى رأسها علم الفقه المقارن.

2- أغلب نقولات المؤلّف أخذها من كتب شيخيه النّووي وابـن دقيـق، وإن كان هذا الأخير استفاد كثيرا مـن الأوّل كـذلك، فيكـون الرّجـوع في النّهايـة إلى كتب شيخه النّووي، خلافاً لما تقرّر عند بعض أهل العلم، أنّ جلّ مـادة ابـن العطّار في كتاب العدّة من كتاب شيخه ابن دقيق العيد في الإحـكام، وسـيأتي بيان ذلك.

3- عزو المؤلّف لمن ينقل عنه، يعدّ قليلا في جنب ما أخذ منه ولم يعزه إليه.

4- المؤلّف إذا نقل عن غيره فإنّ أغلب نقله يكون باللّفظ.

5- نقل عن النّووي الكثير، فقد نقل عنه من تراجم الرّواة، وتفسير الغريب وضبط الألفاظ، واختلاف ومذاهبهم الفقهيّة، والإجماعات، ونقل عنه أقوال العلماء وإن كانت موجودة في كتبهم، خاصّة أقوال القاضي عياض في كتابه الإكمال، ولم ينقل ابن العطّار من شرح مسلم أقوال القاضي فقط، بل نقل منه أقوال غيره من العلماء كالخطّابي، وابن عبد البرّ، والأزهري، وغيرهم، وإن كان النّقل عنهم ليس كالأوّل، فإنّه أحيانا ينقل من كتبهم مباشرة.

6- مجمل ما اقتبسه ابن العطّار من كتب شيخه كلّها حوالي (650) نصّا، كان لشرح مسلم نصيب الأسد منها، إذ بلغت النّقولات منه وحده حوالي (454)نصّاً، منها: (78) نصّا أخذها منه باللّفظ المطابق غالباً، والباقي؛ وهو (376)نصّاً، اقتبسها منه وأخذ مباحثها منه، ولم أعدّ المواضع التي صرّح فيها بالنّقل عنه، مع هذه النّصوص؛ وهي (25) موضعاً، وكذا التي نقلها عن غير النّووي من كتب النّووي، وكذلك فعلت مع ابن دقيق العيد.

ومجمل ما نقله عنه من كتاب «شرح المهذّب» نحو (70) نصّاً، ثلاثة منها فقط كان نقله فيها باللّفظ، والباقي وهو (67) نصّاً نقله بغير اللّفظ المطابق، وكان نقله منه في الغالب في ذكر أقوال العلماء ومذاهبهم.

و بلغ مجمل ما أخذه من كتاب «تحرير ألفاظ التّنبيه» نحوا من (58) نصّاً، منها (15) نصّاً أخذها باللّفظ، والباقي وهو (43) نصّاً نقله عنه بغير لفظه، وكان غالب النّقل عنه متعلّقا بضبط الألفاظ وشرحها.

وبلغ مجمل ما أخذه من «تهذيب الأسماء واللّغات» حوالي (48) نصّاً، نقل (11) نصّاً منها بلفظ مؤلّفه، والباقي وهو (37) نصّاً نقلها عنه بغير اللّفظ، وكسابقه كان غالب النّقولات منه متعلّقةً بضبط الألفاظ وشرحها، وزاد هذا على سابقه، بضبط أسامي الرّواة، وذكر شيء من تراجمهم، وكذا الكلام عن أسامي بعض البلدان.

وبلغ ما نقله من كتاب «التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير» -في أصول الحد- نحو (10) مواضع، نقل عنه في (9) مواضع مسائل ذكرها في كتابه، ومرّة نقل عنه كلام مسلم في تعداد المخضرمين.

وكان مجمل ما نقله من «روضة الطّالبين» (8) مواضع. ونقل من كتاب «رياض الصّالحين» في موضع واحد، ذكر فيه قول شيخه النّووي في الجمع بين روايتين للحديث في رواية واحدة.

ونقل أيضاً من كتاب «التّبيان في آداب حملة القرآن» من موضع واحد فقط.

7- جملة ما أخذه ابن العطّار من كتاب شيخه ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، الذي كان حاضرا بكثرة وافرة حوالي (494) نصّاً، منها حوالي (107) نصّاً أخذها من لفظه، والباقي وهو (387) نصّاً أخذه بتغيير في اللّفظ.

8- لم أقف فيما اطّلعت؛ على نقل من إمام مُعتَبر، يعدّ شيخنا ابن العطّار من المجتهدين، إلاّ أنّه -رحمه الله تعالى- عالِم موسوعيّ، حيث نلمس التّأثر الكبير لابن العطّار بالنّووي، سواء في طريقة تناول المسائل العلميّة، أو في نوعيّة الموضوعات المبحوثة، وذلك أضفى عليه طابع الموسوعيّة، أثرى المكتبة الإسلامية بمصنّفات متنوعّةٍ، شملت فنوناً كثيرةً.

9- تناول البحث تحقيق الكتاب من بدايته، إلى نهاية كتاب الحيض، وهو ما يمثّل 66 لوحة من النّسخة ح التي أصلها من مكتبة شستربيتي، وقد اعتمدت في هذا التّحقيق نسختين خطّيتين.

10- إنّ الطّبعة المتداولة لهذا الكتاب، والذي خرج في ثلاثة مجلّدات، طبعة غير علميّة، وهي مليئة بالأخطاء، وعلى رأس هذه الأخطاء، أنّ المحقّق -وفّقه

الله- لم يلتزم فيها المنهج العلميّ في تحقيق التّراث، ولم يعتمد النّسخ المتوفّرة للكتاب.

11- عملت ترجمة موسّعة للمصنّف، أحسب أنّني لم أسبق إليها، لشمولها جميع الجوانب المتعلّقة بهذا العلم الشّامخ.

التّوصيات:

1- حبّذا لو يوكل تحقيق باقي الكتاب إلى طلبة العلم المنتمين إلى الجامعات الإسلامية، لإخراج هذا السِّفْر النّافع، محقّقا تحقيقاً علميّاً، كي ينتفع المسلمون بما حواه من درر العلم، وكنوزه.

2- أرى من الضّروري؛ توجّه الجامعات في تقرير البحوث على الطّلبة في المرحلة العليا، خاصّة مرحلة الدّكتوراه، حيث التّأهل العلميّ، إلى إلزام فئام منهم، بالعناية بتحقيق التّراث، لما فيها من علوم ينبغي أن تخرج إلى النّاس في ثوب علميّ قشيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس الآيات

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ 121

أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ 112

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ 324

أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ 207

إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ 170

إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ 253

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا 302

إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ 286

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا 275

أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ 330

أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ 324

ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ 163

حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ 311

فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ..... 193، 289

فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ 329

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا 329

فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ 329

فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم 242

فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ 335

كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ 276

كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا 324

لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ 196

وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ 275
وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ 282
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ 39
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ 338
وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ 207
وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ..... 136،284
وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ 227
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ 225
وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ 224
وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ 106
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ 111
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ 354
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ 321
وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ 243
وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ رَفِيقًا 242
وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ 243
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ 335

فهرس الأحاديث

أتانا رسول الله فأخْرَجْنا له ماءً في تَوْر من صُفر 171
أتي رسول الله ﷺ بصبيّ فبال على ثوبه 269
إذا أتى أحدكم البُراز فليكرم قبلة الله عز وجل 199
إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول 195
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة 350
إذا التقى الختانان 311
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم 120
إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ثمّ لينتثر 126
إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ..... 217، 309
إذا شَرِب الكلب في إناء أحدكم فليغسلْه سبعا 143
إذا قام أحدكم من اللّيل 131
إذا لبستم وإذا توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم 183
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث ..... ب
إذا مسّ الختان الختان 311
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخَرَج منه شيء أم لا 267
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّه أو بنعله فطهورهما التراب 307
إذا وَلَغَ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعا وعَفِّروه الثّامنة بالتّراب 143
أرى عبد الله رجلاً صالحاً 206
أسبِغوا الوضوء 124
أع أع، والسّواك في فيه، كأنَّه يتهوَّع 244
أُعطِيت خَمساً لم يُعطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي 330
ألا إنَّ الدّنيا متاع وخير متاع الدّنيا المرأة الصّالحة 107
أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله 33
إن الله تعالى سمى المدينة طابة 282
إن الله حييٌّ كريم 302

إن الله فرض فرائض 51
أنّ النّبيّ ﷺ تيمّم على الجدار 329
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ 298
أنّ النّبيّ ﷺ مسح وجهه وذراعيه 329
أنَّ النّبي ﷺ نهى عن النّفخ في الشّراب 218
أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب 299
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ 215
أنَّ النّبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث 188
أنَّ النّبي ﷺ كان يتنفّس في الشّراب ثلاثا 218
أنّ أمّ حبيبة استُحيضت سبع سنين 348
إنَّ أمَّتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا مُحجَّلين ..... 183، 188
إنّ رسول الله ﷺ عهد إليّ، أنّ آخر شربة أشرَبُها من الدنيا شربة لبن 326
إنّ عماراً ملِءٌ إيماناً إلى مُشاشه 325
إنَّ هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء ..... 32، 192، 193
إنَّما الأعمال بالنّيّة 103
إنما الماء من الماء ..... 304، 311، 312
إنّما ذلك عِرق 342
إنما كان الماء من الماء رخصة في أوّل الإسلام 312
إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا 323
أنَّه ﷺ كانت توضع له فيصلي إليها 211
أنه ﷺ اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة 280
أنَّه إذا ولغ فليرقه وليغسله سبعا 148
أنَّه كان إذا أراد دخول الخلاء 194
إنّه لم يكن نبيّ إلا أعطي سبعة نجباء وزراء ورفقاء 325
أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ 269
أنهكوا الشوارب 278
إني كنت جنبا 285
أهل الجنّة عشرون ومائة صفّ 333
أوّاب 261

ابنايَ هذان، سيّدا شباب أهل الجنّة 315
تبلغ الحِلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء 183
تقتل عمّارا الفئة الباغية 326
اتقوا الملاعن الثَّلاث البَرَازَ في الموارد وقارعة الطَّريق والظِّل 141
تنزّهوا عن البول، فإنَّ عامّة عذاب القبر منه 224
توضّأ كما أمرك الله 129
توضأ واغسل ذكرك ثم نم 298
توضأ وانْضَح فَرْجك ..... 253، 264
اثبت حراء فإنّما عليك نبيّ أو صِدِّيق أو شهيد 157
ثمّ تنحّى فغسل رجليه 34
ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره ..... 35، 290
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس 272
احفوا الشوارب 277
حسين منّي وأنا من حسين 315
اختر أيَّتَهما شئت 343
خذوا عني مناسككم 31
خمس من الفطرة ..... 274، 281
دَعْهما فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين ..... 248، 250
دم الحيض أسودُ يُعرف 344
الدّين النّصيحة 274
ذاك جبريل، أما إنّك ستفقد بصرك 222
اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم 229
رَقِيتُ يوماً على بيت حَفْصَةَ، فرَأَيْتُ النّبي يقضي حاجتَه 205
سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس ..... 282، 286
السّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ 233
اشتاقت الجنة إلى عليّ وعمّار وسلمان وبلال 325
صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة 324
اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح ..... 352، 354
الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفّارات 168

طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ..... 134، 147، 333
عشر من الفطرة..... 274، 281
عشر من سنن المرسلين..... 281
عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك..... 319
اغسل ذكرك وتوضأ..... 252
غفرانك..... 194
فإذا ذكر الله خنس..... 283
فأكفأ على يده من التَّوْر؛ فغسل يديه ثلاثاً..... 171
فرأيت رسول الله ﷺ يشرق وجهه لذلك..... 261
فغسل رجليه حتى أنقاهما..... 165
في الرّفيق الأعلى..... 240، 242
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط..... 33، 274
كان إذا قام من اللَّيل يَشُوص فاه بالسِّواك..... 30، 89
كان النّبي ﷺ إذا قام من اللّيل يشوص فاهُ بالسّواك..... 236
كان رسول يَدخُلُ الخَلاءَ، فأَحْمِل أنا وغلامٌ نحوي إِداوَةً من ماء وعَنَزَةً..... 211
كان رسول الله يحبّه وعليّا وسلمان وأبا ذرّ..... 261
كان رسول الله ﷺ يتّكئ في حَجري فيقرأ القرآن وأنا حائض..... 356
كان رسول الله ﷺ يُشرِب رأسَه..... 290
كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا..... 313
كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير..... 289
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة..... 287
كان رسول الله ﷺ يُعجِبه التَيَمُّن في تَنَعُّله، وتَرَجُّله، وطُهوره..... 176
كان عندي شيء من تِبْر فكرهت أن يحبسني..... 168
كان يُصيبنا ذلك، فنُؤمَرُ بقضاء الصّوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصّلاة..... 357، 358
كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك..... 313
كل مولود يولد على الفطرة..... 276
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد..... 287، 351
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ..... 306
كنت مع النّبي ﷺ فبال وتوضّأ، ومسح على خفيَّه..... 251

لا أحل المسجد لجنب ولا حائض 321
لا بل أسأل الله الرّفيق الأعلى 41
لا تُقبَل صلاة حائض إلاّ بخمار 115
لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان 296
لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدّائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل منه 135
لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدّائم ولا يغتسل فيه من الجنابة 136
لا يغتسل أحدكم في الماء الدّائم وهو جنب 135
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ ..... 113، 115
لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يبول 214
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا 265
لا؛ إنّ ذلكِ عِرْق ..... 339، 342
لا بدّ، أسأل الله الرّفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل 243
لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك 234
لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود 246
لقد كنت أَفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فركا 306
اللّهُمَّ إني أحبهما فأحبهما 315
اللّهُمَّ بارك فيه، وانشُر منه، واجعله من عبادك الصّالحين 220
اللّهُمَّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله مدخلا كريما 246
لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة 229
ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرّجال من النّساء 107
ما منعك أن تصلي بالناس 321
ما منكم من أحد يقرّب وضوؤه 165
ما يبالي عثمان ما عمل بعدها 156
مرَّ النّبي ﷺ بقبرين، فقال: إنّهما ليعذَّبان وما يعذّبان في كبير 219
مرحبا بالطيّب المطيَّب، ائذنوا له 325
من أبغض عمّارا أبغضه الله 325
من استجمر فليوتر ..... 128، 130
من السنّة قصُّ الشّارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار 275
من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين 156

مَن كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه..... 254
من مسّ فرجه فليتوضأ 264
من يزيد في مسجدنا؟..... 157
المسلمون تتكافأ دماؤهم 335
نعم 316
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد..... 297
نعم إذا رأت الماء.....300، 303، 305
نعم أهل البيت؛ عبد الله وأبو عبد الله وأمُّ عبد الله..... 122
نَفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم 237
نهانا أن نستقبل القبلة بغائِطٍ أو ببولٍ 129
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ..... 32، 200
نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول 198
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي .....187، 334
هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم..... 124
وأحلّ لنا الخُمُس..... 335
وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل..... 309
وبُعثت إلى كلّ أحمرَ وأسود..... 338
وجعلت تربتها لنا طهورا 332
وخنس إبهامه 283
وضع رسول الله ﷺ وضوءا لجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا..... 287
وفي بُضْعِ أحدكم صدقة 112
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة..... 277
وكان يأمرني فأتّزر فيُباشرني وأنا حائض..... 352
وكان يُخرِج رأسَه إليَّ وهو معتكفٌ فأغسِلُه وأنا حائض.....352، 355
وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ؛ فاتركي الصّلاة.....339
ويل للأعقاب من النّار 122
يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم ..... 24، 270
يَغسِل ذكره ويتوضّأ..... 252
يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ 134

فهرس الآثار

أبو جهل ابن هشام	ابن عباس	325
أحصنه بعد الممات	يزيد	315
احفظوا عنّي خمسا؛ فلو ركبتم الإبل	علي بن أبي طالب	257
أخبرتني ابنتي أُمَيْنَة أنَّه دفن لصلبي	أنس	189
أدركت خمسَمائةٍ من أصحاب رسول الله	طاووس	220
إذا أنا متُّ فقدِّموني في بلاد الرّوم	أبو أيوب	196
أذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده	عمر بن الخطاب	246
اسم الأنصار أكنتم تُسَمَّون	غيلان بن جرير	197
أشدُّ الأعمال ثلاثة؛ إعطاء الحق	علي بن أبي طالب	258
الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية		112
ألم تسمع ما يتحدَّث به النّاس	أم أيوب	196
إنّ أخوف ما أخاف عليكم	علي بن أبي طالب	257
إنَّ هذا الإحصاء لشديد	ابن عمر	207
إنْ يأخذ الله من عَيْنَيَّ نورَهما ففي لساني وقلبي منهما نورٌ	ابن عباس	222
أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري	حذيفة بن اليمان	238
أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد	أبو طلحة	302
إنّا والله لن نقول لك كما قالت	المقداد	261
أنا يوم الخندق ابن خمس سنين،	عبّاد بن تميم	265
أنكحناهم	مجاهد	109

إنما كان الماء من الماء رخصة	أبي بن كعب	312
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	حمنة بنت جحش	346
إني كنت جنبا	بعض أزواج النبي	285
أوصى أن يجعل في قبره جريدان	بريدة بن الحصيب	227
أول من أظهر إسلامه	مجاهد	324
أوَّل من دخل باب مدينة تُسْتَر	معاوية بن قُرَّة	144
بل سمّانا الله تعالى	أنس بن مالك	197
بهؤلاء الخصال	عبد الله بن عباس	275
تُعَمِّق قبري وتوسّعه	أبو أيوب	196
تعيبون عليَّ لباسي وهو	علي بن أبي طالب	257
تغتسل كلَّ يوم غسلا واحدا	عائشة	350
تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة	ابن المسيب والحسن	350
الجنب لا يصلي بالتيمم	عمر وابن مسعود	330
جواز صلاة الجنازة بغير طهارة	الشعبي، ابن جرير	121
خرج معاوية حاجّاً معه ابن عبّاس، فكان	يزيد بن الأصمّ	220
خطبنا ابن عبّاس، وهو على المَوسِم،	أبو وائل شقيق	221
دهاة العرب أربعة	الشعبي	249
ذهب اليوم نصف العلم	مُوَرِّق العجليّ	190
رأيت جبريل ﷺ مرّتين، ودعا لي	ابن عباس	220
رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألون عائشة عن الفرائض	مسروق	178
روي عن عثمان وأُبيّ أنهما لم يريا غسلا إلا من الإنزال وقد روي رجوعهما عنه مع أن المسند إليهما في أنّه لا يجب إلا بالإنزال ضعيف	عثمان بن عفان، أبي بن كعب	311
شتم رجلٌ ابن عبّاس، فقال:	بريدة بن الحصيب	223
شهدت من المقداد مشهدا	ابن مسعود	261
صبغ في العلم صبغة	علي بن أبي طالب	246
عتق رقبة	الحسن البصري، سعيد	353

	بن جبير	
عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصّالحات	علي بن أبي طالب	157
عمار بن ياسر	ابن عباس	324
عمره مائة سنة إلاّ سنة	حميد	190
غزا زمن معاوية فمَرِض	ابن سيرين	196
فاستحييت أن أسأل رسول الله	علي بن أبي طالب	252، 264
فُساءٌ أو ضُراطٌ	أبو هريرة	199
قلبي ذكيٌّ، وعقلي غيرُ ذي دَخَلٍ وفي فمي صارمٌ كالسّيف مأثور	ابن عباس	222
كان أفضل هاشمي	يحي بن سعيد	314
كان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن حصين		320
كان القضاة أربعة	الشعبي	246
كان حذيفة أعلم أصحاب محمد	علي بن أبي طالب	238
كان سِنُّه يوم مات	محمد بن عبد الله الأنصاري	190
كان علي بن الحسين يُبَخَّل	شيبة بن نعامة	314
كان في يده خاتم رسول الله	عثمان بن عفان	158
كانت عائشة أفقه النّاس، وأعلم النّاس	عطاء بن أبي رباح	178
كانت عائشة قد استقلّت بالفتوى	القاسم بن محمّد	178
كلب البدويّ غير نجس	ابن الماجشون	149
كنتُ إذا رأيتُ ابن عبّاس قلت: أجملُ النّاس	مسروق	221
لا بأس به فيهما (التنشيف)	أنس بن مالك والثوري	296
لا تجب النّيّة في الزّكاة	الأوزاعي	110
لا تقوم الساعة حتى يسود كلَّ قبيلة	حذيفة بن اليمان	238
لا يأتيها زوجها (الحائض)	عائشة	346
لا يباشر شيئا منها بشيء منه	عبيدة السلماني	352
لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات	ابن سيرين	328
لقد رأيتني أربط الحجر على بطني	علي بن أبي طالب	259

لكأني أنظر إلى عمار يوم صفين	عمرو بن سلمة	326
لمَّا حضرته الوفاة قال أجلسوني، فأجلسوه	عمر بن عبد العزيز	243
لمّا حملنا نعشه غَشِيَنا سواد	سهم بن حبيش	159
لمّا نزل رسول الله ﷺ في بيتي	أبو أيوب	195
لو شهدت لأحدٍ أنَّه من أهل الجنّة	سعيد بن المسيب	206
لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتّبع	نافع	207
ليس الخير أن يكثر مالك وولدك	علي بن أبي طالب	257
ما حاجتك؟	يزيد بن معاوية	196
ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالسّنّة	عبيد الله بن عباس	221
ما رأيت أحدا أعلم بفقهٍ، ولا بطبٍّ	عروة	178
ما رأيت في مجلس ابن عبّاس باطلاً	القاسم بن محمد	221
ما رأيتُ مجلساً أجمعَ لكلِّ خيرٍ من	عمرو بن دينار	221
ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عبّاس	القاسم بن محمّد ومجاهد	220
ما سمعت في المسح على الخفين أحسن	إبراهيم بن أدهم	250
ما قتلت أمّة نبيّها إلاّ قُتِل	عبد الله بن سلام	256
ما من مؤمن، ولا فاجر، إلاَّ	ابن عباس	223
ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا	أبو أيوب	196
مات ابن عبّاس بالطّائف فجاء طائرٌ	أبو الزبير	223
المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت	ابن عباس	346
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا	ابن عباس	286
مكروه فيهما (التنشيف)	ابن عمر وابن أبي ليلى	296
مَنْ خَدَعَنا بالله انْخَدعْنا له	ابن عمر	207
نعم النساء نساء الأنصار	عائشة	302
هات؛ فلعمري إنَّك عليها لجريء	عمر بن الخطاب	238
هو فتى الكُهول، له لسانٌ سَؤول، وقلبٌ عقول	عمر بن الخطاب	220
هو وضوء النّساء	سعيد بن المسيب	213

وكنَّا كندماني خديمة حقبة من الدَّهر حتَّى قيل لن يتصدَّعا		241
فلمَّا تفرَّقنا كأنِّي ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا		241
أَمَا والله لو حضرتك لدفنتك حيث مِتَّ مكانك ولو حضرتك ما بكيتك	عائشة	241
وهل أسلمت إلاَّ بعد نزول المائدة	جرير	250
ويُحكى عن الحسن البصري أنَّه يُنْجِس الماء في القيام من نوم اللّيل	الحسن البصري	132
يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام	علي بن الحسين	314
يا صفراء ويا بيضاء غرِّي غيري	علي بن أبي طالب	257
يكره في الوضوء دون الغسل (التنشيف)	عبد الله بن عباس	296
اليوم ألقى الأحبة	عمار بن ياسر	326
اليوم مات ربانيُّ هذه الأمّة	محمد بن الحنفية	222

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي 316
ابن الأثير أبو الحسن 72
ابن الأثير أبو السعادات 79
ابن الأعرابي 106
ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم 82
ابن الجوزي 107
ابن الصبَّاغ 153
ابن الصّلاح ..... 48، 103
ابن العطار 6
ابن الكلبي 64
ابن المعلّم 127
ابن الوراق 83
ابن بشكوال 71
ابن بطال 42
ابن جرير الطّبري 121
ابن حبان 39
ابن حبيب المالكي 212
ابن دقيق العيد ..... 19، 52
ابن سعد 65
ابن سيده 77
ابن عبد البرّ ..... 58، 144
ابن عرفة 340
ابن عساكر 16
ابن قتيبة 105
ابن قرقول ..... 77، 146

ابن كثير 20
ابن ماكولا 70
ابن منده، محمد بن إسحاق 66
ابن مودود الموصليّ 61
ابن نافع 119
أبو أحمد الحاكم 40
أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الجُذامي الإسكندرانيّ الأصل الدّمشقيّ 19
أبو البركات زين الدّين المنجَّى بن عثمان التَّنوخي الدِّمشقي الحنبلي 11
أبو الثّناء برهان الدّين محمود بن عبيد الله المراغيّ الشّافعيّ 18
أبو الحسن بن بطّال المالكي 190
أبو الحسن منصور بن إسماعيل التّميمي 55
أبو الذّكاء قطب الدّين عبد المُنعم بن يحيى الزُّهريّ النّابلسيّ 18
أبو العبّاس أحمد بن أبي الخير الدّمشقيّ الحدّاد الحنبليّ 15
أبو العباس القرطبيّ 60
أبو العبّاس أمين الدّين أحمد بن عبد الله ابن الأشتري الحلبيّ الدّمشقيّ 11
أبو العبّاس بن القاصّ 111
أبو العبّاس زين الدّين أحمد بن عبد الدائم المقدسي 10
أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن بلبان البعلبكّي ثمّ الدّمشقيّ 20
أبو العبّاس محبُّ الدّين أحمد بن عبد الله الطّبريّ 14
أبو الفتح سليم الرّازي 57
أبو الفيّاض البصري 354
أبو المُظفّر شرف الدِّين يوسف بن الحسن النَّابُلسي الدِّمشقيّ الشَّافعيّ 12
أبو المعالي تقيّ الدّين محمّد بن رافع بن هجرس الدّمشقيّ الشّافعيّ 21
أبو المعالي شهاب الدّين أحمد بن إسحاق الهَمْدانيّ الأبرقوهيّ 18
أبو المعالي قطب الدّين أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التّميميّ الشّافعيّ 17
أبو المعالي، علاء الدّين محمّد بن عبد القادر بن الصّائغ 13
أبو اليُمن أمين الدّين عبد الصّمد بن عبد الوهّاب ابن عساكر الدّمشقيّ 17
أبو برزة الأسلمي 145

أبو بكر ابن القفّال الشّاشي.....59
أبو بكر محمّد بن عليّ بن المظفّر النُّشبي الدمشقي.....17
أبو ثور.....199
أبو حامد الإسفراييني.....352
أبو حامد الغزّالي.....59
أبو حامد جمال الدّين محمّد بن عليّ ابن الصّابوني.....12
أبو زكريّا جمال الدّين يحيى بن أبي منصور ابن الصّيرفي الحرَّانيّ الحنبليّ.....15
أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني.....60
أبو عبد الله الحاكم.....66
أبو عبد الله الزّبيري.....110
أبو عبد الله القضاعي.....68
أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن عبد الله ابن النَّنِّ البغداديّ الشَّافعيّ.....14
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد المنعم ابن هامل الحرّاني.....17
أبو عبيد القاسم بن سلّام.....74، 191
أبو عمر المطرّز.....75
أبو محمّد بدر الدّين عبد الله بن أحمد الأنصاريّ ابن الشَّيرجي.....14
أبو محمّد تقيّ الدّين إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر التّنوخي الدّمشقي.....10
أبو محمّد شمس الدّين عبد الله بن محمّد بن عطاء الأذْرُعيّ الحنفيّ.....18
أبو محمد عبد الحق الإشبيلي.....48، 192
أبو محمّد عماد الدّين عبد الحافظ بن بدران التّابلسي المقدسي.....14
أبو محمّد فخر الدّين عبد الرّحمن بن يوسف البعلبكّي الحنبليّ.....15
أبو نعيم الأصبهاني.....68، 316
أبو هلال العسكري.....83
أحمد بن هبة الله بن أحمد السُّلَميّ الكهفيّ.....17
الأزهري.....76
الأوزاعي.....110
البِرزَاليُّ.....21
البغوي.....36

البويطي ..... 55، 141
البيهقي ..... 42، 109
الثّعلبي 179
الثّوري 199
الجبائي، محمد بن عبد الوهاب 125
جبير بن مطعم 159
الجوهري ..... 74، 105
الحسن البصري 132
الحسن بن زياد 328
الحسن بن صالح 306
حمّاد بن سلمة 104
الحميدي 44
الخطّابي ..... 41، 127
الخطيب البغدادي 43
الدّارقطني 40
داود الظّاهري 200
دحية الكلبي 180
الدّقاق 333
الذّهبيّ 20
ربيعة الرّأي 200
السّمعاني 71
السُّهَيْليّ 37
الشّافعي 53
الشّعبي 121
شمس الدِّين محمّد بن أحمد بن نعمة المقدسي 13
شيبة بن نعامة 314
صاحب التتمّة 179
صهيب بن سنان الرّومي 103

الطّحاوي 39
عائذ بن عمرو 145
عبد الحقّ الإشبيلي 47
عبد الرحمان بن ملجم المرادي 255
عبد الغني المقدّسي 184
عبد الملك بن الماجشون المالكي 84
عبيد الله بن زياد 145
العجّاج 106
عروة بن الزّبير 200
علي بن الحسين الموسوي 125
عماد الدّين محمّد بن سالم ابن صَصْرى الدّمشقيّ 16
عمرو بن علي 316
الفرّاء 128
فيروز 343
القاضي عياض ..... 47، 185
القزّاز 276
القفّال الشّاشي 56
الكسائي 292
المازري 46
الماوردي ..... 57، 151
مجاهد 198
المحسن بن علي التّنوخي 143
محمّد بن أبي بكر بن خليل بن إبراهيم المكّيّ الشّافعيّ 13
محمّد بن عبد الله بن المثنى 190
محمّد بن عبد الواحد الدارمي 83
المُزَني ..... 55، 279
مسلم بن الحجّاج 38
معاوية بن قرّة 144

مكحول 327
المنذري 48
مورق العجلي 190
النّحاس 146
النّخعي 199
النّووي ..... 9، 49
الواحدي 107
يحي بن آدم 252
يزيد بن معاوية 173
يونس بن عبد الأعلى 279

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

آداب الشافعي ومناقبه

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)

كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري

قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)

المحقق: د. محمد سليمان الأشقر

الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت

الطبعة: الأولى، 1407

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف: ابن دقيق العيد

الناشر: مطبعة السنة المحمدية

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

أخبار القضاة

المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: 306هـ)

المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد
الطبعة: الأولى، 1366هـ=1947م
(صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)

أخبار النحويين البصريين
المؤلف: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: 368هـ)
المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف
الناشر: مصطفى البابي الحلبي
الطبعة: 1373 هـ - 1966 م

أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)
المحقق: محمد الدالي
الناشر: مؤسسة الرسالة

إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)
وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
الطبعة: الثالثة

أسد الغابة في معرفة الصحابة
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)
المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى

سنة النشر: 1415هـ - 1994 م

أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات
المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)
المحقق: شعيب الأرناؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، 1406

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال
المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)
المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

إنباه الرواة على أنباه النحاة
المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)
الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت
الطبعة: الأولى، 1424 هـ

إيضاح شواهد الإيضاح
المؤلف: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق 6هـ)
دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م

الآحاد والمثاني

المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)
المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة
الناشر: دار الراية - الرياض
الطبعة: الأولى، 1411 – 1991

الأحكام الشرعية الكبرى
المؤلف : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : 581هـ)
المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة
الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض
الطبعة : الأولى ، 1422هـ - 2001م

الاختيار لتعليل المختار
المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)
عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)
الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)
تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد
المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
الناشر: دار ابن الجوزي
الطبعة: الرابعة 1420هـ - 1999م

الاستذكار
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)

تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

الاستيعاب في معرفة الأصحاب
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)
المحقق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

الأسماء والصفات للبيهقي
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي
قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م

الأصول العلمية للدعوة السلفية
المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف
الناشر: الدار السلفية، الكويت
الطبعة: الثانية، 1398 هـ
عدد الأجزاء: 1

الاعتصام
المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)
تحقيق: سليم بن عيد الهلالي

الناشر: دار ابن عفان، السعودية
الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م

الأعلام
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)
الناشر: دار العلم للملايين
الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب
المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م

الأموال لابن زنجويه
المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)
تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود
الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية
الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

الأنساب
المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره
الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد
الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف
المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية
الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)
المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)
.
المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري
الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام
المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)
المحقق : د. الحسين آيت سعيد
الناشر : دار طيبة - الرياض
الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م

البرهان في أصول الفقه
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)
المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف
المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: 1120هـ)
المحقق: سيف الدين الكاتب
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

تاج العروس من جواهر القاموس
المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)
المحقق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية

تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)
المحقق: سيد كسروي حسن
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي
الطبعة: الأولى، 2003 م

تاريخ بغداد.
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)
المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م

تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)
المحقق: د. أحمد محمد نور سيف
الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق

تاريخ جرجان
المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: 427هـ)
المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان
الناشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

تاريخ الخلفاء
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)
المحقق: حمدي الدمرداش
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز
الطبعة: الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م

تاريخ دمشق
المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)
المحقق: عمرو بن غرامة العمروي
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

عام النشر: 1415 هـ - 1995 م

تاريخ المدينة لابن شبة
المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)
حققه: فهيم محمد شلتوت
طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة
عام النشر: 1399 هـ

تحرير ألفاظ التنبيه
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
المحقق: عبد الغني الدقر
الناشر: دار القلم - دمشق
الطبعة: الأولى، 1408

تذكرة الحفاظ
المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م

تذكرة الحفاظ
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م

ترتيب المدارك وتقريب المسالك
المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)

المحقق:
جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م
جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م
جزء 5: محمد بن شريفة
جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م
الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب
الطبعة: الأول

تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون)
المؤلف: أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (المتوفى: 498هـ)
المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل
الناشر: وزارة الأوقاف - المملكة المغربية
الطبعة: بلا، 1418هـ-1997م

تلخيص تاريخ نيسابور
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)
تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري
الناشر: كتابخانة ابن سينا - طهران
عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي ـ طهران
تتميز هذه النسخة الإلكترونية: بترجمة الكلمات الفارسية إلى العربية، والتنبيه على أخطاء بالمطبوعة

تهذيب الآثار (الجزء المفقود)
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)
المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا
الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا
الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م

تهذيب الأسماء واللغات
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية
يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

تهذيب الكمال في أسماء الرجال
المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)
المحقق: د. بشار عواد معروف
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، 1400 – 1980

تهذيب اللغة
المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)
المحقق: محمد عوض مرعب
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، 2001م

التاريخ الكبير
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك
المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)
المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)
تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة
الناشر: دار القلم، دمشق
الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)
تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر
الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م

التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ
المؤلف: أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)
الناشر: مطبعة الترقي عام 1348 هـ
عني بنشره: القدسي دمشق - صندوق البريد 207

التهذيب في اختصار المدونة

المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)
دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ
الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي
الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

التوقيف على مهمات التعاريف
المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)
الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة
الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م

الثقات
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)
طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند
الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973

جامع الأصول في أحاديث الرسول
المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)
تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون
الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان
الطبعة : الأولى

جامع التحصيل في أحكام المراسيل

المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)
المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي
الناشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الثانية، 1407 - 1986

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)
المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م

جمل من أنساب الأشراف
المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)
تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م

جمهرة الأمثال
المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)
الناشر: دار الفكر – بيروت

جمهرة اللغة
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)
المحقق: رمزي منير بعلبكي
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الأولى، 1987م

جولة في كتابي (الأغاني) و (السيف اليماني) (العدد الخامس والثمانون - والمئه، السنة الثانية والعشرون- والخامسة والعشرون)
المؤلف: محمد مصطفى المجذوب
الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة: العدد الخامس والثمانون - والمئه، السنة الثانية والعشرون- والخامسة والعشرون- المحرم 1410هذو الحجة 1413هـ/1989م - 1992م

الجامع
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)
المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد
الناشر: دار الوفاء
الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2005 م

الجرح والتعديل
المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)
الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند
دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، 1271 هـ1952 م

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)
الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م
ثم صورتها عدة دور منها
1 - دار الكتاب العربي - بيروت
2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
3- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)
المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان
الطبعة: الأولى، 1980م

حياة الصحابة
المؤلف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: 1384هـ)
حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1999 م

الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه
المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)
المحقق: د. مروان قباني
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م

خلاصة البدر المُنير
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)
الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م

خلق أفعال العباد
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)
المحقق: د. عبد الرحمن عميرة
الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض

الدارس في تاريخ المدارس
المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)
المحقق: إبراهيم شمس الدين
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى 1410هـ - 1990م

الدراري المضية شرح الدرر البهية

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)
المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند
الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م

الدعاء
المؤلف: أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: 330هـ)
حققه وخرج أحاديثه: عمرو عبد المنعم
الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية
الطبعة: الأولى، 1414 هـ

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

ذيل طبقات الحنابلة
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)
المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض
الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م

الذخيرة

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)

المحقق:

جزء 1، 8، 13: محمد حجي

جزء 2، 6: سعيد أعراب

جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، 1994 م

الذرية الطاهرة النبوية

المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ)

المحقق: سعد المبارك الحسن

الناشر: الدار السلفية - الكويت

الطبعة: الأولى، 1407

الذيل على جزء بقي بن مخلد من أحاديث الحوض (مطبوع مع كتاب الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: 578هـ)

المحقق: عبد القادر محمد عطا صوفي

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

الطبعة: الأولى، 1413

رسوم التحديث في علوم الحديث

المؤلف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: 732هـ)

المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي

الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)
المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني
الناشر: دار الطلائع

الزاهر في معاني كلمات الناس
المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)
المحقق: د. حاتم صالح الضامن
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، 1412 هـ-1992

الزهد
المؤلف: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي (المتوفى: 277هـ)
تحقيق: منذر سليم محمود الدومي
الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

السنن الكبرى
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)
المحقق: حسن عبد المنعم شلبي
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

السير
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)
المحقق: مجيد خدوري

الناشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت
الطبعة: الأولى، 1975
عدد الأجزاء: 1

شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)
إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الناشر: دار الوطن، الرياض
الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م

شرح الكوكب المنير
المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)
المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان
الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

شعب الإيمان
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)
حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد
أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند
الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند
الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

الشريعة
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)
المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي

الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية
الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء
المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

صحيح أبي داود - الأم
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)
الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
عدد الأجزاء: 7 أجزاء
الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)
حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع
الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م

صحيح الترغيب والترهيب
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)
الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
الطبعة: الخامسة

صفة الصفوة
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)
المحقق: أحمد بن علي

الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر
الطبعة: 1421هـ/2000م

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس
المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)
عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني
الناشر: مكتبة الخانجي
الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م

الضعفاء الصغير
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)
المحقق: محمود إبراهيم زايد
الناشر: دار الوعي - حلب
الطبعة: الأولى، 1396 هـ

طبقات الشافعية الكبرى
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، 1413هـ

طبقات الفقهاء
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)
هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1970

طبقات المفسرين العشرين
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)
المحقق: علي محمد عمر
الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة
الطبعة: الأولى، 1396

طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)
المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)
أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)
الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)
المحقق: زياد محمد منصور
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
الطبعة: الثانية، 1408

عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي عليه السلام
المؤلف: يوسف بن يحيى بن علي بن عبد العزيز المقدسي السلمي الشافعي (المتوفى: بعد 658هـ)
حققه وراجع نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البوريني
الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن
الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1989 م

علل الترمذي الكبير
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)
رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي
المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي
الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت
الطبعة: الأولى، 1409

عمل اليوم والليلة
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)
المحقق: د. فاروق حمادة
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الثانية، 1406

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته
المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الثانية، 1415 هـ

العبر في خبر من غبر
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

العلل
المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: 234هـ)
المحقق: محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية، 1980

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)
المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر
تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
الناشر: دار طيبة - الرياض.
الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.
والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر
علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي
الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام
الطبعة: الأولى، 1427 هـ

غاية النهاية في طبقات القراء
المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)
الناشر: مكتبة ابن تيمية
الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر

غريب الحديث
المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)
المحقق: د. محمد عبد المعيد خان
الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن
الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م

غريب الحديث
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)

المحقق: د. عبد الله الجبوري
الناشر: مطبعة العاني - بغداد
الطبعة: الأولى، 1397

الغريب المصنف
المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)
المحقق: صفوان عدنان داوودي
الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة:
جـ1: السنة السادسة والعشرون، العددان (101، 102) 1415/1414هـ
جـ2: السنة السابعة والعشرون، العددان (104، 103) 1416 / 1417هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)
تحقيق:
1 - محمود بن شعبان بن عبد المقصود.
2- مجدي بن عبد الخالق الشافعي.
3 - إبراهيم بن إسماعيل القاضي.
4 - السيد عزت المرسي.
5 - محمد بن عوض المنقوش.
6 - صلاح بن سالم المصراتي.
7 - علاء بن مصطفى بن همام.
8 - صبري بن عبد الخالق الشافعي.
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة
الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م

فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات
المؤلف: عبد الله علي الميموني
الناشر: دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض
الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

فقه السيرة
المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: 1416هـ)
الناشر: دار القلم - دمشق
تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة: الأولى، 1427 هـ

فيض القدير شرح الجامع الصغير
المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر
الطبعة: الأولى، 1356

الفتح على أبي الفتح
المؤلف: محمد بن حَمَد بن محمد بن عبد الله بن محمود بن فُورَّجَة البروجردي (المتوفى: نحو 455هـ)
المحقق: عبد الكريم الدجيلي
الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق
الطبعة: الثانية، 1987 م

الفروق
المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)
المحقق: د. محمد طموم

راجعه: د. عبد الستار أبو غدة
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م

قصر الأمل
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)
المحقق: محمد خير رمضان يوسف
الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت
الطبعة: الثانية، 1417هـ - 1997م

قواطع الأدلة في الأصول
المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)
المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م

قوت المغتذي على جامع الترمذي
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)
إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي
إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي
الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة
عام النشر: 1424 هـ

القاضي عياض ومفهومه للإعجاز القرآني
المؤلف: أحمد جمال العمري

الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثاني - 1397هـ - 1977 م

القاموس المحيط
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية
المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)
المحقق: عبد الكريم الفضيلي
الناشر: المكتبة العصرية
الطبعة: 1420 هـ - 1999 م

كتاب التعريفات
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
المؤلف: علاء الدّين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، الشاذلي، الهندي، البرهانفوري، ثمّ المدني فالمكّي الشهير بالمتّقي الهندي (المتوفى: 975هـ)
المحقّق: بكري حياني - صفوة السقا
النّاشر: مؤسّسة الرسالة

الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م

الكافي في فقه أهل المدينة
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)
المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

الكامل في ضعفاء الرجال
المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض
شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة
الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

الكفاية في علم الرواية
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)
المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني
الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

لسان العرب
المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

لسان الميزان

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)
المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند
الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، 1390هـ/1971م

اللامات
المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ)
المحقق: مازن المبارك
الناشر: دار الفكر - دمشق
الطبعة: الثانية، 1405هـ 1985م

مجموع الفتاوى
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
عام النشر: 1416هـ/1995م

مختار الصحاح
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار
المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: 749هـ)
الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي
الطبعة: الأولى، 1423 هـ

مشارق الأنوار على صحاح الآثار
المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)
دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)
حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم
الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة
الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م

مشكاة المصابيح
المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)
المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثالثة، 1985

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة
المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني
الناشر: دار ابن الجوزي
الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود
المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)
الناشر: المطبعة العلمية - حلب
الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب
المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت
الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م

معجم البلدان
المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)
الناشر: دار صادر، بيروت
الطبعة: الثانية، 1995 م
عدد الأجزاء: 7

معجم الشيوخ الكبير للذهبي
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة
الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

معجم الصحابة
المؤلف : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى : 317هـ)
المحقق : محمد الأمين بن محمد الجكني
الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت
الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2000 م
طبع على نفقة : سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل

معرفة السنن والآثار

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)
المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي
الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)
الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م

ميزان الاعتدال في نقد الرجال
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
تحقيق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م

المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم
المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: 370هـ)
المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو
الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م

المجالسة وجواهر العلم
المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : 333هـ)
المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)
تاريخ النشر : 1419هـ

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)

المحقق: محمود إبراهيم زايد
الناشر: دار الوعي - حلب
الطبعة: الأولى، 1396هـ

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي
المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)
المحقق: د. محمد عجاج الخطيب
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: الثالثة، 1404

المحصول
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)
دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

المحكم والمحيط الأعظم
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]
المحقق: عبد الحميد هنداوي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

المخصص
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)
المحقق: خليل إبراهم جفال
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م

المستدرك على الصحيحين
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

المعجم الأوسط
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)
المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
الناشر: دار الحرمين – القاهرة

المعجم الكبير
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)
المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
الطبعة: الثانية

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)
المحقق: محمد عثمان الخشت
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م

المنتخب من ذيل المذيل
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)
الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان

المنتقى شرح الموطإ
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)
الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
الطبعة: الأولى، 1332 هـ
(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

المنتقى من كتاب الطبقات
المؤلف: أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلَمي الجَزَري الحرَّاني (المتوفى: 318هـ)
عنى بتحقيقه: إبراهيم صالح
الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، 1994 م

المهذب في فقه الإمام الشافعي
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية

نزهة الألباب في الألقاب
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)
المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م
عدد الأجزاء: 2

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)
قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري
المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية
الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)
الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

النصيحة للراعي والرعية للتبريزي
المؤلف: أَبُو الخَيْرِ بَدَلُ بنُ أَبِي المُعَمَّرِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ التِّبْرِيْزِيُّ (المتوفى: 636هـ)
حققه وعلق عليه: أبو الزهراء عبيد الله الأثري
الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر
الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م

النهاية في غريب الحديث والأثر
المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة:

الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971

الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994

الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994

الوافي بالوفيات

المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

الناشر: دار إحياء التراث - بيروت

عام النشر:1420هـ- 2000م

عدد الأجزاء: 29

الوفيات

المؤلف: تقيّ الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ)

المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، 1402

فهرس الموضوعات

العنوان	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية الموضوع	ب
إسهامات ابن العطار في إثراء المكتبة الإسلامية	ج
إسهامات ابن العطار في الفقه	ج
إسهامات ابن العطار في التراجم	د
نزعة ابن العطار الإصلاحية	د
قيمة المؤلَّف	هـ
إشارة إلى منهج ابن العطار في شرحه	هـ
رسائل جامعية في تحقيق شرح ابن العطار	و
ملاحظات على تحقيق! نظام يعقوبي لشرح ابن العطار	و
أولا: عدم التنبيه على الفرق بين النسخ	و
ثانيا: ما وقع من التحريف والتصحيف في عمله	ك
ثالثا: التقصير الكبير في توثيق الأقوال	ل
خطة البحث	ل
الباب الأول (القسم الدراسي)	1
الفصل الأول: ترجمة موجزة للحافظ عبد الغني المقدسي	1
اسمه ونسبه	1
مولده ونشأته	1
بدايته العلمية	2
رحلاته العلمية	2
مكانته العلمية	3
عقيدته	3
مصنفاته	4
وفاته	4
الفصل الثاني: ترجمة علي بن إبراهيم بن داود المعروف بابن العطار	6
اسمه ونسبه	6

مولده ونشأته 6
عائلة ابن العطار وصلتها بالعلم 7
تنبيه 7
رحلاته 8
شيوخه 9
تلاميذه 19
ثناء العلماء عليه 21
تعبده وزهده وصلاحه 23
صبره وهمته 23
هل كانت هناك علاقة ظاهرة بين ابن العطار وابن تيمية؟! 23
مناصبه العلمية 24
مؤلفاته 27
بعض من نقل عن ابن العطار في شرح العمدة 28
وفاته 30
الفصل الثالث 31
المبحث الأول: موارد ابن العطار في كتابه العدة 31
ملاحظان بين يدي الكلام على موارد ابن العطار في كتابه العدة 31
الأولى: حصيلة ابن العطار العلمية 31
الثانية: الكتب والمؤلفات 35
الفرع الأول: كتب القرآن وعلومه 36
الفرع الثاني: كتب الحديث وشروحه 38
الفرع الثالث: كتب الفقه 53
الفرع الرابع: كتب التاريخ والتراجم والسير 64
الفرع الخامس: كتب اللغة والغريب 74
فرع: كتب أصول الفقه 81
فرع: كتب البلدان 81
فرع: كتب السياسة الشرعية 82
فرع: كتب الفتاوى 82
فصل: من ذكرهم بأسمائهم ولم أعلم كتبهم المقصودة 82
المبحث الثاني: عنوان الكتاب 85
المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن العطار 86
المبحث الرابع: بواعث تأليف الكتاب 87
المبحث الخامس: تاريخ تأليف الكتاب 88

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية 88
المبحث السابع: الكلام على نسخ الكتاب 89
المبحث الثامن: منهجي في التحقيق 90
أولا: ضبط النص وتنسيقه 90
ثانيا: التصحيف والتحريف 91
ثالثا: الآيات القرآنية 92
رابعا: الأحاديث النبوية 92
خامسا: الآثار 92
سادسا: الأعلام 93
سابعا: الفهارس 93
صورة الوجه الذي فيه عنوان النسخة (ح) 94
صورة اللوحة الأولى من النسخة (ح) 95
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ح) 96
صورة الوجه الذي فيه عنوان النسخة (ش) 97
صورة الوجه (أ) من اللوحة الأولى من النسخة (ش) 98
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ش) 99
الباب الثاني: النص المحقق 100
مقدمة الشرح 101
كتاب الطهارة 101
الحديث الأول: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّةِ» 102
أهمية الحديث 102
ترجمة راوي الحديث عمر بن الخطاب 102
بيان ألفاظ الحديث 103
بيان معاني الحديث 108
بيان أحكام الحديث 110
الحديث الثاني: «لا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» 113
ترجمة راوي الحديث أبي هريرة 113
بيان ألفظ الحديث 114
بيان أحكام الحديث 118
الحديث الثالث: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ» 122
ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص 122
بيان ألفاظ الحديث 123

بيان أحكام الحديث 124
الحديث الرابع: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ» 124
بيان ألفاظ الحديث 126
بيان أحكام الحديث 127
الحديث الخامس: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجرِي» 129
بيان ألفاظ الحديث 135
بيان أحكام الحديث 135
الحديث السادس: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» 143
ترجمة الراوي الثاني للحديث عبد الله بن مغفل 143
بيان ألفاظ الحديث 145
بيان أحكام الحديث 147
الحديث السابع: «أَنَّه رأى عُثمانَ بن عفَّان دعا بوَضُوءٍ؛ فأفرَغ على يدَيه» 156
ترجمة رابي الحديث عثمان بن عفان ومولاه حمران بن أبان 156
بيان ألفاظ الحديث 160
بيان أحكام الحديث 169
الحديث الثامن: «سألَ عبدَ الله بن زَيدٍ عن وُضوءِ رسولِ الله فدعَا بتَورٍ مِن مَاءٍ» 171
ترجمة رواة الحديث 171
بيان ألفاظ الحديث 174
بيان أحكام الحديث 175
الحديث التاسع: «كانَ رسولُ الله يُعجبه التيمُّن في كلِّ شيءٍ» 176
ترجمة راوي الحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق 176
بيان ألفاظ الحديث 181
بيان أحكام الحديث 182
الحديث العاشر: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» 183
ترجمة راوي الحديث نُعَيم الـــمُجمِر 184
بيان ألفاظ الحديث 185
بيان أحكام الحديث 187
باب الاستطابة 188
الحديث الأول: أنَّ النَّبي كان إذا دَخل الخَلاء قال: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» 188
ترجمة راوي الحديث أنس بن مالك 189
بيان ألفاظ الحديث 195

بيان أحكام الحديث 194
الحديث الثاني: «إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَستَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَولٍ، وَلَا تَستَدْبِرُوهَا» 195
ترجمة راوي الحديث أبي أيوب الأنصاري 195
بيان ألفاظ الحديث 197
بيان أحكام الحديث 204
الحديث الثالث: «رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصَة؛ فرأَيتُ النَّبيَّ يقضِي حاجتَه مستقبِلَ الشَّام» 205
ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عمر 205
بيان ألفاظ الحديث 207
بيان أحكام الحديث 209
الحديث الرابع: "كانَ رسولُ الله يدخُل الخلاءَ؛ فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوِي إداوَةً من ماءٍ وعنَزةً" 211
بيان ألفاظ الحديث 211
بيان أحكام الحديث 212
الحديث الخامس: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» 214
ترجمة راوي الحديث أبي قتادة الحارث بن رِبعي 214
بيان ألفاظ الحديث 215
بيان أحكام الحديث 215
الحديث السادس: مرَّ النَّبيُّ بقَبرَينِ؛ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» 219
ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عباس 219
بيان ألفاظ الحديث 224
بيان أحكام الحديث 228
باب السواك 229
الحديث الأول: «لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ» 229
بيان ألفاظ الحديث 230
بيان أحكام الحديث 231
الحديث الثاني: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» 236
ترجمة راوي الحديث حذيفة بن اليمان 236
بيان ألفاظ الحديث 239
بيان أحكام الحديث 240
الحديث الثالث: «دخَل عبدُ الرَّحمن بن أبي بكرٍ – رضي الله عنهما – على النبيِّ ﷺ وأنا مُسنِدتُه» 240
ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق 240
بيان ألفاظ الحديث 242

بيان أحكام الحديث 244
الحديث الرابع: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَستاكُ بسواكٍ، قال: وطرفُ السِّواك على لسانِه» 244
ترجمة راوي الحديث أبي موسى الأشعري 244
بيان ألفاظ الحديث 247
بيان أحكام الحديث 247
باب المسح على الخفين 248
الحديث الأول: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأَهوَيتُ لأَنزِع خُفَّيه» 248
ترجمة راوي الحديث المغيرة بن شعبة 248
بيان ألفاظ الحديث 249
الحديث الثاني: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فبالَ وتوضَّأ، ومسَح على خُفَّيه» 251
بيان أحكام الحديث 251
باب في المَذي وغيره 252
الحديث الأول: «كنتُ رجلاً مذَّاءً؛ فاستَحيَيت أن أسأَل رسولَ الله ﷺ لمكانِ ابنتِه منِّي» 252
ترجمة راوي الحديث علي بن أبي طالب 253
بيان ألفاظ الحديث 258
بيان أحكام الحديث 262
الحديث الثاني: «شُكِي إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخَيَّل إليه أنَّه يجِد الشَّيءَ في الصَّلاة» 265
ترجمة راوي الحديث عباد بن تميم 265
بيان ألفاظ الحديث 266
بيان أحكام الحديث 269
الحديث الثالث: «أنَّها أتَت بِابنٍ لَها صغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعام إلى رسولِ الله ﷺ» 269
ترجمة راوي الحديث أم قيس الأنصارية 269
بيان ألفاظ الحديث 270
بيان أحكام الحديث 271
الحديث الرابع: «جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفة المسجد؛ فزجَره النَّاس، فنهاهُم النبيُّ ﷺ» 272
بيان ألفاظ الحديث 273
بيان أحكام الحديث 273
الحديث الخامس: «الفِطْرَةُ خَمسٌ: الخِتَانُ، وَالاِستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، ...» 274
بيان ألفاظ الحديث 274
بيان أحكام الحديث 280
باب الجنابة 282

الحديث الأول: «أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَهُ في بعضِ طُرقِ المدِينَة وهو جنُبٌ» 282
بيان ألفاظ الحديث 282
بيان أحكام الحديث 285
الحديث الثاني: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسل مِن الجَنابة غسَل يدَيه، وتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة» 287
ترجمة راوي الحديث ميمونة بنت الحارث 288
بيان ألفاظ الحديث 288
بيان أحكام الحديث 291
الحديث الرابع: «يا رسولَ الله! أيَرقُد أحدُنا وهو جنُبٌ؟» 297
بيان أحكام الحديث 297
الحديث الخامس: «جاءَت أمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طَلحة إلى رسولِ الله ﷺ» 300
ترجمة راوي الحديث أم سلمة 300
ترجمة زوجها أبي طلحة 301
بيان ألفاظ الحديث 302
بيان أحكام الحديث 304
الحديث السادس: «كنتُ أغسِلُ الجَنابة مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ» 306
بيان أحكام الحديث 306
الحديث السابع: «إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَربَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ» 309
بيان ألفاظ الحديث 309
بيان أحكام الحديث 311
الحديث الثامن: «أنَّه كانَ هو وأبوهُ عندَ جابِر بن عبد الله وعندَه قومُه؛ فسألُوه عنِ الغُسل» 313
ترجمة راوي الحديث أبي جعفر محمد بن علي 313
بيان ألفاظ الحديث 318
بيان أحكام الحديث 318
باب التيمم 319
الحديث الأول: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً مُعتزِلاً لم يُصَلِّ في القَوم» 319
ترجمة راوي الحديث عمران بن حصين 319
بيان ألفاظ الحديث 320
بيان أحكام الحديث 323
الحديث الثاني: «بعثَني النبيُّ ﷺ في حاجَةٍ؛ فأَجنَبتُ، فلَم أجِد الماءَ، فتمَرَّغتُ في الصَّعيد» 323
ترجمة راوي الحديث عمار بن ياسر 323
بيان ألفاظ الحديث 326

بيان أحكام الحديث 329
الحديث الثالث: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنبِيَاءِ قَبْلِي» 330
بيان ألفاظ الحديث 331
بيان أحكام الحديث 338
باب الحيض 339
الحديث الأول: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟» 339
ترجمة فاطمة بنت أبي حُبَيش 339
بيان ألفاظ الحديث 340
بيان أحكام الحديث 345
الحديث الثاني: «أنَّ أمَّ حبيبةٍ استُحيضَت سبع سنِين، فسألَتُ رسولَ الله ﷺ» 348
بيان أحكام الحديث 349
الحديث الثالث: «كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحِدٍ، وكِلانَا جنُبٌ» 351
بيان ألفاظ الحديث 352
بيان أحكام الحديث 352
الحديث الرابع: «كانَ رسولُ الله ﷺ يتَّكِئ في حَجري فيقرَأُ القرآنَ وأنا حائِضٌ» 356
بيان ألفاظ الحديث 356
بيان أحكام الحديث 356
الحديث الخامس: «مَا بالُ الحائِض تقضِي الصَّوم، ولا تقضِي الصَّلاة؟» 357
ترجمة راوي الحديث مُعاذة بنت عبد الله 357
بيان أحكام الحديث 358
الخاتمة 360
التوصيات 362
فهرس الآيات القرآنية 364
فهرس الأحاديث النبوية 366
فهرس الآثار 372
فهرس الأعلام المترجم لهم 377
فهرس المصادر والمراجع 383
فهرس الموضوعات 424

ملخّص البحث

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ الأمّة الإسلاميّة-ولله الحمد والمنّة-، عرفت مكانة السنّة النّبويّة المطهّرة، وأنّها شارحةٌ للقرآن، ومبيّنةٌ لما أُجمل، وموضّحةٌ لما أَشكل، وأنّه لا قيام لهذا الدّين إلّا بها، وأنّ السّنّة و القرآن متلازمان، تلازم الشّهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أنّ محمّداً رسول الله، فحافَظوا عليها أشدّ ما تكون المحافظة على شيء عظيم وثمين، فحفظوها في صدورهم، وطبّقوها في واقع حياتهم، ودوّنوها في الدّواوين العلميّة، في المسانيد، والمصنّفات، والمعاجم، والصّحاح، والسّنن، والجوامع.

كم مّن عظماء هذه الأمّة من جنّد نفسه لخدمة السنّة النّبوية المطهّرة، رغبةً فيما عند الله، وحماية لدينه الّذي لا قيام له بدونها.

وخلاصة السّنّة المطهّرة وعيون نصوصها وآثارها؛ قد تمثّلت بين دفّتي الصّحيحين، الذيْن هما أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، بشهادة أحبار هذه الأمّة، وأساطينها، وفحول علمائها؛ من فقهاء الملّة ومحدّثيها، وغيرهم ممّن يعتزّ بهذا الدّين.

ومن هؤلاء الذين خلّد ذكرَهم ما بذلوه في العلم، وحفظِ الدّين، والعناية البالغة بأحكامِه، عَلَمان مشرقيّان، بين وفاتيْهما قرن وأربع وعشرون عاماً.

أحدهما: دِمشقيٌّ، حنبليٌّ، هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت (600هـ).

و الثّاني: دِمشقيٌّ، شافعيٌّ، وهو الإمام علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن داود بن سليمان بن العطّار ت (724هـ).

توافرت همّتهما على خدمة هذه الشّريعة في ينبوعها الحديثيّ.

فالأوّل هنا صاحب متنٍ؛ كتابه: «**عمدة الأحكام فيما اتّفق عليه الشّيخان البخاري ومسلم**»؛ إذ جمع فيه (427) حديثاً، رتّبها على أبواب الفقه، وفق ترتيب الحنابلة، ولعلّه أوّل من نزع إلى هذا النّوع من التّخريج المجرّد من الأسانيد، والمقتصر على أحاديث من الصّحيحين في أحكام أفعال العباد، فتنافس النّاس على شرح كتابه.

والثّاني شارح له؛ وهو علاء الدّين ابن العطّار، إمام غُمِط حقُّه، رغم كثرة تآليفه، وهو أحد أعلام عصره، وعليه أخذ الجهابذة؛ كأمثال المِزّي، والذّهبي، وابن كثير، وغيرهم، ومن أنفس مؤلّفاته كتابه:«**العدّة في شرح العمدة**»؛ الذي عزمتُ على دراسته وتحقيق جزء منه، لنيل درجة الدّكتوراه.

وكنتُ قد ظَفِرت بهذا الكتاب مخطوطاً بعد إشارة أحد إخواني من الأساتذة الأفاضل، فانشرح صدري للعمل عليه وتحقيقه وإخراجه.

فقمت بدراسة الكتاب؛ فعملت ترجمة موجزة لمؤلّف الأصل المشروح -عمدة الأحكام- وهو الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وأخرى موسّعة لعلاء الدّين ابن العطّار الدّمشقي، ودرست موارده في كتابه هذا، فظفرت من خلالها ولله الحمد والمنّة على جملة من النّتائج:

1- أنّ هذا الكتاب موسوعة علميّة بحقّ، فقد أخذ الشّيخ من كتب العلماء المختلفة، فضلا عن المادّة الأمّ، وأقصد بها حصيلة ابن العطّار العلميّة، وهي استحضاره لكلام أهل العلم، وقدرته على توظيف معلوماته، وقد اعتمد -رحمه الله- تعالى كتب القرآن وعلومه، وكتب الحديث وشروحه، وكتب اللّغة والغريب، وكتب الفقه، وكتب التّاريخ والتّراجم والسِّير، وكتب أصول الفقه، وكتب البلدان، وكتب السّياسة الشّرعية، وكتب الفتاوى، وقد أكثر جدّا من النّقل منها، حتى كادت تكون السّمة العامّة لهذا المؤَّلف العظيم.
2- أغلب نقولات المؤلّف في هذا الكتاب، أخذها من كتب شيخيه النّووي وابن دقيق، وإن كان هذا الأخير استفاد كثيرا من الأوّل كذلك، فيكون الرّجوع في النّهاية إلى كتب شيخه النّووي، خلافاً لما تقرّر عند بعض أهل العلم، أنّ جلّ مادة ابن العطّار في كتاب العدّة من كتاب شيخه ابن دقيق العيد في الإحكام.

3- عزو المؤلّف لمن ينقل عنه، يعدّ قليلا في جنب ما أخذ منه ولم يعزه إليه.

4- المؤلّف إذا نقل عن غيره فإنّ أغلب نقله يكون باللّفظ.

5- نقل عن النّووي الكثير، فقد نقل عنه من تراجم الرّواة، وتفسير الغريب وضبط الألفاظ، واختلاف ومذاهبهم الفقهيّة، والإجماعات، ونقل عنه أقوال العلماء وإن كانت موجودة في كتبهم، خاصّة أقوال القاضي عياض في كتابه الإكمال، ولم ينقل ابن العطّار من شرح مسلم أقوال القاضي فقط، بل نقل منه أقوال غيره من العلماء كالخطّابي، وابن عبد البرّ، والأزهري، وغيرهم، وإن كان النّقل عنهم ليس كالأوّل، فإنّه أحيانا ينقل من كتبهم مباشرة.

6- مجمل ما اقتبسه ابن العطّار من كتب شيخه كلّها حوالي (650) نصّا، كان لشرح مسلم نصيب الأسد منها إذ بلغت النّقولات منه وحده حوالي (454)نصّاً، منها: (78) نصّا أخذها منه باللّفظ المطابق غالباً، والباقي؛ وهو (376)نصّاً، اقتبسها منه وأخذ مباحثها منه، ولم أعدّ المواضع التي صرّح فيها بالنّقل عنه، مع هذه النّصوص؛ وهي (25) موضعاً، وكذا التي نقلها عن غير النّووي من كتب النّووي، وكذلك فعلت مع ابن دقيق العيد.

ومجمل ما نقله عنه من كتاب «شرح المهذّب» نحو (70) نصّاً، ثلاثة منها فقط كان نقله فيها باللّفظ، والباقي وهو (67) نصّاً نقله بغير اللّفظ المطابق، وكان نقله منه في الغالب في ذكر أقوال العلماء ومذاهبهم.

و بلغ مجمل ما أخذه من كتاب «تحرير ألفاظ التّنبيه» نحوا من (58) نصّاً، منها (15) نصّاً أخذها باللّفظ، والباقي وهو (43) نصّاً نقله عنه بغير لفظه، وكان غالب النّقل عنه متعلّقا بضبط الألفاظ وشرحها.

وبلغ مجمل ما أخذه من «تهذيب الأسماء واللّغات» حوالي (48) نصّاً، نقل (11) نصّاً منها بلفظ مؤلّفه، والباقي وهو (37) نصّاً نقلها عنه بغير اللّفظ، وكسابقه كان غالب النّقولات منه متعلّقةً بضبط الألفاظ وشرحها، وزاد هذا على سابقه، بضبط أسامي الرّواة، وذكر شيء من تراجمهم، وكذا الكلام عن أسامي بعض البلدان.

وبلغ ما نقله من كتاب «التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير» -في أصول الحد- نحو (10) مواضع، نقل عنه في (9) مواضع مسائل ذكرها في كتابه، ومرّة نقل عنه كلام مسلم في تعداد المخضرمين.

وكان مجمل ما نقله من «روضة الطّالبين» (8) مواضع. ونقل من كتاب «رياض الصّالحين» في موضع واحد، ذكر فيه قول شيخه النّووي في الجمع بين روايتين للحديث في رواية واحدة.

ونقل أيضاً من كتاب «التّبيان في آداب حملة القرآن» من موضع واحد فقط.

7- جملة ما أخذه ابن العطّار من كتاب شيخه ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، الذي كان حاضرا بكثرة وافرة حوالي (494) نصّاً، منها حوالي (107) نصّاً أخذها من لفظه، والباقي وهو (387) نصّاً أخذه بتغيير في اللّفظ.

8- لم أقف فيما اطّلعت؛ على نقل من إمام مُعتَبر، يعدّ شيخنا ابن العطّار من المجتهدين، إلاّ أنّه -رحمه الله تعالى- عالِم موسوعيّ، حيث نلمس التّأثر الكبير لابن العطّار بالنّووي، سواء في طريقة تناول المسائل العلميّة، أو في نوعيّة الموضوعات المبحوثة، وذلك أضفى عليه طابع الموسوعيّة، أثرى المكتبة الإسلامية بمصنّفات متنوعّةٍ، شملت فنوناً كثيرةً.

9- تناول البحث تحقيق الكتاب من بدايته، إلى نهاية كتاب الحيض، وقد اعتمدت في هذا التّحقيق نسختين خطّيتين.

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يغفر لي ما تضمّنه من خطأ وزلل، لم أتعمّده، وذلك منّي ومن الشّيطان، وأشكره سبحانه على ما وفّق فيه إلى الصّواب، فله الفضل وحده سبحانه، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

Résumé

Louange à Allah seul, Maître de toutes les choses créées, et que la bénédiction et le salut d'Allah soient sur son prophète Mohammed et sur ses compagnons.

Le commun des musulmans connait, grâce à Dieu, l'importance de la Tradition Prophétique, et son effet dans l'explicitation du texte coranique.

Et tous s'accordent, aussi, à considérer cette Tradition du prophète ﷺ (sunna), avec le Coran, comme une source avérée et fondamentale de la législation en droit musulman (La Charia'a), et tous considèrent que les «dits» et les «faits» du prophète ﷺ (les hadiths ou la sunna) ont valeur de norme et de directive législative.

Et c'est pour cette considération, qui nul doute est d'une importance majeur, que les ulémas s'appliquèrent à vérifier scrupuleusement la transmission de la tradition (sunna) et sa conformité ; et delà à distinguer les hadiths authentiques des traditions faibles ou apocryphes.

Ces hadiths qui furent dés les premiers temps de l'islam conservés avec soins trouvèrent par la suite cette même attention et sollicitude dans la vérification de leur authenticité et leur véracité à travers les sciences ou la science du hadith.

Compte tenu de cela, les ulémas ont fait l'éloge de cette (ces) science(s) et en ont composé des traités majeurs à son (leur) sujet(s) et sur son (leurs) objet(s).

Par ailleurs, nous avons hérité d'une bibliothèque rare, qui constitue un patrimoine inestimable des sciences du hadith et de ses compilations. Un trésor comprenant une matière abondante, qui mise en valeur et bien étudié dans le cadre d'une recherche appropriée, aidera à développer encore plus ces sciences propres à la civilisation musulmane.

Parmi ces compilations et recueils classiques des hadiths, et non des moindres, le «Sahih El Bokhari» et le «Sahih Moslim», en fait deux recueils qui ont été retenus pour sur et authentiques par le consensus des musulmans, jusqu'à être considérés comme les documents de l'islam les plus sur après le Saint Coran.

Et dans ce domaine, par la suite et parmi tant d'autres, le «Kitab al 'uda fi charh al 'umda» rédigé par 'Ala eddine ibn al 'Attar, est un ouvrage précieux, comprenant d'innombrables questions de «fiqh» au sens le plus large de ce terme. Il est en réalité une véritable encyclopédie des sciences religieuses, et une source d'informations précieuses concernant les sciences du hadith et du fiqh (Droit musulman), prouvant l'ingéniosité de son auteur, l'immensité de ses connaissances, et l'exactitude de son savoir, particulièrement ce qui a trait à la science du hadith.

On trouvera dans la première partie du sujet proposé dans cette étude qui est l'établissement d'une partie de l'ouvrage sus cité :

- une biographie exhaustive de notre auteur, suivie d'un aperçu non moins fini sur l'œuvre manuscrite proposée à l'établissement.

- Un recensement de ses sources, directes et indirectes, et leur authentification.

- Un comparatif avec les travaux ayant traité le même ouvrage.

Cette étude comprend en sus de l'établissement du manuscrit et de la partie concernant l'auteur et la description de son ouvrage, une introduction et une conclusion.

L'introduction : qui constitue le prélude de l'etude, et dans laquelle j'ai précisé la problématique du sujet traité, son importance, la raison de son choix, les études précédentes, le plan de recherche et les difficultés que j'ai rencontrées durant cette recherche.

La conclusion: dans laquelle j'ai rappelé dans les conclusions finales de cette étude ; les résultats les plus importants auxquels j'ai abouti suite à la présente recherche. Aussi, j'ai évoqué quelques recommandations et propositions.

Louange à Allah seul, Maître de toutes les choses créées, que la bénédiction et le salut d'Allah soient sur son prophète Mohammed et ses compagnons.

Republique algeriene democratique populaire
Ministere de lenseignement et de la rechérche scientifique

Université d'alger (1)
Faculté des sciences islamiques
Département de charia et droit

AL 'UDA FI CHARH AL 'UMDA

'Al Eddine Ibn Al 'Attar
(724 H)

Etude et etablissement

Etude envue de l'obtention du diplôme de doctorat en sciences islamiques
Spécialité: oussoul el fiqh

encadrée par
dr. Bouakel mustapha

L'etudiant
Madi abdelkhalek

Professeur/bouzidi kamel	**président**
Dr. Bouakel mustapha	**Directeur de thèse**
Dr. Mouhamed idir mechnene	**membre**
Professeur/ledraa kamel	**membre**
Dr. Belmihoub hafidha	**membre**

Annéé universitaire 2011-2012

Republique algeriene democratique populaire
Ministere de lenseignement et de la rechérche scientifique

Université d'alger (1)
Faculté des sciences islamiques
Département de charia et droit

AL 'UDA FI CHARH AL 'UMDA

Ala 'Eddine Ibn Al 'Attar

(724 H)

Etude et etablissement

Etude envue de l'obtention du diplôme de doctorat en sciences islamiques
Spécialité: oussoul el fiqh

L'etudiant
Madi abdelkhalek

Annéé universitaire 2011-2012